مجلة العلوم الإنسانية

مجلة علمية محكّمة، سداسية تصدرها
كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية

العدد 4- 5 جويلية 2013/جانفي 2014

مدير النشر

الأستاذ الدكتور دحو فغرور

رئيس التحرير

الأستاذ الدكتور محمد صاحبي

هيئة التحرير

أ.د عبد المجيد بن نعمية — أ.د عبد القادر خليفي
أ.د محمد دادة — د. محمد برقان
أ.د نور الهدى بوخالفة — د. الأزرق بن عبد الله
د. العربي بن حجار ميلود — أ.جبران خليل ناصر
أ.الأخضر عمراني — أ.الأعرج مرسلي

الهيئة العلمية

أ.د محمد القورصـــو	أ.د بوعلام بلقاسمي
أ.د الأخضر الأخضاري	أ.د داود مـــحـــمـــد
أ.د حنيفي هلايلـــي	أ.د عبد المالك بن سبتي
أ.د إبراهيـم مـــهديـــد	أ.دة أم الخير العقون
أ.د رابـــح لـونيســـي	أ.دة جهيدة بوجمـعة
أ.د مـــحمـــد مـوفـق	د.أحمـــد عمـــــراني
د.ة أم الخـير تـــومـــي	أ.ة شايب الذراع بنت النبي

ردمد: 2253-095

منشورات كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية

جامعة وهران

والمجلة ترحب بالإسهامات العلمية في مجالات العلوم الإنسانية بجميع فروعها وبالأخص في الميادين التالية:

- التاريخ وعلم الآثار
- علم المكتبات والمعلومات
- علوم الإعلام والاتصال
- العلوم الإنسانية الأخرى ذات الصلة

المواد العلمية التي تتلقاها المجلة

- الدراسات العلمية الأصيلة، المتصلة بالبحوث التي لم يسبق نشرها.
- دراسة وتحقيق المخطوطات.
- مراجعات الكتب والتعليقات عليها.
- تقارير المؤتمرات والندوات التي لها علاقة بموضوعات المجلة.

شروط النشر

- على الباحثين التقيد بالشروط العلمية والمنهجية المطلوبة في النشر: الأصالة، التوثيق والجدة.
- شتخضع المقالات المقدمة للمجلة للتقييم من طرف خبراء محايدين.
- الآراء الواردة في المقالات تخص أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.
- أن لا يفوق حجم المقال 20 صفحة، مرفوقا بملخص باللغة الأجنبية إذا كان المقال باللغة العربية والعكس صحيح.
- يجب أن تكتب المقالات على الحاسوب بخط Traditional14arabic، تبعث عن طريق البريد الإلكتروني أو تسلم مسجلة على قرص مضغوط CD-ROM مع نسخة ورقية.
- المقالات والبحوث التي يقترح المحكّمون إجراء تعديلات أو إضافات عليها تعاد إلى أصحابها، لإجراء تلك التعديلات قبل النشر.

تبعث المقالات على البريد الإلكتروني الآتي:

Revuescienceshumaines_univoran@yahoo.fr

أو على العنوان التالي:

مجلة العلوم الإنسانية

كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية

– جامعة وهران – الجزائر

ص. ب 1514، المنور 31000

وهران- الجزائر

الهاتف: 0550432329(00213)

0560172868(00213)

ISSN: 2253-095
Editions Dar El Qods El arabi
B.P 627 R.P – 31000 وهران- ص.ب 627 البريد المركزي
Cooperative El Hidaya Belgaid - Oran
0792339956 - 0556230762- FAX :041285760
Quds_arabi@hotmai.fr

كلمة مدير المجلة

بكل فخر واعتزاز

لقد انعقد بوهران أيام 8ـ9 أبريل 2014 المعرض الوطني لتثمين نتائج البرامج الوطنية للبحث العلمي، بمركز الاتفاقيات. وخلال يومين كاملين ، عاشت وهران على وقع حدث علمي وطني قلما تحظى باحتضانه مدينة من مدننا، فخلال يومين كملين عرض الباحثون المتمرّسون والباحثون الناشئون نتائج أعمالهم، مؤكدين أن التثمين لم يكن وليد الصدفة ولا وليد الظرف السياسي الذي تمر به البلاد.

لقد ظهر جليا للعيان إنه، وبالرغم من كل النقائص التي تشكو منها البلاد، هناك قطاع أضحى يُبشر بالخير هو قطاع البحث العلمي.فمن جال بأروقة المعرض اطلع بأم عينيه أن هناك بحثا أكاديميا جار في وطننا الحبيب. هذا على صعيد الوطن، أما على مستوى جامعتنا الحبيبة، فما يُلفت الأنظار ويُثلج الصدور، هو أنه من بين 33 عمل مثمّن، حظيت كليتنا على حصة الأسد، حيث كانت ممثلة بأربعة مشاريع مثمنة، وهو ما يبعث على الفخر والاعتزاز، وإن دلّ هذا على شيء فإنما يدلّ على أننا أصبحنا رقما أساسيا ضمن كليات الجامعة التسع.

وهو ما يقودنا إلى مجلتنا هذه – مجلة العلوم الإنسانية – حيث يمكن القول أنه ومصداقا لقوله تعالى: "وَالبَلَدُ الطيِّبُ يَخرُجُ نَبَاتُهُ بِإذنِ رَبِّهِ وَالذِي خَبُثَ لا يَخرُجُ إلا نَكِدًا ۚ كَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ الآيَاتِ لِقَومٍ يَشكُرُونَ "الأعراف 58 صدق اللّه العظيم.

نعم فالأرضية التي خرجت منها المجلة أرضا طيبا وهو ما يجعل الثمار إلا طيبا.

الأستاذ الدكتور دحو فغرور

كلمة مدير التحرير

الحمدُ للّهِ الذي بنعمَتِهِ تتمُ الصالِحاتُ.

وهكذا يُكتب لهذه المجلة عمر جديد، نتمناه مديدا فسيحا ممتدا بامتداد الآمال في غد جديد مُبشّر. غد يصنعه العقل ويسير وفقه ما حاول كُتّاب مقالات هذا العدد التأكيد عليه، وهو التوافق مع منهاج العلم، الذي وحده المخلّص من التبعية للأهواء وردود الأفعال..

وكما يكون الشكر والامتنان لكل من وضع ثقته في هذا المشروع، ابتداءً بالسيد العميد ومرورا بأولئك الذين شاركوا مع بداية المشوار،سواء بمساهماتهم العلمية أو التشجيع والنصيحة، سيكون الشكر أيضا إلى أولئك الذين كانوا يتمنون للمجلة، في السر والعلانية بالإخفاق والتوقف.

على كل حال، تستمر مجلة العلوم الإنسانية في تلقي المقالات العلمية الرصينة، سواء من داخل الوطن أو من خارجه، وأخص بالذكر المغرب الشقيق، الكويت والمملكة العربية السعودية. وإن دلّ هذا على شيء، فإنما يدل على المكانة التي وصلت إليها هذه المجلة في قلوب الباحثين والمهتمين بالعلوم الإنسانية قاطبة، والعلوم ذات الصلة بالتوثيق والمعلومات والتاريخ على وجه التحديد.

في هذين العددين، الرابع والخامس من مجلة العلوم الإنسانية، سيُطالع القارئ عددا من المقالات العلمية المحكّمة، تتراوح موضوعاتها بين علوم الإعلام والاتصال والعلوم الوثائقية وبين التاريخ بمفهومه الخاص. وقد خصصنا المحور الرابع للمقالات التي تطرق موضوعات ذات صلة بالإنسان، سواء تعلق الأمر بالحقوق أو الاجتماع أو غيرهما.

تُقدّم المجلة إلى قارئها أكثر من أربعمائة صفحة من قطعها المتوسط، ولكن العبرة لم تكن في يوم من الأيام بعدد الصفحات. وإنما العبرة حسب قول أحد أساتذتي بالجامعة المصرية ذات يوم بالمادة التي تحملها الصفحات، فما أكثر ما ينسكب حبر على ورق، وتسوّد صحائف،دون كبير طائل.

وأول ما تتسم به المادة التي حرصت " مجلة العلوم الإنسانية" على تقديمها للقارئ هو الجدّة والطرافة مع العمق والموضوعية.

وبعدُ،فإن المجلة، إذ تشكر كل المساهمين في هذا العدد المزدوج على ما قدّموه، تتمنى من الذين سيُسهمون مستقبلا بأبحاث علمية، الحرص على شيئين أساسين هما: التقيُد بالتقاليد الأكاديمية المعروفة، ومراجعة أعمالهم مراجعة لغوية قبل تقديمها إلى المجلة.

واللّه المستعان

أ.د محمد صاحبي

فهرس المحتويات

المحور الأول

• "أولاد ميمون (Altava) من فجر التاريخ إلى نهاية العهد الروماني" **أ.فاضل الأخضر** **13**

• ابن كثير: آراؤه ومنهجيته في أحداث الفتن في عهد الخلافة الراشدة (11ـ 41/ 632ـ 661/ **أحمد سعود أحمد لحسن**.....**43**

• مولاي علي الشريف وجهوده التأسيسية 762ـ847هـ/1360ـ1443م (الجزء الأول). **أ.د مولاي هاشم بن المهدي العلوي القاسمي**.....**65**

المحور الثاني

• واقع حقوق الملكية الأدبية والفكرية في الجزائر: دراسة نظرية وتحليلية للقوانين والتنظيمات **د. زهير يحياوي** **85**

• تكوين وتدريس الأرشيف بالجامعة الجزائر في ظل نظام ل.م.د: النشأة والتطوّر. **أ.د بطوش كمال / أ. شواو عبدالباسط**.....**91**

• ملفات الإسناد بالمركز الوطني للإعلام التقني والعلميCerist دراسة نظرية وتطبيقية لنماذج جزائرية. **أ.ة بوشتة رحمونة**.....**115**

• لغة المواصفات وثقافة التشريعات وتطبيقاتها بين أنظمة المعلومات الجامعية ومكتبات المطالعة العمومية **أ.غوار عفيف** **144**

المحور الثالث

• التخطيط الاستراتيجي لاتصال الأزمات في المنظمات المعاصرة ضرورة وقائية وأداة علاجية. **أ.إسماعيل حماني** **169**

• الإعلام ودوره في نشر ثقافة الدولة :ثقافة أمن الدولة ودفاعها الوطني نموذجا. أ. عبد المالك تكركارت.....**195**

• استراتيجيات استعادة سمعة المؤسسات في اتصال الأزمات
أ.بلعربي يحيى.....209

المحور الرابع

• مدى فعالية آليات المصالحة التي تبناها قانون الأسرة الجزائري لحماية العلاقة الزوجية. **د.ة ليلى جمعي** 229

• مقاربة حول تطبيق القانون الدولي الاتفاقي لحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري. **د. بن عبد الله لزرق**.....239

• ممثل الشركة التجارية في القضايا الجزائية
أ.ة بوعزم عائشة 267

• التحول الديمقراطي وتحديات العولمة.
د. بن يمينة شايب الذراع 283

أ. دول شمال إفريقيا في استراتيجية المواقف الأمريكية بين تغير السياسات واستمرارية المصالح.**بن عطالله خالد**.....291

• دور المدرسة الجزائرية في إرساء قيم المواطنة لدى التلاميذ
أة. رقية بن يمينة.....309

• الحرف والحرفيون في الجزائر في الفترة الاستعمارية
أة. زاهية حساين.....327

ملخصات المقالات المكتوبة باللغة الأجنبية

• فيس بوك هذه " الجمهورية" الافتراضية؟
محمد صاحبي.....343

• إشكالية المصطلحات العلمية بين المعايير. التحيز والدولية
د.ة ناجي عبورة أمينة.....344

• صحف جزائرية بوهران 1830-1962 صورة لصحافة أهلية مسموح بها
أ.كريم م.روينة – أ. مهدي سويح 345

المحور الأول

أولاد ميمون (Altava) من فجر التاريخ إلى نهاية العهد الروماني

أ. فاضل الأخضر
جامعة معسكر /الجزائر

I. مدخل.

تعتبر أولاد ميمون (Altava) من المواقع الأثرية التي تركت مختلف العصور التاريخية بصماتها عليها، كشاهد على التمازج والتواصل الحضاري الذي عرفته المنطقة منذ عصور ما قبل التاريخ إلى نهاية العصورالقديمة، غيرأن الدارس لتاريخها سوف يلفت انتباهه ندرة النصوص الأدبية والتوثيق الأثري فيما يخص الفترة التاريخية، علاوة على نقص المعطيات الأثرية لفترة ما قبل التاريخ، وعليه فإن تطور تاريخ أولاد ميمون (Altava) مرتبط بمعطيات غير مكتملة وبنتائج الاكتشافات واللقى الأثريةالمعثور عليها بطريق المصادفة. إذ نشير في هذا السياق إلى أن عامل الصدفة كان وراء معظم الاكتشافات الأثرية خارج التنقيبات الأكاديمية القليلة جدا التي أجريت بها، بحيث يتردد كثيراً لدى الباحثين في تاريخ وتطور المدينة عبارات: اكتشف في ظروف غامضة، عثر عليها أثناء إنشاء السكة الحديدية أو محطة القطار أو خلال إنجاز طريق، أو في سهل أولاد ميمون. إلى آخرها من المناسبات التي تكشف لنا كل مرة عن جانب من تاريخ وحياة المدينة خلال العصور الغابرة[1].

لا شك أن الموقع الأثري لأولاد ميمون (Altava) كان محل تنقيبات متواضعة ومحدودة زمنا ومساحة، وذلك راجع لقلة الدعم المادي، غير أن السبب الحقيقي هو الإهمال الذي كان هذا الموقع عرضة له لمدة طويلة الذي حال دون القيام بتنقيبات

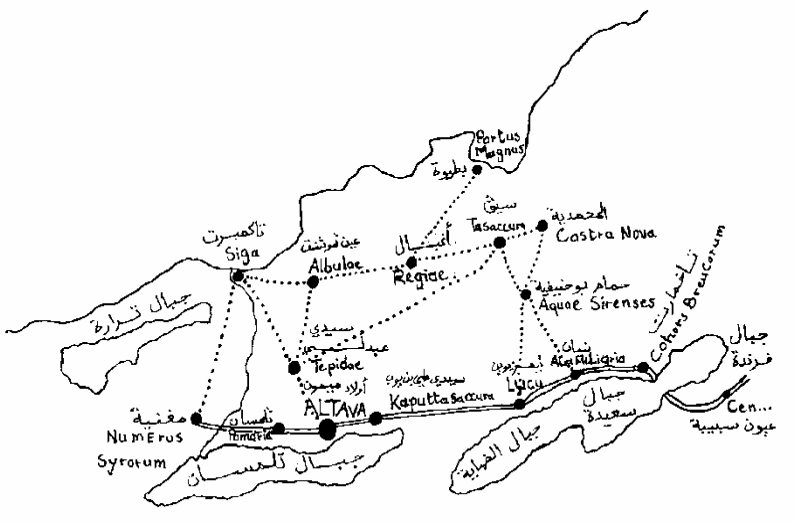

طرق رومانية ----------

الخط الدفاعي الثاني (Nova Praententura)

موقع أولاد ميمون (Altava)

على الخط الدفاعي الثاني.(Nova Praetentura)

أوسع نطاقا وأكثر فعالية من التي تمت حتى الآن، ففي سنة 1852 أنشئت قرية أولاد ميمون بقرار رسمي من الإدارة الاستعمارية الفرنسية، ثم أصبحت تدعى سنة 1874 بلاموريسيير(Lamoricière) وكان بناؤها فوق بقايا المدينة القديمة وبذلك طمرجزء منها تحت التراب إلى الأبد. وقبل ذلك في سنة 1850 أدى مد طريق وتعبيده إلى تدمير الزاوية الشمالية الشرقية للسور، كما ترتب عن إنشاء خط السكة الحديدية التي تخترق المدينة الرومانية من الشرق إلى الغرب وبناء محطة القطار وسطها، قلب مركز المدينة الرومانية رأسا على عقب[2].

استمر تخريب وتدمير ما تبقى من الموقع الأثري لأولاد ميمون (**Altava**) بصورة غير مباشرة خلال النصف الثاني من القرن العشرين نتيجة الإهمال واللامبالاة، وسوء الأوضاع الأمنية بسبب الثورة التحريرية. ففي سنة 1954 أدى حفر قناة سقي زراعية شمال المدينة الرومانية إلى الإجهاز على ما تبقى من أساس سورها الشمالي[3] كما اختفت زاويته الشمالية الشرقية بسبب مد الطريق الوطني رقم سبعة.[4]

وفي مطلع سنة 1957 لم يتمكن السيد بول كورتو"P.Courtot "مدير الدائرة الأثرية الرابعة عشر من استئناف العمل الميداني بالموقع لسبب بسيط هو أن السلطات العسكرية الفرنسية أقامت معسكر لجنودها فوق الجزء غير المنقب من موقع المدينة القديمة الذي كان تحت إشراف لجنة المعالم التاريخية، ورغم

حصول السيد كورتو"P. Courtot" على ضمانات من قائد الفرقة العسكرية بحماية البقايا الأثرية، فإن ذلك لم يحل دون الإضرار بالموقع بسبب الممارسات الغير واعية للجنود، وهذا ما حمل الدائرة الأثرية على إحاطة الجزء الذي أجريت به التنقيبات بسياج من الأسلاك الشائكة لضمان حماية دائمة له. وكان آخر ضرر مهم أصابه هو اختفاء البقايا المهمة للزاوية الجنوبية الغربية للسور تحت وطأة الجرافات التي قامت بإزالتها أثناء تهيئة الأرض بغرض إنجاز أحد المشاريع[5].

يتضح مما سبق صعوبة تتبع مختلف المراحل التاريخية لأولاد ميمون (Altava) في ظل المعطيات المتوفرة، لاسيما بعد ضياع الجزء الأكبر من معالم المدينة تحت المنشآت والمساكن الحديثة. ورغم ذلك تبقي كتابة بعضا من تاريخها ممكنا بفضل الاكتشافات المحققة حتى الآن، إلى جانب عدد كبير من النقوش بعضها نقوش رسمية كالمعالم الميلية التي حملت أسماء عدد من الأباطرة والموظفين الرومان الذين أشرفوا على مد أو صيانة الطرق التي وجدت هذه المعالم على جنباتها، علاوة على النقوش الإهدائية والتذكارية التي توجه بها سكان المدينة، أو تلك المهداة من قبل قادة الفرق العسكرية المرابطة بالمدينة إلى الآلهة المحلية، على أن القسم الأكبر منها عبارة عن نقوش جنائزية.

زيادة على ما تقدم تأتي نتائج الدراسات الميدانية، والتنقيبات الأثرية لتزيح النقاب عن المنشآت الاقتصادية الفلاحية كمعاصر الزيتون ومطاحن الحبوب التي تنتشر بشكل واسع بين أنقاض المدينة الرومانية، إلى جانب الأدوات ذات الاستخدام اليومي كالجرار والأواني الفخارية والحلي والمزهريات والأدوات الطقسية المستخدمة في المراسيم الدينية. فكل هذه المعطيات المتنوعة تكشف لنا عن جوانب مهمة من مجالات الحياة السياسية، الإدارية الدينية، والاقتصادية التي عاشتها المدينة خلال فترة الاحتلال الروماني وما بعده بقليل.[6] وعليها سنستند لدراسة تاريخها ومختلف التطورات التي طرأت عليها في مختلف النواحي، وذلك من خلال البحث في تاريخ الوجود الإنساني والحضاري بها منذ عصر ما قبل التاريخ مرورا بالفترات التاريخية المختلفة التي تعتبر الفترة الرومانية بها الأبرز والأكثر حضوراً.

II. الموقع الجغرافي وخصائصه.

تقع الأنقاض الرومانية أو ما أصطلح عليها بحجار الروم بأولاد ميمون (Altava) على بعد ثلاثين كيلو متر شرق مدينة تلمسان على الطريق الوطني

الرابط بينها وبين سيدي بلعباس، وسط سهل أولاد ميمون الذي يقع عند المنحدرات الشمالية الشرقية لجبال تلمسان. إذ تمتد على الضفة اليمنى لوادي يسر (Isaris) الذي يمر قرب الزاوية الجنوبية الغربية لسور المدينة القديمة، وبينما تقسم السكة الحديدية المتجهة نحو تلمسان المدينة الأثرية إلى قسمين، أقيم وسطها محطة القطار، وهو ما يمنع أي تنقيبات محتملة بها مستقبلا*.

أ، ب، ج- مقابر ونصب جنائزية قديمة.
د- مقبرة مسيحية حديثة.
هـ- المعسكر الروماني.
و- قلعة إهليليجية من العهد الإسلامي.
ك- قرية أولاد ميمون.
------ طرق حديثة.
++++++ السكة الحديدية.

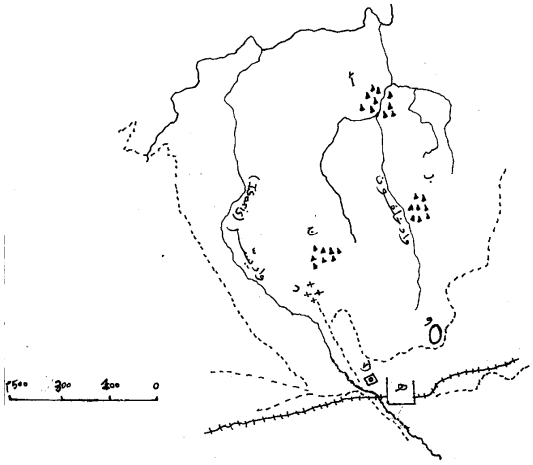

المصدر:

Lethieullieux (J) ،les sites Romains en Oranie ،p 316. H.

أولاد ميمون (Altava). الموقع الروماني- منظر عام.

تلفت أولاد ميمون (Altava) للوهلة الأولى انتباه المشاهد لموقعها المتميز والأهمية الاستراتيجية والاقتصادية للمكان الذي تقع عليه، إذ زيادة على وقوعها عند مخرج وادي يسر (Isaris) على الطريق الرابط بين الشرق والغرب، تحتل مكانا مميزا على الطريق القادمة من سيدي عبدلي (Tepidae) والمتجهة نحو سبدو والعريشة ومنها إلى مشرية وعين الصفراء جنوبا. وتتجلى أهمية هذا الطريق في أنه كان إلى وقت قريب تنتقل عبره الهجرات الموسمية لقبائل الرحل من الهضاب العليا نحو التل وحتى الساحل بمنطقة بني صاف.[7]

زيادة على ذلك تقع المدينة على هضبة صخرية مرتفعة تشرف منه على سهل الغور الخصيب الواقع أسفلها، بحيث تخرج منها عين تسقى أراضيه الخصبة

التي تنتشر فيها البساتين والأشجار المثمرة[8]، أمّا جرف عين السلطان الذي يمتد أسفل الهضبة بعمق مئة متر ويخترقه عدد كبير من الكهوف والمغارات، فيتكون من الصخر الأبيض اللين المائل للحمرة والذي يعتبر مادة أولية جيدة للبناء.[9]

تندرج أولاد ميمون (Altava) من الناحية المناخية ضمن المنطقة السهبية شبه الجافة أي أن معدل التساقط السنوي بها يتراوح بين 800 إلى 500 ملم، وهي بالمقاييس الزراعية كمية غير كافية بالنسبة لمنطقة تمتهن النشاط الزراعي بالدرجة الأولى.غير أن موقعها المرتفع عن سطح البحر، علاوة على وقوعها ضمن سلسلة جبلية جاذبة للأمطار جعل منها منطقة غنية بمصادر المياه، فهي توفر لسكانها كميات كبيرة من المياه مصدرها الرئيسي وادي يسر (Isaris)، كما أن طبيعة التكوين الجيولوجي لصخورها ذات الأصل البركاني سمح بظهور عدد كبير من العيون العذبة التي لا تنضب مثل عين بن دعا، عين الدار، عين القليعة وعين بوبريدن، التي عملت منذ القديم على تخصيب أراضي المنطقة المحيطة بالمدينة القديمة، ولم يكتفي السكان بهذه المصادر الطبيعية، فعملوا على تحويل مجرى وادي تلوت الذي يجري على بعد ثلاثة أو أربعة كلم شرقها لسد حاجاتهم المائية، وترتب عن توفر هذا الكم الهائل من المياه أن أضحت أولاد ميمون (Altava) أغنى مدينة بالمياه، إذ توافرت لها وحدها ربع كمية المياه الموجودة بإقليم تلمسان، وبذلك استطاع المشرفون عليها توفير حاجات سكانها وسكان الأرياف المحيطة بها دون عناء كبير[10].

وغير بعيد عن جرف عين السلطان وعلى ارتفاع ثلاثة أمتار عن سطح الأرض، كان يخرج من شق صخري شلال غزير المياه بحيث أمكن إقامة محطة لتوليد الطاقة الكهربائية وتشغيل مطحنة، وذلك قبل أن تحول مياهه بواسطة الأنابيب نحو الأراضي الزراعية المجاورة لسقيها[11].

يتضح لنا مما سبق أن خصوصية هذه المنطقة وموقعها المتميز جعلها منذ أقدم العصور منطقة: ملائمة للاستقرار البشري، ومعبرا رئيسيا للهجرات البشرية أو الغزوات العسكرية وهدفا للاحتلال والاستيطان بسبب غناها، واتخذت كمواقع دفاعية لوقف زحف الأعداء أو منطلق عمليات احتلال للمناطق المحيطة بها، ولذلك كان امتلاكها ضرورة لا بد منها وشكلت بذلك هدفا لكل محتل. ومما لا شك فيه أن الخصوبة الشديدة لتربتها ووفرة مياهها جلبا إليها منذ فجر التاريخ عددا كبيرا من السكان، يشهد بذلك امتداد المدينة الكبير وكمية البقايا التي عثر عليها[12].

أشارت فرق الاستطلاع العسكرية الفرنسية منذ السنوات الأولى للاحتلال إلى وجود مدينتين بموقع أولاد ميمون(Altava) [13]. هذا ما أكده الزوار الأوائل الذين لاحظوا وجود مستطيل كانت زواياه وأبوابه الأربعة ما تزال بادية للعيان، ورغم أن ماك كارثي"O.Mac Carthy" وكات « E.Cat » قدرا أن الأسوار بلغت 370متر طولا و317متر عرضا [14]، إلا أن الصور الجوية آنذاك بينت أن ابعاده بلغت 450مترطولا و330 متر عرضا. ومما يلفت الانتباه أن مسار الأسوار كان يتماشى مع الوضعية الطبوغرافية للأرض، بحيث كانت الأسوار الجنوبية، الشرقية والغربية مستقيمة، في حين كان السور الشمالي منحنيا تبعاً لوضعية الأرض غير المستوية. وكانت هذه الأسوارالتي تراوحت سماكتها مابين متر وثلاثين ومترو ستين سنتيمتر تحيط بالمعسكر الروماني الذي يشكل المنطقة الرئيسية للمدينة مما يدل على حصانته. [15]

كانت الزاوية الجنوبية الغربية للسور تقع على مقربة من وادي يسر(Isaris) بحيث كانت تسد بإحكام الطريق المؤدي إليه مما تطلب هدمها في فترة لاحقة وشيد السكان بهذه الزاوية مبنى محصن بلغ طوله سبعين متراً وعرضه ثمانية وأربعون متراً بغرض الدفاع عن المدينة من هذه الناحية وحماية الجسر الذي أقيم على

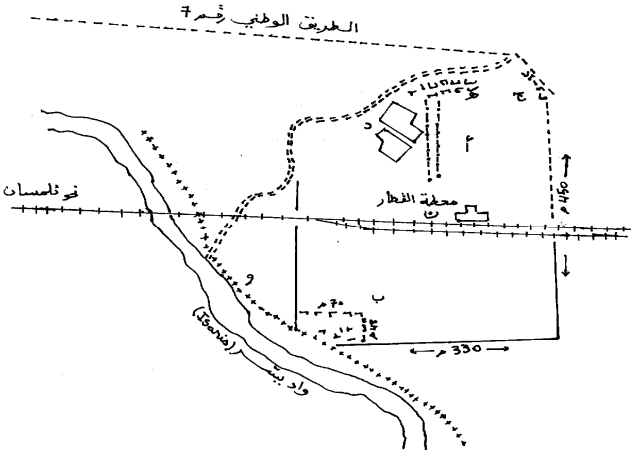

أولادميمون(Altava)- المعسكر الروماني.

أ-كاردو ماكسيموس Cardo Maximus

ب- مبني محصن. ج- ورشة بصناعة الفخار. د- منشآت تجارية وصناعية. هـ- حياء سكنية تأخرة زمنيا . و- طريق حديثة. ن- الساحة Forum.

المصدر :

316. H. ،p ،les sites Romains en Oranie ،Lethieullieux (J)

الوادي على مقربة منها. وتنتشر شمال المعسكر الروماني أطلال مدينة محصورة بين سوره الشمالي وحافة الهضبة التي تقوم عليها المدينة، إذ يوجد بها آثار أسس منازل وعدد كبير من الحجار المنحوتة وقطع من الرخام وتيجان أعمدة. كما تقع على بعد مئات الأمتار شمال المدينة المقبرة القديمة التي تنتشر فيها القبور بكثافة ضمن ثلاث مقابر رئيسية. أما القلعة التي اعتقد قوريراس"G.Gureyras" أنها بيزنطية الأصل فتقع في الشمال الشرقي للمدينة، وهي ذات شكل اهليلجي شبه متناسق تبلغ 350 متراً طولاً و200 متراً عرضاً، وكانت مهمتها حماية السكان من غارات قبائل الجنوب، وكذا مراقبة عدد من الطرق المهمة التي كانت تمر قرب الموقع الذي أقيمت عليه.[16]*

III. التطور التاريخي للمدينة.

1. عصر ما قبل التاريخ .

تزخر أولاد ميمون (Altava) بالبقايا الأثرية التي خلفها إنسان ما قبل التاريخ، وهي بذلك تعتبر الدليل القاطع على أن الحياة البشرية قديمة بها تعود للعصر الحجري الحديث على أقل تقدير. إذ عثر بشرق القرية في المنحدرات التي تحد شمالا الهضبة التي تقوم عليها على مغارات طبيعية مهيأة من قبل الإنسان البدائي وجدت بالقرب منها فأس حجرية مصقولة، شظايا وقداحات من حجر الصوان مصقول الجانبين وأوانى فخارية.[17] وعثر أيضا على فأس برونزية بين أكوام من الحجارة والعظام وسط الأنقاض الرومانية، وهو أمر ملفت للانتباه نظرا لندرة هذا النوع من الأدوات البرونزية بالمنطقة[18].

وتحتوي مرتفعات الغور الواقعة غرب أولاد ميمون (Altava) على حوالي مئة من الكهوف والمغارات الصغيرة المتوضعة فوق بعضها البعض*، ويظهر على الكثير منها آثار عمل إنسان ما قبل التاريخ المتمثل في أقواس دائرية حفرت بعناية فائقة في الصخر اللين عند مداخلها. وكان بعض هذه الكهوف من العلو والمناعة بحيث شكلت ملاجئ حصينة لساكنيها، أما التي تقع منها قرب سطح الأرض وتتسم بالاتساع فقد استخدمت كمساكن من قبل السكان المحليين إبان الاحتلال الفرنسي، ويوحي منظر هذه الكهوف واللقى التي عثر عليها بأرضياتها بأننا أمام قرية قديمة لإنسان الكهوف "Troglodytes"، غير أن هذا الطرح يحتاج لما يؤكده لا سيما وأن المنطقة لم تجري بها حتى الآن تنقيبات أثرية مهمة[19].

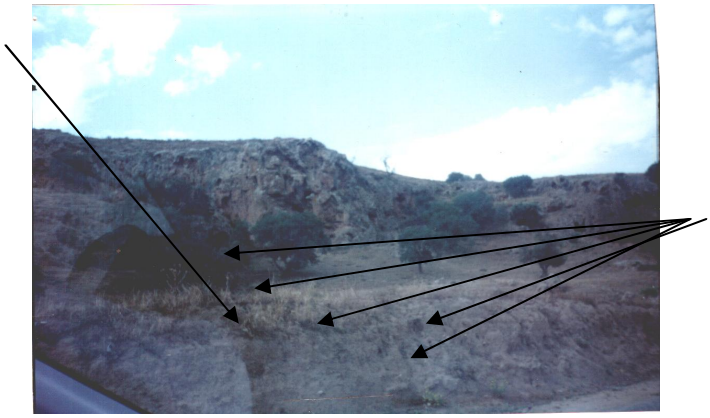

شكل 01:أولاد ميمون. مغارات وكهوف سهل الغور.

ومما يؤكد أكثر أقدمية الوجود الإنساني بأولاد ميمون (Altava) هو اكتشاف قبرين شبيهين بالمطامر الحالية محفورين في الصخر اللين على شكل بئر دائرية قطرها متر وعمقها مترين، تقع في أسفلها غرفتان دائريتان قطرهما مترين وعلوهما متر واحد، سدت فتحتهما بطبقة من الطمي، ويشبهان في شكلهما ووضعيتهما القبور القرطاجية ذات البئر[20].

عثر في هذين القبرين على هياكل عظمية لأجساد في وضعية قرفصائية مما يوحي بطريقة محلية وقديمة جدا في الدفن، الغرض منها وضع جسد الميت في وضعية تشنجية انكماشية تشبه وضعية الجنين، وذلك حتى تحتل الجثة أقل مساحة ممكنة داخل حفرة الدفن[21].

2. فترة ما قبل الاحتلال الروماني .

لا تتوفر أية معطيات عن الفترة الفاصلة بين نهاية عصر ما قبل التاريخ وبداية الفترة التاريخية بأولاد ميمون (Altava)، كما يجهل كل شيء عن مصير المنطقة التي تقع فيها في الوقت الذي كان الفينيقيون فيه قد وصلوا إلى سواحل بلاد المغرب واستوطنوا الأجزاء الغربية منها وأقاموا بها محطاتهم التجارية كبطيوة(Portus Magnus). وليس هناك من الأدلة ما يشجع على القول بأنهم وصلوا إلى المناطق الداخلية، إذ من المعروف عنهم أنهم نادرا ما كانوا يبتعدون عن المناطق الساحلية لارتباط نشاطهم التجاري والملاحي بها، ضف إلى ذلك أنه لم يعثر على أية نقيشة فينيقية بها أو بالمناطق المحيطة بها، وبالتالي يستبعد وصولهم إليها فضلا عن وقوعها تحت سيطرتهم. ولم تتضمن كتابات الجغرافيين والمؤرخين الإغريق الذين زاروا بلاد المغرب أو كتبوا عنها أية إشارات محددة حولها، إذ تدخل ضمن سياق الوصف العام لليبيا

شمال إفريقيا-، ذلك أن هذه المنطقة كانت مجهولة بالنسبة لقدماء الإغريق نظرا لغياب المعلومات بشانها، والكم القليل من الأخبار المشكوك في صحتها التي جمعوها عنها كان مصدرها الاحتكاك بالسكان المحليين في إطار التبادل التجاري.[22]

غير أن بعض ملامح تاريخ المنطقة التي تقع فيها أولاد ميمون (Altava) تبدأ في الاتضاح بظهور الممالك النوميدية، فحسب غزيل ' St. Gsell" كانت هذه المنطقة جزءا من الممالك النوميدية والموريطانية التي تعاقبت عليها على مر العصور. ففي نهاية القرن الثالث قبل الميلاد كانت ضمن مملكة الماصيصليين "Massaessylii" التي كان صيفاكس « Syphax » ملكا عليها، ثم أصبحت في منتصف القرن الثاني قبل الميلاد جزءا من المملكة التي شيدها حفيده أركوبارزان « Arcobarzan » في المنطقة الداخلية المحصورة بين التل والصحراء شرق وادي الملوية (Mulucha) وهو ما يطابق الغرب الجزائري[23].

ألحقت مملكة موريطانيا بالإمبراطورية الرومانية سنة 40 بعد مقتل ملكها بطليموس « Ptolemaeus »، ولا شك أن منطقة أولاد ميمون (Altava) التي كانت تشكل حدودها الجنوبية القصوى أفلتت من سيطرة الفيالق الرومانية التي اجتاحت أراضي هذه المملكة، بينما ظل القسم الأعظم منها خارج السيطرة الرومانية بما فيه المنطقة السابق ذكرها[24]. وفي هذا السياق تساءل الأستاذ والباحث محمد البشير شنيتي حول إمكانية وجود جاليات إيطالية أو رومانية بأولاد ميمون (Altava) خلال حكم كل من يوبا الثاني "Juba II" وابنه بطليموس« Ptolémaeus »، بحكم أنهما اشتهرا بالتسامح حيال الهجرة الأجنبية إلى مملكتهما وتشجيعها تقربا من روما[25].

ظلت المنطقة خارج السيطرة الرومانية حتى في أقصى توسعاتها بموريطانيا خلال حكم الأسرة الأنطونية، فرغم سياسة الاحتلال الموسع التي انتهجها كل من تراجانوس "Trajanus" (98-117)، أنطونينوس "Antoninus" (117-138)، هادريانوس "Hadrianus" (138-161) وماركوس أوريليوس Marcus "Aurelius" (161-178)، إلا أن الحدود الجنوبية للمناطق المحتلة بقيت محصورة بالخط الدفاعي الأول الممتد من غليزان (Mina)، لهليل Ballene (Praesidium)، المحمدية (Castra Nova)، أغبال (Régiae)، حمام بوحجر (Ad Dracones)، عين تموشنت (Albullae)، عين خيال (Rubrae)، وندرومة

(Calama). في حين ظلت أولاد ميمون (Altava) خارجه[26]. ومما يؤكد وجودها خارج مناطق الاحتلال الروماني، أن المدينة التي وردت في رحلة أنطونينوس بلفظ ألتابا (Altaba) تقع بمقاطعة نوميديا على الطريق ما بين قسنطينة (Cirta) وتبسة (Theveste)، فليست إذن هي المقصودة. [27].

يعتبر ما كتبه الجغرافي كلوديوس بطليموس "Claudius Ptolemaeus" عنها أول إشارة فعلية لهذه المدينة، إذ ذكر وجود مدينة اسمها ألتاوا (Altaoua) بموريطانيا القيصرية لم تخضع للرومان، وهي كما نلاحظ تسمية قريبة جدا من لفظ ألتافا (Altava)، ومعنى هذا أن هذه المدينة كانت تعتبر في عداد المدن المهمة بالمنطقة وإلا لما كلف نفسه عناء ذكرها. ويفضي بنا هذا إلى القول بأن أولاد ميمون (Altava) مدينة موريطانية الأصل أسستها جماعة محلية في فترة سابقة للاحتلال الروماني، وعاشت بها وفق تقاليدها وعاداتها وإن لم تكشف التنقيبات عن أي أثر لها[28].

ويؤكد اسم المدينة أصلها الموري إذ يتركب من مقطعين، الأول آلت (Alt) اللاتيني الأصل وهو قريب من لفظة آلتوس (Altus) وتعني الارتفاع وهو ما يبرره موقع المدينة المرتفع. أما الثاني آفا (Ava) فهو ليبي محض، إذ نصادفه في عدة مدن بالجزائر تعود لفترة سابقة للاحتلال الروماني كالخربة (Tigava) ودجيلاوة (Thigillava) [29].

3. الاحتلال الروماني .

يبدأ تاريخ أولاد ميمون (Altava) الرومانية مع التوسع الروماني جنوب الخط الدفاعي الأول في عهد السيفيريين، حيث بدأ الإمبراطور سبتيميوس سيفيروس « S. Severus" (193-211) توسعا عسكريا ضخما يهدف لمد الحدود الرومانية جنوب غرب موريطانيا القيصرية أبعد مما وصلت إليه في عهد الإمبراطور كومودوس"Commodus"، من أجل احتلال مزيد من الأراضي الزراعية وتشجيع الاستيطان الزراعي[30]. علاوة على تطويق السلاسل الجبلية التي كانت معقلا للمقاومة الموريـة من الشمال كجبال الونشريس، فرندة، سعيدة وغيرها، وذلك بإقامة الطريق الحدودية الجديدة (Nova Praetentura) التي كانت أولاد ميمون (Altava) تشكل أحد المراكز العسكرية الرئيسية فيها التي أوكلت لها مهمة حمايتها ومراقبة ومنع تحركات السكان عبرها[31]. ولأجل هذا الغرض تم ترحيل عدة فرق عسكرية إليها كالفرقة الثانية السردينية (Cohors II Sardorum) ما بين سنتي 201-208 أو

قبلها بقليل والتي كانت معسكرة بسور جواب (Rapidum)، كتيبة الفرسان الأولى (Ala Miliaria)، الكتيبة الأولى الفارسية (Ala I Parthorum)، علاوة على الكتيبة الثانية التراقية (Ala II Thracum) اللاتي استقدمت على التوالي من بنيان (Ala Miliaria)، سيدي علي بن يوب (Caputtasaccura) وشرشال (Caesarea) تحت إشراف حاكم موريطانيا القيصرية البروكيراتور أيليوس ببليوس برغرينوس روغاتوس "AP Peregrinus Rogatus"[31].

وعلى غرار المعسكرات الرومانية الواقعة على الخط الدفاعي الثاني بموريطانيا القيصرية أدى وجود حامية عسكرية بأولاد ميمون (Altava) على الأقل منذ سنة 201 قرب الأراضي الزراعية الخصبة إلى اجتذاب عدد كبير من السكان وظهور تجمع عمراني مجاور للمعسكر، لم يلبث أن تطور واكتسى من الأهمية ما مكنه من الارتقاء إلى رتبة المدينة الرومانية[32].

وعرفت المدينة منذ هذا التاريخ تطورا في نظمها السياسية ـالادرايةـ، الاقتصادية والاجتماعية استغرق أكثر من قرنين من الزمن هي مدة الاحتلال الروماني بها، ولتسهيل تتبع هذا التطور خلال هذه الفترة تم تناولها بالدراسة من الناحية الإدارية- السياسية، الاقتصادية- الاجتماعية والدينية.

أ. المجال السياسي والإداري .

ب. يعتبر المعلم الميلي المكتشف بالطريق ما بين تيمزيون (Lucu)و أولاد ميمون (Altava) والذي يعود لسنوات (196-211)[33]، علاوة على النقيشتين التي أهدتهما الفرقة الثانية السردينية (Cohors II Sardorum) لكل من الإمبراطور سبتيميوس سيفيروس "S. Severus" وأبنائه ما بين سنوات 198-209 [34]، لابنه القيصر جيتا « Géta » ما بين سنوات 201-209، من أقدم النقوش الدالة على بداية الاحتلال الروماني لأولاد ميمون (Altava) .وتكشف لنا النقيشة المؤرخة بسنة 220 المهداة للإمبراطور القبالوس « Elagabalus » (218-222) من قبل المجلس البلدي « Ordo » وعامة الشعب " Populares" عن ارتقاء المدينة إلى صف البلدة الرومانية بدليل وجود المجلس البلدي[35].

ويلفت بوثيي"P. Pouthier" الانتباه إلى أن المدينة وصلت إلى صف البلدة في مدة قياسية لم تتجاوز عشرين سنة، في حين أن عين تموشنت (Albulae) المجاورة لها استغرقت قرابة القرن لتحصل على نفس الرتبة، ويفسر هذا التطور السريع غير المنتظم لنظامها الإداري المخالف للمراحل الضرورية التي يجب أن تمر بها المدينة الرومانية للارتقاء في السلم الإداري، بأن مرده

الرغبة في اللحاق بركب المدن الرومانية الأخرى، وهذا نظرا لتأسيسها المتأخر ووقوعها في أقصى مكان على الحدود الرومانية. فظهر المجلس البلدي أولا باعتباره شرطا أساسيا ودليلا على رومنة المدينة، ثم برز بعده بمدة المجلس العشري « Decemprimi » الذي يمثل المرحلة الثانية في تطور المدينة، وأدى قرار الإمبراطور كراكلا "Caracalla" سنة 212 القاضي بتعميم المواطنة الرومانية على كل الرجال الأحرار في الإمبراطورية إلى فتح باب مجلسها البلدي أمام رجال اندمجوا لتوهم في الحضارة الرومانية. (36).

يعتقد كل من لوبيلي"C. Lepelley" وليشي « L. Leschi » أن أولاد ميمون (Altava) لم تحصل أبدا على رتبة البلدة « Municipium » أو المستعمرة "Colonia" الرومانية، بدليل أن النقوش التي ذكرتها حتى مطلع القرن الخامس كانت جميعها تحمل اسم المدينة « Civitas » ومعنى هذا أنها كانت تعتبر مدينة أجنبية « Peregrina » رغم وجود المجلس البلدي بها. ومما تجدر الإشارة إليه أنها كانت في مطلع القرن الثالث ذات نظم وألقاب وظيفية محلية تعود لفترة سابقة للاحتلال الروماني، كألقاب حاكم المدينة « Prior Princepes Civitatis »، ملك القرابين « Rex Sacrorum » والمخلص للمدينة « Amator Patriae » التي حملها كوينتوس سيتيوس ماكسيموس "Q. Sittius Maximus"، في الثلث الأول من القرن الثالث(37). ويؤكد بول كورتو "P. Courtot" هذا الرأي إذ يرى أن لقب المخلص للمدينة يعود لأصل بونيقي وأنه وجد بمدن أخرى ذات حضارة بونيقية كلبدة (Leptis Magna) وقسنطينة (Cirta) زيادة على ذلك فإن لقب ملك القرابين نادر الوجود خارج مدينة روما (Roma)، إذ كان يتلقب به فقط الكاهن الذي ورث السلطة الدينية عن الملوك، وهو ما يدل على إزدواجية السلطة الدينية والمدنية. وحتى المجلس العشري الذي كان يساعد حاكم المدينة لم يظهر بالمقاطعات الرومانية إلا في القرن الرابع، في حين أنه وجد بهذه المدينة منذ القرن الثالث، مما يدل على أصالتها وعراقتها(38).

وقد استمرت هذه الوظائف والنظم الأجنبية بها طيلة القرن الثالث وحتى مطلع القرن الرابع، بحيث تقلد ماركوس تيتوس كاستوريوس .M. Titus » « Castorius منصب حاكم المدينة « Princeps civitatis » سنة 257 (39)، في حين تولى تيتوس فوسانوس « Titus Faussanus » في نهاية القرن الثالث وظيفة حاكم المدينة والعضو الأول في المجلس العشري " Princepes unus Ex Decemprimis". أما في سنة 329 فقد كان على رأس المدينة « Titus

« Faussanus حاكمها والرجل الأول في المجلس البلدي Princeps Prior »
« Ordinis »[40].

استمر وجود السلطة الرومانية بأولاد ميمون (Altava) في السنوات اللاحقة من القرن الثالث، هذا ما تؤكده عدد من المعالم الميلية التي أكتشف بضواحي المدينة والتي تحمل عددا من أسماء الأباطرة الذين اضطلعوا بمهمة تشييد أو صيانة الطرق الرئيسية التي تربط أولاد ميمون (Altava) بغيرها من مدن غرب موريطانيا القيصرية، وذلك لأغراض عسكرية واقتصادية. إذ نجد معلما ميليا عليه اسم الإمبراطور ماكرينوس "Macrinus" وابنه ديادومنيانوس "Diadumenianus" أقيم ما بين سنتي 217-218 [41]، معلم ثان لطريق متجهة نحو سيدي عبدلي (Tepidae) يعود لحكم الإمبراطور سيفيروس ألكسندر S. » « Alexander شيد ما بين سنوات 222-235. إلى جانب معالم ميلية أخرى وجدت على الطريق المتجهة نحو سيدي علي بن يوب (Caputtasaccura)، واحدة لسنة 235 خلال حكم ماكسيمينوس (Maximinos) (235-238)، وأخرى مؤرخة بسنتي 237-238 لفترة حكم كل من بوبيانوس "Pupianus"، بالبينوس "Balbinos" وقورد يانوس "Gordianus" (238-244)، وثالثة شيدت خلال حكم فيليبوس "Phillippus" وابنه (244-249)[42].

تعرضت ناحية أولاد ميمون (Altava) في النصف الثاني من القرن الثالث إلى اضطرابات عسكرية وذلك في خضم ثورة قبائل البوار "Bauares" أو الفراكسننسس (Fraxinenses) نسبة لقائدها، التي اندلعت بموريطانيا القيصرية ما بين سنتي 253-260، إذ تشير نقيشة تذكارية لسنة 257 أقامها ماركوس تيتوس كاستوريوس « M. Titus Castorius » برايفكتوس "Praefectus" الكتيبةالثانية التراقية "Ala II Thracum" وقائد "Praepositus" الفرقة الثانية السردية "Cohors II Sordorum" تخليدا لذكرى انتصار جنوده في أحد الحملات العسكرية، إلى ما مفاده أن هاتين الفرقتين شاركتا في القضاء على ثورة الفراكسيننس بنواحي المدينة[43]، ولا يستبعد أن تكون قد شاركت في العمليات العسكرية فرق أخرى رابطت بالمدينة كحاميات عسكرية كالكتيبة الثانية الفارسية "Ala II Parthorum"، كتيبة الحدود "Ala Finitima" وكتيبة الفرسان النيارتيين "Neartii" التي كان قوامها السكان المحليون. [44]

ولا تفوتنا الإشارة هنا إلى أن ماركوس تيتوس كاستوريوس " M. Titus Castorius" الذي يشغل حسب نقيشة سنة 257 وظيفة عسكرية هو نفسه

المذكور سابقاً على أنه حاكم للمدينة « Princepes Civitatis »، ولنا أن نتساءل عن سبب جمع السلطتين العسكرية والمدنية في يد قائد عسكري. غير أن هذا السؤال قد يجد إجابته في الظروف الاستثنائية التي مرت بها المدينة بسبب خطر الثورة، مما جعل توحيد القيادة والقرارات السياسية والعسكرية أمرا ضروريا لمواجهة خطورة الوضع، كما ان حالة الجمع بين السلطات كانت من الأمور الشائعة في المدن الحدودية الواقعة على الليمس الموريطاني كما يرى أحد الباحثين[45].

خضعت أولاد ميمون (Altava) بعد ذلك ومنذ الثلث الثاني للقرن الرابع إلى إعادة هيكلة نظمها الإدارية، حيث أصبح على رأسها قبل سنة 335 أمين المال أو المقتصد "Dispunctur" فاليريوس رتيتوتوس« Valerius Retitutus » الذي توفي في هذا التاريخ [46].

وتكشف لنا نقيشة إهدائية للإمبراطوران قنسطانس الثاني « ConstanceII » وقنسطنطيوس الأول « Constantius I » عن أمين مال آخر كان علي رأس المدينة سنتي 349-350 يدعى ستاتولنيوس فليكس « Statulenius Felix » تولى بمساعدة أعيان المدينة "Primores" تشييد سور المدينة من أساسه مع إنشاء أبراج وأربعة أبواب جديدة[47]. ومما يلفت الانتباه خلال هذه الفترة أنه لم يعد أي ذكر للمجلس البلدي « Ordo » أو لأي من الوظائف السابق ذكرها كالحاكم "Princepes" أو غيره، في حين فسح المجال لظهور هيئات أخرى كأعضاء مجلس الشيوخ المحلي "Decurionum" وفئة الأوائل « Principales » الذين يمثلون النخبة الثانية البارزة فيه بعد الأعيان، واعتبروا بمثابة نبلاء المدينة واحتلوا فيها مكانة اجتماعية مرموقة شبيهة بتلك التي تبوأها أعضاء المجلس العشري "Decemprimi" خلال القرن الثالث، إلى جانب الفئة الثانية من الأعيان "Secundiones" الذين احتلوا المرتبة الثانية بعد الفئة الأولى « Primores » في السلم الاجتماعي.[48]

ويعود هذا التغيير الذي طرأ على النظام السياسي وهياكله الإدارية لمدينة أولاد ميمون (Altava)، وأدى إلى رفع الفئة الأولى من الأعيان وممثلها أمين المال إلى هرم السلطة بها إلى أسباب أمنية واقتصادية. ذلك أن السلطة الرومانية أخذت تبحث عن فئة ثرية تتحمل أعباء المصاريف العمومية وتتولى جمع الضرائب لصالحها، كما أن عجزها عن توفير الحماية للسكان دفعها للتنازل عن ربع عائداتها من الضرائب السنوية المستحقة للخزينة الإمبراطورية، لقاء توجيه ذلك الربع المقتطع لتحصين الأسوار وإنجاز

التحصينات اللازمة لضمان أمنها. وبما أن الفئة الأولى من الأعيان كانت الأكثر ثراءا ونفوذا وهي من مولت بناء الأسوار وساهمت بالقسط الوافر في المصاريف الدفاعية، فقد أو كلت إليها مهمة الإشراف على المدينة، وهذا ما وثقته النقيشة .[49]

وترتب عن ذلك أن تمكنت هذه الفئة من الوصول إلى هرم السلطة بمساعدة السلطة الرومانية التي أضفت عليها الشرعية اللازمة لتسلم الحكم نظرا لنفوذها المالي والاقتصادي، واتخاذ المبادرة فيما يخص شؤون المدينة عوض المجلس البلدي الذي اضمحلت سلطته وانطمس ذكره. كما أن مجلس الشيوخ المحلي « Decurionum » أوالكوريـاليس "Curiales " انقسم على نفسه وفقد سلطة القرار ولم يعد لأعضائه الذين فقدوا ثرواتهم بسبب ثقل النفقات العمومية أدنى سلطة سياسية، إذ انتقلت إلى الأثرياء الذين أخذوا ينازعونهم النفوذ. وبالتالي أصبحت مختلف الفئات الاجتماعية تصنف في السلم الاجتماعي والإداري في نظر القانون حسب ثروتها. [50]

وأدى هذا التغيير الجذري في نظم التسيير الإداري بأولاد ميمون (Altava) إلى سيطرة محكمة للأعيان « Primores » على شؤون المدينة وجمعوا مختلف السلطات السياسية في يد شخص واحد يمثلهم هو أمين المال "Dispunctur" الذي كان يلقب بالوصي « Curator » في المدن الرومانية الأخرى. فهذا الأخير كان مسؤولا عن تحصيل الضرائب لفائدة السلطة الرومانية وحماية ممتلكات ومصالح فئة الأعيان، وجمع بيده كل الشؤون المالية والإدارية والسياسية وحتى العسكرية وأصبح أهم شخصية بالمدينة بفضل ثروته وسمعته الشخصية. وبذلك ساهمت السلطة بشكل كبير وبطريقة غير مباشرة في تقويض سلطة الهيئات الأخرى واختفائها وبروز شخص وحيد ذا سلطات واسعة[51]. ولم يقف الأمر بالأعيان عند هذا الحد إذ نستشف كذلك من وراء عبارات الولاء للإمبراطورين والتي حرصوا من خلالها على إظهار مدى ارتباطهم بالسلطة والحضارة الرومانية، نزوعا نحو الاستقلال بشؤونهم الداخلية عن السلطة المركزية كجزاء على تحملهم الأعباء المالية نحوها ونحو المدينة، يظهر ذلك جليا من خلال إطلاقهم لقب أمين المال « Dispunctur » على ممثلهم الذي يسير المدينة بدل لقب الوصي « Curator » الذي يعينه الإمبراطور مباشرة ويوحي بسيطرة السلطة المركزية على المدينة، وهذا ما كانوا يريدون اجتنابه. [52].

استمرت السلطة الرومانية بمدينة أولاد ميمون (Altava) حتى مطلع القرن الرابع، هذا ما كشفت عنه نقيشة إهدائية للإمبراطورين هونوريوس "Honorius" وتيودوزيوس « Theodosius » ترجع لسنوات 408-423[53]. ويتضح من خلالها انفصام الروابط التي تجمع المدينة بالسلطة المركزية، إذ رغم اعتراف سكانها من خلال ممثلهم كربريوس فكتور « Creperius Victor » بالولاء للإمبراطورين، غير أن العبارة الأولى من النقيشة كانت تشير قبل كل شيء لدوام مدينة ألتافا -يعني سكانها-، وهو ما يحمل على الاعتقاد بأن هؤلاء السكان وعيا منهم بوقوع مدينتهم على الليمس أخذوا يعتادون على العيش وتنظيم الدفاع عن أنفسهم ومدينتهم بالاعتماد على مواردهم الخاصة، ولم يعودوا يهتمون بإقامة النقوش الإهدائية إلا على سبيل المجاملة لأباطرة سلطة مركزية بعيدة عنهم لم تعد تفعل شيئا لحمايتهم من خطر القبائل المورية التي ازداد خطرها خلال هذه الفترة، مما اضطرهم لتحصين مدينتهم(54). وتعتبر هذه النقيشة آخر إشارة عن سلطة الاحتلال الروماني بأولاد ميمون (Altava)، إذ أعقبها بعد ذلك بست سنوات الغزو الوندالي للمنطقة. [55]

ب. المجال الاقتصادي والاجتماعي .

عرفت مدينة أولاد ميمون (Altava) ازدهارا اقتصاديا خلال فترة الاحتلال الروماني، واعتبرت من المراكز الاقتصادية المهمة في جنوب غرب موريطانيا القيصرية على الأقل خلال العهد الإمبراطوري الثاني. ففي الميدان الزراعي رأينا سابقا أنها تقع في منطقة سهلية خصبة، علاوة على وفرة مواردها المائية مما ساعد على قيام نشاط زراعي واسع. وقد عمل سكانها على تطوير الزراعة بها باعتبارها النشاط الأساسي ومصدر الدخل الوحيد، إذ أنشأوا على وادي يسر (Isaris) سدا كبيرا ما تزال آثاره بادية للعيان *، للاستفادة من مياهه في ري أراضيهم الزراعية عبر شبكة كاملة من الخزانات وقنوات السقي. كما تم العثور على عدة خزانات كبيرة ذات جدران سميكة في حالة سليمة كانت تقنن توزيع المياه على المساحات المزروعة. [56]

وتكشف لنا النقيشة الإهدائية للإمبراطور القبالوس "Elagabalus" (218-222) عن وجود فئة من الملاك الكبار « Possessores » بأولاد ميمون (Altava) في الثلث الأول من القرن الثالث، تولوا بناء معبد تقربا منه[57]. ويعتقد أحد الباحثين أن هؤلاء الملاك الذين كانوا في الأصل من قدماء الجنود الذين استقروا بالمدينة بعد نهاية خدمتهم العسكرية، يكونون قد حصلوا من هذا

الإمبراطور على جزء من الأراضي الغير مستغلة التابعة له في إطار قانون مانكيا "Lex Manciana"، وشكلوا النواة الأولى للاستيطان الزراعي. ولذا حرصوا على إظهار ولائهم وشكرهم له لقاء السماح لهم باستغلالها. [58]

نظرة لبقايا السد الروماني من الضفة اليسرى

نظرة من قاع الوادي

ورغم غياب المعطيات التاريخية عن طرق الاستغلال الزراعي، إلا أن التنقيبات كشفت عن وجود منشآت فلاحية في سهل الغور الخصيب الذي يقع شمال المدينة تعود لفترة متأخرة. وكان الهدف من وراء توسيع الخريطة الزراعية شمالا لضم أراضي هذه السهل الغنية بأشجار الزيتون، هو استغلال أراضي زراعية جديدة بعد إجهاد تربة الأراضي المجاورة للمدينة بسبب الاستغلال المكثف. [59]

السد الروماني – عينة من الأساسات من الحجارة المنحوتة

أما عن المنتجات الفلاحية التي ينتجها السكان فتمثلت أساساً في الزيت والحبوب لا سيما القمح بنوعيه، إذا كشفت الحفريات عن عدد كبير من المطاحن الحجرية للحبوب عثر عليها بين الأنقاض، زيادة على فرن لطهي الخبز وجدت بالقرب منه كمية كبيرة من القمح الصلب واللين المفحم، وثلاث جرار استخدمت لحفظ الحبوب[60]. إضافة إلى ذلك عثر أيضا على عدد كبير من معاصر الزيتون واحدة قرب الكاردو الكبير "Cardo Maximus"، وأخرى عند الزاوية الشمالية الشرقية للسور، كما أزيح التراب عن مستودع كبير مملوء بالجرار المخصصة لتخزين الزيت، مما يوحي بأن المدينة كانت مركزاً مهما لزراعة الزيتون[61].

ونشير في هذا السياق إلى اشتراك عدة عائلات في معصرة واحدة، حيث كانت تقوم بجني الزيتون من الأشجار البرية بعد تلقيمها تفاديا لمصاريف غراستها والاعتناء بها، وبعد عصره يخزن في جرار أو حاويات يتلاءم حجمها مع الطاقة الإنتاجية للمعصرة. وإذا أضفنا إلى ذلك المطاحن اليدوية للحبوب، فإنه يتبين لنا أن السكان كانوا يقومون بأنفسهم بتحويل إنتاجهم الزراعي إلى مواد غذائية استهلاكية(62).

وسمحت التنقيبات الميدانية بكشف الستار عن عدد كبير من المساكن والد كاكين والمنشآت ذات الطابع التجاري والصناعي يعود إنشائها لفترة متأخرة، بدليل استخدام نصب جنائزية ومواد مأخوذة من منشآت أخرى من أجل بنائها، وهو مما يوحي بأن المدينة كانت وظلت مركزا اقتصاديا مهما بأقصى جنوب موريطانيا القيصرية (63)، رأن ازدهارها استمر رغم اضطراب الوضع الأمني خلال القرن الرابع والخامس وانقطاع المواصلات البرية، مما جعلها تنتهج اقتصادا اكتفائيا قائما على الاعتماد على المواد المحلية المتاحة(64).

من ضمن ما أكتشف خلال الحفريات ورشة لصناعة الفخار قرب السور الشرقي وجد بداخلها منصة من الإسمنت، ثلاثة أحواض، بئر مزودة بقناة وجد في أسفلها طبقة سميكة من الكلس الخالص، إضافة إلى كمية من الصلصال الأصفر والأحمر والفحم، كما عثر بجوار الورشة على غرفة احتوت عدة جرار وأجزاء من أواني وأطباق فخارية(65). وإذا أضفنا إلى هذه المعثورات ذلك العدد الكبير والمتنوع من الأواني الفخارية التي تعود للقرن الرابع والخامس وأكتشف بمقابر المدينة *، فإنه سيتبين أن صناعة الفخار بأولاد ميمون (Altava) كانت مزدهرة وإن كانت تفتقر للجودة والإتقان. إذ نشير على سبيل المقارنة إلى أنه عثر على موقع بالمدينة يحتوي ثلاث طبقات حضارية، اشتملت الطبقة الأولى والأعمق العائدة للقرن الثالث على فخار ذا جودة عالية يتميز بقلة السماكة وجودة العجينة وتماسكها وبطلاء أحمر مزجج. أما الطبقة الثانية التي تليها والمؤرخة بالقرنين الرابع والخامس، ففخارها أقل جودة، بحيث يتميز بعجينة أقل تماسكاً ولونه يميل للصفرة، في حين يعتبر فخار الطبقة الثالثة الذي ينتشر على شكل قطع متناثرة فوق سطح الأرض الأردأ نوعية، وأرخ الكربون14 له بنهاية القرن السادس ومطلع القرن السابع. ويعتقد أن اختفاء الفخار المستورد ذا النوعية الجيدة وتعويضه بذلك الأقل جودة، مرده أن سكان المدينة اضطروا منذ النصف الثاني من القرن الثالث

إلى إقامة صناعة فخارية محلية لسد حاجاتهم من الأواني الفخارية بعد توقف المبادلات التجارية مع المدن الأخرى التي كانوا يستوردونه منها، وذلك بسبب

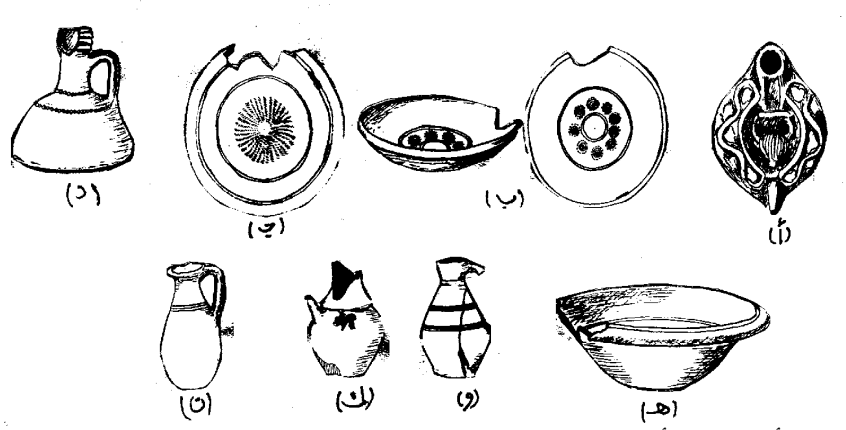

تدهور الأوضاع الأمنية[66].

(أ) مصباح طيني
(ب)، (جـ)، (هـ)، صحون مصنوعة من التراب الأحمر
(د)، (و)، (ك)، (ن)- جرار متعددة الأشكال لحفظ الزيت والماء
المصدر :
"Une nécropole romaine ،Courtot (P)
pp 351-353. ،1994 ،56 ،B-S-G-A-O ،d'Altava"

انعكس الازدهار الاقتصادي الذي عرفته المدينة على سكانها الذين بلغ عددهم حسب بعض التقديرات ثلاثة آلاف ساكن[67]، ويتبين من خلال النقوش الجنائزية الكثيرة التي احتوتها مقابر المدينة أن متوسط العمر كان مرتفعا بسبب تحسن الأحوال المعيشية. وترتب عن ذلك زيادة مضطردة في عدد السكان انجر عنه اكتظاظ المدينة، وقد تطلب ذلك توسيع نسيجها العمراني بإنشاء أحياء سكنية جديدة لاستيعاب هذا الفائض السكاني. وأكد البحث الأثري هذا الطرح، حيث اكتشفت في القطاع الشمالي من المدينة قرب السور أحياء سكنية جديدة ثبت من خلال المعاينة الأثرية ومقارنتها بمنشآت أخرى أنها متأخرة زمنيا. فقد تم توسيع الشارع الرئيسي « Cardo Maximus » بشكل يسمح بمروره قربها، وهذا هو سر اتساعه الغريب[68]. إلى جانب ذلك فإن المبنى (ب) والجدران (د، هـ)، (هـ، ك) و(ن، ف) متأخرة زمنيا عن البناء الأصلي وأضيفت إليه في فترات لاحقة *. ويعتقد كل من لوقلي "M. Leglay" وبوثيي

"P. Pouthier"أن السور الذي أنشئ سنتي 349-350 لم يكن فحسب لأغراض دفاعية، بل كذلك لاحتواء هذه الأحياء الجديدة وحمايتها من خطر الغارات المورية، وأن هذا التوسع العمراني اتخذ وجهة شمالية ليضم أراضي سهل الغور الخصبة مثلما تمت الإشارة إليه سابقا[69].

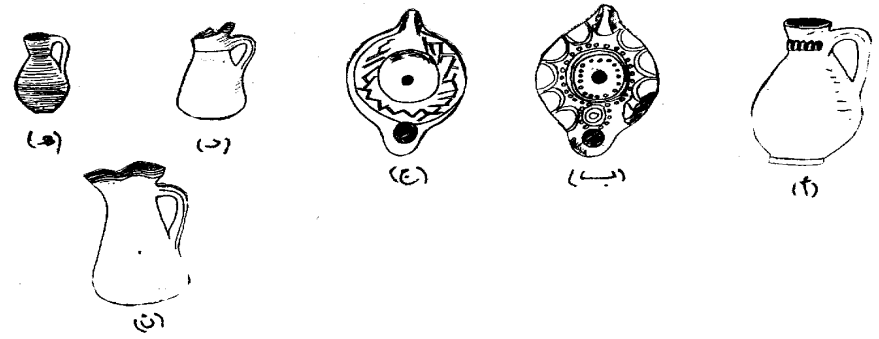

(أ) جرة من الصلصال الأحمر متعددة الاستخدامات
(ب)، (ج)- مصباحان من الطين يستخدمان للإنارة الزيتية
(د)، (و)، (ن) مزهريات.

أواني فخارية رومانية عثر عليها بأولاد ميمون .(Altava)

المصدر :

"Une nécropole Romaine ،Courtot (P)
pp 10-17. ،1936 ،58 ،B.S.G.A.O ،d'Altava (Suite)"

وتدل المعثورات الأثرية التي كشفت عنها الحفريات أو وجدت بطريق المصادفة أن سكان أولاد ميمون (Altava) عاشوا مستوى معيشي واجتماعي لا بأس به، فقد عثر في المقابر العائدة للقرن الرابع على أواني خزفية مزخرفة، مصابيح عليها آثار الزيت المحروق، إبريق من الطين المحروق، مزهريات من التراب الأحمر، مقبض مشجب على شكل رأس ذئب، عدد كبير من الجرار الصغيرة، وسبعة عشر خاتما فضيا وبرونزيا[70]. ضف إلى ذلك حنفية نحاسية، سلسلة من اثنين وعشرون خرزة، نقود برونزية للإمبراطور كلوديوس القوطي "Claudius" وسيفيروس ألكسندر "S. Alexander" مؤرخة بسنة 235، ونضيف كآخر الأدلة الأثرية وسام برونزي عليه صورة الإمبراطور غورديانوس الثالث "Gordianus III"، قطعة نقود برونزية من نوع السسترس وزنها تسعة غرام، ولوحة فسيفسائية تزين أرضية أحد المنازل وتيجان وأعمدة رخامية [71].

عرف مجتمع المدينة تمازجا حضاريا بين السكان المرومنين والعناصر الموريـة التي تمكنت من التغلغل في وسط المجتمع مع الاحتفاظ بأسمائها وتقاليدها، يتجلى ذلك من خلال عدد من الأسماء التي دونت على النقوش الجنائزية. فالبرغم من أن معظم أسماء الأشخاص لاتينية غير أننا نعثر على أسماء موريـة الأصل مثل سماك "Sammac"، اسفلاكيا "Isflacia" [72]، مكال « Maccal »، مازيك « Mazic »، مونيكا « Monica »، مالسامو « Malsamo »، مـا غـديرا « Magdira »، سـوروجيس « Surugis »، تيفـزاليس « Tifzalis »، وبوروك "Boroc" البونيقي الأصل. كان السكان يتحدثون لهجة موريـة محلية رغم ان الكتابة كانت اللاتينية، وحتى هذه الأخيرة كشفت النقوش الجنائزية عن ضعف تحكمهم فيها نظرا لكثرة الأخطاء الإملائية والنحوية ومخالفتها لقواعد هذه الكتابة. [73] زيادة على ما تقدم فإن زخرفة هذه النقوش خلال القرن الرابع تتميز بطابع موري خالص تمثلت أهم ملامحه في الأعمدة المقوسة ذات الخطوط المتكسرة والمتشابكة، الرسوم الهندسية المحلية وأشكال الطيور على جانبي النقوش[74]. وقد استنتج بعض الباحثين أمثال ميرلان "A. Merlin" وبوتيي « P. Pouthier » من خلال ذلك أن تغلغل الحضارة الرومانية ظل ضعيفا وسطحيا في مجتمع المدينة*.

أحدث نقيشة بأولاد ميمون (Altava).
نقيشة أوريليوس مونتانوس سنة599.

المصدر: Courtot (P)، Inscriptions d'Altava، libyca، VI، 1958، pp156-157.

الهوامش:

[1]- Lethieullieux (J) ،**Les sites Romains en Oranie** ،Notes manuscrites ، 1982 ،p. 316.

[2]-Ibid. ،p.317.

Ibid. ، p 316 .

[3]Lassus (J.) ،« l"Archéologie Algérienne en 1955 » ،***libyca ،Archéologie-Epigraphie*** ،IV ،1956 ،p. 161.

[4]Letieullieux (J.) ،op. cit. ،p. 316.

* تحتوي قائمة النقوش الجنائزية لأولاد ميمون (Altava) على 300 نقيشة، منها 250 نصب مؤرخة و100 غير مؤرخة لفترة زمنية تبلغ أربعة قرون، من مطلع القرن الثالث حتى نهاية القرن السادس. ومعظمها نقوش مسيحية. ورغم فائدتها السياسية القليلة إلا أنها ذات أهمية كبيرة من الناحية الديمغرافية والاجتماعية.

[5]Leglay(M) ،« L"Archéologie Algérienne en 1954 » ،***Libyca-Archéologie-Epigraphie*** ،III ،1955 ،p. 185.

* أنظر الخريطة والشكل رقم 01

[6]Courtot (P) ،« Altava » ،***Encyclopédie Berbère*** ،IV ،Aix en Provence ، Edisud ،1987 ،p. 543.

[7] Mac Carthy (0) ،« Algéria Romana. Recherches sur l'occupation et la colonisation de l'Afrique par les Romains » ،***R.Af*** ،I ،1856-57 ،p. 97.

[8]Courtot (P) ،op ،cit.. ،p. 544.

[9]ureyras (G) ،«Les traces du passé a lamoricière (stations préhistoriques ، Altava ،Hadjar Roum)» ،***B.S.G.A.O*** ،6 ،1886 ،p. 131.

[1O]Lethieullieux (J) ،op. cit. ،p. 316.

[11] Gureyras (G) ،op. cit. ،p. 124.

[12]Piesse (L) ،**Itinéraire historique et descriptif de l'Algérie** ،Paris ، Hachette ،1874 ،p. 253.

[13] Mac carthy (O) ،op. cit. ،pp. 96-97 ; Cat (E) ،**Essai sur la province Romaine de la Maurétanie Césarienne** ،Paris ،Leroux ،1981 ،p. 212.

[14] Jaubert (M) ،" Les inscriptions d'Altava" ،p. 11 d'après Benseddik (N) ، **Les troupes auxiliaires de l'armée Romaine en Maurétanie Césarienne sous le haut -empire** ،Alger ،SNED ،1979 ،p. 179 ; Lethieullieux (J) ،op. cit. ،p. 316.

[15] Mac Carthy (O) ،op. cit. ،p. 98 ; cat (E) ،op. cit. ،p. 212 ; Gsell (st) ، A.A.A ،F 31. N 68.

[16]* أنظر الشكل رقم 2.

Gsell (st) ،A.A.A ،F 31. N° 68.

[17] Pallary (P) ،**Instructions pour les recherches préhistoriques dans le nord West de l'Afrique** ،Alger ،Jourdan ،1909 ،p. 53 ; Camps (G) ،**Les civilisations préhistoriques de l'Afrique du nord et du Sahara** ،Paris ، VI ،Don ،1974 ،p. 342.

* أنظر الشكل رقم 3.

[18] Gureyras (G) ، op. Cit.. ،p. 127.

[19] Courtot (P) ،« une nécropole Romaine d'Altava » ،***B.S.G.A.O*** ،56 ،1934 ، pp. 351-352

[20] Camps (G) ،A**ux origines de la Berberie. Monuments et rites funéraires protohistoriques** ،Paris ،Arts et métiers graphiques ،1961 ، p113 ،pp. 470-471 ،p. 475.

[21] Courtois (Ch) ،**les Vandales et l'Afrique** ،Paris ،Arts et métiers graphiques ،1955 ،p. 93.

[22] Gsell (st) ،**Histoire ancienne de l'Afrique du nord** (= H.A.A.N) ،3 ، Osnabrück ،Réimpression de l'édition de 1921-1928 ،Otto Von Zeller ، 1972 ،pp. 176 ،305.

[23] Courtot (P) ،Altava ،***Encyclopédie Berbère*** ،IV ،p. 544.

- محمد البشير شنيتي، **الجزائر في ظل الاحتلال الروماني. بحث في منظومة التحكم العسكري (الليمس الموريطاني) ومقاومة المور**، 1، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص، 239.

[24] Benabou (M) ،**la résistance Africaine a la Romanisation** ،Paris ، Maspero-Sorbonne ،1975 ،pp. 143-145.

[25]Antonini Augusti Intinerarium ،111 ،A.

[26] Ptolomee ،Geographia ،IV ،2.6. D'après Demaeght (L) ،"Nouvelles bornes milliaires trouvées prés d'Altava" ،***B.S.G.A.O***. ،6 ،1886 ،p. 37.

[27] Courtot (P) ،« Altava » ،***Encyclopédie Berbère*** ،IV ،p. 545.

[28] Salama (P) ،« Nouveaux témoignages de l'œuvre des sévères dans la maurétanie césarienne » ،***Libyca Archéologie- Epigraphie*** ،III ،1955 ،p. 338.

[29] Benseddik (N) ،"Septime severe ،P. Aelius Peregrinus Rogatus et le limes de la Mauretanie Cesarienne" ،dans Frontières et limites géographiques de l'Afrique du Nord (Hommage a Pierre Salama) ،**Actes de la table ronde reunies a Paris les 2 et 3 Mai 1997** ،Sorbonne ،1999 ،p. 90.

[30]C.I.L ،VIII. ،9831 ،9837 ،9838 = 21720 ،10949 = 21721.

[31] Pouthier (P) ،« Evolution municipale d'Altava aux III et IV siècle Ap. J. C. » ،***M.E.F.R*** ،68 ،1956 ،p. 207 ; Benseddik (N) ،les troupes auxiliaires ، p. 180.

[32]Demaeght (L) ،« Inscriptions inédites de la Maurétanie Césarienne. Bornes Milliaires de la route de Lucu a Altava » ،**B.S.G.A.O** ،14 ،1894 ،p. 130.

[33]Renier (L) ،**Inscriptions Romaines de l'Algérie** (= IRA) ،I ،Paris ، Imprimerie Nationale ،1866 ،N° 3738 ; Salama (P) ،op. cit. ،Annexe I ،N° 18.

[34]C.I. L ،VIII. ،9833 ،21723.

[35] Pouthier (P) ،op.cit. ،pp. 211-212.

[36]Lepelley © ،**les Cités de l'Afrique Romaine au Bas- Empire** ،I ،Paris ، Etudes Augustiniennes ،1979 ،pp. 126-128 ; Leschi (L) ،**Etudes d'épigraphie ،d'Archéologie et d'histoire africaine** ،Paris ،Arts et métiers graphiques ،1957 ،pp 402-403.

[37] Courtot (P) ،« Altava » ،***Encyclopédie Berbère*** ،IV ،p. 545.
[38]C.I.L. ،VIII. ،21724.
[39] Courtot (P) ،« Epitaphe d''un princeps d'Altava » ،***B.A.A***. ،III ،1968 ،pp. 337-339 ; Février (A) ،**Approches du Maghreb Romain** ،I ،Aix En Provence ،Edisud ، 1989 ،p. 177.
[40]C.I.L ،VIII. ،10644 ; Courtot (P) ،« Notes sur trois inscriptions anciennement connues » ،***B.S.G.A.O***. ،60 ،1939 ،p. 44.
C.I.L ،VIII. ،22620 ،22621 = Eph. Epig. VII. ،673 ،674 ; Demaeght (L) ، «Inscriptions de la province d'Oran » ،***Ant. Afr*** ،3 ،1885 ،pp. 4-5.
[42] C.I.L ،VIII. ،10644 ،Courtot (P) ،« Notes sur trois inscriptions anciennement connues » ،***B.S.G.A.O*** ،60 ،1939 ،p. 44.
[43] Ibid. ،10641 = 21720 ; 22619 = Eph. Epig : VII. ،1316 ; Demaeght (l) ، « Epigraphie de la province d'Oran » ،***B.S.G.A.O*** ،4 ،1884 ،p. 288.
[44] محمد البشير شنيتي، نفس المرجع، ص ص، 246-247.
[45] C.I.L ،VIII. ،9840.
[46]Ibid. ،21764 ; Courtot (P) ،« Une dédicace en l''honneur des empereurs Constance II et Constant trouvée a Altava (Lamoricière) » ،***B.S.G.A.O*** ،56-57 ، 1935 ،p 193.
[47]Pouthier (P) ،op. cit. ،p. 234 ; Courtot (P) ،« Epitaphe d'un princeps a Altava » ،***B.A.A*** ،III ،1968 ،pp 340 ; Lepelley © ،op. cit.. ،p. 127.
[48]Pouthier (P) ،op. cit. ،p. 239.
[49]Pouthier(P) ،op.cit. ،pp. 234-235 ; Fevrier (P-A) ،op.cit. ،p. 178.
[50]Cagnat ® ،« Séance de la commission de l'Afrique du Nord » ، **B.C.T.H.S** ،1934-35 ،p. 40 ; Salama (P) ،op. cit. ،،p. 216.
[51] Courtot (P) ،« Une dédicace en l''honneur des empereurs constance II et constant trouvée a Altava (Lamoricière) » ،***B.S.G.A.O*** ،56-57 ،1937 ،p. 195-196 ; Pouthier (P) op. cit. ،pp. 236 ،242.
[52] C.I.L ،VIII. ،9834.
[53]Albertini (E) ،« Contribution a l''étude du tracé de la route frontière de la maurétanie césarienne » ،***R.Af*** ،74 ،1933 ،p. 452 ; Courtot (P) ،« Notes sur trois inscriptions anciennement connues » ،***B.S.G.A.O*** ،60 ،1939 ،pp. 45-46.
[54]Courtot (P) ،« Altava » ،***Encyclopédie Berbère*** ،IV ،p. 547.
* أنظر الشكل رقم (4) و(5)

[55] Gureyras (G) ،op. cit. ،p. 132 ; Lethieullieux (J) ،op. cit. ،p. 316.
[56] C.I.L ،VIII ،21723.
[57] Mahboubi (M) ،« Un nouveau gouverneur de la Maurétanie Césarienne » ،***B.A.A*** ،VII ،Fas I ،1977-1979 ،pp. 218-219.
[58]Pouthier (P) ،op. cit. ،P. 222.
[59] Leglay (M) ،« L'archéologie algérienne en 1953 » ،***Libyca. Archeologie-Epigraphie*** ،II ،1954 ،p. 274.
[60] Leglay(M) ،« L'archéologie algérienne en 1953 » ،***Libyca. Archéologie - Epigraphie*** ،III ،1955 ،p. 185 ،lassus (J) ،« L'archéologie algérienne en 1955 » ،***Libyca. Archéologie- Epigraphie*** ،IV ،1956 ،p. 162.

[61]Pouthier (P) ،op. cit. ،pp. 226-227.
[62] Lethieullieux (J) ،op. cit. ،p. 213.
[63]Pouthier (P) ،op. cit. ،p. 226.
[64]Leglay (M) ،« L"Archéologie Algérienne en 1954 » ،***Libyca Archéologie-Epigraphie*** ،III ،1955 ،p. 185.
* لم يسمح لي مدير متحف أحمد زبانة بوهران بتصوير القطع الفخارية والمعالم الميلية والنقوش الجنائزية المتعلقة بالمدينة، فاضطررت للتخلي عن إيرادها في المقالة، باستثناء بعض النقوش والأواني الفخارية التي نقلت صورها الأصلية (Fac-simile) .أنظر الشكل رقم 6 والأشكال الأخرى.
[65]Pouthier (P) ،op. cit. ،pp. 223-225.
[66]Courtois (Ch) ،op. cit. ،p. 108.
[67] Leglay (M) ،« L'Archéologie Algérienne en 1954 » ،***Libyca. Archéologie -Epigraphie*** ،III ،1955 ،p. 185.
* أنظر الشكل رقم 7.
[68] Leglay(M) ،« L'Archeologie Algerienne en 1954» ، ***Libyca.*** pp. 220- ،; Pouthier (P) op. cit. p. 185 ،1955 ،III ،***Archéologie- Epigraphie*** **Catalogue raisonnées des objets archéologiques au** ،222. [69]Demaght (T) ; 480 ،437 ،423 ،247-249 ،N° 182-185 ،1894 ،Oran ،Pars I ،**Musée d'Oran** ،1934 ،56 ،***B.S.G.A.O*** ،» Une nécropole Romaine d'Altava « ،Courtot (P) pp. 352-353.
[70] Demaeght (L) ،« Nouvelles découvertes archéologiques à Altava (Lamoricière) » ،***B.S.G.A.O*** ،7 1887 ،p. 285 ; Courtot (P) ،« Une nécropole Romaine d"Altava (Suite) » ،***B.S.G.A.O*** ،58 ،1936 ،p. 11.
[71]C.I.L ،VIII. ،9847 = 21728 ،21729 ; Courtot (P) «Inscriptions d'Altava » ، ***Libyca. Archéologie- Epigraphie*** ،VII ،1958 ،pp. 155-156.
[72] Courtot (P) ،« Altava » ،***Encyclopédie Berbère*** ،IV ،p. 548.
[73]Demaeght (L) ،Catalogue raisonne du musée d'Oran ،N° 116-120.
[74]Merlin (A) ،« Séance de la commission de l'Afrique du Nord » ، ***B.C.T.H.S*** ،1936-37 ،p. 249 ; Pouthier (P) ،op. cit. ،p. 217.

قائمة المصادر والمراجع

I. المصادر .

1. النصوص القديمة .

Anonyme de Ravenne ،Géographia. D'après Tauxier (H) ،« Essai de restitution de la table de Peutinger pour la province d'Oran » ،B.S.G.A.O ،4 ، 1884 ،pp. 291-298.

-Claudius Ptolemaeus ،Géographia. D'après Demaeght (L) ،« Nouvelles Bornes milliaires trouvée près d'Altava » ،B.S.G.A.O ،6 ،1886 ، pp. 33-37.

-Lapie ، Recueil des itinéraires anciens. Itinéraires d'Antonin ،choix des périples Grecs ،Table de Peutinger ،Paris ،1885.

-Tertulianus ، Adversus Judaeus. D'après Gsell (St) ،« Le christianisme en Oranie avant la conquête Arabe » ،B.S.G.A.O ،48 ،1927 ،pp. 17-32.

❖ 2. النقوش .

-Année Epigraphique ،d'après Benseddik (N) ،les troupes Auxiliaires de

l’armée Romaine en Maurétanie Césarienne sous le Haut-Empire ،Alger ،SNED ،1979.
-Cagnat ® ،Schmidt (J) ،Corpus Inscriptionum Latinarum supplementum ، VIII ،Pars I-II ،Berlin ،1891-1894.
-Ephemeris Epigraphica ،Addimenta Altera Ad Corporis Volumnis VIII ، 1901.
-Renier (L) ،Inscriptions Romaines de l ‘Algérie ،Paris ،Imprimerie nationale ،1855.
-Willmans (G) ،Mommsen (TH) ،Corpus Inscriptionum Latinarum ،VIII ، Berlin ،1881.

3. المعطيات الأثرية .

-Cagnat ® ،« Séance de la Commission de l'Afrique du Nord » ،B.C.T.H.S ، 1934-35 ،pp. 389-404.
-Gsell (St) ،Atlas Archéologique de l’Algérie ،Paris ،1912.
-Lassus (J) ،« L’Archéologie Algérienne en 1955 » ،Libyca ،Archéologie-Epigraphie ،IV ،1956 ،pp. 161-189.
-Gsell (St) ،« L'Archéologie Algérienne en 1957 » ،Libyca ،Archéologie-Epigraphie ،VI ،1958 ،pp. 197-265.
-Leglay (M) ،« L'Archéologie Algérienne en 1954 » ،Libyca ،Archéologie-Epigraphie ،III ،1955 ،pp. 183-202.
-Merlin (A) ،« Séance de la Commission de l'Afrique du Nord » ، B.C.T.H.S ،1936-37 ،pp. 246-251.

4. المصادر العربية .

-عبد الرحمن ابن خلدون، كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أخبار العرب والعجم والبربر ومن سبقهم من ذوي السلطان الأكبر، 6، بيروت، دار الكتب العلمية، 1992.

II. المراجع .

1. المراجع العربية .

محمد البشير شنيتي، الجزائر في ظل الاحتلال الروماني، بحث في منظومة التحكم العسكري (الليمس الموريطاني) ومقاومة المور، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

2. المراجع الأجنبية .

-Benabou (M) ،La résistance Africaine à la Romanisation ،Paris ،Maspero-Sorbonne ،1975.
-Benseddik (N) ،Les Troupes auxiliaires de l’armée Romaine en Maurétanie Césarienne sous le Haut Empire ،Alger ،SNED ،1979.
-Camps (G) ،Les Civilisations préhistoriques de l’Afrique du Nord et du Sahara ،Paris VI ،Doin ،1974.
-Camps (G) ،Aux origines de la Berberie. Monuments et rites funéraires protohistoriques ،Paris. Arts et métiers graphiques ،1961.
-Carcopino (J) ،Le Maroc antique ،Montrouge ،Gallimard ،1943.
-Cat (E) ،Essai sur la province Romaine de la Maurétanie césarienne ،Paris ، Leroux ،1891.
-Courtois (ch.) ،Les Vandales et l’Afrique ،Paris ،Arts et métiers graphiques ،1955.

-Demaeght (L) ،Catalogue raisonnée des objets archéologiques au Musée d'Oran ،Paris ،Oran ،1894.
-Février (P-A) ،Approches du Maghreb Romain ،I. Aix-en-Provence ، Edisud ،1989.
-Gsell (St) ،Histoire Ancienne de l'Afrique du Nord ،3 ،Osnabrück ، Réimpression de l'édition de 1921-1928 ،Otto von Zeller ،1972.
-Lepelley © ،Les Cites de l'Afrique Romaine au Bas-Empire ،I ،Paris ، Etudes Augustiniennes ،1979.
-Leschi (L) ،Etudes d'Epigraphies ،d'archéologies et d'histoire Africaines ، Paris ،Arts et métiers graphiques ،1957.
-Lethieullieux (L) ،Les Sites Romains en Oranie ،Notes manuscrites ،Oran ، 1982.
-Mesnage ® ،Le Christianisme en Afrique ،Origines ،Développements ، Extensions ،Alger- Paris ،Jourdan ،1914.
-Pallary (P) ،Instructions pour les recherches préhistoriques dans le Nord West de l'Afrique ،Alger ،Jourdan ،1909.
-Picard (G-Ch) ،Les religions de l'Afrique antique ،Paris ،Plon ،1954.
-Piesse (L) ،Itinéraire Historique et descriptif de l'Algérie ،Paris ،Hachette ، 1874.
-Toullotte (Mgr) ،Géographie de l'Afrique chrétienne ،IV (Les Mauretanies) ،Paris ،Imprimerie notre dame des pères ،1894.

III. المقالات .

-Albertini (E) ،« Contribution a l'étude de la route frontière de la Maurétanie Césarienne » ،R. Af ،74 ،1933 ،pp. 449-457.
-Benseddik (N) ،« Septime Severe ،P. Aelius Peregrinus Rogatus et le limes de la Maurétanie césarienne ». dans Lepelley © ،Dupuis (X) ،Frontières et limites géographiques de l'Afrique du Nord (Hommage a Pierre a Salama). Actes de la table ronde réunie a Paris le 2 et 3 Mai 1997 Par le Centre de recherches sur l'antiquité tardive et le moyen âge. Université de Paris Nanterre et le réseau universitaire d'études Africaines ،Sorbonne ،1999 ،pp 89-110.
-Camps (G) ،« L'inscription de Beja et le problème de Dii Mauri » ،R ; Af ، 98 ،1954 ،pp. 233-260.
-Carcopino (J) ،« L"insurrection de 253 d'après une inscription de Miliana récemment découvertes » ،R. Af ،60 ،1919 ،pp. 369-383.
-Courtot (P) ،« Altava » ،Encyclopédie Berbère ،IV ،Aix-en-Provence ، Edisud ،1987 ،pp. 543-552.
-Id ،« Epitaphe d'un princeps d'Altava » ،B.A.A ،III ،1968 ،pp. 337- 341.
-Id ،« Inscriptions d'Altava » ،Libyca ،Archéologie-Epigraphie ،VII ،1958 ، pp. 153-160.
-Id ،« Notes sur trois inscriptions anciennement Connues » ،B.S.G.A.O ،60 ، 1939 ،pp. 43-47.
-Id ،« Une dédicace en l'honneur des empereurs constance II et Constant trouvée a Altava (Lamoricière) » ،B.S.G.A.O ،56-57 ، 1935 ،pp 193-197.

-Id ‹« Une nécropole Romaine d'Altava » ‹B.S.G.A.O ‹56 ‹1934 ‹
pp. 351-359.
-Id ‹« Une nécropole Romaine d'Altava (Suite) » ‹B.S.G.A.O ‹58 ‹1936 ‹
pp. 9-20.
-Demaeght (L) ‹« Epigraphie de la province d'Oran » ‹B.S.G.A.O ‹4 ‹1884 ‹
pp. 286-290.
-Id ‹« Inscriptions inédites de la Maurétanie Césarienne » ‹Ant ‹Afr ‹3 ‹
1885 ‹pp. 3-6.
-Id ‹« Inscriptions inédites de la Maurétanie Césarienne. Bornes Milliaires de la route de Lucu a Altava » ‹B.S.G.A.O ‹14 ‹1894 ‹
pp. 129-194.
-Id ‹« Inscriptions inédites de la Maurétanie Césarienne » ‹B.S.G.A.O ‹16 ‹
1886 ‹pp. 267-376.
-Id ‹« Monnaie Byzantine trouvée dans les ruines d'Altava
(Lamoriciere) » ‹B.S.G.A.O ‹9 ‹1889 ‹p. 349.
Id. « Nouvelles découvertes archéologiques a Altava (Lamoriciere) » ‹
B.S.G.A.O ‹7 ‹1887 ‹pp. 285-291.
Desjardins (V) ‹« Les saints et les Martyrs en Oranie sous la domination Romaine et Vandale » ‹B.S.G.A.O ‹68-69 ‹1947 ‹pp. 102-122.
Février (P-A) ‹« Nouvelles observation sur l'inscriptions du roi Masuna a Altava » ‹B.C.T.H.S ‹18 ‹1988 ‹pp. 153-157.
Gureyras (G) ‹« Les Traces du passé a Lamoricière (Stations préhistoriques ‹Altava ‹Hadjar Roum » ‹B.S.G.A.O ‹6 ‹1886 ‹pp. 123-135.
Jullian © ‹« L'armée d'Afrique en Oranie sous le Bas-Empire » ‹
B.S.G.A.O ‹4 ‹1884 ‹ pp. 286-290.
Mac Carthy (O) ‹« Les inscriptions de Rubrae » ‹R. Af. ‹IV ‹1859-1860 ‹
pp. 275-296.
Id. ‹« Algéria Romana. Recherches sur l'occupation et la
colonisation de l'Algérie par les Romains » ‹R. Af. ‹I ‹1856-
1857 ‹pp. 83-113 ‹pp. 175-180.
Mahboubi (M) ‹« Un nouveau Gouverneur de Maurétanie Césarienne » ‹
B.A.A. ‹VII ‹Fas I ‹1977-1979 ‹pp. 217-222.
Poinssot (J) ‹Demaeght (L) ‹'Inscriptions de la Maurétanie Césarienne » ‹
Ant. Afr ‹I ‹1882-1883 ‹pp. 17-62.
Pouthier (P) ‹« Evolution municipale d'Altava aux III et IV Siècles Ap J.C » ‹M.E.F.R ‹68 ‹1956 ‹pp. 205-245.
Salama (P) ‹« Nouveaux témoignages sur l'œuvre des sévères dans la Maurétanie Césarienne » ‹Libyca. Archéologie- Epigraphie ‹III ‹
1955 ‹pp. 329-363.

ابن كثير – آراؤه ومنهجيته
في أحداث الفتن في عهد الخلافة الراشدة (11/ 632ـ 41 /661)

د. أحمد سعود أحمد الحسن
جامعة الكويت ـ قسم التاريخ

إن عهد الخلفاء الراشدين شهد أحداثا تعددت فيها الروايات واختلفت فيها الآراء ومن أبرزها موقف الصحابة من بيعة أبي بكر الصديق، وصحة وصية النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب بالخلافة، وموقف أبي بكر الصديق من إرث فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم، والسبب الذي دعا خالد بن الوليد قتل مالك بن نويرة، وطبيعة الحوار الذي دار بين الستة "الشورى" بعد وفاة عمر بن الخطاب، وأحداث الفتنة في عهد عثمان بن عفان فيما يتعلق بمطالب الثوار وموقف عثمان منها، ودور عبدالله بن سبأ ومحمد بن أبي بكر فيها، وسبب استسلام عثمان للثوار وعدم قتاله لهم، وموقف الصحابة من اعتداء الثوار على عثمان، وأحداث الفتنة في علي بن أبي طالب ابتداء من موقفه من قتلة عثمان، وسبب قتال أهل البصرة والشام لعلي بن أبي طالب، ورأي علي في مخالفيه، وخروج الخوارج وغير ذلك.[1]

إن عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير المتوفي سنة 774 /1372 تميز في أكثر من علم فهو إمام في علم التفسير وله كتابه المشهور "تفسير القرآن العظيم" وهو إمام في الفقه فله "كتاب كبير في الأحكام"[2] كما هو إمام في علم الحديث وله كتاب من عدة مجلدات باسم "جامع المسانيد" وكذلك هو إمام في علم التاريخ وله الكتاب المعروف "البداية والنهاية" وباعتبار إحاطته في هذه العلوم وإمامته فيها أصبح لديه الملكة والقدرة النقدية للحكم على الأحداث والروايات وأصبح رأيه معتبرا فيها، وهذا النقد والرأي يزدادان أهمية في قضايا الفتن التي تتعدد وتتناقض فيها الروايات وتتعارض فيها الآراء وتختلف تفسيراتها ما يتطلب الإحاطة الكاملة بها والقدرة على نقدها والتمييز بين صحيحها وضعيفها والترجيح بينها وفهم أحداثها فهماً دقيقاً يتناسب مع ظروفها وملابساتها وطبيعة الأشخاص المشاركين فيها ثم الحكم عليها بموضوعية، فابن كثير لم يقتصر دوره على جمع أحداث الفتن وترتيب سردها ولكن نرى شخصيته العلمية الناقدة واضحة فيها فهو لا يترك أحداث

الفتن تمر كأخبار ولكن حرص على التعليق عليها وبيان رأيه فيها ليدل القارئ على الصواب منها وما يجب أن يعتقده فيها، ما يؤكد أن له منهجية خاصة عند تناوله لأحداث الفتن في عهد الخلافة الراشدة. هذه الآراء في أحداث الفتن وهذه المنهجية هي موضوع هذه الدراسة.

- **ابن كثير وموقف بعض الصحابة من بيعة أبي بكر الصديق:**

رفض ابن كثير الروايات التي تفيد بأن سعد بن عبادة - سيد الخزرج – في سقيفة بني ساعدة لم يبايع الصديق فقال "ذكر أبو عمر بن عبد البر ما ذكره غير واحد من علماء التاريخ أنه تخلف عن بيعة الصديق"[3] فقد دلل على بيعته بعدة إشارات فعنون بعض الروايات بقوله "اعتراف سعد بن عبادة بصحة ما قاله الصديق يوم السقيفة "[4] وذكر رواية الإمام أحمد التي فيها خاطب أبو بكر سعد بن عبادة "ولقد علمت يا سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وأنت قاعد قريش ولاة هذا الأمر فبر الناس تبع لبرهم وفاجرهم تبع لفاجرهم فقال له سعد: صدقت نحن الوزراء وأنتم الأمراء".[5] وعلق على هذه الرواية مؤكدا رأيه فقال " قلت: وأما بيعة الصديق في مسند الإمام أحمد أنه سلم – أي سعد بن عبادة - للصديق ما قاله من أن الخلفاء من قريش"[6]

ويتبنى ابن كثير الرأي بأن على بن أبي طالب بايع أبو بكر بالخلافة في اليوم الأول بعد بيعة السقيفة أو في اليوم الثاني مع البيعة العامة وأكّد هذا الرأي بعدة أدلة فقد أورد رواية أبي سعيد الخدري التي ذهب فيها إلى أنه بعد أن بايع أبي بكر المهاجرون والأنصار "نظر في وجوه القوم فلم ير عليا فدعا بعلي بن أبي طالب فجاء فقال: ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه على ابنته أردت أن تشق عصا المسلمين قال: لا تثريب يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعه"[7].

وبين ابن كثير حال سند هذه الرواية فقال "وهذا إسناد صحيح محفوظ"[8] وقال عن إسنادها أيضاً " صححها مسلم بن الحجاج" ثم أورد ما يفيد باهتمام العلماء بهذه الرواية[9] فقال "وقال الحافظ أبو علي النيسابوري: سمعت بابن خزيمة يقول: جاءني مسلم بن الحجاج فسألني عن هذا الحديث فكتبت له في رقعة وقرأت عليه فقال: هذا حديث يساوي بدنة" ويضيف ابن كثير بانها تسوى اكثر من ذلك فيقول "فقلت يسوى بدنة بل يسوي بدرة".[10]

واستنتج ابن كثير من هذه الرواية بأن فيها " فائدة جليلة وهي مبايعة على بن أبي طالب إما في أول يوم أو في اليوم الثاني من الوفاة"[11]

وفي إثبات ابن كثير بيعة علي لأبي بكر لم يستند فقط على هذه الرواية ولكن قارنها مع الواقع الذي يؤكد العلاقة الطيبة بين علي بن أبي طالب وأبي بكر بعد استخلافه مباشرة ويدلل على هذا الواقع بشواهد منها: " لم يكن علي مجانبا لأبي بكر هذه الستة الأشهر بل كان يصلي وراءه ويحضر عنده للمشورة وركب معه إلى ذي القصة...وفي صحيح البخاري أن أبا بكر رضي الله عنه صلى العصر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بليال ثم خرج من المسجد فوجد الحسن بن على يلعب مع الغلمان فاحتمله على كاهله وجعل يقول: يا بأبي شبيه النبي ليس شبيها بعليّ وعلي يضحك"[12] ولذا كان علي "بين يدي الصديق كغيره من أمراء الصحابة يرى طاعته فرضا عليه وأحب الأشياء إليه".[13]

وللتأكيد على بيعة علي للصديق منذ بداية خلافته اهتم ابن كثير بإزالة التعارض بين رواية بيعة علي في اليوم الأول أو الثاني التي يقررها ورواية البخاري التي تذكر تأخر بيعته ستة أشهر أي بعد وفاة زوجته فاطمة رضي الله عنها بالتوفيق بين الروايتين عندما ذهب إلى تفسير هذه البيعة التي تمت بعد ستة أشهر بأنها " ثانية للبيعة -التي ذكرناها- أول يوم السقيفة"[14] واعتبرها تجديداً لها فقال " فلما ماتت – فاطمة – بعد ستة أشهر من وفاة أبيها صلى الله عليه وسلم رأى علي أن يجدد البيعة مع أبي بكر رضي الله عنه".[15]

ويرى ابن كثير أن سبب تجديد عليّ للبيعة يتعلق بعتب فاطمة رضي الله عنها على أبي بكر بسبب مسألة ميراثها من أبيها النبي صلى الله عليه وسلم بأن علي " احتاج أن يراعي خاطرها بعض الشيء" وإن "مبايعته اياه بعد موت فاطمة وقد ماتت بعد أبيها عليه الصلاة والسلام بستة أشهر" فذلك محمول على أنها بيعة ثانية أزالت ما كان قد وقع من وحشة بسبب الكلام في الميراث ومنعه إياهم بذلك"[16]، وأكد السبب مرة أخرى عن هذه البيعة الثانية فقال "هذه البيعة لإزالة ما كان وقع من وحشة بسبب الميراث"[17].

وبين ابن كثير سبب اللبس الذي حصل عند بعض الرواة في نفي البيعة الأولى فيقول " لما وقعت هذه البيعة الثانية أعتقد بعض الرواة أن علياً لم يبايع قبلها فنفي ذلك والمثبت مقدم على النافي كما تقدم وكما تقرر".[18]

وبخصوص السبب لتأخر علي عن الحضور في البيعة العامة، فيرى ابن كثير أن عليا لم يكن متحفظا على شخص أبي بكر أو أهليته للخلافة ولكن على الطريقة التي تم اختياره على أساسها حيث لم يستشار في هذا الاختيار، ولذا

أورد رواية لعلي ذهب فيها الى أن:"ما غضبنا إلا لأنا أخرنا عن المشورة وإنا نرى أن أبا بكر أحق الناس بها إنه لصاحب الغار وإنا لنعرف شرفه وخيره ولقد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى بالناس وهو حي" وقال عن إسنادها " إسناد جيد " فعلي يعترف بفضل أبي بكر ولذا علق ابن كثير على ذلك بقوله "وهذا اللائق بعلي رضي الله عنه". [19]

وخلص ابن كثير بعد إيراده الروايات المختلفة برأي نهائي حول موقف الصحابة عموما من بيعة أبي بكر فيؤكد اتفاق جميع الصحابة على بيعة أبي بكر بالخلافة ولم يتخلف عنها أحد سواء من المهاجرين أو الأنصار. فقال" ومن تأمل ما ذكرناه ظهر له إجماع الصحابة المهاجرين منهم والأنصار على تقديم أبي بكر"[20] حيث "تممت البيعة من المهاجرين والأنصار قاطبة".[21]

- **ابن كثير ووصية النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب بالخلافة:**

نفي ابن كثير هذه الوصية وأورد أدلة عديدة لتأكيد هذا النفي منها رواية البخاري التي ذهب فيها إلى "أن عباسا وعليا لما خرجا من عند رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم فقال رجل كيف أصبح رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم فقال علي أصبح بحمد اللـه بارئا، فقال العباس إنك واللـه عبد العصا بعد ثلاث إني لأعرف في وجوه بني هاشم الموت، وإني لأرى في وجه رسول اللـه الموت، فاذهب بنا اليه فنسألـه فيمن هذا الأمر، فإن كان فينا عرفناه، وإن كان في غيرنا أمرناه فوصاه بنا فقال علي أني لا أسألـه ذلك واللـه إن منعناها لا يعطيناها الناس بعده أبدا"[22]، ثم علق ابن كثير على الرواية بقوله "وقلت فهذا يكون يوم الاثنين يوم الوفاة فدل على أنه عليه السلام توفى من غير وصية في الإمارة"[23]، بمعنى أن رد علي على العباس ينفي حتما وجود هذه الوصية كذلك أورد ابن كثير روايات هي بمثابة شواهد يؤكد فيها علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف أحدا منها أنه لما طعنه ابن ملجم " قيل لعلي بن أبي طالب ألا تستخلف علينا فقال" ما استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستخلف" وعّلق على سند هذه الرواية فقال "إسناد جيد"[24]، ومن الروايات التي قدمها ابن كثير لتأكيد عدم الوصية لعلي رواية عمرو بن سفيان بأنه " لما ظهر عليّ على الناس قال: يا أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعهد إلينا في الإمارة شيئاً حتى رأينا من الرأي أن يستخلف أبا بكر فأقام واستقام حتى مضى لسبيله"[25] وفي السياق ذاته أورد ابن كثير عن طلحة بن مصرف رواية في الصحيحين "قال سألت عبد اللـه بن أبي

أوفى هل أوصى رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم قال لا"[26] وكذلك ناقش ابن كثير هذه المسألة ونقضها من جهتين أولا من جهة موقف الصحابة - في حال وجود وصية - فقال " ولو كان الأمر كذلك كما زعموا – أي من زعم بوجود النص – لما رد ذلك أحد من الصحابة فإنهم كانوا أطوع لله ولرسوله في حياته وبعد وفاته من أن يفتاتوا عليه فيقدموا غير من قدمه ويؤخروا من قدمه بنصه حاشا وكلا ولما ومن ظن بالصحابة رضوان الله عليهم ذلك فقد نسبهم بأجمعهم الى الفجور والتواطؤ على معاندة الرسول صلى الله عليه وسلم ومضاضتهم في حكمه ونصه"[27]، وأضاف "يلزم منه خطأ كبير من تخوين الصحابة وممالأتهم بعده على ترك إنفاذ وصيته وإيصالها إلى من أوصى إليه وصرفهم إياها إلى غيره لا لمعنى ولا لسبب وكل مؤمن بالله ورسوله يتحقق أن دين الإسلام هو الحق يعلم بطلان هذا الافتراء لأن الصحابة كانوا خير الخلق بعد الأنبياء وهم خير قرون هذه الأمة التي هي أشرف الأمم بنص القرآن وإجماع السلف والخلف في الدنيا والآخرة".[28]

ومن جهة موقف علي بن أبي طالب رضي الله عنه فيقول " لو كان مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه نص فلم لا كان يحتج به على الصحابة على إثبات إمارته عليهم وإمامته لهم فإن لم يقدر على تنفيذ ما معه من النص فهو عاجز والعاجز لا يصلح للإمارة وإن كان يقدر ولم يفعله فهو خائن والخائن الفاسق مسلوب معزول عن الإمارة وان لم يعلم بوجود النص فهو جاهل ثم وقد عرفه وعلمه من بعده هذا محال وافتراء وجهل وضلال"[29]

وينتهي ابن كثير بعد هذا التعليق على بطلان جميع الاحتمالات بوجود نص الوصية ويقرر رأيه النهائي في هذا الموضوع فيقول "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينص على الخلافة علناً لأحد من الناس"[30] و"إن الأحاديث الصحيحة الصريحة دالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوص إليه – أي إلى علي – ولا إلى غيره بالخلافة ".[31]

- **ابن كثير وطلب فاطمة رضي الله عنها من أبي بكر ميراثها من أبيها "النبي صلى الله عليه وسلم**

يذكر ابن كثير الرواية التي رواها البخاري وأحمد بن حنبل " أن فاطمة سألت أبا بكر بعد وفاة رسول الله ميراثها مما ترك مما أفاء الله عليه فقال لها أبا بكر: أن رسول الله صلى الله عله وسلم قال " لا نورث ما تركنا صدقة " فغضبت فاطمة وهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت".[32]

ثم وضح ابن كثير وجهة نظره حول موقف أبي بكر من الميراث من جهة والسبب الحقيقي لغضب فاطمة على أبي بكر من جهة أخرى فأما فيما يتعلق بموقف أبي بكر فقد قطع ابن كثير بصحة موقف أبي بكر من عدم تسليم فاطمة ميراثها من أبيها النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن تأكد صحة حديث منع الميراث الذي وافق على رواية أبابكر له "عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب والعباس بن عبد المطلب وعبد الرحمن بن عوف وطلحه بن عبيد الله والزبير بن العوام وسعد بن ابي وقاص وأبو هريرة وعائشة رضي الله عنهم أجمعين"[33] وكذلك ثقة ابن كثير من صدق رواية أبي بكر للحديث بأنه سمعه بنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال "ولو تفرد بروايته الصديق رضي الله عنه لوجب على جميع أهل الأرض قبول روايته والانقياد له في ذلك"[34] ومما دعم ابن كثير موقفه من قضية الميراث اعتراف " علماء أهل البيت بصحة ما حكم به أبو بكر في ذلك " وساق ابن كثير رواية لإثبات ذلك حين ذكر "قال زيد بن على بن الحسين بن علي بن أبي طالب" أما أنا فلو كنت مكان أبي بكر لحكمت بما حكم به أبو بكر في فدك" [35] لهذا دافع ابن كثير عن أبي بكر ضد من احتج على موقفه باستخدام النصوص القرآنية التي تبدو في ظاهرها مخالفة للحديث الشريف حول الوراثة بين الأنبياء كما في قوله تعالى" وورث سليمان داود "وقوله "فهب لي من لدنك وليا يرثنى ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا: وذهب ابن كثير إلى أن "استدلالهم بهذا باطل من وجوه " وبين بأن ليس هناك تعارض بين هذه الآيات وحديث الميراث إذ أن المقصود بالوراثة بالآيات وراثة النبوة والملك وليس وراثة المال".[36]

واختتم مسألة الميراث لدرء التعارض بين الآيات القرآنية وحديث الميراث بقوله: "والمقصود أنه يجب العمل بقوله صلى الله عليه وسلم: لا نورث ما تركنا صدقة، على كل تقدير احتمله اللفظ والمعنى فإنه مخصص لعموم آية الميراث ومخرج له عليه السلام منها إما وحده أو مع غيره من إخوانه الأنبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام ". [37]

وأما بالنسبة لموقف فاطمة رضي الله عنها في غضبها على أبي بكر فيضع له ابن كثير احتمالان الأول إما بسبب رفضه تسليمه إياها ميراثها من أبيها النبي صلى الله عليه وسلم لما يملك من أراض في منطقة فدك وخيبر، والثاني لرفضه أن يجعل زوجها -علي بن أبي طالب- ناظراً ومشرفاً على هذه

الأملاك فيقول: "فأما تغضب فاطمة رضي الله عنها وأرضاها فما أدري ما وجهه فإن كان لمنعه إياها ما سألته من الميراث فقد اعتذر اليها بعذر يجب قبوله وهو ما رواه عن أبيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا نورث ما تركنا صدقة وهي ممن تنقاد لنص الشارع الذي خفي عليها قبل سؤالها الميراث..، وإن كان غضبها لأجل ما سألت الصديق إذ كانت هذه الأراضي صدقة لا ميراث أن يكون زوجها ينظر فيها".[38] ثم ينفي ابن كثير الاحتمال الأول بعدما أخبرها أبو بكر بحديث الميراث، ويؤكد أن ذلك لم يكن السبب بعدة تعليقات فيقول " أنها سلمت له ما قال وهذا هو المظنون بها رضي الله عنها".[39] وقال أيضا "وهذا هو الصواب واللائق بأمرها وسيادتها وعلمها ودينها رضي الله عنها"[40] وأضاف " وليس يظن بفاطمة رضي الله عنها أنها اتهمت الصديق رضي الله عنها فيما أخبرها به حاشاها وحاشاه من ذلك"[41] واعتبر انها في البداية في طلبها من أبي بكر الميراث" كانت متوهمة من أنها تستحق ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تعلم بما أخبرها به الصديق رضي الله عنه أنه قال " لا نورث ما تركنا فهو صدقة "[42]، ولذا يرجح الاحتمال الثاني فيقول:"فلما بلغها – أي حديث مع الميراث - سألت أبا بكر أن يكون زوجها ناظرا على هذه الصدقة فأبى ذلك عليها فبقي في نفسها شيء " وقال أيضا" ولما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت من أبي بكر الميراث فأخبرها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لا نورث ما تركنا فهو صدقة" فسألت أن يكون زوجها ناظراً على هذه الصدقة فأبى ذلك.. فكأنها وجدت في نفسها من ذلك فلم تزل تبغضه مدة حياتها"[43] وقال كذلك: "سألته أن ينظر علي في صدقة الأرض بخيبر وفدك فلم يجبها إلى ذلك...فحصل لها وهي امرأة من البشر ليست بواجبة العصمة عتب وتغضب ولم تكلم الصديق حتى ماتت"[44]

ويدافع ابن كثير أيضا عن أبي بكر في منعه لفاطمة بأن يكون علي ناظراً على فدك وخيبر فيقول عن أبي بكر " اعتذر بما حاصله أنه لما كان خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو يرى أن فرضاً عليه أن يعمل بما كان يعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلى ما كان يليه رسول الله ولهذا قال: وأني والله لا أدع أمراً كان يصنعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا صنعته"[45].

وأضاف ابن كثير "أنه رأى أن حقا عليه أن يقوم في جميع ما كان يتولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق البار الراشد المتابع للحق رضي الله عنه".[46]

وبالنسبة لموقف أبي بكر من غضب فاطمة عليه فيرى ابن كثير أنه في الوقت الذي لم يستجب لما طلبت فإنه حاول ترضيتها قبل وفاتها فقال " أنه ترضى فاطمة وتلاينها قبل موتها فرضيت رضي الله عنها " [47] وأكد ذلك برواية أنها " لما مرضت جاءها الصديق فدخل عليها فجعل يترضاها وقال: والله ما تركت الدار والمال والأهل والعشيرة إلا ابتغاء مرضاة الله ومرضاة رسوله ومرضاتكم أهل البيت فرضيت رضي الله عنها " وقال عن إسناد الرواية " وهذا مرسل إسناد صحيح".[48]

- **ابن كثير ومسألة قتل خالد بن الوليد لمالك بن نويرة ثم زواجه من زوجته:**

يرى ابن كثير أن مالك بن نويرة كان مترددا في ثباته على الإسلام ويدلل على ذلك بأنه "صانع سجاح حين قدمت من أرض الجزيرة"[49] وأن سجاح " لما اتصلت بمسيلمة 0 ثم ترحلت إلى بلادها فلما كان ذلك ندم مالك بن نويرة على ما كان من أمره وتلوم في شأنه"[50] وأنه " لما وصل خالد بن الوليد إلى منطقة البطاح التي عليها مالك بن نويرة استقبله أمراء بنى تميم بالسمع والطاعة وبذلوا الزكوات إلا ما كان من مالك بن نويرة فإنه متحير في أمره متنح عن الناس".[51]

ثم يسوق ابن كثير الروايات التي أدت إلى قتله بعد أسره وهي لها سببان الأول أن قتله بسبب سوء الفهم لمراد خالد بن الوليد عندما " نادى مناد خالد: إن ادفئوا أسراكم فظن القوم أنه أراد القتل" فقتلوهم ومنهم مالك بن نويرة [52]، والثاني أن خالد قتله عمداً وذلك بعد أن عاتبه على متابعته لسجاح ومنعه للزكاة وقال:"ألم تعلم أنها قرينة الصلاة فقال مالك: أن صاحبكم كان يزعم ذلك فقال: أهو صاحبنا وليس بصاحبك، يا ضرار اضرب عنقه فضربت عنقه"[53]، ولكن ابن كثير يتبنى أن خالدا قتل مالك بن نويرة عمدا لاعتقاده أنه ارتد ولكنه يرى في الوقت نفسه أن خالداً أخطأ في اجتهاده في قتله ويقارن ذلك بحادثة مشابهة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فيقول " قد اجتهد في قتل مالك بن نويرة وأخطأ في قتله كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى بني جذيمة فقتل أولئك الأسارى الذين قالوا: صبأنا ولم يحسنوا أن

يقولوا أسلمنا فوداهم رسول الله صلى الله علية وسلم حتى رد إليهم ميلغة الكلب ورفع يديه وقال: اللهم إني أبرأ اليك مما صنع خالد.[54]
وأما بالنسبة لرواية زواج خالد من زوجة مالك بعد مقتله فيراها صحيحة ولكن بعد أن انقضت عدتها من زوجها المتوفى قال ابن كثير "فلما حلت بنى بها".[55]

ابن كثير وقضية اختيار خليفة بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه

يعتمد ابن كثير الرواية المشهورة في "الشورى " التي تذكر اجتماع عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبدالرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وأن سعد اختار عبدالرحمن بن عوف في حين أن الزبير رشح علي بينما اختار طلحة عثمان ثم اقترح عبدالرحمن بن عوف على عثمان وعلي أن يتركا له الأمر ليجتهد بتولية من يراه أولاهما بالخلافة فقبلا، فاستشار عبدالرحمن بن عوف الناس ثلاثة أيام فرأى أغلبهم يريدون عثمان فبايع عثمان ثم بايعه الناس.[56]
وفي نفس الوقت يرفض ابن كثير الروايات المخالفة التي تتهم عبدالرحمن بن عوف بمحاباة عثمان وأن هناك شجار بينه وبين على بن أبي طالب فيقول معبراً عن هذا الرأي" وما يذكره كثير من المؤرخين كابن جرير وغيره عن رجال لا يعرفون أن عليا قال لعبدالرحمن خدعتني وأنك إنما وليته لأنه صهرك وليشاورك كل يوم في شأنه وأنه تلكأ - أي علي – حتى قال له عبدالرحمن " فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيما " إلى غير ذلك المخالفة كما ثبت في الصحاح فهي مردودة على قائليها وناقليها" .[57]

- **ابن كثير وأحداث الفتن في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه**

تناول ابن كثير الفتنة في عهد عثمان وله رأي في أحداثها المختلفة، فأما رأيه في الثوار الذين خرجوا على عثمان فقد وصفهم بأوصاف قبيحة وانتقدهم انتقادات لاذعة ما يُعبر عن سوء رأيه فيهم ومعارضته لخروجهم على عثمان فقد قال عنهم: "هؤلاء الفجرة" [58] و"أولئك الأجلاف الأخلاط" [59] و"هؤلاء الجهلة البغاة "[60] و"هؤلاء الخوارج قبحهم الله".[61] وأما في شخصية عبدالله بن سبأ ابن السوداء ودوره في الفتنة فيؤكد ابن كثير وجود هذه الشخصية وإن له دور في إثارة الفتنة فقد قال عن وفد مصر الذين أتوا لمقابلة عثمان "ومعهم ابن السوداء وكان أصله ذميا فأظهر الإسلام وأحدث بدعا قولية وفعلية قبحه

الله".[62] وعن دور محمد بن أبي بكر في قتل عثمان فيرى ابن كثير أن محمد بن أبي بكر دخل دار عثمان مع القتلة لكنه ندم على ذلك وحاول الدفاع عنه قبل قتله، وضعف الرواية التي تتهمه بقتل عثمان فقد قال " يروي أن محمد بن أبي بكر طعنه بمشاقص في أذنه حتى دخلت في حلقه والصحيح أن الذي فعل ذلك غيره وأنه استحى ورجع حين قال له عثمان: لقد أخذت بلحية كان أبوك يكرمها فتذمم من ذلك وغطى وجهه ورجع وحاجز دونه فلم يفد وكان أمر الله قدرا مقدوراً". [63]

وحول مطالب الثوار وموقف عثمان منها، فيرى ابن كثير أن عثمان بن عفان هو "ثالث الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين المأمور باتباعهم والاقتداء بهم.."[64]، وفي المقابل اعتبر الثوار "متعنتون خونة ظلمة مفترون".[65] وبناءً على ذلك فابن كثير قام بالرد على انتقاداتهم لعثمان ونجد ذلك في أكثر من موضع، فحول إخراج عثمان للقراء من أهل البصرة إلى الشام ومصر الذين انتقدوا سياسته فيقول أنه قام بذلك " بأسباب مسوغة" [66] وكان في الوقت الذي ينتقد فيه القراء يمتدح عثمان فيقول " فكان هؤلاء ممن يؤلب عليه ويمالئ الأعداء في الحط والكلام فيه وهم الظالمون وهو البار الراشد" [67]، ورد ابن كثير على اتهام الثوار لعثمان بأنه أعطى أقاربه الأموال فقال عن عثمان أنه كان " يؤثر أهله وأقاربه في الله تأليفا لقلوبهم من متاع حياة الدنيا الفاني لعله يرغبهم في إيثار ما يبقى على ما يفنى كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي أقواماً ويدع آخرين، يعطي أقواماً خشية أن يكبهم الله على وجوههم في النار ويكل آخرين إلى ما جعل الله في قلوبهم من الهدى والايمان" ثم علق بعد ذلك بقوله " وقد تعنت عليه بسبب هذه الخصلة أقوام كما تعنت بعض الخوارج على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإيثار"[68]

ورد ابن كثير على طلب الثوار من عثمان بأن ينزع نفسه من الخلافة ويعزل نوابه عن الأمصار ويولي عليها من يريدون، " فقال "وأما ما سألوه من خلعه نفسه فإنه لا يفعل ولا ينزع قميصا قمصه الله إياه ويترك أمة محمد يعدو بعضها على بعض ويولي السفهاء من يختارونه هم فيقع الهرج ويفسد الأمر بسبب ذلك ووقع الأمر كما ظنه فسدت الأمة ووقع الهرج"[69]

وفي طلبهم من عثمان أن يسلم لهم مروان بن الحكم ليعاقبوه لأنه متهم بتزوير كتاب بلسان عثمان إلى والي مصر بقتل الثوار عند رجوعهم " علق ابن كثير على هذا الطلب مبررا سبب رفض عثمان تسليمه لهم فقال " فخشي عثمان إن

سلمه إليهم أن يقتلوه فيكون سبباً في قتل امرئ مسلم وما فعل من الأمر ما يستحق القتل".[70]

وحول اتهام عثمان بن عفان بأنه لا يصلح للخلافة إما بسبب غدره بالثوار بعد أن التفاهم والاتفاق معهم أو بسبب العجز بحيث يخرج كتاب إلى والي مصر بختمه وهو لا يعلم ذلك عند قولهم " إن كنت قد كتبته فقد خنت وإن لم تكن كتبته بل كتب على لسانك وأنت لا تعلم فقد عجزت ومثلك لا يصلح للخلافة إما لخيانتك وإما لعجزك "فيرفض ابن كثير هذا المنطق فيرد على الثوار مدافعاً عن عثمان فيقول " وهذا الذي قالوا باطل على كل تقدير فإنه لو فرض أنه كتب الكتاب وهو لم يكتبه في نفس الأمر لا يضره ذلك لأنه قد يكون رأي ذلك مصلحة للأمة في إزالة شوكة هؤلاء البغاة الخارجين على الإمام وأما إذا لم يكن قد علم به فأي عجز ينسب إليه إذا لم يكن اطلع عليها وزور على لسانه وليس هو بمعصوم بل الخطأ والغفلة جائزان عليه رضي الله عنه" .[71]

ودافع ابن كثير عن قرار عثمان بالاستسلام وعدم قتال للثوار موضحاً سبب ذلك فيقول.." وكان سبب ذلك أن عثمان رأى في المنام رؤيا دلت على اقتراب أجله فاستسلم لأمر الله رجاء موعوده وشوقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليكون خيراً بنى آدم قال حين أراد أخوه قتله " إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين".[72] ولذا "استسلم لقضاء الله وكف يده عن القتال". [73]

ورفض ابن كثير الادعاء بأن الصحابة خذلوا عثمان بعدم دفاعهم عنه ويورد أربعة أدلة مفسراً عدم دفاعهم عنه فيقول "إن قال قائل كيف قتل عثمان رضي الله عنه بالمدينة وفيها جماعة من كبار الصحابة رضي الله عنهم؟ فجوابه من وجوه (أحدها) أن كثيراً منهم بل أكثرهم أو كلهم لم يكن يظن أنه يبلغ الأمر إلى قتله، فإن أولئك الأحزاب لم يكونوا يحاولون قتله عينا، بل طلبوا منه أحد أمور ثلاثة إما أن يعزل نفسه، أو يسلم إليهم مروان بن الحكم، أو يقتلوه، فكانوا يرجون أن يسلم الناس مروان، أو أن يعزل نفسه ويستريح من هذه الضائقة الشديدة. وأما القتل فما كان يظن أحد أنه يقع، ولا أن هؤلاء يجترؤون عليه إلى ما هذا حده حتى وقع ما وقع والله أعلم، الثاني أن الصحابة ما نعوا دونه أشد الممانعة ولكن لما وقع التضييق الشديد عزم عثمان على الناس ان يكفوا ايديهم ويغمدوا اسلحتهم ففعلوا، فتمكن أولئك مما أرادوا، ومع هذا ما ظن أحد من الناس أنه يقتل بالكلية، الثالث أن هؤلاء الخوارج لما اغتنموا غيبة كثير من أهل المدينة في أيام الحج، ولم تقدم الجيوش من الآفاق للنصرة،

بل لما اقترب مجيئهم، انتهزوا فرصتهم، قبحهم الله، وصنعوا ما صنعوا من الأمر العظيم، الرابع أن هؤلاء الخوارج كانوا قريباً من ألفى مقاتل من الأبطال، وربما لم يكن في أهل المدينة هذه العدة من المقاتلة، لأن الناس كانوا في الثغور وفي الأقاليم في كل جهة، ومع هذا كان كثير من الصحابة اعتزل هذه الفتنة ولزموا بيوتهم، ومن كان يحضر منهم المسجد لا يجيء إلا ومعه السيف، يضعه علي حبوته إذا احتبي، والخوارج محدقون بدار عثمان رضى الله عنه، وربما لو أرادوا صرفهم عن الدار لما أمكنهم ذلك، ولكن كبار الصحابة قد بعثوا أولادهم إلى الدار يحاجون عن عثمان رضي الله عنهم، لكي تقدم الجيوش من الأمصار لنصرته، فما فجئ الناس إلا وقد ظفر أولئك بالدار من خارجها، وأحرقوا بابها، وتسوروا عليه حتى قتلوه.".[74]

وكذلك رفض ابن كثير أن أحد الصحابة تعمد تركه حتى يقتل أو رضي بذلك فيقول مدافعا عن الصحابة أيضا "وأما ما يذكره بعض الناس من أن بعض الصحابة أسلمه ورضى به فهذا لا يصح عن أحد من الصحابة أنه رضي يقتل عثمان رضي الله عنه بل كلهم كرهه ومقته وسب من فعله ولكن بعضه كان يود لو خلع نفسه من الأمر كعمار بن ياسر ومحمد بن أبي بكر وعمرو بن الحمق وغيرهم".[75]

ولذا فإن ابن كثير يرفض ما أشيع أن الصحابة كتبوا إلى البلدان يدعون الناس إلى قتال عثمان فقال: "زورت كتب على لسان الصحابة الذين بالمدينة وعلى لسان علي وطلحة والزبير يدعون الناس إلى قتال عثمان ونصر الدين وأنه أعظم الجهاد اليوم"[76] ورد رواية ابن جرير في هذا الموضوع فيقول "وذكر ابن جرير.. أن الصحابة كتبوا إلى الآفاق من المدينة يأمرون الناس بالقدوم على عثمان ليقاتلوه وهذا كذب على الصحابة وإنما كتبت كتب مزورة عليهم كما كتبوا من جهة علي وطلحة والزبير إلى الخوارج كتب مزورة عليهم أنكروها".[77]

وبخصوص موقف علي بن أبي طالب من قتل عثمان بن عفان فقد اهتم ابن كثير في الدفاع عن علي بن أبي طالب لما قد أثير الاتهام حوله بالمشاركة في قتله أو رضاه عنه ولذا أورد عدة روايات بلسان علي بتبرئة نفسه من قتل عثمان وعدم رضاه عن ذلك[78] ثم قال"وقد اعتنى الحافظ الكبير أبو القاسم بن عساكر بجمع الطرق الواردة عن علي أنه تبرأ من دم عثمان وكان يقسم على ذلك في خطبه وغيرها أنه لم يقتله ولا أمر بقتله ولا مالا ولا رضي به ولقد

نهى عنه فلم يسمعوا منه، وثبت ذلك عنه من طرق تفيد القطع عند كثير من أئمة الحديث ". [79]

- **ابن كثير وأحداث الفتن في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه:**

تناول ابن كثير أحداث الفتنة في عهد علي بن ابي طالب وله رأي في أحداثها ففيما يتعلق بوضع على بن أبي طالب مع الثوار بعد استخلافه فيرى ابن كثير أن قتلة عثمان كان لهم الغلبة في المدينة بعد تولي علي بن أبي طالب الخلافة ولذا اضطر إلى مداراتهم حرصا على المصلحة العامة ولكنه في نفس الوقت يتحين الفرصة للقصاص منهم، ولكن هذا لم يرض به طلحة والزبير وغيرهم فأدى إلى مغادرتهم المدينة فيقول:" فلما بويع لعلي وصار حظ الناس عنده بحكم الحال وغلبة الرأي لا عن اختيار منه لذلك رؤوس أولئك الخوارج الذين قتلوا عثمان، مع أن عليا في نفس الأمر يكرههم ولكنه تربص بهم الدوائر ويود لو تمكن منهم ليأخذ حق الله منهم ولكن لما وقع الأمر واستحوذوا عليه وحجبوا عنه علية الصحابة فر جماعة من بنى أمية وغيرهم إلى مكة واستأذنه طلحة والزبير في الاعتمار فخرجا إلى مكة وتبعهم خلق كثير". [80]

وبخصوص دور قتلة عثمان في نشوب معركة الجمل وذلك بعد أن اتفق جيش طلحة والزبير وجيش علي على الصلح فيرى ابن كثير أن قتلة عثمان هم السبب الرئيسي في إثارة هذه المعركة يقول ابن كثير "بات الناس بخير ليلة وبات قتلة عثمان بشر ليلة وباتوا يتشاورون وأجمعوا أن يثيروا الحرب من القلس فنهضوا من طلوع الفجر وهم قريب من ألفي رجل فانصرف كل فريق إلى قراباتهم فهجموا عليهم بالسيوف فثارت كل طائفة إلى قومهم ليمنعوهم وقام الناس من منامهم إلى السلاح"[81] ويرى ابن كثير أن الذي أشار بهذا الرأي الذي أجمع عليه قتلة عثمان هو عبدالله بن سبأ ابن السوداء فيذكر ابن كثير " قال ابن السوداء قبحه الله: يا قوم إن عيركم في خلطة الناس فإذا التقى الناس فلا تدعوهم يجتمعون فمن انتم معه لا يجد بدا من أن يمتنع ويشغل الله طلحة والزبير ومن معهما عما يحبون ويأتيهم ما يكرهون فأبصروا الرأي وتفرقوا عليه". [82]

ويتحفظ ابن كثير على الرواية المشهورة أن مروان بن الحكم رمى بسهم طلحة بن عبيد الله أثناء معركة الجمل فقتله قال ابن كثير " ويُقال أن الذي رماه بهذا السهم مروان بن الحكم وقال لأبان بن عثمان قد كفيتك رجلاً من

قتلة عثمان وقد قيل أن الذي رماه غيره وهذا عندي أقرب وإن كان الأول مشهوراً والله أعلم". [83]

وحول الصراع بين أهل الشام وأهل العراق وعقيدة الطرفين فيرى ابن كثير إن كلا الطائفتين على دين الإسلام فيرفض تكفير أيا منهما قال ابن كثير "فإنه ثبتت الأحاديث عن صلوات الله عليه وسلامه بتسمية الفريقين مسلمين"[84].

وقال "شهدت الأحاديث الصحيحة بالإسلام للفريقين من الطرفين أهل العراق وأهل الشام"[85] وفي معرض تعليقه على الحديث الشريف "تفترق أمتي فرقين فتمرق بينهما مارقة فيقتلها أولى الطائفتين بالحق "قال ابن كثير "وفيه الحكم بإسلام الطائفتين أهل الشام وأهل العراق"[86]

وحول الصواب في القتال بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان فيرى ابن كثير أن الحق مع على بن أبي طالب في قتاله لمعاوية ويستدل بذلك على استشهاد عمار بن ياسر وهو في جيش علي في معركة صفين قال " وهذا مقتل عمار بن ياسر رضي الله عنه مع أمير المؤمنين على بن أبي طالب قتله أهل الشام وبان وظهر سر ما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم من ان تقتله الفئة الباغية وبان بذلك أن عليا محق وأن معاوية باغ" [87]، ولكن ابن كثير يرى وإن كان معاوية باغيا إلا أنه مجتهد ومعذور في قتاله لعلي فيقول عن معاوية " ثم كان ما كان بينه وبين علي بعد قتل عثمان على سبيل الاجتهاد والرأي فجرى بينهما قتال عظيم - كما قدمنا – وكان الحق والصواب مع علي، ومعاوية معذور عند جمهور العلماء سلفا وخلفاً". [88]

وبخصوص موضوع "التحكيم "الذي دار بين أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص فيرى ابن كثير أن الحكمان اتفقا في اجتماعهما على عزل علي ومعاوية ثم ترك اختيار الخليفة شورى بين المسلمين يقول " فلما اجتمع الحكمان تراوضا على مصلحة المسلمين ونظرا في تقدير أمور ثم اتفقا على أن يعزلا عليا ومعاوية ثم يجعلا الأمر شورى بين المسلمين ليتفقوا على الأصلح لهم منهما أو من غيرهما"[89]، ثم يفسّر ابن كثير سبب عدم التزام عمرو بن العاص بهذا الاتفاق عند إعلانه أمام الناس عندما قال عمرو" أثبت صاحبي معاوية فإنه ولي عثمان بن عفان والطالب بدمه وهو أحق الناس بمقامه " ويعتبر أن قيامه بذلك اجتهاد قابل للخطأ والصواب أراد به مصلحة الأمة لا يتعلق بغرض دنيوي فيقول "كان عمرو بن العاص رأى أن ترك الناس بلا إمام والحالة هذه يؤدي إلى مفسدة طويلة عريضة أربى مما الناس

فيه من الاختلاف فأقر معاوية لما رأى ذلك من المصلحة والاجتهاد يخطئ ويصيب". [90]

وحول رواية لعن على بن أبي طالب لمعاوية بن أبي سفيان وغيرهم من رؤساء أهل الشام وقيام معاوية بمثل ذلك فيرفض ابن كثير هذه الرواية التي رواها أبو مخنف" أن عليا لما بلغه ما فعل عمرو كان يلعن في قنوته معاوية وعمرو بن العاص وأبا الأعور السلمي وحبيب بن مسلمة والضحاك بن قيس وعبدالرحمن بن خالد بن الوليد والوليد بن عتبه فلما بلغ ذلك معاوية كان يلعن في قنوته عليا وحسنا وحسينا وابن عباس والاشتر النخعي "ثم علق ابن كثير بقوله "ولا يصح هذا".[91]

وفي إرسال معاوية جيوشه إلى المناطق الخاضعة تحت حكم على بن أبي طالب بعد فشل التحكيم فيرى ابن كثير أن السبب الذي دفع معاوية لذلك اعتباره الأحق بالخلافة ولكن ابن كثير لا يوافقه على هذا الادعاء فيقول "إن معاوية رأى بعد أن ولاه عمرو بن العاص بعد اتفاقه مع أبي موسى على عزل علي أن ولايته وقعت بالموقع فهو الذي يجب طاعته فيما يعتقده ولأن جيوش علي من أهل العراق لا تطيعه في كثير من الأمر ولا يأتمرون بأمره فلا يحصل بمباشرته المقصود من الإمارة والحالة هذه فهو يزعم أنه أولى منه إذ كان الأمر كذلك".[92]

ويتحفظ ابن كثير على صحة رواية سقى معاوية السم للأشتر النخعي ويفسرها تفسيراً شرعياً على فرض صحتها فيقول "ذكر ابن جرير في تاريخه أن معاوية كان قد تقدم إلى هذا الرجل أي الذي سقى العسل للأشتر، الخانسار وهو مقدم على الخراج، في أن يحتال على الأشتر ليقتله ووعده على ذلك بأمور ففعل ذلك وفي هذا نظر وبتقدير صحته فمعاوية يستجيز قتل الاشتر لأنه من قتلة عثمان رضي الله عنه". [93]

وحول مدى طاعة أهل العراق لعلى بن أبي طالب بعد التحكيم فيقرر ابن كثير عصيان أهل العراق له وينتقدهم نقداً لاذعا لتهاونهم في طاعته وخذلانهم إياه فيقول "استقر أمر العراقيين على مخالفة علي فيما يأمرهم به وينهاهم عنه والخروج عليه والبعد عن أحكامه وأقواله وأفعاله لجهلهم وقلة عقلهم وجفائهم وغلظتهم وفجور كثير منهم ".[94]

ويُقيم ابن كثير وضع الدولة الإسلامية بعد التحكيم ويؤكد رجحان كفة معاوية بن أبي سفيان على كفة علي بن أبي طالب ويفسر سبب نصرة أهل الشام لمعاوية وخذلان أهل العراق لعلي فيقول:" كان أمير المؤمنين رضي الله عنه

قد تنغصت عليه الأمور، واضطرب عليه جيشه، وخالفه أهل العراق، ونكلوا عن القيام معه، واستفحل أمر أهل الشام، وصالوا وجالوا يمينا وشمالا، زاعمين أن الإمرة لمعاوية بمقتضى حكم الحكمين في خلعهما عليا وتولية عمرو بن العاص معاوية عند خلو الإمرة عن احد وقد كان أهل الشام يسمون معاوية الأمير، وكلما ازداد أهل الشام قوة ضعف جأش أهل العراق، هذا وأميرهم على بن أبي طالب خير أهل الأرض في ذلك الزمان، أعبدهم وأزهدهم، وأعلمهم وأخشاهم لله عز وجل، ومع هذا كله خذلوه وتخلوا عنه حتى كره الحياة وتمنى الموت، وذلك لكثرة الفتن وظهور المحن".[95]

وبالنسبة للخوارج الذين خرجوا على علي بن أبي طالب فيراهم ابن كثير" الجهلة الضلال والأشقياء في الأقوال والأفعال"[96] ولذا أورد أحاديث كثيرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم في ضلال الخوارج وذمهم ثم قال " وإنما اوردنا هذه الطرق كلها ليعلم الواقف عليها أن ذلك حق وصدق وهو من أكبر دلالات النبوة"[97]، وأكد انحرافهم عن الحق بقوله " أن هؤلاء الخوارج هم المشار إليهم في الحديث المتفق على صحته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " تمرق مارقة على حين فرقة من الناس وفي رواية من المسلمين وفي رواية من أمتى فيقتلها أولى الطائفتين"[98]، واعتبرهم أصحاب تفكير شاذ فقال عنهم "وهذا الضرب من الناس من أغرب أشكال بنى آدم فسبحان من نوع خلقه كما أراد وسبق في قدره العظيم ومن أحسن ما قال بعض السلف في الخوارج أنهم المذكورون في قوله تعالى "قل هي ننبئكم بالأخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا".[99]

وبالنسبة الى الحديث المنسوب إلى على بن أبي طالب قوله " عهد إليّ النبي صلى الله عليه وسلم أن أقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين" فيبين ابن كثير اولا معنى الحديث فيقول " المراد الناكثين يعني أهل الجمل وبالقاسطين أهل الشام وأما المارقون فالخوارج لأنهم مرقوا من الدين"[100] ولكن في نفس الوقت يرفض هذا الذم استنادا على هذا الحديث حيث يعتبر الحديث" ضعيف"[101] و"غريب ومنكر"[102] وأضاف بأن طرقه الأخرى عن غير علي أيضا ضعيفة فقال" على أنه روي من طرق عن علي وعن غيره ولا تخلو واحدة منها من ضعف".[103] مما يعني أن ابن كثير يرى بأنه لا يوجد حديث صحيح يصلح الاحتجاج للطعن بالزبير بن العوام أو طلحة بن عبيد الله

أو عائشة أو معاوية بن ابي سفيان أو من ناصرهم في القتال ضد علي بن أبي طالب.

- ابن كثير وموقف الحسن بن علي من قتال أهل الشام بعد استخلافه وتنازله عن الخلافة لمعاوية.

يرى ابن كثير أن الحسن لا يريد حقيقة قتال أهل الشام وأن أهل العراق هم الذين أظهروا استعدادهم للقتال فقد قال " لم يكن في نية الحسن أن يقاتل أبدا" "و لكن غلبوه على رأيه فاجتمعوا اجتماعاً عظيماً لم يسمع بمثله"،[104] وفي التنازل عن الخلافة فيرى ابن كثير أن الحسن بن علي كان مصيبا عندما تنازل عن الخلافة لمعاوية فقد قال " وقد لام الحسين لأخيه الحسن على هذا الرأي فلم يقبل منه " ثم بين رأيه في ذلك فقال "والصواب مع الحسن رضي الله عنه "[105] واستند على هذا الصواب بأنه "قد مدحه رسول الله صلى الله عليه وسلم على صنيعه هذا وهو تركه الدنيا الفانية ورغبته في الآخرة الباقية وحقنه دماء هذه الأمة فنزل عن الخلافة وجعل الملك بيد معاوية حتى تجتمع الكلمة على أمير واحد" وذكر الحديث "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صعد المنبر يوما وجلس الحسن بن على إلى جانبه فجعل ينظر إلى الناس مرة وإليه أخرى ثم قال " أيها الناس إن ابنى هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين" رواه البخاري. [106]

ورد ابن كثير على من يخطّئ الحسن على هذا الفعل على مر العصور عندما قال" وقد ساء هذا خلقا من ذويه وأهله وشيعتهم ولا سيما بعد ذلك بمدد وهلم جرا إلى يومنا هذا " ثم أكد الدليل على صواب فعل الحسن مرة أخرى فقال " والحق في ذلك اتباع السنة ومدحه فيما حقن به دماء هذه الأمة كما مدحه على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم.[107]

وبعد استعراض آراء ابن كثير في أحداث الفتن في عهد الخلفاء الراشدين نستطيع أن نستخلص منهجيته في تناول هذه الأحداث وهي تتضمن التالي:

- أن ابن كثير ينطلق في تفسير هذه الأحداث من منطلق " عدالة الصحابة " وتنزيههم من خبث النوايا والمقاصد، ولذا فهو يرفض الطعن بهم ويبحث لهم عن التأويل الحسن لأفعالهم ويستدل بالأحاديث الشريفة والروايات التاريخية بما يتناسب مع هذه العدالة ونرى ذلك واضحاً في دفاعه عن الأنصار في حادثة سقيفة بنى ساعدة وموقفهم من بيعة أبي بكر الصديق[108]، وفي تركهم استخلاف علي بن أبي طالب برفضه مسألة " الوصية " له بالخلافة [109]، وتأكيده لبيعة سعد بن عبادة لأبي بكر في السقيفة [110] ودفاعه عن أبي بكر في

عدم تسليم فاطمة رضى الله عنها لميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم [111]، وفي رفضه خذلان الصحابة لعثمان بن عفان حتى قتل[112] وتأويله لموقف عمرو بن العاص في التحكيم [113] وغير ذلك.

- يذكر ابن كثير للقارئ الآراء التى تخالف قناعته حيث يورد جميع الروايات الواردة في الحدث في الوقت الذي يرجح بعضها عن الآخر ليعرف القارئ هذه الروايات ويترك له الحق في اختيار ما يراه صحيحاً منها كما فعل في موقف سعد بن عبادة من بيعته لأبي بكر في السقيفة [114] وفي بيعة عليّ لأبي بكر بعد بيعة الأنصار له في السقيفة (115)، وفي دور محمد بن أبي بكر في قتل عثمان بن عفان. [116]

- يوظف ابن كثير الأدلة المختلفة لإقناع القارئ بآرائه وقد اتبع في ذلك عدة أساليب منها:

1- أسلوب النقد بذلك الأحاديث لرد الروايات التاريخية الضعيفة واعتماد الأحاديث والروايات الصحيحة الواردة في الحدث كما في ميراث فاطمة[117] ومسألة الشورى لاختيار خليفة بعد وفاة عمر بن الخطاب[118] ودور محمد بن أبي بكر في قتل عثمان.[119]

2- حشد الروايات باعتبارها أدلة لتدعيم رأيه كما في استلاله بعدم وجود وصية لعلي بن أبي طالب بالخلافة [120]، وفي تبرئة علي بن أبي طالب من دم عثمان بن عفان [121] وفي ضلال الخوارج الذين انشقوا عن جيش علي بن أبي طالب.[122]

3- أسلوب نقد الآراء المخالفة والرد على حججهم كما في الرد على أن هناك وصية لعلي بن أبي طالب بالخلافة[123] وأن لفاطمة عليها السلام حق في ميراث أبيها النبي صلى الله عليه وسلم[124] وفي رده على اتهامات الثوار لعثمان بن عفان رضي الله عنه.[125]

4- أسلوب الاستدلال العقلي والحجج المنطقية واستخدم ذلك ابن كثير في رفض من اعتقد أن هناك وصية لعلي بن أبي طالب بالخلافة عندما وضع افتراضين لهذه الوصية من جهة موقف الصحابة وموقف علي ونقض هذين الافتراضين.[126]

5- أسلوب التحليل: وقد أعتمد ابن كثير هذا الأسلوب في أكثر من حدث من أحداث الفتنة كما في مسألة الوصية لعلي بن أبي طالب[127] وفي الرد على من يدّعي خذلان الصحابة لعثمان بن عفان حتى قتل.[128]

6- أسلوب المقارنة وذلك عندما قارن بين حادثتين متشابهتين اجتهد فيهما خالد بن الوليد لكنه أخطأ في اجتهاده وهما حادثة قتل خالد لمالك بن نويرة وقتله لبنى جذيمة، [129]

7- أسلوب الترجيح بناءً على التقدير الشخصي وليس على أساس شهرة الرواية وذلك عندما رجّح بأن مروان بن الحكم لا علاقة له بقتل طلحة بن عبيد الله.[130]

8- أسلوب الاستنتاج عندما استنتج إسلام أهل العراق وأهل الشام المتقاتلين في عهد علي من الحديث الشريف" تفترق أمتى فرقتين فتمرق بينهما مارقة فيقتلهما أولى الطائفتين بالحق"[131]، وكذلك أن الصواب في هذا القتال مع علي بن أبي طالب وجيشه مستنتجا ذلك من مقتل عمار بن ياسر وهو في جيش علي بناء على الحديث " تقتلك الفئة الباغية"، واستنتج أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينص بالخلافة لأحد بعده من الرواية التي تذكر طلب العباس بن عبدالمطلب من علي بن أبي طالب سؤال النبي صلى الله عليه وسلم – قبيل وفاته – فيمن تكون الخلافة بعده ورفض علي ذلك.[132]

المراجع

(1) أنظر التفصيل محمد بن جرير الطبري، تاريخ الامم والملوك (بيروت، بدون تاريخ) ج3 ص 192 - 194، 201- 210، 218- 223، 276- 280، ج4 227- 239، 336، 337، 340- 353، 354- 357، 365-379، 437، 438، 445، 501، 502، 513، 496، 537، 538، 541 ج5 ص 8، 63 وما بعدها، 55، 56، 72 وما بعدها، 133 وما بعدها، 159- 163.

(2) ابن حجر، الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة ج1 ص 399،

(3) إبن كثير، البداية والنهاية (بيروت، بدون تاريخ) ج 7 ص 33

(4) نفسه ج 5 ص 247.

(5) نفسه.

(6) نفسه ج 7 ص 33.

(7) نفسه ج 5 ص 249.

(8) نفسه.

(9) نفسه ص 286.

(10) نفسه ص 249.

(11) نفسه.

(12) نفسه ص 286.

(13) نفسه ج 7 ص 226.

(14) نفسه ج 5 ص 286.

(15) نفسه ص 250.

(16) نفسه ج 6 ص 302، 334.

(17) نفسه ص 334.

(18) نفسه ج 5 ص 286.
(19) نفسه ص 250، ج6 ص 302.
(20) نفسه ج 5 ص 250.
(21) نفسه ص 248.
(22) نفسه ص251.
(23) نفسه.
(24) نفسه.
(25) نفسه ص 250
(26) نفسه ص 251.
(27) نفسه ص 252
(28) نفسه ج7، 225، 226
(29) نفسه ج 5 ص 250
(30) نفسه
(31) نفسه ج 7 ص 225
(32) نفسه ج5 ص 285
(33) نفسه ص 287
(34) نفسه
(35) نفسه ص 289، 290 .
(36) نفسه ص 290، 291
(37) نفسه ص 291.
(38) نفسه ص 286.
(39) نفسه ص 289.
(40) نفسه ص 289.
(41) نفسه ص 287.
(42) نفسه ص 249.
(43) نفسه ج 6 ص 333، ج7 ص 226.
(44) نفسه ج 5 ص 249، 250.
(45) نفسه ص 287.
(46) نفسه ص 249.
(47) نفسه ص 289.
(48) نفسه ج 6 ص 333، ج 5 ص 289.
(49) نفسه ج 6 ص 321 .
(50) نفسه.
(51) نفسه ص 322.
(52) نفسه.
(53) نفسه.
(54) نفسه ص 323.
(55) نفسه ص 322.
(56) نفسه ج7 ص 144 – 146

(57) نفسه ص 147
(58) نفسه ص 189
(59) نفسه ص 176
(60) نفسه ص 187
(61) نفسه ص 195
(62) نفسه ص 173
(63) نفسه ص 185.
(64) نفسه ص 199
(65) نفسه ص 187
(66) نفسه ص 166
(67) نفسه ص 166
(68) نفسه ص 201.
(69) نفسه ص 180
(70) نفسه ص 180
(71) نفسه ص 186، 187
(72) نفسه ص 181، 182
(73) نفسه ص 183
(74) نفسه ص 197، 198
(75) نفسه ص 198
(76) نفسه ص 173
(77) نفسه ص 175
(78) نفسه ص 193
(79) نفسه
(80) نفسه ص 230، 231
(81) نفسه ص 240.
(82) نفسه ص 239.
(83) نفسه ص 248
(84) نفسه ص 272
(85) نفسه ج 8ص 127
(86) نفسه ج 7 ص 279، 280
(87) نفسه ص 267
(88) نفسه ج 8 ص 126، 127
(89) نفسه ج 7 ص 283
(90) نفسه ص 284
(91) نفسه ص 284
(92) نفسه ص 320.
(93) نفسه ص 313
(94) نفسه ص 317
(95) نفسه ص324

(96) نفسه ص 286
(97) نفسه ص 304
(98) نفسه ص 279
(99) نفسه ص 286
(100) نفسه ص 305
(101) نفسه ص 362
(102) نفسه ص 305
(103) نفسه
(104) نفسه ج 8 ص14.
(105) نفسه ص 16
(106) نفسه
(107) نفسه ص 19
(108) نفسه ج 5 ص 244
(109) نفسه ص 250 – 252، ج 7 ص 226
(110) نفسه ج 5 ص 247، ج 7 ص 33
(111) نفسه ج 5 ص 249، 250.
(112) نفسه ج 7 ص 197
(113) نفسه ص 284
(114) نفسه ج 7 ص 33
(115) نفسه ج 5 ص 250، 286، ج 6 ص 302، 334
(116) نفسه ج 7 ص 184 - 186
(117) نفسه ج 5 ص 286، 287
(118) نفسه ج 7 ص 147
(119) نفسه ص 185
(120) نفسه ج 5 ص 250، 251، ج 7 ص 226
(121) نفسه ج 7 ص 193
(122) نفسه ص 278 – 282، 285 – 311.
(123) نفسه ج 5 ص 250، 251
(124) نفسه ص 290، 291
(125) نفسه ج 7 ص 166، 180، 186، 187، 201
(126) نفسه ج 5 ص 252
(127) نفسه ج 5 ص 250 – 252
(128) نفسه ج 7 ص 197
(129) نفسه ج 6 ص 323
(130) نفسه ج 7 ص 248
(131) نفسه ص *279*
(132) نفسه ج 5 ص251

مولاي علي الشريف وجهوده التأسيسية
762ـ847هـ/1360ـ1443م (الجزء الأول)

أ.د مولاي هاشم بن المهدي العلوي القاسمي
جامعة سيدي محمد بن عبد اللّه ـ فاس.

ـ توطئة

نعالج في هذا البحث الذي خصصناه لتاريخ حياة مولاي علي الشريف، قضايا تاريخية من الأهمية بمكان ارتبطت بالأوضاع التي عرفها المغرب على امتداد ترابه الوطني وامتداده التاريخي خلال حياة مولاي علي الشريف، فشكلت الحياة السياسية للمجتمع المغربي وتنظيماته المدنية والعسكرية قبليا وسلبيا وأسريا، ولهذا سنحاول أن نبقى مرتبطين بعصر مولاي علي الشريف ارتباطا لا يخرج من حياته الزمنية التي عاصرها طيلة خمس وثمانين سنة، قسم منها في القرن الثامن للهجرة ابتداءا 762هـ/1360م، وقسم آخر يمتد في القرن التاسع الهجري إلى حوالي 847هـ/1443م، فهذا الامتداد عاصر أحداثا في تاريخ البلاد وارتبط بمتغيرات كبرى فعلت فعلها في تشكيل النظام السياسي وقيام مظاهر جديدة للحكم، فضلا عن تغيير وتبدل الأسر الكبرى، وهذه المظاهر هي نشأة الاستقلاليات المحلية بزعامات قبلية وأسرية على امتداد التراب المغربي شمالا وجنوبا-شرقا وغربا، وبرزت في ذلك ظاهرة تفسخ وضعف أوامر السلطان وسلطة الدولة، فتظهر الدولة بالاسم ولا تحكم بالفعل، فالأمر يرجع إلى الزعماء المحليين، وظهر خضم وزحم كبير في الحياة الداخلية، وكل حركة من حركات الزعماء المحليين في التراب الوطني تجعله يتطلع إلى تأسيس وتكوين إمارة أو استقلالية محلية. ولم تدون جميع تلك الحركات تدوينا علميا تاريخيا مفصلا، وإنما تظهر آثارها في ركاب الزعامات الكبرى التي تحاول جمع الشمل وضم الشتات، وهذا واقع يواكب ضعف الأنظمة الحاكمة في مغرب العصور الوسطى، الشيء الذي يجعلنا نقول إن المغرب يتهيأ لتحركات جديدة تفعل فعلها من أجل تكوين الدولة المغربية التي تعاصر القرن الثامن والتاسع للهجرة/الرابع عشر والخامس عشر للميلاد.

في هذا الخضم والزحم نشأ الشريف الحسني السجلماسي مولاي علي الشريف الذي تشير كتب الأنساب والتراجم إلى أن حياته التي امتدت 85 سنة في كل من سجلماسة وفاس وشمال المغرب وكذلك في المغرب الصحراوي على امتداد طريق ركب الحاج السجلماسي، كانت مفصلة إلى ثلاثة أقسام: قسم للعبادة وتنظيم تربية الأتباع والمرافقين له. وقسم للحج وتنظيم طريقه ورياسة ركب حجاج سجلماسة. وقسم آخر كان يسافر فيه برسم الجهاد في كل من شمال المغرب والأندلس وفي الصحراء لتأمين طريق ركب الحجيج وما يرافق ذلك من نظام القوافل التجارية مع إفريقيا جنوب الصحراء[1].

وقبل أن نواصل جهود مولاي علي الشريف في حياته نضع الرسم النسبي له كما يلي في هذا المشجر:

مولاي علي الشريف
حوالي 762 إلى 847هـ

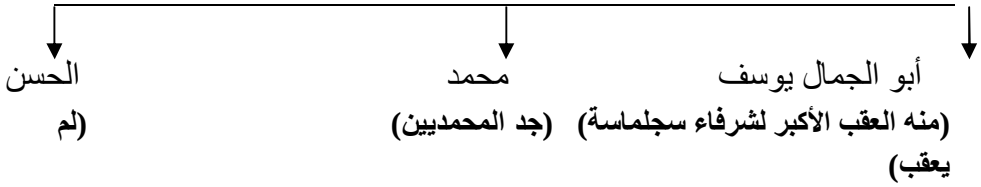

مشجر رقم1: أبناء مولاي علي الشريف الأكبر (صاحب الضريع الأشهر بالريصاني)

وتأسيسا على ما سبق يتبين أن عصر مولاي علي الشريف عرف أحداثا جساما كبرى محلية وعامة في المغرب ودولية مرتبطة بالتاريخ العام للعلاقات بين حوض البحر المتوسط وإفريقيا جنوب الصحراء، ونتابع ذلك كما يلي:

-أولا: اندراس ونهاية مدينة سجلماسة:

عمرت سجلماسة في تاريخها الزمني من 140هـ إلى حوالي 796هـ، فقد شهد مولاي علي الشريف وهو في ريعان شبابه سجلماسة تتحول من مدينة آهلة معمورة بالسكان مسورة إلى مدينة مهجورة في أبسط الحالات، حيث هجرها سكانها بعد أن حاول بنو مرين تدمير أسوارها فيما بين 772هـ و783هـ وأكمل نهايتها كمدينة معمورة من هاجر إلى إقليم تافليلات وإقليم سجلماسة، فقد تآكلت عليها وتهيجت بها القبائل التي استهدفتها بالهجرة من قبائل صنهاجة

والتجمع العطاوي الأول، بالإضافة إلى تكتل عرب المعقل من تجمع عرب المنبات وبعض عرب الشبانات ومن انضم وانضاف إلى حلفهم مثل بني حسان وذوي منصور، حيث تعرضت المدينة إلى هجومات هذه التجمعات القبلية في نهاية القرن الثامن للهجرة. ونتيجة لضعف السلطة المركزية بالمغرب الأقصى وتحكم القوى المحلية والقبلية في مجالاتها، صارت المناطق الجنوبية تعيش حالة اضطراب في أحوال القبائل البربرية الأمازيغية على امتداد الأقاليم الجبلية ومناطق المراعي في السهوب وكذلك حالة من التفسخ نتيجة تدخل العناصر العربية المعقلية في الشؤون السياسية. وكان لصراع أولاد حسين مع الأحلاف بالغ الأثر في إذكاء وضعية الفوضى التي عمت سجلماسة بعد موت السلطان أبي عنان. فمنذ سنة 762هـ/1360-1361م، تدخلت بطون ذوي منصور في الشؤون السياسية بشكل لم يسبق له مثيل، وانعكست خلافاتها على جهود أبناء أبي علي عمر في الاستقلال بمناطق سجلماسة[2].

وقال كودينيو Godinho بأن سجلماسة خربت سنة 763هـ/1363م من طرف الأحلاف وأولاد الحسين.[3] وعليه فإن الصراع فيما بين هؤلاء هو المسؤول عما عرفته المنطقة من تراجع. وقد استمرت سجلماسة قائمة بعد هذا التاريخ الذي أشار إليه گودينيو بدليل توفر عملات ذهبية ضربت بسجلماسة في عهد السلطان المريني أبي فارس عبد العزيز(796-811هـ/1393-1408م)[4].

مثلت مرحلة حكم أبي العباس أحمد بعد بيعته الثانية بفاس (حكم مرتين778-786//789-796هـ) مرحلة انفراج في صراع بطون ذوي منصور بسجلماسة. ويرجع السبب في ذلك إلى كون زعيم أولاد الحسين يوسف بن علي ابن غانم كان منشغلا بالوضع السياسي في العاصمة المرينية فاس. وكان يدعو إلى السلطان أبي العباس أحمد ويراسل سلاطين غرناطة في أمر إعادته إلى المغرب. وكان من نتائج ذلك ذهاب أغلب جموع أولاد الحسين من القادرين على حمل السلاح من مناطق تيزيمي وسجلماسة إلى المناطق المجاورة لفاس للمشاركة في حصار السلطان أبي العباس للمدينة. وكان لانسحاب يوسف بن علي ابن غانم عن مناطق سجلماسة أثره في استقرار أوضاع المنطقة، وهو ما سمح لعرب الأحلاف بالسيطرة عليها دون منازع، ولكن عودة أولاد حسين إلى تيزيمي بعد نجاح أبي العباس أحمد في دخول فاس كان يعني عودة أوضاع سجلماسة إلى سابق عهدها من الصراع والتنافس بين الطرفين. وكان من شأن مساعدة يوسف بن علي ابن غانم

للسلطان أبي العباس أحمد المريني بأن يمكن أولاد الحسين من الحظوة في منطقة سجلماسة، لكن هذه المدينة لم تكن خالية من نفوذ منافسيهم من عرب المنبات والعمارنة الذين استغلوا فترة غيابهم بفاس لفرض سيطرتهم عليها. ومن ثمة، فإن عودة أولاد الحسين إلى مناطق سجلماسة معناه اشتعال نار الفتنة من جديد بينهم وبين الأحلاف[5].

وبناءا عليه يسهل تفسير ما كتبه الحسن الوزان حول تخريب مدينة سجلماسة في حياة مولاي علي الشريف، حين قال بأن أهلها ثاروا في عهد أبي العباس وخربوا السور الخارجي للمدينة وقتلوا الوالي وتفرقوا في القصور الكبرى المحصنة سنة 796هـ/1393م[6] ويستفاد من ذلك ثلاث قضايا: أولها ثورة الأهالي، وثانيهما قتل الوالي، وأخيرا التخلي عن سكنى الحاضرة واللجوء إلى سكنى المداشر والقصبات أي القصور بالمعنى الفيلالي.

وقد كان عرب المعقل من أولاد الحسين على علاقة طيبة بالسلطان أبي العباس أحمد المريني، وهو ما لم يرق أعداءهم عرب الأحلاف، وهكذا فإن قتل والي سجلماسة قد تم على يد الأحلاف انتقاما لأنفسهم من المرينيين وأولاد الحسين على حد سواء، ومعنى هذا أن المدينة عاشت مدة تحت وطأة الحصار قبل أن يخرب سورها من طرف عرب الأحلاف الذين أبعدوا عن المدينة بعم عودة أولاد الحسين من فاس[7].

وارتباطا بذلك فإن مولاي علي الشريف قد عاصر هذه الأحداث، ويظهر أنه قد انتقل في غمرتها من تافيلالت إلى فاس، حيث أقام بعدوة القرويين وسكن الدار المعروفة بانتسابها إليه في محج "جزاء ابن عامر"[8] قريبا من حي رشم العيون، ومازالت هذه الدار معروفة ب"دار مولاي علي الشريف" وتعاقب على شرائها كثير من بيوتات أهل فاس، ومن بينهم "آل التازي سعود"[9].

وإذا كانت المدينة المغربية قد عرفت ضعفا بينا في هذه الفترة بصفة عامة، فإن بعضها لم يستطع مقاومة ما أملته هذه المرحلة من مستجدات واختفت نهائيا من الخريطة الحضرية للمغرب الأقصى، ولم تكن سجلماسة هي الوحيدة التي لقيت هذا المصير، فمدينة تامدلت التي أسست سنة 212هـ/828م، منذ عهد الأدارسة، خربت في أواخر القرن الثامن الهجري/ الرابع عشر الميلادي، بعد أن أثر تحرك قبائل ذوي حسان على استغلال مناجم الفضة بها، وأثر على نشاطها التجاري بسبب انعدام الأمن، كما عرفت مدينة عوام المصير نفسه[10]. ولعل هذا الوضع هو الذي جعل مولاي علي

الشريف يرتب حملاته لتمهيد وضبط طريق التجارة الصحراوية مع سجلماسة بالإضافة إلى تأمين طريق الحج وركب الحجيج العابرين لها.

ـثانيا: بداية تحول طرق التجارة من الصحراء الإفريقية الكبرى إلى الملاحة التجارية البحرية على المحيط الأطلسي:

مع بداية القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي حدث تحول كبير في تاريخ العلاقات التجارية الدولية ابتداءا من البحر الأبيض المتوسط شرقا إلى المحيط الأطلسي غربا، حيث ظهرت في هذا الفترة بالذات حركة دولية كبرى في تاريخ التجارة العالمية وتطورت معها الملاحة البخارية التي أدت إلى نقل مفهوم التجارة الملاحية والعالمية من طابعها الإقليمي المحلي إلى مفهومها الدولي العالمي، وبدأ طور جديد في التاريخ الاقتصادي والتجاري العالمي، مما أدى إلى بداية حركة الاستعمار الأوروبي في العالم آنذاك، فتغيرت الظاهرة المحلية الإقليمية التجارية إلى واقعها السياسي، وانتقلت حركة العلاقات الدولية من "محدودية الاتصال" إلى "قاعدة التواصل الدولي" فبدأت الانطلاقة لهذا المفهوم من جنوب غرب أوروبا حيث اجتمع في هذه الحركة أسطول الشمال الغربي للبحر الأبيض المتوسط المكون من البرتغال وإسبانيا ومنطقة المانش الإنجليزي- الفرنسي مع الأقاليم الإيطالية وأواسط أوروبا الغربية، فتكون أسطول التجارة العالمية من هذه القوى الغربية التي تتحرك لاكتشاف العالم وتطوير تجارتها وتوسيع مجال نفوذها، وبالتالي تكوين هيمنة تجارية جديدة في العالم تحولت بعد ذلك إلى قوة استعمارية ذات معاني كبرى وهي الاستعمار التجاري والاستعمار الاقتصادي والتحكم السياسي والعسكري.

ونحيل هنا على دراسة الباحث ف. هايد W.Heyd[11] الذي حلل ودرس تاريخ التجارة العالمية في العصور الوسطى مبرزا ما قدمته حركة الكشوف الجغرافية في بداية عصر النهضة.

دفع هذا الوضع الزعماء المحليين إلى البحث عن ظروف جديدة لإعادة تنشيط هذه التجارة من جديد وتقوية الروابط بين شمال الصحراء وجنوبها، فصارت "قضية مطلوبة" لدى الزعماء الناشئين في بلاد المغرب خلال القرن 9هـ/15م[12]، ومن بين هؤلاء ما تظهره وتتحدث عنه مصادرنا المغربية زعماء تافيلالت ورجالها مثل مولاي علي الشريف الحسني (ت847هـ/1443م) الذي حاول إعادة ربط سجلماسة بالطريق التقليدية القديمة

تافيلالت- مالي وإحياء طريق الحج الصحراوي من سجلماسة- توات- وركلة- أكدز ثم تنبكتو وكانم برنو وحوض النيل الأوسط إلى شواطئ البحر الأحمر.
ورغم أن هذه المحاولة لم تَبسطها المصادر القديمة عندنا، بل مرت عليها مرور الكرام وأشارت إليها كتب الأنساب[13]. وفصلتها تفصيلا مفيدا كتب الطبقات السودانية الإفريقية مثل ما ذكره ابن ود الله في تراجم أولياء بلاد السودان الشرقي[14].
وقد تميزت مرحلة النصف الأول من القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي التي برزت فيها ظواهر أخرى في المجتمع المغربي الجنوبي، حيث نلاحظ تحرك التجمعات القبلية التي طردتها الصحراء الإفريقية الكبرى، فانتقلت جموع اتخذت محاور متعددة في اتجاه الشمال محور الصحراء الكبرى في اتجاه سجلماسة "وهي الطريق الوسطى" التي تفرعت في اتجاه وركلة والأغواط ثم سجلماسة، وطريق أخرى في تخويم الصحراء إلى حدود شنقيط وتكنة في اتجاه الشمال الغربي.
وفي هذه الفترة بالذات كانت حركة القبائل المعقلية الرحل تتبع هده الجهات في اتجاه الشمال فانقسمت إلى قسمين:
أ-قسم جموع القبائل العربية المعقلية التي تحركت عبر المناطق الساحلية لجهات غرب نهر السنغال إلى موريتانيا الحالية وبلاد شنقيط، ثم إلى شمال الأقاليم الشنقيطية حيث بلاد السوس وحوض مصب نهر درعة.
ب- الشطر الثاني هو الذي اتجه نحو الأقاليم الشمالية الوسطى عبر طريق تنبكتو- سجلماسة التقليدية، مكونت هذه الجموع بشطريها "إمارات عربية معقلية متنقلة" مشكلة في إفريقيا الغربية وفي أقاليم شنقيط وما والاها ما يعرف تاريخيا ب "مجتمع البيضان"[15]. هذا المجتمع الذي ورث منطقة نفوذ الدولة المرابطية التي ولدت في أحضان هذه المنطقة وخرجت من رحمها الإمارات الصنهاجية الوسيطية، فكانت الإمارات التي ظهرت في القرن التاسع وحتى العاشر الهجريين/ الخامس عشر والسادس عشر الميلاديين ذوات أهمية محلية كبرى كونت علاقاتُها القبلية عنصر الإرشاد والتوجيه والتحكم في الطرق البرية الصحراوية التجارية المتبقية من التاريخ الوسيطي الإفريقي، والتي أصبحت بدورها دويلات قبلية أميرية محلية ببعدها القبلي، امتزجت فيها القبلية الصحراوية الممتدة في تجمعات الطوارق بعد ذلك[16].
أصبحت الظاهرة العربية في هذه الإمارات هي القوة البارزة في تجمعاتها، ومن ذلك ما كان له حضور في كتب التاريخ الإفريقية ونفوذ في الحياة

الاجتماعية الصحراوية، ونمثل لذلك بإمارة المغافرة وإمارة الترارزة وما شاكل ذلك من العناصر التي كانت حياتها تمتد في الترحال والتنقل في المجال الصحراوي بالجمال وما تيسر لها من أنواع الماشية الأخرى.

هذا الوسط الاجتماعي التاريخي حاول مولاي علي الشريف العمل بجهود كبرى على إلحاق طريق تنبكتو- سجلماسة بتافيلالت، ولم يحاول إطلاقا حسب كتب الأنساب وحسبما تيسر لنا من مراجع، الاتصال بأجنحة قبائل الصحراء في الواجهة المحيطية المغربية حيث إقليم السوس الذي احتكرته القبائل المعقلية الأخرى والتي أصبحت تعرف بعد ذلك بالقبائل السوسية العربية التي امتد انتشارها على الشاطئ المحيطي من الشاطئ المحاذي لبلاد شنقيط إلى حوض نهر درعة وواد سوس، فكانت قبائل عربية معقلية من الأهمية بمكان، تحولت في حياتها الاجتماعية من قبائل رحل رعاة تهتم برعي الماعز في الأغلب ورعي الجمال إلى قبائل عربية معقلية تترع إلى الاستقرار وتحديد مجال الاستيطان والبقاء، فهي أكثر استقرارا في الأقاليم التي هاجرت إليها من القسم الآخر الذي تكونه القبائل المعقلية التي انتشرت في الجنوب الشرقي الممتد عبر الطريق الوسطى لإفريقيا جنوب الصحراء والتي كانت تميل إلى الانتشار في جهات سجلماسة ويمتد نفوذها ومجال تحركها إلى تلمسان وما والاها غربا.

يضاف إلى ذلك جناح آخر من أجنحة التحرك المعقلي وانتقال قبائل الجنوب الغربي إلى الشمال، هذا الجناح هو الذي سيصبح قوة بشرية تعتمده الأسرة السعدية الناشئة في إقليم السوس وأحواض أنهاره باعتبار أن هذه الجهات السوسية كانت منشأ لتجمعات قبلية ذات مترع روحي وبرزت وبرزت معها زوايا في القرن التاسع للهجرة/ الخامس عشر للميلاد ترتبط بالاتجاه الصوفي الجزولي الذي أعطاه قوة روحية عما كان قبل في المنطقة، وبذلك صارت الجزولية بارتباطها بمشيخة ورئاسة محمد بن سليمان الجزولي كيانا قياديا في المنطقة، وعند التحرك القبلي من الجنوب إلى الشمال ازداد الكيان الديني والتجمع البشري قوة تبعث على الامتداد إلى الشمال، وهو ما امتد امتدادا واسعا في محورين: المحور الأساسي من وادي درعة إلى الشمال الغربي عبر الشواطئ الشمالية في أحواض نهر سوس وحوض نهر تانسيفت في الشمال ثم حوض أم الربيع، والمحور الآخر الرابط بين سجلماسة وورکلة.

هكذا يظهر الارتباط المعقلي الغربي بالسواحل المغربية على المحيط الأطلسي، وهذا التوجه، دفع حركة المعقلية في جناحها الثاني الممتد من

جهات تلمسان إلى فاس وسجلماسة، ثم يمتد جناح كبير منه في الأقاليم الوسطى إلى سجلماسة ثم فاس، أي التحرك المعقلي في هذه الجهات اتخذ محورين: تلمسان- فاس- سجلماسة ثم محور إقليم توات- إقليم أدرار وتيكوراين- سجلماسة، بمعنى أن الانتشار والسيطرة المعقلية اتخذت بعدين وقوتين بشريتين كبيرتين:

أ-القوة القبلية المعقلية السوسية على الشواطئ الجنوبية الغربية وتوجهت نحو وادي درعة وتكونت منها الدولة السعدية بقيادة الحركة الصوفية الجزولية.

ب-القوة القبلية المعقلية التي يمكن أن ننعتها بالقوة الشمالية المهاجرة من الجهات الوسطى إلى الجهات الشمالية التي تربط بالمدن والمحور التقليدية القديمة مثل تلمسان، وفاس وسجلماسة وما والاها. وكان أبرز قبائل هذه المنطقة: الشبانات، وبني حسن، وذوي منصور، وذوي بني عبد الله، وذوي منيع، وأولاد جرير والأحلاف. هذا الوضع القبلي الذي انفجر بانتشاراته في المناطق الجنوبية أصبح يتحكم في عنصرين اقتصاديين هامين هما: عنصر طرق التجارة في الصحراء الإفريقية وعنصر طريق الحجيج السجلماسي والشنقيطي.[17]

ثالثا: أزمة الحكم والنظام السياسي المغربي من أواخر بني مرين إلى نهاية بني وطاس وقيام السعديين (763-916هـ)/ (1361-1510م):

على امتداد هذه المرحلة التي عاصرت أواخر الدولة المرينية في تاريخ المغرب الأقصى وعهد حكم سلاطين بني وطاس إلى بداية عهد الدولة السعدية مع محمد بن عبد الرحمن القائم بأمر الله المتوفي عام 1517م، كان الوضع السياسي في المغرب قلقا جدا ومتأزما تأزما شديدا ويتطلب إنقاذا للمأساة السائدة فيه، حيث برزت في العهد المريني مسألة تولية الحكم في الدولة وإلى من تسند ومن يتولاها تولية شرعية عرفية واجتماعية[18]، فكانت الدولة تتأرجح بين يدي رجال لهم نفوذ في البلاد ولهم سلطة في إسناد الأمر إلى من تشخص أبصاره إلى التسلط عليه. فكانت الدولة دولة متسلطين وزعماء القبائل، وتوقفت عجلة سير البلاد واضطربت أحوال المجتمع وانشطرت الدولة إلى زعامات قبلية وانعدم الأمن وفسدت السابلة وانتشر قطاع الطرق وظهرت في مجموع المغرب ما يعرف في النظام القبلي ب"ظاهرة الزطاطة"[19]. وهذه الظاهرة عبرت عن دخول المجتمع المغربي في ظرف انقسامي بالمعنى الأنثربولوجي[20].

كان هذا الوضع ملزما من الناحية الاجتماعية بخلق أحلاف قبلية متعاطفة فيما بينها ومتميزة، فأهل الجهات الشرقية يكونون في منطقة أنكاد وما والاها في اتجاه الجنوب إقليما سلاليا يتكلم لهجة أهل المغرب الشرقي ويكون نماذج من التفاعل والتنميط الإنتاجي للمواد الصناعية المرتبطة بماشيتهم وأنعامهم وأغنامهم والتي أدت إلى تكوين "ثقافة اجتماعية حضارية لغوية" تمثل أهل الشرق المغربي الرحل في العصور التاريخية التي طبعت الواقع ابتداءا من منتصف القرن الثامن للهجرة / الرابع عشر للميلاد.

فأين كان مولاي علي الشريف في زحمة هذه الأحداث؟ وما هو دوره؟

يتضح الجواب على هذا السؤال المحوري بالنسبة للبحث الذي نقوم به في تاريخ مولاي علي الشريف، ونحن نركز على شخصية "عمود الأسرة" في هذا القرن المحدد زمنيا وهو مولاي علي الشريف بن الحسن بن محمد بن الحسن الداخل المتوفي على أرجح الأقوال والروايات سنة 847هـ /1443م[21]، وقد تزامن ميلاد مولاي علي الشريف مع ظهور محاولات محلية لقيام إمارات مستقلة في سجلماسة كما هو الشأن مع سلطة عبد الحليم بن أبي علي عمر على المدينة وفي هذا كلام طويل.[22]

يتضح من هذا كله أن مولاي علي الشريف عاصر الأزمة التاريخية الكبرى للدولة المغربية على مستوى المغرب الأقصى خصوصا وعلى مستوى المؤثرات الخارجية المحيطة بالبلاد مثل ما كان سائدا من أحداث في الغرب الإسلامي بالأندلس وما كان قائما في مناطق الصحراء الكبرى الإفريقية، وفي الامتدادات الشرقية لطريق الحج والحجيج التي كانت تربط بلاد الغرب الإسلامي بوادي النيل ومصر شرقا في اتجاه الطريق التاريخي الجغرافي الرابط بين مصر وبلاد الحجاز عبر "السويس" والبحر الأحمر وهذه الطريق الرابطة لهذه الجهات مع المدينة المنورة ومكة المكرمة أي بلاد الحجاز والحرمين الشريفين اللذين كانت تقصدهما ركاب أهل المغرب وإفريقيا لأداء شعائر ومناسك الحج والتبرك بمهد الإسلام وموقع ميلاد الدولة الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم[23].

- رابعا: بداية ميلاد جيوش المتطوعين للجهاد:

إن مولاي علي الشريف في هذا الظرف وهو بداية القرن التاسع للهجرة/ الخامس عشر للميلاد عمل جهده في الاتصال بقبائل المنطقة التي ارتبطت به في تافيلالت وفي المغرب الشرقي عموما وكذلك في المناطق الأخرى

الجنوبية الغربية في اتجاه وادي درعة وحوض نهر السوس، فقد اتصل بقبائل هذه الجهات الجنوبية الغربية ودعا إلى التواصل بين أهل سوس وأهل سجلماسة تافيلالت وأحلاف قبائل أخرى الأمازيغ لتكوين قوة جماعية تدافع عن التراب المغربي الذي هددته القوى الخارجية وهددته أيضا الاختلافات الداخلية المحلية، الشيء الذي أدى إلى بروز حركة جديدة في المجتمع وتحرك جموع أشراف حسنيين آخرين في منطقة السوس وخاصة منطقة تارودانت وما والاها في الجنوب الغربي، حيث كانت تتحرك في هذه الجهات قبائل عربية معقلية مترحلة بقضها وقضيضها، بشعارها وأوبارها، من الجنوب إلى الشمال مكونة وحدة قبلية سوسية.

هذه الوحدة وهذه الحركة هي التي أطرتها ودعمتها جموع الأشراف الحسنيين الزيدانيين الذين يتهيأون لإنشاء "سلطة" سياسية ودينية برعاية المولى محمد بن عبد الرحمن القائم بأمر الله المتوفي سنة 1517م. هؤلاء هم "السعديون الزيدانيون" الذين تبنوا الدعوة الدينية والحركة الصوفية لمحمد بن سليمان الجزولي المتوفي سنة 870هـ/1465م التي وافقت نهاية الأسرة المرينية بمقتل آخر سلاطين بني مرين عبد الحق بن أبي سعيد.

وهكذا كان مولاي علي الشريف معاصرا لتحركات سياسية دينية منطلقة من الجنوب المغربي محققة انقلابا سياسيا وثقافيا واجتماعيا في مغرب القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي، وهو "نقل السلطة السياسية من الأسر الأمازيغية إلى الأسر العربية الشريفة الحسنية": الزيدانية السعدية في سوس وحوض وادي درعة والأشراف الحسنيون السجلماسيون في سجلماسة وإقليمها.

ولعل الظروف التاريخية المحيطة بالمرحلة والمؤطرة لها هي التي دفعت إلى تحقيق هذا التغيير الكبير وإعطاء زمام الأمور للأسر الشريفة الحسنية: الزيدانيون في سوس والقاسميون الحسنيون في سجلماسة أي أبناء الحسن الداخل بن القاسم.

فكانت سوس وتاكمدارت ودرعة مرجعية المكان السعدي وسجلماسة وتافيلالت مرجعية المكان الحسني السجلماسي العلوي.

وننطلق من هذا الواقع إلى داخل التراب المغربي، حيث نجد أن مولاي علي الشريف قد اتجه في دفوعاته وحركاته من تافيلالت إلى شمال المغرب عبر الطريق التجاري المعروف سجلماسة- فاس متخذا محطات الاستراحة للاستقرار، فقد برزت في الوثائق والنصوص المشهورة المترجمة لمولاي

علي الشريف محطة "جرسلوين" قرب وادي كَبر الذي يعتبر أحد روافد وادي زيز بمحاداة قصبة الريش حاليا، ومحطة الترالة والقصابي على وادي ملوية الوسطى ثم بعد عبور نهر ملوية في اتجاه الطريق المؤدية من القصابي إلى ميسور ووطات الحاج، ثم نواحي تازة وإقليمها إلى فاس أو من ميسور إلى منطقة سكورة وصفرو إلى فاس. هكذا اتخذ مولاي علي الشريف المنطقة الوسطى من المغرب مجالا لتحركه وبسط نفوذه والاعتراف به كشريف زعيم لحركة روحية سياسية ذات بعد له أهميته الكبرى وهو أنه من الأشراف القرشيين الذين تتوفر فيهم شروط القيادة والزعامة والإمامة الشرعية، يسمع له الأتباع ويطيعون أوامره[24]، فكانت المرحلة الصعبة التي عاصرها في تاريخ بني مرين الأخيرة وهي مابين 810هـ/1407م- و847هـ/1443م تحمله على تهيئة الجوع وتجييش القبائل في هذه المنطقة للدفاع عن الأقاليم المغربية في الشمال عبر الجهات المؤدية للأندلس التي استحر فيها القتل واستفحل تدخل القوة الإيبيرية النصرانية وفي شمال المغرب خصوصا بعد سقوط سبتة بيد البرتغاليين سنة 818هـ/1415م. فنتج عن هذا كله أن مولاي علي الشريف اقتصر نشاطه على رياسة جموع المجاهدين الذين كان هدفهم حماية الأقاليم التي لا تزال تحت سلطة المسلمين بالأندلس، وكان فلك سعادته هو تأليف قوة شعبية تستنصر به وتستصرح بمبادئه وأصول دعوته الجهادية، وقد بسطها أحد فقهاء حفدته من بعد وفاة مولاي علي الشريف[25] وفصلها تفصيلا المؤرخ المتخصص في الأسرة العلوية في عصورها الأولى المؤرخ ابن دفين طيبة[26]. وكان لهذا الدور الذي قام به مولاي علي الشريف سند قوي مبني على قوة زعامة الشريف السجلماسي واستصراخه للمجاهدين الذين يقطع بهم البحر الأبيض المتوسط عبر جبل طارق تحت حماية ما تبقى من أسطول المسلمين المرنيين والحفصيين.

وقد اعتمد مولاي علي الشريف على موافقة السلطان المريني الذي بارك جهوده ولكن قوة الأسطول الاسباني كانت أعتى من الاندفاع العاطفي الديني عند المسلمين المجاهدين الذين لا يملكون إلا إيمانهم بنصرة المسلمين ووجوب الحماية التي تولى رياستها الشريف الحسني السجلماسي مولاي علي الشريف. فكان يعمل على جمع الجموع وحمل الرجال على الانتقال إلى الأندلس. والملاحظ في هذه الحركة أنه لم يكتف بتجييش قبائل الشمال وأهل الأندلس، وإنما استدعى واستصرخ قبائل أهل السوس: "...كتب إليه أهل غرناطة يشكون إليه أمر الطاغية، فأرسل لأهل السوس الأدنى والأقصى وقبائل

سجلماسة يأمرهم بالجهاد وأن يكون الاجتماع بثغر طنجة، فلما اجتمعوا بها قطعوا للجزيرة..."[27] وكانوا في خليط من الأمازيغ والعرب المعاقلة المستقدمين من الصحراء المغربية.

ظهر من ذلك كله تقسيم خريطة نفوذ الأسرتين الشريفتين في الجنوب المغربي:

-المناطق الوسطى انطلاقا من سجلماسة- تافيلالت كانت لمولاي علي الشريف وأبنائه، وهذا لم يتحقق عمليا إلا في القرن اللاحق أي ابتداءا من أواسط القرن الحادي عشر للهجرة/ السابع عشر للميلاد، في حين تحقق للشرفاء الزيدانيين السعديين في بداية القرن العاشر الهجري/ السادس عشر للميلاد.

-أما المناطق الجنوبية الغربية، فقد اختصت بها الحركة السعدية السوسية التكمدارتية، وقد التفت حولها قبائل الجنوب الغربي من المغرب بمجتمعها "البيضاني" وقبائلها الصنهاجية والمصمودية السوسية[28].

وقد تخلد دور مولاي علي الشريف الجهادي في مصادر تاريخ المغرب، وكان من بين ذلك ما سجلته المراسلات التي كانت تحثه على النهوض لقيادة المجاهدين في المناطق المستهدفة من دار الإسلام بالأندلس والمغرب، ومن أبرز النصوص التي سجلت لهذا الحدث تلك المراسلات التي وجهت إليه من علماء ومجاهدي المغرب والأندلس، ويكفي أن نشير إلى الديباجة التي حُليت بها تلك المراسلات، قال اليفرني رحمه الله: قد وقفت على رسائل بعث بها إليه علماء غرناطة يحضونه على الجواز إليهم واستنفار المجاهدين، إلى حماية بيضتهم ويذكرون له أن كافة أهل غرناطة من علمائها وصلحائها ورؤسائها قد وظفوا على أنفسهم من خالص أموالهم دون توظيف سلطان عليهم أموالا كثيرة برسم الغزاة الذين يردون معه من المغرب. وحلوه في بعض تلك الرسائل بما نصه: "إلى الهمام الضرغام، قطب دائرة فرسان الإسلام، الشجاع المقدام، الهصور الفاتك، الوقور الناسك، طليعة جيش الجهاد، وعين أعيان الأنجاد، المؤيد بالفتح في هذه البلاد، المسارع على مرضاة رب العباد، مولانا أبي الحسن علي الشريف"[29]. وفي ذلك يقول ابن دفين طيبة: "وجاءته هدايا من أهل الأندلس وأرسال رافعين إليه الشكاية من الطاغية، عدو الله أدفونش ومن أيده من احلاف العرب"[30]. بناءا على ذلك وسع مولاي علي الشريف نطاق دعوته إلى الجهاد لتشمل قبائل السوس وقبائل العرب يرغبهم بالنجدة والجهاد، "فلما أحس باجتماعهم ركب مع سيدي محمد بن أبي إبراهيم

(الهلالي) فوجد بطنجة قوما لا تعد ولا تحصى والسفن تنتظرهم، فدخل الجزيرة وهزم عدو الله أدفونش ومن معه وأخذ أموالهم وسباياهم"[31].

ونلاحظ أن المصادر لم تشر إلى تاريخ مضبوط ومحدد لتوقيت هذه المعركة التي قام بها وقادها مولاي علي الشريف في عبوره من المغرب إلى الأندلس، كما أننا لم نتمكن من تحديد هذا التاريخ في المصادر الإسبانية والقشتالية[32]. ولعله يتحدد بالفترة الممتدة بين 823هـ و835هـ/1420م-1439م على أساس أن انتقاله للجهاد لم يكن في فترة متواصلة واحدة وإنما كان رسم جهاده في الأندلس مبنيا على اعتبار انتقاله من سنة إلى أخرى كلما توفر له المجاهدون المتجيشون في المغرب والمستعدون للتطوع للانتقال إلى الأندلس.

وكانت في هذا الصدد مدينة بسطة الأندلسية هي مركز قيادته وتنظيم جموعه للجهاد في الأندلس بناءا على ما تشير إليه النصوص المذكورة في المصادر[33]. وقد حاول صاحب الاستقصا أن يرجع وقوع هذه الأحداث التي استهدفت جيش مولاي علي الشريف والمتطوعين من باقي المغرب، حاول أن يؤرخ لهذه الوقعة التي عاصرها مولاي علي الشريف وتزعم قيادة جيوشها أن تكون مرتبطة بأحداث سبتة والعمل على استرجاعها بعد أن سقطت بيد البرتغاليين، والنص الذي يحدده الناصري، هو قوله: "وأظن أن وقعة طنجة المشار إليها في هذه القصيدة هي وقعة سنة إحدى وأربعون وثمانمائة (841هـ/1437م)[34].

ـ خامسا: جهود مولاي علي الشريف في الصحراء الإفريقية الكبرى وتأمين طريق الحجيج[35].

من أهم جهود وأعمال مولاي علي الشريف التي تحسب عملا قويا في حياته التي قضاها خلال النصف الأول من القرن التاسع للهجرة/ الخامس عشر للميلاد هو محاولته التي أراد بها العمل على إعادة النشاط الرئيسي الذي كانت تقوم به طريق سجلماسة في الصحراء الإفريقية وكذلك في الطريق الرابطة بين سجلماسة والجهات الشرقية نحو مصر وواد النيل والحجاز، فقد ضعفت هذه الطريق عندما بدأ اكتشاف طريق البحر على المحيط الأطلسي، واستشعر مولاي علي الشريف ضعف هذا الطريق خلال الكشوف الجغرافية التي كانت تقوم بها الدول البحرية في الشمال، ولهذا عمل على تكوين مجموعة بشرية تساعده على إحياء هذا الطريق وتخوض به رمال الصحراء التي كانت تصل به بين سجلماسة وبلاد السودان، واستطاع أن يقوم بإحياء هذا الطريق

الصحراوي ويجعله مكونا من وجهتين عبر سجلماسة- توات- تيكورارين وورغلة. ثم تتجه هذه الطريق نحو الجنوب الشرقي إلى أن تصل إلى أكدز ومنها إلى فزان ثم شمال مالي حيث كانت مملكة مالي تسيطر على هذه الجهات الشرقية في اتجاه "كانم- برنو" إلى أن تصل إلى وادي النيل حيث تتفرع إلى قسمين: فرع يتجه إلى الجنوب الشرقي وفرع آخر يسير إلى بلاد النوبة ويتجه إلى شمال مصر ودلتا واد النيل. وتلتقي هذه الطريق مع الطريق الآخر الساحلي الآتي من الجهات الشمالية ثم يمر عبر شمال الصحراء إلى أن يصل إلى طرابلس ثم يعبر برقة وشمال ليبيا والجبل الأخضر ثم الإسكندرية إلى أن يصل إلى مناطق العبور إلى الطريق المصري جنوب سيناء ثم طريق مصر- الحجاز.

هذه الطريق عمل فيها مولاي علي الشريف بجهوده الكبرى على إحيائها وإعادة تنظيمها، ولكن المصادر التاريخية المعاصرة له لم تشر إلا إلى أعماله التي كانت على هذا الطريق الصحراوي بين سجلماسة وأكدز. وقد أشار إلى ذلك النسابون ومن أهمهم ما سجله واحتفظ به لنا في ترجمة مولاي علي الشريف كل من صاحب الأنوار الحسنية والفضيلي صاحب الدرر البهية والزكي العلوي في مطالع الزهراء، ونقتبس النص الجميل الذي تذكره جميع كتب الأنساب وتدون بذلك حياة مولاي علي الشريف تدوينا يكاد يجعل شخصيته شخصية أسطورية، ولكننا نحتفظ به لكونه يعطي لعلاقة سجلماسة والجنوب الصحراوي المغربي قوة بارزة تربط بين تافيلالت والجهات الصحراوية المغربية التي كانت طرق القوافل تعبرها قبل مولاي علي الشريف، يقول صاحب مطالع الزهراء: "وحكي عنه رضي الله عنه أنه دخل بلاد السودان برسم الجهاد وفتح الله على يديه كثيرا من المدن هناك منها مدينة أكدج، بكاف معقودة، وهي مدينة عظيمة من مدن السودان"[36]، وليس لها إلا باب واحد، مدورة بحفير وعليه قنطرة من حديد يمرون عليها للمدينة بلا طريق، وكذلك إذا جن الليل، فلما حاصرها مولانا علي الشريف مع جيشه رفعوا تلك القنطرة وبقيت المدينة بلا طريق، فأجهز رضي الله عنه على فرسه، فقطع الحفير، فلما رأوا منه ذلك رموه بصخرة عظيمة من حديد صادفت الفرس وسلمه الله هو بدرقته، فتساقط عليه أصحابه رضي الله عنهم أجمعين، فأخذ المدينة عنوة..."[37].

وبذلك انفتح أمام مولاي علي الشريف الطريق نحو كانم- برنو وبلاد النوبة على وادي النيل، وتهدمت الطريق الشرقية الصحراوية إلى الحج. ويعني ذلك

في مجموعه أنه تحرك من تافيلالت بجيشه من المتطوعة للجهاد في إفريقيا جنوب الصحراء، وقد تمكن من تمهيد هذه الجهات وأعاد العلاقة التجارية بين سجلماسة وإفريقيا جنوب الصحراء مما هيأ له تحقيق هدفين كبيرين: أولهما هو إحياء طريق الحج الجنوبي واعتمد رعاية أهل إفريقيا في هذا الطريق، فكان ركب الحجيج السجلماسي الذي ينتقل عبر هذا الطريق الجنوبي خاضعا لإمارة مولاي علي الشريف، وقد استفاد منه استفادة كبيرة مكنته من توفير رصيد مالي جعله يقدم على "سك عملته![38] ولم تذكرها كتب التاريخ بتفصيل كامل وإنما أشارت كتب الأنساب إلى ذلك باختصار شديد بما يفيد أنه كان ذا نفوذ مالي وقوة اقتصادية عبر بها إفريقيا واتجه إلى أداء فريضة الحج مادام على علاقة قوية بإفريقيا جنوب الصحراء، وتفيدنا هذه الإقامة التي أقامها بالصحراء الإفريقية ما هيأ له مكانة مالية وجماعة بشرية تطوعية جعلته ينتقل إلى أداء فريضة الحج مرارا ويشرف على "ركب الحجيج السجلماسي" أحي به ما اندرس منذ المرحلة الأولى من تاريخ ركب الحجيج التي كانت أساسا لاستقدام الحسن الداخل الجد الأعلى لمولاي علي الشريف، وأعطاه قوة مالية وبشرية كونها من تحركاته وما جمع معه من أتباع كان يجاهد بهم ويشرف عليهم أيضا رفيقه حفيد إبراهيم الهلالي العمري، فقد برز كل من مولاي علي الشريف والهلالي في هذه الأصقاع الإفريقية وتمكن من توفير رصيد ذهبي وفضي ومن الاحتفاظ بقسط كبير من الذهب والفضة بالإضافة إلى الخدم والأتباع.

الهوامش:

1-الزكي العلوي، مطالع الزهراء، ص..205

2-ابن خلدون، العبر، ج7، ص.323

3-الذي يعتمد في المصادر أن بداية تدهور مدينة سجلماسة وتخريبها كان حوالي سنة764هـ/1363م واستمرت الضربات تتلاحق في المدينة، فمنها حصار ملوك بني مرين لسجلماسة المدينة وضربها بالسلاح الناري في كل من 772 و783 و785هـ إلى أن هجرها سكانها وانتقلوا إلى خارج أسوار المدينة القديمة ينشئون المداشر والقصور في حوض نهري زيز وغريس وولد إيفلي وبذلك انتهت المدينة التاريخية المسورة سجلماسة وأصبحت قصورا يمكن أن نطلق عليها من هذا التاريخ اسم "تافيلالت"، وبذلك بدأ نمط جديد في عمران المدينة.

-4Gdinho M ،L'économie de l'empire portugais aux XV et XVI siècles ، Paris ،Sevpen ،p106. Villar P ،Or et Monnaie dans l'histoire ،Paris ، Flammarion ،1974 ،pp44-45. Meunié DJ. ،le Maroc Saharien des origines à 1670 ،Paris ،p213.

5- حسن علوي حافظي، سجلماسة وإقليمها، ص.440

6- الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج2، ص.126

7-حسن علوي حافظي، سجلماسة وإقليمها، ص.440

8-تنطق عند أهل فاس "كَزام ابن عامر" وهو أحد الأزقة المشهورة بعدوة القرويين القريب حاليا من زاوية سيدي عبد القادر الفاسي بالقلقليين ويبتدئ من عقبة الفيران إلى الممر الموصل إلى رحبة التبن، ولا يزال يعرف حاليا بذلك.

9-حكى لنا الأستاذ العميد عبد الوهاب التازي، أن سر ملكية هذه الدار يعتبر من الرسوم العدلية التي تعاقبت فيها ملكية شراء هذه الدار المباركة، ويغلب على الظن أن هذا الرسم محفوظ بنظارة أحباس القرويين بفاس.

-10Rosenberger B. ،Tamdult ، pp137.Rosenberger ،Exploitation minière ،2éme partie ،p92. Dévisse. « Routes de commerce et échanges en afrique occidentale en relation avec la Méditerranée. Un essai sur le commerce africain médiéval du Xle au XVle siècle »

Journal de la Société des africanistes ،Année 1973 ،Volume 43 ،Numéro 2 ، pp.271-272.

-حسن علوي حافظي، سجلماسة وإقليمها، ص440.-136.

11-ف. هايد- تاريخ التجارة في الشرق الأدنى في العصور الوسطى، ترجمة أحمد رضا محمد، الهيأة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1994.(في أربعة أجزاء).

12-ابن فضل الله العمري، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار. الحسن الوزان، وصف إفريقيا، الترجمة العربية، ابن بطوطة، تحفة النظار. مع ملاحظة أن ابن بطوطة كان متقدما على هذه المرحلة بقليل.

13- الزكي العلوي، مطالع الزهراء، وانظر تفصيل ذلك في ترجمته لمولاي علي الشريف الفضيلي، الدرر البهية، ج1، ترجمة مولاي علي الشريف.

14- وهو نص مهم في تاريخ هذه الفترة يفك مجموعة من الطلاسم في علاقات شرق إفريقيا بغربها، وقد أفادنا به الأستاذ المحترم رئيس جامعة الخرطوم سابقا يوسف فضل أمد الله في عمره.

15- محمجو بن محمذن، المجتمع البيضاني، منشورات معهد الدراسات الإفريقية، الرباط، 2001، صص238، .199

-16UNESCO ،histoire générale de l'afrique ،T4 ،édition 2004.

17- انظر: ف. هايد- تاريخ التجارة في الشرق الأدنى في العصور الوسطى، ترجمة أحمد رضا محمد، الهيأة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1994.(في أربعة أجزاء). أمين مصطفى عفيفي، أحمد عزت عبد الكريم،

تاريخ أوروبا الاقتصادي، مكتبة الأنجلو مصرية، ط2، 1954، ص99، 159. وراجع تفاصيل الطرق التجارية البحرية في الكتاب نفسه، ص193. عبد الكريم كريم، المغرب في عهد الدولة السعدية، صص12، 5.

أحمد بن خالد الناصري، الاستقصا، القسم الخاص ببني وطاس وبداية السعديين.

- Rosenberger ،Le Maroc au XVI siècle ،p44. Jacques Meunié ،Le Maroc Saharien ،T2 ،pp571 ،573. Terrasse ،Histoire du Maroc ،pp116 ،162.

18- لسان الدين ابن الخطيب، أعمال الأعلام فيمن بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام، القيم الثاني، تحقق ليفي!.بروفنسال، دار المكشوف، بيروت، ط.2، 1956، صص7، 57. لسان الدين بن الخطيب، تاريخ المغرب العربي في العصر الوسيط- القسم الثالث من كتاب أعمال الأعلام، تحقيق أحمد مختار العبادي والأستاذ محمد إبراهيم الكتاني، نشر وتوزيع دار الكتاب، الدار البيضاء 1964م، صص 14، 80. ابن الخطيب لسان الدين، أعمال الأعلام فيمن بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام وما يتعلق بذلك من الكلام، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. 1، 1424هـ/2003م، صص.25-.346

19-ظاهرة الزطاطة هي تحمل أمن الانتقال من قبيلة إلى أخرى أو من جهة إلى أخرى بإعطاء مقابل مالي داخل في الاتفاق بين القبائل المغربية ليسلم إلى القبيلة التي تقوم هي بدورها بتأمين الطريق إلى أن يصل من يتحمل تأمينه ويضمن إبلاغه إلى الجهة التي يقصدها على أن يؤدي في كل قبيلة مقابل تأمينه في الطريق. وقد سادت سلطة القبيلة والتزمت وضمنت سلامة المزطوطين من نهب اللصوص أو الاعتداء على من يتم التحمل يهم إلى المكان المقصود. وقد درس هذا النظام الأستاذ عبد الأحد السبتي دراسة جيدة في عمله الأكاديمي، بين الزطاط وقاطع الطريق، أمن الطرق في مغرب ما قبل الاستعمار، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، 2009.

20-تقبل هذه المرحلة وما بعدها لاحقا من تاريخ المغرب بروز تعاطي السلطة لمجتمع القرابة Segmentarisme.

21- العربي بن عبد السلام ابن دفين طيبة، الجوهر الشفاف في ذكر من سجلماسة من الذرية الأشراف/ مخطوط جامعة أكسفورد، رقم1، ص25. الزكي العلوي، مطالع الزهراء، و214. المقري، كنز الأسرار في ذرية النبي المختار، مخطوط خاص. مولاي علي بن المصطفى، فتح القدوس في نسب أبي محمد عبد الله بن علي بن طاهر الحسني/ مخطوط خاص. وفي ذلك يقول الفضيلي، الدرر البهية، ج1، ص139. "فصل في وفاة مولاي علي الشريف:..فكان ذات يوم بزاويته بتغمرت، وحوله جمع من الطلبة والفقراء، وإذ سمعوه يقول أين جبريل وميكائيل فقد وعدني ربي أن لا يقبض روحي حتى يحضران معك، ثم التفت للحاضرين وقال لهم إني راحل عنكم فهذا آخر عهدي بكم، فلم تلبث أن صعدت روحه الكريمة وهو في محله، فرضي الله عنه وأرضاه، ونفعنا به، وذلك سنة وأربعين وثمانمائة، وعمره خمس وثمانون سنة، وعليه فتكون ولادته سنة اثنين وستين وسبعمائة، والله أعلم".

22-ابن خلدون، العبر، صص422-.423

23- انظر محمد المنوني، ركب الحجيج السجلماسي، طبعة تطوان، 1953.

24-نسجل أن مولاي علي الشريف لم يدع دعوة تجعله إماما صوفيا وشيخا داعيا إلى طريقة تفرده بالإمامة والزعامة، وإنما كان في مجموع حياته وحركاته رجلا سنيا موحدا لأصول دينه على الأساس الأشعري والأساس المالكي في المذهب الاجتماعي وعلى أساس التصوف السني للجنيد السالك وهي الشهادة التي ورثها الخلف عن السلف سواء في المنبع الذي كانوا مقيمين به ينبع النخيل بالحجاز أو في المغرب وسجلماسة منذ أن مولاي علي الشريف يتحرك من أجل ذلك. وهكذا تكون زاوية مولاي علي الشريف بتافيلالت مركزا لهذه "الحركة الشريفية" تبناها أبناؤه وخلفاؤه من بعده ودافع عليها أتباعه ومن والاها وانضم إليه في وادي إفلي وحوض وادي غريس وزيز.

25-انظر كتاب عبد الهادي بن عبد الله بن علي بن طاهر الحسني، فلك السعادة في فضل الجهاد والشهادة، مخطوط الخزانة الحسنية والمكتبة الوطنية.

26- ابن دفين طيبة، الجوهر الشفاف، صص24-25، حيث أورد نصا مهما، استصراخ أهل الأندلس بمولاي علي الشريف ضد الإسبان: "وجاءته هدايا من أهل الأندلس وأرسال رافعين إليه الشكاية من الطاغية عدو الله

أدفونش ومن أيده من أحلاف العرب، فكتب رضي الله عنه لأهل سوس الأدنى والأقصى وقبائل أهل الغرب يأمرهم بالجهاد ويرغبهم في تحصيل ثواب الله عز وجل وواعدهم طنجة..."

27- الزكي العلوي، مطالع الزهراء، و212-213. أحمد بن عبد العزيز العلوي، الأنوار الحسنية، ص.ابن دفين طيبة، الجوهر الشفاف، ص.

28-انظر خريطة القبائل المغربية، Jacques Meunié، la Maroc saharien

29-اليفرني، نزهة الحادي، عبد العزيز العلوي، الأنوار الحسنية. ابن دفين طيبة، الجوهر الشفاف، ص24. الناصري، الاستقصا، ج6، ص.19

30-ابن دفين طيبة، الجوهر الشفاف، ص.24

31-نفس المصدر والصفحة.

32-Charles-Emmanuel Dufourcq ،L'Ibérie chrétienne et le Maghreb ،XIIe-XVe siècles ،Collection : Collected studies 328 ،Royaume-Uni ،1990 ،p45.

33-راجع ديوان ابن عبد الكريم القيسي.

34-الناصري، الاستقصا، ج4، ص295+ج6، ص.20

35-لعل بحث الأستاذ حميد الفاتحي سيتناول هذه النقطة بالتفصيل، لذلك سنمر عليها مسرعين.

36-تقع شمال النيجر بالصحراء الإفريقية الكبرى، وقد أنشئ مركز بهذا الاسم "أكدز" في بداية واحة درعة، وعمرته عناصر بشرية استقدمت من إفريقية السوداء ومن جهات مالي، وحول هذا المركز في المغرب إلى محطة لعبور القوافل المارة على حوض وادي درعة. وقد دخل سكان أكدز المستقدمون في خدمة الدولة السعدية وبعد ذلك الدولة العلوية، وصار هذا المركز يقوم بدور الرقابة ومساعدة من يعبر واحة تينزولين إلى لكتاوة وزاكورة في اتجاه الطريق المؤدية إلى الزاوية الناصرية.

37-الزكي العلوي، مطالع الزهراء، و.204

38-ورد ذكر ضرب العملة الذي قام به مولاي علي الشريف في كتب الأنساب ورغم المحاولة التي قمنا بها في البحث عن هذه العملة وشكلها وصورتها، فإننا لم نعثر عليها في مصادر تاريخ النقود والعملات التي جمعها الباحثون الغربيون في إفريقيا الغربية وحتى المغرب الأقصى، فالعملة التي ذكرت في المؤلفات الجامعة لأشكال العملة وصورها ودراستها والتي توجد بالخزانة التاريخية للعملة المغربية في بنك المغرب في الرباط، وعليه سنحتفظ بما جاء في كتب الأنساب، فهي التي تذكر ضرب العملة لمولاي علي الشريف وظروف الحملة التي قام بها في غرب إفريقيا وفي تسيير ركب الحجيج من سجلماسة إلى الديار المقدسة، كل ذلك مؤشر على صحة ما ذكرته كتب الأنساب المهتمة بترجمة مولاي علي الشريف في القرن التاسع الهجري/ القرن الخامس عشر الميلادي.

المحور الثاني

واقع حقوق الملكية الأدبية والفكرية في الجزائر
دراسة نظرية وتحليلية للقوانين والتنظيمات

د. يحياوي زهير
المركز الجامعي بغليزان

مقدمة:

يعتبر موضوع حقوق الملكية الادبية والفكرية من المواضيع المرتبطة اشد الارتباط بالإطار المؤسساتي للدولة. فالقوانين والمراسيم وكل التنظيمات التي تصدر في بلد ما تعكس توجهاتها العامة في السياسة والاقتصاد والعناية بشؤون المجتمع وثقافته. ففي اطار حماية تراث وثقافة المجتمع تسعى الدولة الى ضبط الملكية الفكرية وتسييرها . فالمجتمع الذي يطمح إلى الرقي يضع اهتمامه وعنايته بالمصنفات الادبية والفكرية وبالمؤلفين . وحينما يظهر فراغا قانونيا او خللا بين القانون والتنظيمات يتأثر مجال الأدب والفكر ويصاب بالتقهقر . فنجد المؤلف في المجتمع يشكو من صعوبات وعراقيل تمنعه من تجسيد افكاره وابداعه في ارض الواقع. ونجد الناشر في نفس المرتبة لا يستطيع إيفاد المجتمع بأرقى الإبداعات والأفكار الجديدة والاصيلة ويكتفي بنشر الأعمال المتوسطة والمألوفة. في ظل هدا الطرح حول الاطار القانوني وعلاقته بتطوير الإبداع والفكر، تنصب إشكالية الدراسة حول وضعية الملكية الفكرية في الجزائر. وعليه نطرح التساؤلات التالية:

- ما هي الوضعية المؤسساتية للملكية الفكرية والادبية في الجزائر؟
- هل القوانين والتنظيمات السارية المفعول المسيرة لهدا القطاع تدمج في اطارها التكنولوجيات الحديثة للمعلومات؟

الإطار النظري:

1- **نشأة الملكية الفكرية:** مند نشأته كان الإنسان يستخدم قواه البدنية للقيام بالأعمال الشاقة كحمل الأجسام الثقيلة وكدا قواه العقلية التي كانت دائما من دعائم شخصيته ومميزات كيانه. كان لزاما التفكير لحماية افكاره وابداعاته ودلك مند القدم عند اليونان. كانت تودع نسخ رسمية من مسرحيات كبار الكتاب المسرحيين بهدف حفظها والاستفادة منها.[1] وهناك من يعتبر أن الملكية إنما بدأت في عصر النهضة في اطاليا تحديدا في 1474 بصدور قانون لحماية الاختراعات وان حقوق المؤلف يرجع اساسا الى ظهور الطباعة في 1440 وتوسعت الى المجال الدولي في القرن التاسع عشر اين ابرمت عدة

اتفاقيات دولية من اجل الحفاظ على الملكية الفكرية الى ان اصبح هدا المفهوم يكتسح رقع البلدان العربية في القرن العشرين بعد استقلالها والتي سنت قوانين في هدا المجال . وتعد العراق اول بلد عربي وضع تشريعا لحقوق المؤلف في 1906 ثم المغرب في 1916، مصر في 1954 والجزائر في 1973[2] .

2- **تعريف الملكية الفكرية:** هي نتاج فكر الانسان من إبداعات مثل الاختراعات، النماذج الصناعية، العلامات التجارية، الأغاني، الكتب، الرموز والأسماء وتنقسم إلى قسمين:

- الملكية الصناعية: وتشمل براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية.

- حق المؤلف والحقوق المجاورة او المصنفات الأدبية والفنية: تشمل المؤلفات الأدبية كالكتب، الشعر، الموسيقى، النحت، الأفلام السينمائية والاعتمال المسرحية[3].

يجب الاشارة الى ان هدا التعريف اهمل جانب المصنفات الفكرية التي تنتقل عبر الوسائط التكنولوجية مثل الانترنت والاتاحة المفتوحة ولكن جاءت القمة العالمية حول مجتمع المعلومات التي انعقدت في 2003 بجنيف وفي 2005 بتونس التي الحت على ضرورة الاتاحة الحرة لنتائج البحوث العلمية. وبالتالي يتكفل التشريع بحماية حقوق المؤلف عبر ميكانزمات تضمن التعرف على المؤلف عن طريق الإمضاء الالكتروني[4].

3- **خصائص الملكية الفكرية:** تمتاز الملكية الفكرية بجملة من الميزات هي:

- يشترط أساسا ان تتوفر على المادة المعنية بالحماية تسمية مصنف نابع من ابداع فكري وادبي وتضم قائمة لكل أنواع المصنفات كالأعمال الأدبية، الموسيقية، الاعمال الدرامية والبرامج الحاسوبية الخ بالإضافة إلى بعض المصنفات التي لا يحددها القانون والتي تسعى الى الحماية مثل صفحات الويب ومواقع الانترنت.

- يشترط كذلك أن يكون المصنف ذا شكل معين سواء كان مجسدا على وعاء مادي او كان شفويا كالمحاضرات، الخطب الخ[5] بالإضافة إلى الأصالة التي تم الاشارة اليها تنصب الحماية الى المصنفات بغض النظر عن نوعيتها، حيث أن المصنفات المبتكرة متعددة المظهر قد تكون أدبية، فنية، علمية، موسيقية او تقنية. ويكون التعبير عنها مختلفا حسب نوعها قد يكون اسلوب التعبير هو الكتابة (المصنفات الأدبية والعلمية)، الصوت (المصنفات الموسيقية أو المحاضرات)، الرسم (كل مصنفات الفنون) او الحركة (التمثيل، الرقص

والألعاب) أو رموز رياضية مثل برامج الحاسوب ويكون المصنف خاضعا للحماية بعد تجسيده المادي وخروجه الى الوجود . ويجب كذلك للمؤلف أن يقوم بإيداع وتسجيل مصنفه لدى هيئة محددة قانونا[6].

4- **الوضعية المؤسساتية للملكية الفكرية في الجزائر:** ترتكز دراستنا على المنهج الوصفي من خلال تحليل أهم النصوص القانونية المسيرة للملكية الفكرية في الجزائر. بدا اهتمام المشرع الجزائري يهدا الجانب خصوصا ابتداء من 1997 بعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 341/97 المؤرخ في 1997/09/13 الذي يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية. تضم الحماية القانونية حسب هدا التشريع جميع أشكال المصنفات: الكتب، المحاصرات والخطب، المصنفات المسرحية، المؤلفات الموسيقية، المصنفات السينمائية، الرسم بكل أشكاله (بالخطوط، بالنحت...)، المصنفات الفوتوغرافية، المصنفات التطبيقية، الصور التوضيحية، الخطوط الجغرافية.[7] من خلال ما تم عرضه هنا نلاحظ أن بعض أصناف المصنفات الحديثة التي تنتقل عن طريق الوسائط الالكترونية لم يتم سردها وإدراجها ضمن المصنفات المحمية، حيث أن القانون يبقى صامتا في هدا المجال، رغم أن التشريع السابق أي الآمر 16/96 المؤرخ في 1996/07/02 المتعلق بالإيداع القانوني يشير بوضوح إلى الوثائق المطبوعة والصوتية والمرئية والسمعية، البصرية أو التصويرية ويدمج كذلك برامج الحاسوب بكل أنواعها وقواعد المعطيات. يجب الانتظار إلى غاية 2003 لكي يسن قانون خاض بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بموجب الأمر 05/03 المؤرخ في 2003/07/19 الذي يدرج بصريح العبارة في المادة 4 منه كل المصنفات الأدبية والفنية التي تخضع إلى الحماية وهي:

- المصنفات الأدبية المكتوبة والشفوية
- المصنفات المسرحية
- المصنفات الموسيقية
- المصنفات السينمائية والسمعية البصرية
- مصنفات الفنون التشكيلية والفنون التطبيقية
- الرسوم
- الرسوم البيانية والخرائط
- المصنفات التصويرية
- مبتكرات الألبسة.

5- التكنولوجيات الحديثة في المنظومة التشريعية الجزائرية:

يمكن حصر هده التكنولوجيات الحديثة في ثلاثة أنواع هي البرامج ألحاسوبية، قواعد البيانات وايصال المعلومات عبر الشبكات وهو غالبا ما يعرف بالانترنت. تعتبر المعلومات المتنقلة عبر هذه الوسائط شبيهة بتلك التي تثبت على وسائط مادية لرؤيتها ولمسها. لدا يتوجب على المشرع سن قوانين وتنظيمات لحمايتها. لان الانترنت او التكنولوجيا الرقمية تسمح استنساخ المعطيات واستعمالها ونشرها بكل حرية وتصبح بالتالي معرضة الى القرصنة. ويجب ادن لتفادي دلك وضمان حماية هده المعلومات استعمال تقنيات ناجعة وفعالة لحماية الملكية الفكرية.[8] ولعل الأعمال التي تقوم بها بعض الجماعات حول ايجاد طرق علمية لتحديد نسخ الالكتروني غير الشرعي بوسائل تكنولوجية حديثة كالتشفير ن محركات البحث، العناكب، العلامات المائية وبروتوكول الاتصال الخ هي بمثابة السبيل إلى ضمان الحماية القانونية للإبداع الفكري الذي أصبح لا يعرف حدودا جغرافية. توجد كذلك تقنيات أخرى لحماية الابداع المتنقل عبر الوسائط الالكترونية هي العلامات المائية، بصمات الأصابع والتوقيعات الرقمية التي يتم استعمالها بواسطة بعض البرامج كالتي تتعلق بحماية الكتب الالكترونية والتي تتعلق بالمنشورات العلمية عبر موقع الانترنت محدد لهدا الغرض. من خلال دراسة الوضعية القانونية الجزائرية لاسيما القانون 05/03 المدكور سابقا يتضح ان اهتمام المشرع الجزائري كان مقتصرا على بعض المصنفات الحديثة مثل البرامج الحاسوبية والقواعد البيانية ولم يدرج الوسائط الحديثة الالكترونية المتنقلة عن طريق الانترنت والأعمال التي يتم إتاحتها عن طريق الويب ولا يشير كذلك إلى الوسائط الاجتماعية التي تعتبر وسائل لنشر وتسهيل نشر الابتكارات.

الخاتمة:

حظيت الملكية الفكرية في الجزائر باهتمام من طرف المشرع حيث سن قوانين وتنظيمات ليحمي اعمال الإبداع والفكر. وتشير القوانين السارية المفعول إلى حماية كل المصنفات الأدبية والفنية بكل أشكالها واهتم بالحقوق المادية والمعنوية لأصحابها. ويلاحظ من جهة أخرى الكثير من النقائص والثغرات في مجال الوسائط الالكترونية (خاصة الأعمال المتنقلة عن طريق الانترنت) لابد من تداركها خاصة وأن مجتمع المعلومات الذي تدعو إليه وتروج له الدولة تصطحبه بالتكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصال. ففي

مجال هده التكنولوجيات يجب تكريس الحماية للملكية الفكرية باستعمال البرامج الحاسوبية التي تسمح بحماية نشر المؤلف في البيئة الرقمية الحالية مثل نشر الكتاب الالكتروني ... التي يجب الاعتراف بها وتشجيع استعمال هذه التقنيات في إطار مؤسساتي وتوكيلها إلى ديوان وطني.

هوامش البحث:

[1]- كنعان نواف. حق المؤلف : النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته.- عمان، 2009

[2]- رحاب فايز احمد .- حماية حقوق المؤلف في عصر الويب: دراسة تحليلية مقارنة في المجلة العربية للدراسات المعلوماتية، 2012، ع1، ص43-87

[3]- رحاب فايز احمد .- حماية حقوق المؤلف في عصر الويب: دراسة تحليلية مقارنة في المجلة العربية للدراسات المعلوماتية، 2012، ع1، ص43-87

[4]- بن علال كريمة وبودر هجيرة.- الأرشيف المفتوح في مواجهة حقوق المؤلف في المجلة RIST، 2010، مج 18، ع2، ص68-86

[5] - Marino، Laure.- Droit de la propriété intellectuelle.- Paris : P.U.F. ،2013

[6] - كنعان نواف. حق المؤلف : النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته.- عمان، 2009

[7] - مبروك حسين.- المدونة الجزائرية للملكية الفكرية .- الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2011

[8] - Subba Rao، Siriginidi.- Copyright : its implications for electronic information

In: Online Information Review، vol.27، n°4، p.264-275

المراجع باللغة العربية:

1- بن علال كريمة وبودر هجيرة. الأرشيف المفتوح في مواجهة حقوق المؤلف. مجلة RIST، 2010، مج 18، ع 2، 68-86

2- مبروك حسين. المدونة الجزائرية للملكية الفكرية. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2011

3- كنعان نواف. حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته. عمان، 2009

4- رحاب فايز احمد. حماية حقوق المؤلف في عصر الويب: دراسة تحليلية مقارنة المجلة العربية للدراسات المعلوماتية، 2012، العدد 1، ص 43-87

المراجع باللغة الأجنبية:

5- Marino ،Laure. Droit de la propriété intellectuelle.-Paris : P.U.F..2013

6- Subba Rao ،Siriginidi.- Copyright : its implications for electronic information

Online Information Review ،2003 ،vol.27 ،n°4 ،264-275

تكوين وتدريس الأرشيف بالجامعة الجزائر
في ظل نظام ل.م.د: النشأة والتطور.

أ.د بطوش كمال أ. شواو عبدالباسط
جامعة قسنطينة 2 جامعة قسنطينة 2

مقدمة:

أمام تعاظم دور مؤسّسات ومراكز الأرشيف في خدمة التنمية والتعليم والبحث والتطوير في مجتمعات اليوم وتضاعف الحاجة إلى المؤهلين في قطاع الأرشيف، ظهرت هناك ضرورة التكوين في تخصص "تقنيات أرشيفية" لمواجهة التطور العلمي والتكنولوجي الذي يشهده هذا القطاع، فظهر تخصّص الأرشيف كأحد التخصصات ضمن أقسام علم المكتبات والمعلومات التي تعنى بشتى أصناف المعرفة البشرية من وثائق ومعلومات باختلاف أشكالها وأنواعها ومواضيعها، وبرزت أهمية التكوين في الأرشيف نتيجة حاجة تلك المؤسّسات والمراكز والمصالح والمكاتب والأقسام المسيرة لكافة المجالات الحياتية الاجتماعية، الثقافية، التربوية والسياسية...الخ إلى متخصصين قادرين على أداء العمل ومن ثمّ تغطية احتياجات سوق الشغل والقضاء على جل المشاكل التي تعانيها تلك الادارات والمؤسسات من تكدس للوثائق وضياعها وسوء استغلال المعلومات التي تحتويها... ومن ثمّ فإن تحقيق المواءمة ما بين برامج التكوين وبين احتياجات سوق العمل يتطلب برامج دراسية مبنية على أسس علمية تتسم بالحداثة لتأهيل اختصاصي الأرشيف لأداء خدمات أرشيفية ومعلوماتية فعالة، وتلبية حاجات المستفيدين خصوصا منهم أفراد المجتمع الأكاديمي من أساتذة وإداريين وباحثين في التاريخ ومؤرخين...، لتقديم معلومات آنية ودقيقة، كل حسب حاجته في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة والمتسارعة وتأثيراتها البليغة على قطاع المكتبات والمعلومات بصفة عامة وعلى ميدان الأرشيف بصفة خاصة. ولأن هذا الأخير يعتبر مجالا حيويا منذ بزوغ فجر الكتابة واختراع الورق وآلة الطباعة إلى يومنا هذا، فقد أفرد له مكانا بين التخصصات المختلفة في نطاق علوم المكتبات والمعلومات المدرّسة في الجامعة الجزائرية في إطار نظام LMD بصفته يعتبر مقياسا يدرّس، وتخصصا تعليميا، ومجالا تكوينيا تطبيقيا، ووظيفة.

1.نشأة وتطوّر الجامعة الجزائرية.

من كان يعتقد بأن البلد الذي كان لا يحتوي إلا على جامعة يتيمة غداة الاستقلال في سنة 1962 بحوالي 2500 طالب فقط، صارت اليوم في سنة 2013 أي بعد مرور خمسين سنة من الاستقلال تحصي واحد تسعون (91) مؤسسة للتعليم العالي، موزعة على ثمانية وأربعون (48) ولاية عبر التراب الوطني. وتظم سبعة وأربعون (47) جامعة، عشرة(10) مراكز جامعية وتسعة عشر (19) مدرسة وطنية عليا وخمسة (05) مدارس عليا للأساتذة وعشرة (10) مدارس تحضيرية وقسمان (2) تحضيريان مدمجان.[9]

معظم الجامعات الجزائرية توالى تأسيسها بعد الاستقلال، منها جامعة السانيـــة بوهـــران التي كانت عبارة عن مركز جامعي تابع لجامعة الجزائر، الذي تأسس بموجب الأمر 67-278 الصادر بتاريخ 20 نوفمبر، 1967 وتحول إلى جامعة بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1975 ونفس الأمر بالنسبة لجامعة قسنطينـــة، التي كانت عبارة عن مركز جامعي تابع لجامعة الجزائر، والذي تحول إلى جامعة بموجب الأمر 69-57 الصادر بتاريخ 17 جوان 1969.

ولقد عرف عقد السبعينات إنشاء عدد من الجامعات المهمة وهي:

- جامعة هـــواري بومـــدين للعلوم والتكنولوجيا في الجزائر العاصمة، التي أنشئت لأول مرة بموجب الأمر74-59 الصادر في أفريل 1974.
- جامعة وهـــران للعلوم والتكنولوجيا التي تأسست لأول مرة بموجب الأمر 75-27 الصادر في 29 أفريل 1975.
- جامعة عنابـــة تأسست في السنة الجامعية 1975-1976.

هذه الجامعات تعد من أقدم وأهم الجامعات في الجزائر، سواء من حيث القدم أو التطور أو التوسع مما يجعلها تحتل الصدارة في هذا الخصوص وهي الجامعات التي أبرمت العديد من العقود والاتفاقيات مع مختلف القطاعات والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين. ممّا أدّى إلى توطيد علاقاتها بالمحيط الاجتماعي والاقتصادي حيث حققت قفزة نوعية في هذا المجال.

وهناك جامعات أخرى تم تأسيسها في عقد السبعينات مرت بعدة مراحل قبل أن تتحول إلى جامعات، نذكر من بينها الجامعات الآتية:

- جامعة باتنـــة في شرق البلاد، والتي تأسست لأول مرة في شهر سبتمبر 1978 كمركز جامعي، ثم تحولت إلى معاهد وطنية للتعليم العالي سنة 1985، وفي سنة 1990 تحولت إلى جامعة.

- جامعة سيـدي بلعبـاس في غرب البلاد والتي افتتحت لأول مرة في شهر سبتمبر 1978 كمركز جامعي ثم تحولت في سنة 1984 إلى معاهد وطنية للتعليم العالي، ثم تحولت إلى جامعة بموجب المرسوم رقم: 41-89 المؤرخ في أوت 1989.
- جامعة بسـكرة التي انطلقت لأول مرة سنة 1984 كمعاهد وطنية للتعليم العالي، ثم تحولت سنة 1992 إلى مركز جامعي، وفي سنة 1998 تحولت بموجب الأمر رقم: 98-219 المؤرخ في 1998/07/07 إلى جامعة.[10]
- نبذة عن تاريخ جامعة سطيف:
تأسّس المركز الجامعي بسطيف بموجب المرسوم رقم 133/78 المؤرّخ في 09 أفريل 1978 باشر العمل الفعلي بـــ250 طالبا فقط وعدد قليل جدّا من الأساتذة موزعين على ثلاث تخصصات وهي: الجذع المشترك للتكنولوجيا، العلوم الاقتصادية، اللغات الأجنبية. وفي سنة 1984 وبمقتضى المراسيم 248/84-234 تمّت هيكلة الجامعة إلى معاهد وطنية للتعليم العالي وهي: الإعلام الآلي، الكيمياء، البيولوجيا، العلوم الاقتصادية، الالكترونيك، الميكانيك، وفي الأول (01) من شهر أوت 1989 تحوّلت المعاهد الوطنية للتعليم العالي بسطيف إلى جامعة. وخلال السنة الجامعية 2000/1999 وتطبيقا للتنظيم الهيكلي الجديد للتعليم العالي والبحث العلمي، وبموجب المرسوم رقم 393/98 المؤرّخ في 02 ديسمبر 1998 قسّمت جامعة سطيف إلى ست (06) كلّيات وفي إطار الهيكلة الجديدة للجامعة مع مطلع السنة الجامعية 2011/2010 صارت الجامعة تضم ثمان (08) كليات ومعهدين وطنيين. ووفقا للمرسوم التنفيذي رقم 11-404 في شهر نوفمبر 2011 فقد تقرّر إنشاء جامعة سطيف 2، وعليه فقد تحوّلت جامعة فرحات عبّاس إلى جامعتي سطيف1 وسطيف2.
كانت تحتضن جامعة سطيف عند نشأتها على 250 طالبا موزعين على ثلاث (03) تخصّصات ليتطوّر العدد بصورة مذهلة حيث أصبح عدد طلبة التدرج سنة 2012 هو 49744 طالبا موزعين على أكثر من ثمانية عشر (18) تخصّص متوفر بالجامعة، وقد تخرّج 11775طالب سنة 2011، أما طلبة ما بعد التدرّج المسجلين في الماجستير والدكتوراه فعددهم 2466طالب باحث.[11]
تعدّ هذه النبذة التاريخية عن جامعة سطيف عيّنة للتطور الذي تعرفه الجامعات الجزائرية الأخرى بعد الاستقلال سواء في مجال التكوين أو التأطير، فعدد الجامعات تزايد بوتيرة سريعة نتيجة لتزايد عدد الطلبة الجدد من سنة إلى

أخرى، مما أدى إلى التزايد الحاصل في عدد المدن الجامعية، فمن 25 مدينة جامعية سنة 1987 ارتفع العدد إلى 31 مدينة جامعية سنة 1997 ليصل في سنة 2013 إلى 48 مدينة عبر كامل التراب الوطني بنسبة تغطية 100% لكل الولايات الجزائرية ما بين جامعة ومركز جامعي ومدارس وطنية عليا ومدارس عليا للأساتذة ومدارس تحضيرية وأقسام مدمجة، وقد تم المراعاة في توزيع مؤسسات التعليم العالي التقسيم الجهوي بما يتماشى مع النسيج الاقتصادي، الاجتماعي وعدد الطلبة.

ويتضح جليا من خلال الفقرات السابقة أن هذا التطور لايزال متواصلا وسيتواصل، خاصة في السنوات الأخيرة والتي عرفت ضغطا كبيرا من ناحية الهياكل البيداغوجية. فالمسؤولون في الجزائر يتحدثون في المدة الأخيرة عن العدد الإجمالي للطلبة، وهو **قرابة مليون ونصف مليون طالب** مما يجعل الوزارة الوصية تقوم من حين لآخر بتوسيع المؤسسات الصغيرة إلى مؤسسات كبيرة بإمكانها استيعاب عدد أكبر، كما هو الحال في العديد من المراكز الجامعية والمعاهد الوطنية للتعليم العالي، وكذلك إنشاء مشاريع ضخمة وعملاقة موجّهة للقطاع منها ما تمّ تسليمه ومنها ما هو قيد الإنجاز ومنها ما هو على مكاتب الدراسات.

2. نشأة النظام العالمي LMD "تاريخ قصير، تطوّر ملحوظ":

قبل أن ينضج نظام التعليم ل.م.د بأوروبا كانت لبنته الأساسية تتمثل في برنامج قبلي اسمه:"برنامج إيراسموس ماندوس(Erasmus Mundus) ظهر في عام 1987 وقد كانت مهمته تفضيل الحوار وتحسينه بين الثقافات. يسمح هذا البرنامج لثلاث جامعات أوربية بالاتحاد من أجل تحضير شهادة ماستر مشتركة يتم اقتراحها على طلبة جامعة رابعة غير أوروبية. والماستر الممنوح في الأخير ذا نوعية دولية يفتح المجال للاعتراف به في البلدان الأعضاء.

1.2 اقتراح بولون (Bologne) ونظام ل.م.د وسيلة للتقييم والمقارنة: تم الإعلان عنه يوم 25 ماي 1998 بمناسبة الذكرى 800 لإنشاء **جامعة السوربون** من طرف أربعة دول أوروبية هي: فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، بريطانيا.

التوصية الرئيسية لممثلي الدول المجتمعة خلصت إلى أن "الاعتراف الدولي بمنظومة التعليم العالي لأوروبا وإمكانية جذب طلبة دول أخرى نحو هذه القارة مرتبطة مباشرة بوضوح ومقروئية الشهادة المحضرة داخليا وخارجيا.

بحيث يكون النمط يعرض طورين رئيسيين متمثلان في ما قبل الليسانس وما بعدها لتسهيل عملية المقارنة والمعادلة على المستوى الدولي"، وتمّ اعتماد نظام ل.م.د كوسيلة للتقييم والمقارنة.

2.2 التطوّر التاريخي لنظام ل.م.د: نلخّص تطوّر النظام في خمسة 05 ندوات مهمّة وهي على التوالي:

أ. **ندوة السوربون (ماي 1998):** بيان السوربون تم الإمضاء والمصادقة عليه من طرف وزراء التعليم العالي لكل من فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، بريطانيا. البيان الذي نادى بحركة جماعية وموحّدة من أجل الوصول لحركية الجامعيين ومعادلة الشهادات بتطبيق نظام الطورين الليسانس ثم الماستر وينتهي بالدكتوراه.

ب.**ندوة بولون (جوان 1999):** انعقدت ندوة بولون (Bologne) في 19 جوان 1999، حيث تمّ عرض مفصّل للأهداف المرجوة من ندوة السربون. شارك في هذه الندوة دول أخرى بالإضافة إلى اللجنة الأوروبية والاتحادات الجامعية من أجل تبنّي بيان مشترك يحتوي على العديد من المبادئ.

ت.**ندوة براغ (مارس 2001):** انعقدت ندوة براغ (Prague) في 19مارس 2001 أسابيع قليلة بعد إقرار أكثر من 300 مؤسسة أوروبية للتعليم العالي، وتمّ اعتماد تصريح مشترك يدعو لضرورة ملائمة الشهادات، هذا التصريح يعرف بتصريح سلامنك "Salamanque".

ث.**ندوة برلين (2003):** في ندوة برلين قرّر المجتمعون المشاركون، تعجيل الاقتراحات وهذا بتحديد الأهداف على المدى القصير. وعليه ابتداء من سنة 2005 يطلب من جميع البلدان الممضية على المشروع القيام بما يلي:

1. تبني النظام بطورين مع الأخذ بعين الاعتبارات الإصلاحات في طور الدكتوراه.
2. التسليم المجاني والأوتوماتيكي لكل خريجي الجامعة لملحق بالشهادة باللغة الأكثر انتشارا.
3. المبادرة في وضع نظام ضمان النوعية.

ج. **ندوة بارغن (ماي 2005):** انعقدت ندوة بارغن في النرويج من 19 إلى 20 ماي 2005، لتقييم نصف مسلك الإصلاح وتحديد الأهداف المرجوة إلى غاية سنة 2010. حوصلت **تقييم** المرحلة أكدت على ما يلي:

1. تسجيل صعوبات في المعادلة بين نظم بعض الشهادات. طالب الاجتماع الحكومات والمتعاملين الاجتماعيين والمؤسسات بزيادة قدرة تشغيل حاصلي شهادات الليسانس، مع امكانية الالتحاق بمناصب ملائمة في المصالح العمومية.
2. ضمان النوعية، حيث سجّل وضع نظام لضمان النوعية لدى مختلف الدول، مبني على معايير موحدة سطرت في إطار اجتماع برلين.
3. الاعتراف بالشهادات وبفترات الدراسة في غالبية الدول المنظمة للمشروع. الاجتماع يوصي الدول الغير المنظمة في التعجيل بالالتحاق بالمشروع.

من بين الأولويات المحددة في الاجتماع كان التركيز على أهمية التعليم العالي من أجل تعميق أكبر للبحث. هذا الأخير يعتبر حجر الأساس للتعليم العالي يعمل على التطوّر الاقتصادي والثقافي للمجتمعات ويعمل أيضا على الوصول للمتانة الاجتماعية المرجوّة.[12]

3. انتهاج وتطبيق نظام الـــ ل.م.د بالجامعة الجزائرية:

لا يمكن للجزائر أن تبقى غير مبالية بالتحولات الكبرى الحاصلة في هذا المجتمع المعولم. فهي مثل جميع الدول التي دخلت في تفكير عميق حول نقاط القوّة والضعف في نظام تعليمها العالي. فمثل هذا التفكير أدى بمسؤولي التعليم العالي في بلادنا إلى تبني وانتهاج نظام ل.م.د حسب الترجمة الأوروبية له.

على ضوء توصيات اللجنة الوطنية لإصلاح المنظومة التربوية وتوجيهات المخطط التنفيذي الذي صادق عليه مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في 30 أفريل 2002، حددت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي استراتيجية عشرية لتطوير القطاع للفترة 2004-2013، وتتضمن هذه الاستراتيجية في أحد محاورها الأساسية إعداد وتطبيق إصلاح شامل وعميق للتعليم، تتمثّل المرحلة الأولي لهذا الإصلاح في وضع هيكلية جديدة للتعليم ذات ثلاث أطوار تكوينية: ليسانس، ماستر، دكتوراه، أي هيكلية تستجيب للمعايير الدولية، تكون مصحوبة بتحيين وتأهيل مختلف البرامج التعليمية، وباعتماد تنظيم جديد للتسيير البيداغوجي، ويعدّ هذا الإصلاح الذي شرع فيه في محيط يتسّم بتحولات سريعة لم يكن ارتجاليا، بل الهدف منه خلق استراتيجية لإتقان العلوم والتحكّم في التكنولوجيات الحديثة للمرور بالبلاد إلى برّ الإبداع، الابتكار والمناسفة[13]. يرمي هذا الاصلاح إلى:

- المواءمة بين المتطلبات الشرعية لديمقراطية الالتحاق بالتعليم العالي والمتطلبات الضرورية لضمان تكوين نوعي للجميع، من أجل إدماج مهني أفضل.
- تحديد مفهوم التنافس والأداء.
- إشراك الجامعة في التنمية المستدامة للبلاد، والتفتّح أكثر على التطورات العالمية خاصة تلك المتعلّقة بالعلوم والتكنولوجيا.
- تمكين الجامعة الجزائرية من أن تصبح من جديد قطب للإشعاع الثقافي والعلمي على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، عن طريق تدعيم المهمة الثقافية للجامعة من خلال ترقية القيم العالمية، لا سيما منها تلك المتعلقة بالتسامح واحترام الغير في إطار قواعد أخلاقيات المهنة الجامعية وآدابها.
- التفتّح على المحيط الاقتصادي الاجتماعي، عبر تطوير كل التفاعلات الممكنة ما بين الجامعة وعالم الشغل وتطوير آليات التكييف المستمر مع تطورات المهن.
- تشجيع التبادل والتعاون الدولي وتنويعها.
- إرساء أسس الحكم الراشد للمؤسسات، الذي يستند على المشاركة والتشاور.[14]

4.الخطوات العملية التي اعتمدتها الجزائر لإصلاح التعليم العالي وتكييفه مع هذا النظام:

انطلق قطاع التعليم العالي في إصلاح التعليم الذي من شأنه أن يجعل الجامعة تلعب دورا مركزيا يتمثل من جهة في تطلّع المواطنين لاسيما فئة الشباب نحو بناء مشروع مستقبلي بالاستفادة من تكوين عالي نوعي يمدهم بمؤهلات ضرورية لاندماج أمثل في ســوق الشغل، ومن جهة أخرى في تلبية متطلبات القطاع الاجتماعي الاقتصادي الذي يطمح إلى التنافسية والنجاعة وهذا بإمداده بموارد بشرية نوعية قادرة على التجديد والإبداع، مع التكفل بجانب هام في مسعى ازدهار البحث العلمي والتنمية.

هذه الدوافع أدت إلى تبني على غرار معظم البلدان المجاورة، المنظومة العالمية للتعليم العالي: **نظام ليسانس – ماستر- دكتوراه. حيث باشرت الجزائر الاصلاحات ارتكازا على النقاط التالية:** هيكلة جديدة للتعليم، إعادة تنظيم التعليم، تقييم وتأهيل عروض التكوين، مضامين مجددة للبرامج البيداغوجية، بناء وتنظيم عرض التكوين.

1.4هيكلة جديدة للتعليم: إن هيكلة نظام ل م د للتعليم، هي بسيطة تتيح مقروئية أفضل للشهادات في سوق الشغل. وتتمحور في ثلاث أطوار للتكوين:
- طور أول يتوج بشهادة ليسانس -طور ثاني يتوج بشهادة الماستر- طور ثالث يتوج بشهادة الدكتوراه.

2.4 إعادة تنظيم التعليم: ينظم التعليم العالي في سداسيات، يتضمن وحدات تعليمية. وتجمَع التكوينات في ميادين تكوين. إن ميدان التكوين هو بناء متجانس يغطي عدة تخصصات تقدم التكوينات في شكل عروض تكوين، تتفرع إلى: ميدان، فرع، تخصص. لا يقاس التعليم والتكوين المحصلين بسنوات الدراسة وإنما بالأرصدة إذ:
- يجب اكتساب 180رصيدا للحصول على الليسانس.
- يجب اكتساب 120رصيدا للحصول على الماستر.

إن الأرصدة هي وحدة حساب تسمح بقياس عمل الطالب خلال السداسي (دروس، أعمال موجهة، أعمال تطبيقية، تربص، بحث، عمل شخصي...) والأرصدة قابلة للاكتساب والتحويل من مسار لآخر.

3.4 تقييم وتأهيل عروض التكوين: يتم بناء عرض التكوين من قبل فرقة التكوين، ويقترح من قبل المؤسسة في شكل دفتر شروطيخضع دفتر الشروط لإجراء التقييم والتأهيل.
- على المستوى الجهوي : تتم دراسة الخبرة والتقييم من قبل اللجان الجهوية للتقييم، ثم المصادقة من قبل الندوات الجهوية للجامعات.
- على المستوى الوطني: المصادقة والتأهيل من طرف اللجنة الوطنية للتأهيل.

4.4 مضامين مجدّدة للبرامج البيداغوجية:
ينبغي أن تكون محتويات البرامج مصممَة، تستجيب لتلبية الحاجات المتعددة الأشكال للمجتمع والاقتصاد.

5.4 بناء عرض التكوين:
يقدم الإصلاح ديناميكية جديدة في بناء عروض التكوين العالي.
وفي هذه المقارنة، يوكل إلى:
- الوزارة لتحديد الاستراتيجية الكاملة للتعليم العالي لرسم خطوط موجهة لمخطط وطني توجيهي للتكوين العالي.
- مؤسسات التعليم العالي لتحديد واقتراح سياستها الخاصة في التكوين ولبحث بالارتكاز على كفاءاتها وكذا علي المعطيات والإمكانيات التي يتيحها المحيط.

- اللجان الجهوية للتقييم وإلى اللجنة الوطنية للتأهيل للقيام بتقييم والمصادقة على التكوينات المقترحة والقيام بتأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوينات الملائمة.

ويتم تسطير التكوين العالي، في المقام الأول، بالنظر للأهداف الأكاديمية للاستجابة لحاجات الجامعات و/أو أهداف مهنية حتى تستجيب لحاجات القطاع الاجتماعـــي والاقتصادي، ثم تترجم إلى برامج تعليم يضعها المدرسون أنفسهم في إطار مجموعات فرق تكوين إذا ما توفرت موارد بشرية ووسائل مادية ومالية التي يجب تسخيرها : والكل يقدم في شكل عروض تكوين.

إن عرض التكوين في الليسانس ذو غاية إما أكاديمية أو مهنية.

يرتكز عرض التكوين في الماستر أساساً على مخابر البحث للجامعة ويتفرع إلى توجهين:

توجه ذو غاية أكاديمية وتوجه ذو غاية مهنية.

6.4 تنظيم عرض التكوين:

* ينظم عرض التكوين في شكل مسارات نموذجية متعددة وملائمة.

* كل مسار هو تركيبية لوحدات تعليمية أساسية أو إجبارية، اكتشافيه أو اختيارية وأفقية.

* تحدد المؤسسة هذه التركيبية تبعا لاستراتيجيتها في التكوين في ميدان محدد فإن التركيبات المختلفة تسمح بـــ:

* إتاحة اختيار مسارات متعدد.

* الانتقال من منطق المسار الإجباري إلى منطق مسار أكثر مرونة يتضمن قسطاً هاماً من التفرّد.

* يدمج مقاربات متعددة التخصصات.

* حسب المهنة حيث يكون التوجيه التدريجي للطالب تبعاً لمشروعه المهني أو الشخصي من خلال نظام معابر بين مختلف المسارات.[15]

5. بدايات التكوين وتعليم علم المكتبات والأرشيف في الجزائر :

اهتمت الجزائر بالأرشيف كمسار تكويني وتعليمي منذ فترة ليست بالقصيرة. أين يتضح ذلك من خلال معطيات واقعية أبرزها وأهمها حادثة إتلاف سجلات الأملاك العقارية لمدينة سيدي بلعباس ووهران في جوان 1962، حيث صدر النص القانوني 64-9 المتعلّق بإعادة تطوير الرّصيد الأرشيفي لصالح العقار الفلاحي.[16] وربّما جاء هذا الاهتمام كذلك تبعا لمهمة السيد إيف

بيروتان Yves Pérotin الفرنسي المبعوث من طرف اليونيسكو لعرض حال الأرصدة الأرشيفية المحفوظة على مستوى مصالح الأرشيف الجزائري. ويرجع أول تكوين في مسار الأرشيف خارج الوطن إلى مشاركة الجزائر في التربص التقني الدولي للأرشيف بفرنسا (STIA) في سنة 1965 لصالح المحافظ والمكلّف بتسيير مصلحة الأرشيف الوطني التي كان مقرها الولاية حاليا، والتي كانت تحت تصرّف مديرية المكتبات والأرشيف التابعة لوزارة التوجيه الوطني آنذاك.[17]

إلى جانب حادثة إتلاف الأرشيف العقاري لمدينة بلعباس ووهران وظهور النص القانوني السابق ذكره، نجد أن المشرّع الجزائري قد سنّ أيضا بعض النصوص المتعلّقة ببعض الحالات الخاصة مثل المرسوم 66-171 المتعلّق بتحويل محفوظات الجهات القضائية إلى كتّاب ضبط المجالس القضائية، كذلك المرسوم 70-175 القاضي بإحداث مديرية فرعية للأرشيف بمصالحها تابعة للأمانة العامة...الخ[18]

ويرجع تكوين المكتبيين والأرشيفيين بالجزائر قبل افتتاح الأقسام المتخصصة إلى عهد الاستقلال، حيث أولت الجزائر أهمية بالغة للتعليم على كل المستويات وبخاصة على المستوى الجامعي، حيث سخرت الجامعات كل طاقاتها وامكاناتها حرصا منها على ضمان تكوين جيد لطلبتها المتزايدة أعدادهم من سنة إلى أخرى. وفي سبيل ذلك "شهدت البلاد حركة مكتبية تستحق التقدير، وأصبحت تحتاج إلى إعداد جيل من المكتبيين والمختصين في المعلومات لإدارة وتنظيم هذه المؤسسات، تلبية حاجات المترددين عليها من طلبة، وأساتذة، وباحثين. وغيرهم في أسرع وقت، مما جعل المسؤولين يدركون أهمية توافر مجالات التكوين للذين يرغبون في التخصص أو التكوين في علم المكتبات والمعلومات[19]. وفي سنة 1963 نظمت المكتبة الوطنية تربصا للتكوين في مجال المكتبات بغية تغطية النقص في اليد العاملة للعمل على مستوى المكتبات ومراكز التوثيق والأرشيف. وبدأ هذا التكوين رسميا عام 1964 حيث صدر أول ديبلوم تقني للمكتبات والأرشيف (Diplôme professionnel de technicien en bibliothèques et Archive).

وكان ذلك في 24 أفريل 1964[20]. وقد كان مقر التكوين في المكتبة الوطنية إضافة إلى معهدي الفنون الجميلة بالعاصمة ومركز تكوين المكتبيين والوثائقيين والأرشيفيين ببرج الكيفان.

لقد كان الاشراف على هذا التكوين ضمن مسؤوليات المكتبة الوطنية، غير أنه في سنة 1970 تولته وزارة الثقافة بعدما أسندت مهمة ترقية المطالعة العمومية والتكوين في هذا المجال إلى المكتبة الوطنية. يدوم هذا التكوين مدة عام دراسي، وهو مفتوح للحائزين على شهادة الباكالوريا. غير أنه وأمام الحاجة المتزايدة والملحة إلى المتخصصين للعمل في المكتبات والأرشيف، فتحت المسابقة لذوي المستوى الثالث ثانوي للالتحاق بالتكوين. "والتكوين في هذا المستوى يتضمن محاضرات وأعمالا تطبيقية متبوعة في الأخير بتربص ميداني لمدة شهر في المكتبة الوطنية. ويشمل البرنامج مقاييس في مجال المكتبات، والتوثيق، والبيبليوغرافيا، والأرشيف، والتاريخ القديم، ومدخل إلى التصنيف، وتحليل وثائقي، وتاريخ المتاحف وتقنيات الكتاب"[21]. وينتهي التكوين بالتحصّل على دبلوم في تقنيات المكتبات والمحفوظات، هذا بعد أن يوفق الملتحقون بالتكوين في الامتحانات التي تتضمن اختبارات مكتوبة، تطبيقية وشفوية.[22] ولعلّ ما ميّز السنوات العشر الأولى بعد الاستقلال هو غياب القوانين الخاصة الصريحة بقطاع الأرشيف، إلى غاية سنة 1971 تاريخ تحديد المشرّع الجزائري لمفهوم الأرشيف كوثائق، حيث ساهم هذا الاهتمام المبدئي في تحسين النظرة إلى الأرشيف كمجال وميدان وجب تخصيص أماكن لجمعه وحفظه والاهتمام به وتمّ ذلك بموجب إصدار الرئيس الراحل هواري بومدين: الأمر رقم 71-36 المؤرّخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق لـــ03 يونيو سنة 1971 والمتضمّن إحداث مؤسسة للوثائق الوطنية ليشكل أول تدبير مخصص لصيانة التراث الاداري والتاريخي والثقافي المتمثل في الوثائق الواردة من مجموع مؤسسات البلاد[23]

ولمدة عشر سنوات ماضية استطاع المكلفون بمصالح الأرشيف تكوين أنفسهم عن طريق الاطلاع على الكتب والمجلات والدوريات والاجتهادات والمبادرات الشخصية. أما بعد 1974 شارك المكلفون بالأرشيف في التربص الدولي بفرنسا دوريا مما ساعدهم في تكوين الأعوان والمكلفون بالأرشيف الجزائري وذلك بإقامة دورات تكوينية حول المبادئ الأولية. بالإضافة إلى تنظيم ملتقيات وأيام دراسية دورية[24] وبعد إنشاء مصالح الأرشيف الولائية والبلدية بموجب مرسوم رقم 67-77 المؤرّخ في 20 مارس سنة 1977طبقا لما جاء في المادتين التاليتين:

المادة 32:تنشأ مؤسسة للمحفوظات في كل ولاية.

المادة 33:يؤسس في مقر كل ولاية مستودع للمحفوظات مكلف بحفظ:

- المجموعة الأصلية للنصوص الإدارية والتنظيمية وكذلك مداولات المجالس الشعبية الولائية .
- المصادر الوثائقية للمجالس القضائية والمحاكم المحلية.
- المصادر الوثائقية المكتسبة من الأبحاث الآتية من الخارج شراء أو هبة أو وصية أو بموجب مبادلة ثقافية في القطر الجزائري أو في الخارج.[25] حيث تكفّل هنا نوعا ما رؤساء المصالح والمكاتب بتقديم بعض التربصات والتوجيهات لصالح أعوان الأرشيف.

وقد أحدث لأول مرة في الجزائر شهادة الليسانس في علوم المكتبات سنة 1975، وأصدر وزير التعليم العالي آنذاك بعد ذلك قرارا بإنشاء معهد علم المكتبات والتوثيق بجامعة الجزائر، ويسمح بالتسجيل في التخصص لحاملي شهادة الباكالوريا، غير أنه سمح للحاصلين على شهادة تقني المكتبات والأرشيف (Diplôme professionnel de technicien en bibliothèques et Archive).

بالالتحاق بالتكوين بعد 03 سنوات من العمل الميداني.[26] حيث يحصل الطلبة الدارسين بالمعهد لشهادة ليسانس بعد الدراسة لمدة أربع سنوات دون التخصص في ميدان الأرشيف. كما كان التوقيت المخصص لمادة الأرشيف ضئيلا جدا حيث يصل إلى ثلاث ساعات أسبوعيا مقسمة بين النظري والتطبيقي مقارنة بالمواد الأخرى. كذلك تكفل معهد التاريخ بتدريس مادة الأرشيف، ومن جهة أخرى تجدّد التكوين التقني المكتبي للأرشيف (DTBA) إلى جانب شهادة تقني سامي في التوثيق والأرشيف (T.S) هذه الأخيرة استمر وجودها إلى الوقت الحالي حيث تعكف معاهد ومراكز التعليم والتكوين المهني الجزائرية لتأطير هذا التكوين وتخريج أعوان التوثيق والأرشيف أو مساعدي الوثائقيين أمناء المحفوظات للإدارة الإقليمية، كما كانت توجد سابقا شهادة جامعية للدراسات التطبيقية (DUEA) وفترة الدراسة بها محددة بـــ03سنوات. وللعلم فقد كان المتفوقين الأوائل في هذه الشهادة يحظون بفرصة مزاولة الدراسة للحصول على شهادة الليسانس وقد زال هذا التكوين. وحاليا فقد فتح معهد علم المكتبات والتوثيق بجامعة قسنطينة 02 مسابقة وطنية لحاملي شهادة الدراسات التطبيقية (DUEA) للعودة والالتحاق بالتكوين من أجل الحصول على شهادة ليسانس LMD وتمّ تحديد العدد بسبعة07 أفراد للموسم الجامعي 2013-2014 وفق شروط معينة تضعها إدارة المعهد.

في السنوات الأولى لبدايات التكوين في علم المكتبات والمعلومات استفاد الكثير من الحاصلين على شهادة ليسانس في مختلف الشعب من الحصول على شهادة عليا لعلم المكتبات (DSB) بعد اختيارهم التخصص إما في المكتبة أو الأرشيف وأكملوا دراساتهم العليا والآن أغلبيتهم أساتذة بالجامعة ومتحصلين على شهادة دكتوراه دولة ومنهم من هو بدرجة البروفيسور "أستاذ التعليم العالي بالجامعة".

وفي سنة 2010 اتخذت مؤسسة الأرشيف الوطني الجزائري زمام الأمور في تكوين المكونين "خريجي أقسام علم المكتبات بالجامعة الجزائرية الحاصلين على مناصب عمل بمختلف المؤسسات الدولة والادارات والمراكز الأرشيفية من أجل الاستجابة للطلب المتزايد على مستوى الوطن في تكوين الأرشيفيين.

نستنتج من خلال ما تمّ ذكره سابقا أن الجزائر انتقلت من التكوين القصير فقط سواء خارج الوطن أو داخله وظهور بعض النصوص التشريعية المنظمة لقطاع الأرشيف وتوالي صدورها، إلى اعتماد الأرشيف في سياستها التعليمية، خاصة على مستوى الجامعات ومراكز التكوين والتعليم المهني؛ من خلال التنسيق معها في تكوين الراغبين للعمل في قطاع الأرشيف بإشراف من مراكز الأرشيف الجهوية والأساتذة الجامعيين والمؤرخين. ومع ظهور تخصص علم المكتبات في الجامعات الجزائرية أدرج الأرشيف كمقياس يدرس ضمن البرنامج التعليمي العام للتخصص بتأطير من بعض المتخصصين في الأرشيف الساهرين على تسيير الأرشيفات الجهوية والمتاحف، وما فتئ أن اعتُمد الأرشيف كتخصص قائم بذاته ضمن التخصص العام لعلم المكتبات والمعلومات. ليظهر **أول قسم في الأرشيف** على مستوى الوطن يدرّس هذا الاختصاص تابع لمعهد علم المكتبات والتوثيق بجامعة قسنطينة 02 وتمّ ذلك في الموسم الجامعي 2012-2013. نتيجة للتقسيمات الجديدة إلى جانب قسم التوثيق والمكتبات.

6.أهداف التكوين في علم الأرشيف.

إن الهدف الأساسي لأي نظام تعليم في أي مجال كان هو إعداد مهنيين جدد وجعلهم مقتدرين على تدبير أمور مهنتهم بصورة مستمرة، فبهذه الصورة يمكن تغذية المهن المتنوعة في المجتمع بالكفاءات والأطر البشرية المؤهلة تأهيلا علميا لتطوير هذه المهن وتنشيطها.[27] ويقصد بالأهداف "الصفات والسمات الذهنية والسلوكية التي يكتسبها المكون خلال فترة التكوين التي يراد

له أن يحققها بنفسه عند نهاية التكوين، وهي ترتبط ارتباطا وظيفيا بالعمل الذي يتولاه والمسؤولية المنوطة به، ويمكن التمييز بين الأهداف الفكرية والسلوكية باعتبار أن الأولى هي القوام النظري للموضوع في مستوى البحث والتحليل، أما الثانية فهي أساس الجانب التطبيقي له في مستوى الممارسة والعمل"[28] لذلك يسعى التكوين في هذا المجال إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكر منها:

- ✓ توافر قدرات أكاديمية وفنية وفق الحاجات والخصائص التي يتمتع بها المجتمع الذي تخدمه مؤسسات ومراكز الأرشيف.
- ✓ تنمية قدرة الدارسين على التكيف السلوكي وتطوير الخدمات وفق المناهج والاتجاهات الحديثة التي تواكب استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- ✓ قدرة الدارسين على اختيار وتطبيق الأساليب المناسبة في تنمية المعلومات لتحسين الفعالية في الخدمات حسب تلبية الحاجات المتنوعة للمستفيدين وروّاد مراكز ومؤسسات الأرشيف.
- ✓ تطوير قدرة الوجود الفعال في المصالح والمؤسسات الادارية والمراكز والمؤسسات الأرشيفية.
- ✓ التنمية المستمرة لخبرات أخصائي الأرشيف والمعلومات عن طريق الدورات التدريبية والمقررات الدراسية الجديدة التي تواكب التطورات الحديثة في تخصص الأرشيف والمعلومات.
- ✓ تنمية رغبة الدارسين في الاستمرار في الدراسة والبحث في مجال الأرشيف والمعلومات عن طريق تنظيم الدراسات العليا وإعداد نخب قادرة للاضطلاع بمهمات التدريس في المجال.[29]
- ✓ التمكن من تلبية احتياجات سوق العمل حسب الخصوصيات الجهوية، وحسب التوزيع الجغرافي للطلبة المتخرجين.
- ✓ التمكن من استغلال وتحويل وحدات التعليم عند تغيير نوع التكوين لتسهيل التكيف مع المتطلبات الجديدة لسوق العمل.
- ✓ ضمان التسيير الفعال للوحدات والمصالح الأرشيفية التابعة لمختلف المؤسسات العمومية والخاصة على مستوى كامل التراب الوطني.
- ✓ تمكين الطلبة المتخرجين الجدد - باعتبارهم أخصائي المعلومات والأرشيف- من الاندماج السريع في المسارات الحديثة للاتصال، من خلال التحكم في الطرق والوسائل الحديثة للبحث عن المعلومات.[30]

فالتكوين في علم الأرشيف يهدف إلى وضع التخصص في مكانته الصحيحة بين باقي التخصصات. ولن يكون ذلك إلا بوضوح ودقة الأهداف والعمل على تحقيقها في سبيل الإعداد الكفء للإطارات الأرشيفية.

7.نشأة أقسام علوم المكتبات والمعلومات في الجامعة الجزائرية:

إن افتتاح أقسام المكتبات والمعلومات بالجامعة الجزائرية وعلى غرار الدول العربية الأخرى جاء محصلة عوامل اجتماعية وتعليمية واقتصادية وأهمها التوسيع في التعليم الجامعي لملاحقة التنمية التي شهدتها البلدان العربية قاطبة. إيمانا بأهمية أقسام المكتبات في إعداد القوى العاملة المؤهلة للعمل في المكتبات ومراكز المعلومات فقد بادرت الجزائر بفتح أقسام علوم المكتبات بجامعاتها وكان هذا عقب افتتاح أقسام مماثلة في بعض الدول العربية بسنوات قليلة حيث كانت مصر السباقة في التعليم الأكاديمي للمكتبات والمعلومات وقد افتتح أول معهد سنة 1951، ثم تلتها السودان سنة 1966، ثم عقبها افتتاح قسم بالمملكة العربية السعودية سنة 1974. لقد كان افتتاح قسم علوم المكتبات بالجزائر تحت اسم "معهد علوم المكتبات والتوثيق" سنة 1975، ثم أحدثت معاهد أخرى لتأهيل المكتبيين أحدهم في قسنطينة فتح أبوابه سنة 1982 والآخر في وهران شرع في التكوين به سنة 1983 وكان ذلك لتلبية الحاجة المتزايدة إلى المؤهلين في هذا المجال.[31] ومع بداية الألفية الثانية تأسست العديد من أقسام علوم المكتبات والمعلومات الفتية في الجزائر على غرار كل من قسم علم المكتبات والعلوم الوثائقية بجامعة باجي مختار بعنابة وقد بدأ نشاطه الفعلي في السنة الجامعية 2007-2008 من خلال الإشراف على تدريس بعض مقاييس علم المكتبات في السنة أولى للجذع المشترك في العلوم الإنسانية وفق نظام LMD. أما في السنة ثانية LMD نجد فيها مجموعة من الفروع أو الشعب (التخصصات): تخصص علم المكتبات، إلى جانب تخصص علم الاعلام والاتصال والتاريخ، وبدأ التكوين في تخصص علم المكتبات لنيل شهادة الليسانس في هذا الاختصاص، ومدّة التكوين فيه تمتد لسنتين بمعدّل سداسيين لكل سنة[32] ليأتي القرار رقم 218 المؤرّخ في 01 جويلية 2010 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة عنابة، من بين هذه الأقسام أنشأ قسم علم المكتبات والعلوم الوثائقية ليصبح بعد ذلك وبموجب هذا القرار قسما مستقلا بذاته.[33] أما التكوين في علم المكتبات بجامعة تبسة فقد بدأ نشاطه سنة 2007[34] أما جامعة

محمد خيضر ببسكرة فقد بدأ التكوين في شعبة المكتبات والمعلومات تخصّص "تكنولوجيا وأنظمة المعلومات" في الموسم الجامعي 2008 -.2009[35] أما جامعة الحاج لخضر بباتنة فاعتمدت التخصص سنة 2009. كل هذه التخصصات والتكوينات الفتيّة في علم المكتبات والمعلومات في هذه الجامعات تدخل في إطار الجذوع المشتركة للعلوم الانسانية ما عدا قسم علم المكتبات والعلوم الوثائقية بجامعة باجي مختار بعنابة.

كما تم اعتماد نظام LMD ضمن مناهجها الدراسية بما في ذلك قسمي علم المكتبات بجامعة وهران والجزائر العاصمة، أما السبّاق في تبني هذا النظام العالمي ل.م.د واعتماده هو قسم علم المكتبات بجامعة منتوري قسنطينة سابقا ومعهد علم المكتبات والتوثيق حاليا. حيث أنشأ ضمن هذا المعهد قسمين: قسم التوثيق والمكتبات، و**قسم الأرشيف** يعنى بتدريس تخصص تقنيات الأرشيف (35 مقياسا طيلة مسار التكوين ليسانس والماستر بنوعيه المهني والتعليمي) وتم ذلك في الموسم الجامعي 2012-2013 ليكون بذلك أول قسم على مستوى التراب الوطني الجزائري في هذا الاختصاص.

8. لمحة عن معهد علم المكتبات والتوثيق بجامعة قسنطينة 2:

أنشأ معهد علم المكتبات عام 1982 بجامعة منتوري قسنطينة، انطلقت به الدراسة على مستوى القاعات المركزية التابعة لنفس الجامعة، وفي بداية الموسم الجامعي 1984/1983 تمّ تحويل مقر المعهد إلى المدرسة" la medersa" المتواجد بحي العربي بن مهيدي بوسط مدينة قسنطينة، وفي 30نوفمبر 1990 تم تغيير مقر المعهد ثانية إلى مجمع حي "كوحيل لخضر" الذي كان يضم بالإضافة إلى معهد علم المكتبات، معهد الفلسفة، ومعهد التاريخ. وفي عام 2000 انتقل المعهد إلى مدرسة إطارات الشباب الكائن بحي "سيدي مبروك"، حيث أخذ تسمية جديدة هي "قسم علم المكتبات" نتيجة اعتماد الجامعة لنظام الكليات، وأصبح تابعا لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية[36]، وفي عام 2009/2008 انتقل إلى مقره الحالي بالمدينة الجديدة "علي منجلي"، وقد أنشأ هذا القسم في بادئ الأمر لتكوين دفعة من حاملي الدبلوم العالي للمكتبيين، ثم تلتها دفعات لتكوين التقنيين وكذا الليسانس، حيث سعى القسم منذ بدايته إلى تطوير هذا التخصص بما يملكه من أساتذة رغم قلّتهم، وكذا الاستعانة بالخبرات العربية والأجنبية، وجدير بنا أن نذكر في هذا المقام بالدور الكبير الذي لعبه **أ.د عبد اللطيف صوفي** في تنمية هذا القسم

وتقدمه على جميع المستويات، هذا وقد سعى القسم دوما لتطوير مناهج التكوين بالاشتراك مع قسمي الجزائر العاصمة ووهران، حيث خضعت المناهج في سنوات 2000/1998/1990/ للتطوّر، وفي الموسم الجامعي 2006/2005 تحصل القسم على الموافقة من وزارة التعليم العالي الجزائرية لتبني برنامج التكوين الجديد في صيغة "LMD"[37]، وبدأ تكوين الأرشيفيين في هذا القسم وفق هذا النظام الجديد الذي أنشأ منذ زمن طويل في البلدان الأنجلو سكسونية والأوروبية (الولايات المتحد الأمريكية، كندا، بريطانيا، فرنسا ألمانيا...) وهي الآن حيّز التنفيذ في كثير من الدول الأوروبية وحتى في الوطن العربي، وهذا استجابة لدواعي تحسين نوعية التعليم العالي وإعطاء الشهادات صبغة ذات قيمة عالمية. وقد شهد القسم تبني هذا النظام واتخاذه منهجا جديدا للتكوين الذي جاء بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 4-371 المؤرخ في 08 شوال 1425 الموافق لـ: 21 نوفمبر 2004 الذي يتضمن إحداث شهادة الليسانس في النظام الجدي[38]. وفي سنة الجامعية 2013/2012 ارتقى القسم إلى معهد وطني وأصبح يطلق عليه اسم: «معهد علم المكتبات والتوثيق» وهذا نظرا لنشاطه الواسع وسعيه الدائم لتطوير مناهجه التكوينية. وأصبح يحتوي بدوره على قسمين الأول **قسم الأرشيف** والثاني قسم المكتبات والتوثيق. هذا ويحرص المعهد حرصا شديدا على استقطاب أحسن الكفاءات الوطنية للتدريس به وضمان أحسن تكوين لخرجيه[39]

ويمكن أن نقدم جملة من المعطيات الحالية حول معهدنا كما يأتي:

- 30 أستاذ دائما (4 برتبة أستاذ التعليم العالي، 11أساتذة محاضرين "أ" 04 أساتذة محاضرين "ب" 07 أساتذة مساعدين "أ" 04 أساتذة مساعدين "ب").
- 20أستاذا مؤقتا سنويا لتدريس بعض مقاييس التخصص، ومقياس الإعلام الآلي، اللغات، الإحصاء.
- 107 طالبا مسجلا بالدكتوراه نظام قديم وجديد.
- 28طالبا مسجل بالدكتوراه نظام جديد، 30 طالبا مسجلا بالماجستير.
- 250 طالب ماستر في التخصصات الثلاثة/يوجد بالقسم مكتبة مؤتمتة.
- 3 مخابر للبحث معتمدة من طرف الوزارة الوصية (مخبر طريق الجزائر نحو مجتمع المعلومات: المقومات الأهداف والتأسيس/ مخبر تكنولوجيا المعلومات ودورها في التنمية الوطنية/مخبر الدراسات والبحث حول الإعلام والتوثيق العلمي والتكنولوجي.)[40]

1.8 اعتماد التكوين في الأرشيف ضمن نظام LMD بالمعهد:

يعتمد نظام LMD في هيكلته الجديدة على نظام السداسيات، حيث يجرى في نهاية كل سداسي امتحان لكل وحدة تعليمية ُبظهوره ظهرت الحاجة ملحة إلى وجود التخصص. حيث أصبح بالمعهد ثلاث تخصصات: تخصص مكتبات ومراكز معلومات، تخصص تكنولوجيا جديدة وأنظمة المعلومات وتخصص تقنيات أرشيفية قبل أن يتحول هذا الأخير ابتداء من تاريخ 17 ديسمبر2012 إلى قسم الأرشيف، ويعتبر معهد علم المكتبات والتوثيق بجامعة قسنطينة أول معهد يفتح تخصص تقنيات أرشيفية لتكوين وتأطير أرشيفيين على مستوى التراب الوطني، وتم ذلك - كما سبق ذكره- سنة 2005 نتيجة للإصلاحات الجامعية، حيث عرف التكوين في هذه المرحلة ثورة جذرية في نوعية تكوين البرامج نظرا لإدخال نظام الليسانس والماستر والدكتوراه، وهي هيكلة جديدة في منظومة التعليم العالي، ويحاول هذا النظام الرفع من نوعية التكوين الجامعي وتثمين الشهادات الوطنية وربط مختلف الاختصاصات ببعضها مع التركيز على الآفاق المهنية في كل الميادين، فقد تم تكوين وتخريج أول دفعة مختصة في هذا الميدان سنة 2008 تحمل درجة ليسانس LMD تحت اسم تخصص: "تقنيات أرشيفية". وفي سنة 2010 تخرّجت كذلك أول دفعة تحمل درجة الماستر في نفس التخصّص. وابتداء من سنة 2013 ستتخرّج الدفعة الرّابعة في هذا الاختصاص، أما ما يتعلّق بالطور الثالث فهناك 08 طلبة ممن درسوا هذا التخصّص يحضرون لشهادة الدكتوراه في هذا النظام الجديد ضمن تخصّص مغاير وشامل يجمع فيه جميع طلبة التخصصات الثلاثة المتفوقين والناجحين في المسابقة الوطنية ويطلق على التخصص اسم: "تقنيات المعلومات في الأنظمة الوثائقية".[41]

يعتبر في هذا الصدد معهد علم المكتبات والتوثيق بجامعة قسنطينة نموذجا عاما لتكوين الأرشيفيين على المستوى الوطني، وتجربة ناجحة رغم بعض النقائص التي تتخلّله، حيث يعدّ فتح التكوين ضمن تخصص تقنيات أرشيفية تحدّيا في حدّ ذاته، خاصّة مع ظهور النظام الجديد LMD وتبنيه، وتكييف التكوين مع مهام ووظائف جديدة لم يسبق للأرشيفي التعامل معها من قبل، ومحاولة الرفع من مستوى أدائه وكفاءته وفعاليته في البيئة الرقمية وإكسابه القدرة على مسايرة مستجدّات العصر والتطورات الحاصلة في البلدان الأجنبية.[42]

9.اقتراحات وآفاق تطوير تكوين الأرشيفيين الجزائريين في ظل التحديات الجديدة:

إن مواجهة تحدّيات الواقع الافتراضي والتكنولوجيا الرقمية يتطلّب إعداد فئات مهنية تعمل في قطاع الأرشيف والمعلومات تتمثّل في: "منظّر المعلومات، أخصائي الأرشيف ونظم المعلومات، ومسيّر المعلومات، ومعلم ومدرّب المعلومات، وسيط المعلومات، ومدرّب المشتغلين بالمعلومات..."[43] وفي هذا الصدد ارتأينا أن نورد مجموعة من الاقتراحات في سبيل تحسين نوعية التكوين لتخريج الكفاءات القادرة على مواجهة هذه التحديات المختلفة والارتقاء بالمهنة الأرشيفية:

✓ ضرورة استحداث برامج تعاون ما بين المؤسسات الجامعية القائمة على تكوين الإطارات المتخصصة في الأرشيف ومؤسسات التشغيل، من حيث التوجّه نحو إقامة التربصات والأعمال التطبيقية المتعلّقة بالتكوين على العمل الأرشيفي داخل مؤسسات التشغيل والمؤسسات الأرشيفية والوثائقية التي تمتلك الوثائق ووسائل العمل عليها هذا من جهة. ومن جهة أخرى ضرورة تدعيم المقررات بالجانب الميداني بتوافر المخابر والامكانيات اللازمة لذلك داخل الحرم الجامعي. وذلك بغية إحداث التوازن بين الجانب النظري والتطبيقي في برامج التكوين.

✓ المراجعة الدورية للمناهج والمقررات الدراسية من أجل إضفاء طابع الحداثة والتجانس عليها في سبيل التكيّف مع التحديات المستقبلية.

✓ ضرورة إحداث التلاؤم بين المقررات الحالية والمواضيع الحديثة والبرامج المتبعة في تدريس الأرشيف بمقررات تخصصية في مجال تكنولوجيا المعلومات وزيادة المواد الاختيارية لدراسة المواضيع المناسبة والحديثة وإتاحة فرصة الاختيار لدراسة هذه المواضيع.

✓ وجوب التركيز داخل التكوين على أساسيات عمل الأرشيفي وتقديم خدمات الأرشيف والمعلومات مثل تقنيات المعالجة العلمية والفنية للأرشيف والقدرة على الاتصال وإجراء المقابلات المرجعية مع المستفيدين وروّاد مراكز ومؤسسات الأرشيف فضلا عن الاستخدام الجيّد للتكنولوجيات المختلفة دون إهمال تدريس اللغات الأجنبية خاصة الإنجليزية فأغلب البحوث الصادرة في هذا المجال بهذه اللغة.

✓ تدعيم وتحسين مستوى التكوين باتباع أساليب التدريس الحديثة وتوافر الوسائل التعليمية المختلفة فضلا عن توافر العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس وتنمية خبراتهم باستمرار.

✓ على الجهات المسؤولة عن إنشاء وتطوير أقسام ومعاهد علم المكتبات والمعلومات في الجزائر أن تضع سياسة واضحة لتخصّص الأرشيف وأهدافا محدّدة لبرامج تكوين الأرشيفيين مع إحداث الانسجام مع مخططات التنمية الوطنية والعربية ووضع المعايير العالمية الملائمة فيما يتعلّق بالنوعية والكمية والفلسفة المتجددة لهذا التخصّص.

✓ ضرورة إنشاء دليل مفصّل عن مختلف أقسام علم المكتبات والمعلومات بالجزائر للاستفادة منه وإعطاء نظرة شاملة عنها وعن البرامج التكوينية فيها على مختلف المستويات.

✓ ينبغي اختيار الطلبة الذين يلتحقون بتخصّص الأرشيف بأقسام المكتبات والمعلومات الجزائرية بناء على رغبتهم حتى نتفادى الإهمال وعدم الاهتمام بالتخصّص وليس العكس أي وفق شروط تضعها الادارة لأن هذا العمل سيأثر في الميدان سلبا في حالة توظيفهم بالمؤسسات والمراكز الأرشيفية، ومن ثمّ لا بدّ من وجود دافعية للتكوين في هذا المجال عن طريق احترام رغبات الطلبة في اختيار التخصّص الذي يريدونه.

✓ السعي إلى التعريف بالاختصاص وترغيب الطلبة فيه والاسهام في تغيير نظرة المجتمع الكلاسيكية إلى العمل الأرشيفي(الأرشيف كل ما هو قديم، الأرشيف عبارة عن غبار، العمل في الأرشيف وسيلة عقاب، منفى الاداريين المهملين...)، نحن لا نلومهم في هذا لأنه من جهل الشيء عاداه. لهذا يجب في هذا الصدد واجب أكيد تأسيس جمعية علمية مهنية متخصّصة تسعى إلى التعريف بالتخصّص والمهنة والدفاع عنهما والارتقاء بهما(التخصص والمهنة معا) إلى أفضل المستويات.

✓ نرى أنه لكي نؤسّس لمناهج تدريسية هادفة في مجال الأرشيف. يجب أن يكون هناك عمل مشترك متنوّع ومستمر وإرادة للتغيير بين الإدارة المعنية بإنتاج الوثائق، والجامعة المعنية بالبحث من أساتذة التعليم العالي وباحثين وطلبة دارسين، وكذلك الخبراء في هذا المجال، والمديرية العامة للأرشيف الوطني المعنية بوضع التشريعات والسياسة الخاصة بالأرشيف، والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين والوظيف العمومي المعنية بالتوظيف. هذا العمل يدرس فيه احتياجات الإدارة وتشخيص واقعها وإيجاد الحلول الآنية

والمستقبلية لتحقيق تطوير لميدان الأرشيف، وتكوين طالب لديه رصيد من المعلومات يستطيع به بداية مشواره المهني ثم تطويره وفق الجديد الذي يضيفه من خلال ممارساته. ففي المناهج الحديثة في الدول الغربية تجري عملية إضافة مواد جديدة أو إلغاء أخرى أو دمجها بعد نقلها من محور لآخر بما يتناسب مع الحاجات المطلوبة وظروف البيئة الحالية المناسبة لذلك.

خـــاتـــمـــــة:

لقد سعينا من خلال هذه الدراسة لتقديم كرونولوجيا زمنية لنشأة وتطوّر تكوين وتدريس الأرشيف بالجامعة الجزائرية في ظلّ نظام ل.م.د منذ الاستقلال إلى يومنا هذا(طيلة فترة 50سنة)، حيث لاحظنا ونحن نعدّ هذه الدراسة مجموعة من العراقيل التي تعترض تطوّر هذا التكوين خاصّة منها التي ترتبط بمعوقات العمل الميداني والتطبيقي، وقلة الوسائل الخاصة بتدعيم التكوين التطبيقي ونقص الاطارات البشرية ذات الكفاءة المكوّنة في هذا المجال وغياب تطبيق برامج تكوينية موحّدة، إضافة إلى حداثة التكوين في علم المكتبات والأرشيف ببعض الجامعات- باتنة، بسكرة، عنابة، تبسة- وقلّة الطلبة بها، وعدم وضوح أهداف التكوين في الأرشيف بصورة دقيقة بها... غير أن ذلك لا يمنع من المضي قدما في عملية تكوين إطارات متخصصين من الطلبة خاصّة مع الرغبة الواضحة في التوجّه نحو هذا التخصّص، دون أن نغفل الارادة القوية للأساتذة الحاليين ورؤساء أقسام علم المكتبات والمعلومات الجزائرية في اعتماد هذا التخصّص ضمن برامجها التعليمية والسعي لتطويره وفق ما هو متوفّر من إمكانيات. ويبقى أن نشير في الأخير إلى أن الحلول متوفرة في شكلها المؤقت أو النهائي. والأمر يتطلب فقط بذل جهود أكبر، وتضافر جهود الجميع، لأن الهدف الأسمى يبقى هو الوصول إلى تكوين إطارات يسهرون على حماية إرث وذاكرة الدولة، ولا يسعنا في الأخير إلّا أن نتمنى الرقي لمهنة الأرشيف وشروط تكوينه وبلوغه المستوى المطلوب، وأن يحظى باهتمام أفضل بما يليق بمكانة ودور هذا الأخير في المجتمع.

هوامش البحث:

(1) Site du Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche scientifique de l'Algérie. Université algérienne réseau ،Disponible en ligne ، (Date de la visite le 07/02/2011).
http://www.mesrs.dz/arabe_mesrs/etablissements_a.php?eetab=1

(2) Site du Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche scientifique de l'Algérie. Index des textes législatifs et réglementaires pour l'enseignement supérieur et de la Recherche Scientifique. Disponible en (Date de la visite le 05/02/2011). ،ligne
http://www.mesrs.dz/arabe_mesrs/text_reglementaires_a.php

(3) شكيب أرسلان باقي، داود حرز الله وآخرون.2012. نشرة إحصائية 1978- 2012صادرة عن جامعة فرحات عبّاس سطيف، ص05.

(4) حرز الله عبدالكريم، بداري كمال.2008.نظام ل.م.د ليسانس، ماستر، دكتوراه: معجم كامل للمصطلحات عربي- فرنسي. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. ص.13، 20-23. أصل الكتاب فرنسي وترجم بواسطة عبدالكريم حرز الله وكمال بداري.

(5) Site du Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche scientifique de l'Algérie. Réforme de l'enseignement supérieur. Document Internet disponible en ligne ،p.7(Date de la visite le 04/02/2011). http://www.umbb.dz/index_fichiers/reform_LN.pdf

(6) مقيدش، نزيهة. 2010. أهمية أسلوب المعاينة في الدراسات الإحصائية: دراسة تطبيقية حول الحوكمة في الجامعة الجزائرية من خلال سبر الآراء. رسالة ماجستير: جامعة فرحات عبّاس سطيف. ص.90.

(7) Site du Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche scientifique de l'Algérie. La nouvelle structure de l'enseignement supérieur : System LMD. Disponible en ligne ،(Date de la visite le 07/02/2011). http://www.mesrs.dz/arabe_mesrs/ensup_ref_LMD_a.php

(8) Loi N° 64-9 du 11 Juilet 1964 Ayant Pour objet La Reconstitution des Archives des Bureaux des Hypotheques d'oran et de sidi Bel Abbas Détruites au Cours de la Guerre ،In ،Journal officiel Algérie.

(9) نوارة، دحماني.2011. مسار التعليم الأرشيفي بالجزائر. همزة وصل. الجزائر: نشرية إعلامية داخلية عن مؤسسة الأرشيف الوطني، ع.18، ص.23.

(10) Décret N° 70-175 du 16 Novembre 1970 Portant Création D'Une Sous-Direction a la Documentation et Des Archives.

(11) بومعرافي، بهجة. 1995. المعلومات في خدمة التنمية بالبلاد العربية، أعمال الندوة العربية الثالثة للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات (تونس: مركز التوثيق القومي، زغوان)، ص.614.

(12) مرسوم رقم: 135-64 مؤرخ في 24 أفريل 1964 المضمن تأسيس دبلوم تقني للمكتبيين والأرشيفيين. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.ع.44. الصادرة يوم 28 ماي 1964.ص.614.

(13) Chafai ،Rouchdy.1984. La formation en matière de de bibliothéconomie et de documentation en Algérie : Problématique et perspectives. Revue maghrébine de documentation. Tunis : Institut supérieur de documentation ، p.69.

(14) بطوش، كمال. 2008. التكوين في علوم المكتبات والمعلومات بين ضرورة تحديث مقررات التكوين، وتحدي متطلبات سوق العمل: أقسام علم المكتبات والمعلومات في الجزائر نموذجا. مجلة إعلم، ع.02، ص.100.

(15) Ordonnance N° 71-36 Du 03 Jun 1971 Portant Institution D'un Fonds des Archives Nationales، In ،Journal officiel Algérie.

(16) نوارة، دحماني.2011. مسار التعليم الأرشيفي بالجزائر. المرجع السابق .ص.23.

(17) مرسوم رقم 67-77 المؤرّخ في 20 مارس 1977 المتعلق بإنشاء مصالح الأرشيف الولائية والبلدية.

(18) مرسوم رقم 90- 75 المؤرخ في 24 جويلية 1975 يتضمن فتح تخصص اقتصاد المكتبات وتنظيم الدراسات فيه. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. 01 أوت 1975.

(19) عبدالهادي محمد فتحي، محمود أسامة السيد. 1995. دراسات في تعليم المكتبات والمعلومات. القاهرة: المكتبة الأكاديمية.ص.29.

[20] الهجرسي، سعد محمد. 1991. المكتبات والمعلومات: أسس علمية حديثة ومدخل منهجي عربي. الرياض: درا المريخ.ص.109.

[21] الهوش، أبو بكر محمود. 1996. تقنية المعلومات ومكتبة المستقبل. الإسكندرية: مكتبة ومطبعة الإشعاع، ص.239.(بتصرّف)

[22] شواو، عبدالباسط. 2012. التكوين الأكاديمي لأخصائي الأرشيف في البيئة الرقمية: تجربة معهد علم المكتبات والتوثيق بجامعة قسنطينة في ظل نظام LMD.(الجزائر). دراسة معدّة للنشر بمجلة علم المعلومات المغربية. ص13.

[23] بومعرافي، بهجة. 1995. المعلومات في خدمة التنمية بالبلاد العربية، المرجع السابق، ص.29.

[24] بولداني، لزهر بوشارب.2011.تدريس الأرشيف بالجامعة الجزائرية في ظل نظام LMD :تجربة قسم علم المكتبات والعلوم الوثائقية بجامعة باجي مختار بعنابة نموذجا. ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى الوطني مناهج التكوين الجامعي في علوم المكتبات والمعلومات : بين معطيات الواقع وطموحات التطوير (قسم العلوم الإنسانية: جامعة تبسة) 15/14 نوفمبر 2011.

[25] القرار رقم 218 المؤرّخ في 01 جويلية 2010 والمتضمن إنشاء الأقسام المكونة لكلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة عنابة.

[26] مقابلة هاتفية مع الأستاذة بادي سهام. أستاذة بقسم العلوم الانسانية بجامعة تبسة. يوم 2013/03/04. حول فترة بدأ اعتماد التكوين في شعبة المكتبات والمعلومات بجامعة تبسّة.

[27] دبلة، عبد العالي. 2010. عرض تكوين ل.م.د في شعبة علم المكتبات والمعلومات. الجزائر: جامعة محمد خيضر ببسكرة.ص06.

[28] كريم، مراد.1998. التكوين في علم المكتبات والمعلومات ومدى التلاؤم بينه وبين الممارسة الميدانية. مذكرة الدبلوم العالي للمكتبيين: قسنطينة: جامعة منتوري، ص، 40.

[29] بن سبتي، عبد المالك، 2006. آفاق تطوير مهنة المكتبات والمعلومات في الجزائر، مجلة المكتبات والمعلومات، مج3، ع1، ص.36.

[30] مرسوم تنفيذي رقم:04-371، المؤرخ في 08 شوال 1425 الموافق لـــ21نوفمبر 2004، يتضمن إحداث شهادة ليسانس بالنظام الجديد.

[31] بن سبتي، عبد المالك. رئيس قسم علم المكتبات بجامعة منتوري قسنطينة، مقابلة شفوية حول جديد القسم يوم: 2012/06/09 بمناسبة احتفال القسم باليوم العالمي للأرشيف.

[32] عكنوش، نبيل، غانم نذير. 2010. برامج التكوين بأقسام علم المكتبات بالجزائر ومدى مواءمتها مع المكتبات الرقمية. أعمال المؤتمر الحادي والعشرين للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات حول: المكتبة الرقمية العربية عرب@نا: الضرورة، الفرص والتحديات، لبنان 8/6 أكتوبر 2010، ص379.(بتصرّف)

[33] شواو، عبدالباسط.2012. تكوين الأرشيفيين بالجامعة الجزائرية بين النظري والواقع: تجربة تخصص تقنيات أرشيفية في نظام LMD بجامعة منتوري قنطينة. رسالة دكتوراه في مرحلها النهائية.

[34] شواو، عبدالباسط. 2012. التكوين الأكاديمي لأخصائي الأرشيف في البيئة الرقمية. المرجع السابق. ص22.

[35] ديبونز، أنتوني. 1998. ترجمة: أحمد بدر، محمد فتحي عبدالهادي. علم المعلومات والتكامل المعرفي. القاهرة: دار قباء للطباعة والنشر، ص.44.

ملفات الإسناد بالمركز الوطني للإعلام التقني والعلمي Cerist
دراسة نظرية وتطبيقية لنماذج جزائرية

أ.ة بوشتة رحمونة
جامعة وهران السانية

المقدمة:

في نهاية القرن التاسع عشر للميلاد برز الضبط الإستنادي كمبادرة أولى عند المفهرسين الأمريكيين، إذ كان عبارة عن معلومات تضاف إلى بطاقة الفهرس وذلك لمساعدة المفهرسين أنفسهم لتفادي الوقوع في فخ تشابه الأسماء والألقاب والتعدد اللفظي ... إلخ. هذه الأسباب إذن هي الإرهاصات الأولى التي دفعتهم على التحقيق أو الضبط الإستنادي وعند التطور الهائل لأوعية المعلومات زادت الضرورة إلى مثل هذا النشاط في الفهرسة والذي أصبح له أبعاد كثيرة وبالتالي تطور مع التطور العلمي للمعلومات والاتصالات.

وإذا عدنا إلى وضعية ملفات الإستناد في الجزائر غائب تطبيقها بمعنى أوضح غائب حتى مفهومها في أوساط الوثائقيين المكتبيين والمكلفين بعمليات معالجة الوثائق داخل مركز التوثيق، وحتى في أوساط الدارسين في مجال علم المكتبات والمعلومات. بحيث أصبحت الفهارس البيبليوغرافية، وبنوك المعلومات البيبليوغرافية تعتمد اعتمادا كليا على الضبط الإستنادي باعتباره أحد المكملة المفهرسة.

ونظرا لقلة مجهودات الجزائر في هذا المجال وبعض المجهودات التي بدلت التي كان ينقصها التنسيق والترابط مع بعضها البعض جعل من هذه التقنية لا تلقى غايتها بأكمل صورة، زيادة عن عدم خوض التجربة من طرف المؤسسة المؤهلة والجذيرة بذلك ألا وهي المكتبة الوطنية.

لهذا لجأ المركز الوطني للإعلام التقني والعلمي إلى خوض تجربة إنشاء وإعداد نماذج من ملفات استناد وطنية وذلك ضمن الأهداف التي سطرت لنظام الوطني للمعلومات والتي كانت من أهم أهدافه:

إنشاء قائمة معطيات لملفات الإستناد الوطنية وتشمل بالخصوص: أسماء مؤلفين، أشخاص وجماعات، أسماء مناطق جغرافية وعناوين دوريات... الخ

وذلك بالحصول على قوائم رسمية من عدة جهات منها: الديوان الوطني للإحصاء، الديوان الوطني لحقوق التأليف والمكتبة الوطنية.
وذلك بغية إنشاء هيئة وطنية لملفات الإستناد وبالتالي الإلمام بكل ما يخص الملفات البيبليوغرافية وملفات الإستناد ووضع نظام وطني للاستناد.
لذا قامت دائرة البحث والتطوير التابعة للمركز الوطني للإعلام التقني والعلمي على عاتقها الإشراف على مشروعين الأول تمهيدي سنة 1993 والثاني تكميلي 1999 لأول مرة على مستوى القطر الوطني هذا ما نتج عنه قرص مضغوط لملفات استنادية جزائرية وكان ذلك سنة 2001.
وفي هذا الإطار سنلقي نظرة عامة حول مفهوم وأسباب الضبط الإستنادي وملفات الإستناد والدور الذي تلعبه هذه التقنية "ضبط الإستناد" في فعالية البحث على المعلومة تفاديا للوقوع في عاتق الصمت والضجيج في عملية البحث الوثائقي والتي طالما عان منها الباحثون والمستفيدون على حد سواء.

إشكالية البحث:

عرفت ملفات الإستناد ولازالت تعرف تطورا هائلا في بداية القرن الواحد والعشرين إذ أصبحت جزءا لا يتجزأ من النشاط الفهرسي لكل مكتبة، ومعيار الجودة لفهارسها المختلفة وقد صاحب تطروها تطور كيفي في عملية الفهرسة في حد ذاتها وكذا الوسائل التكنولوجية والمنهجية كتركيبة مارك ومن بين أوجه هذا التطور ملفات الإستناد تفنين الضبط الإستنادي وتصميم التركيبة الخاصة به وهي مارك الإستنادية .(Marc Autorités)
لعله من المفيد لأغراض هذه الدراسة أن نبدأ بالتعريفات لأهم المصطلحات المتداولة في مجال الضبط الإستنادي لحداثة بعضها من ناحية ولقلة أو ندرة ما كتب عنها بالعربية من ناحية أخرى.
ومن هنا أصبح العمل الإستنادي دعامة أساسية من الدعائم الضرورية لإنشاء نظام وطني للمعلومات.
إذ لا يعقل إطلاقا إيجاد نظام للمعلومات بدون عمل فهرسي واستنادي مقنن قوامه المواصفات والمعايير المعتمدة من قبل (IFLA).
لهذا الغرض جاءت مبادرة مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني (CERIST) في تصميم الأدوات المنهجية والفنية التي تمكن أي مكتبية من تصميم فهرسها وفقا للأنماط الدولية، بالرغم من هذه المبادرة الرائدة يجعلنا نتساءل هل إنجاز ملفات الإستناد ممكن في بيئات مكتبية نامية كما هو الشأن في معظم مكتبتنا

في الجزائر حيث أن فقدان الممارسة الإستنادية بصفة عامة لهو انعكاس لاختلالات في المستويات عدة، وإذا كان هذا ممكنا فما يجب توفره لإيجاد ممارسة استنادية سليمة، فطرحت كاقتراح لهذا الإشكال البيبليوغرافي تجربة المركز الوطني للإعلام العلمي والتقني CERIST كجانب من جوانب الدراسة زيادة عن جوانب أخرى سوف تذكر في منهجية البحث.

1.1 العمل الإستنادي:

هي الأنشطة اللازمة لإنشاء وصيانة واستخدام ملفات أو هي عملية تقدير شكل الاسم أو العنوان أو المفهوم الموضوعي الذي سيستخدم كرأس على التسجيلة البيبليوغرافية، تقدير الإحالات اللازمة أو المطلوبة لذلك الشكل وتقدير علاقات هذا الرأس مع الرؤوس المعتمدة الأخرى[1].

2.1 الضبط الإستنادي:

الطرق التي بمقتضاها تستعمل الأشكال المعتمدة للأسماء والموضوعات والعناوين الموحدة الخ. كرؤوس في ملف للسجلات البيليوغرافية بطريقة موحدة طول الوقت بالإضافة إلى صيانتها.

وهي تتضمن ملف السجلات الإستنادية الذي يحتوي على الأشكال المعتمدة وإحالاتها، كما يتضمن آلية تحديث السجلات في حالة ملف التسجيلات المقروءة آليا وذلك بضمان ثبات الاستخدام طول الوقت[2].

3.1 بطاقة استناد:

وهي عبارة عن بطاقة تعطي الشكل الذي اختير لمدخل الفهرس، فإذا استخدم اسم في المدخل فإنها تعطي تاريخها باختيار. وأية تغيرات حدتث بالنسبة لأسمها.

- بطاقة يذكر عليها رقم التصنيف الذي أعطى لموضوع من الموضوعات والمداخل الموضوعية التي أنشأت له في حالة التكشيف المتسلسل يعمل مدخل منفصل لكل خطوة اتخذت لتحديد الرقم[3].

4.1 ملفات الإستناد:

هو مجموعة من التسجيلات الإستنادية. ويشمل على الأشكال المنشأة للرؤوس المستخدمة في المؤسسات الفردية أو في مجموعات من المؤسسات المتصلة أو في شبكات من المؤسسات المتصلة أو غير المتصلة وتضم ملفات الإستناد الإحالات من الأشكال غير المعتمدة إلى الأشكال المعتمدة للرؤوس والروابط

من الأشكال الأقدم إلى الأشكال الأحدث وهي قد تربط بين المصطلحات الأوسع والأضيق والأشكال المتصلة.[4]

إذ أن تأليـة هذا الأخير سمحت بتسيير الفعلي للملفات الإستناد لا تسمح فقط بضبط بنية المداخل ولتكليف الإحالات بحيث لديها أكثر من ذلك معلومات مختلفة لكي تسمح بالتعرف لمداخل الإستناد لتمكين إعادة استعمالها بصفة دائمة ومتواصلة في تسجيلات ثلاثة محاور أساسية من المعلومات.[5]

- الصيغة المعتمدة ⟵ Forme retenue
- الصيغة غير المعتمدة ⟵ Formes Rejetée
- الصيغة المترابطة ⟵ Formes associée

ملاحظات تمكننا من التعريف الشكل المعتمد وشرح العلاقات ما بين الشكل الغير معتمد والشكل المعتمد وإشارة إلى المصدر لجمع كل المعطيات، وهذه الأخيرة غالبا ما تكون تحت رمز معين في ملفات الإستنادية المقروءة آليا.

ولهذا أوصى الإتحاد الدولي لجمعيات المكتبات IFLA منذ الستينات بضرورة بناء قوائم الإستناد خاص ببعض المداخل وهي: أسماء المؤلفين وأسماء الأماكن الجغرافية.

وعلى كل بلد بناء هذه الأدوات التي تسمح بتأسيس نظام عالمي للضبط في مجال المداخل كما هو الحال لبرنامج الضبط البيبليوغرافي الدولي (CBU) وهي المسؤولية تعود إلى المكتبة الوطنية لكل بلد.

وهناك عدة صيغ نجدها في تسجيلة ملف الاستناد وهي بصفة عامة.[6]

- الصيغة المختارة أو المعتمدة
- الصيغة الممنوعة أو غير المعتمدة
- الصيغة المترابطة
- كما نجد أن هذه الصيغ الأخيرة يطلق عليها أو تسمى كذلك بـ:
- الصيغة المختارة
- الصيغة الممنوعة
- الصيغة المترابطة

وتعرف أيضا بـ: المدخل المعتمد والمدخل الغير معتمد ... الخ

ويعد ملف الإستناد أداة لضمان الاستقرار والثبات بين العناصر المتشابهة في التسجيلة البيليوغرافية، يساعد المستفيد في العثور على المعلومات بسرعة.

5.1 التسجيلة الإستنادية: الوحدة المطبوعة أو المقروءة آليا التي تسجل القرارات التي عملت أثناء سير العمل الإستنادي[7].

وإذا أردنا تعريف البنية أو التسجيلة الإستنادية إذن هي عبارة عن قواعد التي تسمح لنا بسيير المعطيات انطلاقا من مداخل التسجلية البيبليوغرافية. بحيث أن هذه الأخيرة هي عبارة عن المداخل التي تصف الوثيقة (كتب أو دوريات الخ) إذن هي التي تشكل تسجيلة الإستنادية، وبما أن التسجيلة البيليوغرافية هي عبارة عن بطاقة تعريف لكل وثيقة فإن التسجيلة الإستنادية تعد بطاقة تعريف لوحدات التي تمثلها التسجيلة البيليوغرافية، تسمى استنادية لأنها تجمع المعطيات التي يمكن أن تستند عليها وتعطي سلطة إذا أمكن القول على هذه المعطيات، سواء في الفهارس المحلية والوطنية أو العالمية وذلك حسب الحالات.

2- أسباب الضبط الإستنادي:

من أهم وأبرز الأسباب التي تحتاج إلى الضبط الإستنادي ما يلي:

- تغير الأسماء أو شكل الأسماء واستخدام الأسماء المستعارة.
- تشابه اسم شخص مع اسم آخر (نفس اسم لشخصين).

هناك بعض أسماء الأسماء معقدة في عناصر المدخل بسبب الجنسية أو بسبب الاختلافات في الممارسات والتقاليد للبلاد المختلفة، أو بسبب التغيرات في اللغات المستخدمة في أعمال المؤلف.

الهيئات قد تغير أسماءها، أو تدمج مع هيئات أخرى، أو تفضل عن هيئات أخرى أو تنقسم إلى أجزاء أو تتبعها فرعية أو تستخدم أسماء في أكثر من لغة واحدة.

- بعض عناوين الأعمال لا تبقى كما هي، وهي قد تترجم إلى لغات أخرى أو تصبح معروفة بعناوين أخرى.

- السلاسل قد تندمج أو تنقسم أو تتفرع، أو تختار نفس الاسم لسلسلة موجودة من قبل.

- بعض الموضوعات لها أسماء مختلفة، والبعض الآخر تتغير علاقاته ومعانيه.

- لا تتفق المصادر المرجعية في إدخال اسم معين تحت نفس العنصر وفي نفس الشكل والإكتمال.

- القواعد وتقنيات والقوائم غير دائمة وغير واضحة بطريقة تجعل كل الأشخاص يفسرونها بنفس الشكل.

وهكذا يتضح أن الحاجة إلى الضبط الإستنادي أساسية وضرورية، لإنجاز فهرس لوظائفه.

إن الغرض من ملف أو ملفات الإستناد هو تقنيين وضبط استخدام المكتبة للمداخل غير الموضوعية ورؤوس الموضوعات وما يلزمها من إحالات. بحيث أن هناك الكثير من المكتبات الصغيرة التي قد لا تقوم بإعداد ملفات استناد وإنما تستخدم فهارسها البطاقية وأدوات العمل لهذا الغرض.

وعادة ما نرتكز هذه المكتبات على ما تتلقاه من بطاقات أو بيانات من مكتبات كبيرة لها ملفات استنادية قوية وتنشئ المداخل بطريقة صحيحة والمناقصات إلى قد تتصادف أ تظهر والناتجة من تغيرات في القواعد أو الأخطاء أو ما تشابه ذلك تعالج عندما توجد.

1.2 وظائف ودور الضبط الإستنادي:

من أهم أدوار ووظائف الضبط الإستنادي:

- تأمين نوع من التماسك والثبات في بنية الفهرس: وذلك بإبراز العلاقات بين أسماء ومواضيع تربط بينها صلات معينة (صيغة مختلفة للاسم الواحد، أسماء سابقة أو لاحقه).
- توثيق القرارات وضبطها حتى يتم التنسيق بين عمل المفهرسين وإضفاء صبغة موحدة على عملهم.
- اجتناب إدخال نفس المادة أكثر من مرة واحدة.
- مساعدة المفهرسين في اختيار الصيغة المناسبة للرأس.

إما بالرجوع إلى صيغة سبق اعتمادها.

أو بصياغتها على المنوال المتبع في بطاقة الإستناد كما يبرزه السياق وتدل عليه الأمثلة.

ومن ثم أسلوب التقديم والتأخير بجمع كل جوانب الموضوع الواحد أو كل أعمال لمؤلف واحد معا وذلك باختيار الجزء الذي يتوقع أن يبحث القارئ رأسا للموضوع في الحالة الأولى وبالإعتماد على قواعد الفهرسة الوصفية التي تعتمدها المكتبة في الحالة الثانية، مع وضع الإحالات اللازمة في كلتا الحالتين.[8]

فبعض المكتبات مثلا تستخدم طريقة قلب الأسماء العربية لحديثة بينما يفضل البعض الآخر استخدامها كما ترد في صفحة العنوان.

وتنسج الإحالات بأصنافها نسيجا يربط مختلف المداخل يضفي على الفهرس وحدته ويجعل منه نظاما متكامل الأجزاء مما يجعل إضافة مدخل أو حذف آخر أو تعديل ثالث عملية دقيقة تستوجب التثبت ومراجعة كل المداخل التي تربطها صلة ما بالمدخل المعني بالأمر لما قد يترتب عن هذه العملية من تأثير في بنية الفهرس وما يربط بين أجزائه من إحالات والمعلوم أن الإحالات نوعان هما[9]:

- أنظر: وتحليل من صيغة مستخدمة إلى أخرى مستخدمة

مثلا: التلغراف. أنظر: البرق.

- أنظر: أيضا: وتحليل من صيغة مستخدمة إلى أخرى مستخدمة لما لهما من صلة ببعضهما البعض. نحو:

- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

- أنظر أيضا: مكتب التربية الدولي.

- الأحوال الشخصية أنظر أيضا

الحضانة، الرضاعة، الزواج، الطلاق، النفقة.

ويمكن أن تكون إحالة أنظر إحالة هابطة (كما في المثالين أعلاه) أو إحالة صاعدة كما في: حب الشباب أنظر أيضا الأمراض الجلدية أو إحالة متوازية كما: في النسيج أنظر أيضا الغزل. كما يمكن أن تكون إحالات أنظر وإحالات أنظر عامة أي أنها لا تحيل إلى رؤوس محددة وإنما هي تشمل عديدة رؤوسا عديدة يطول حصرها وتسجيلها، نحو: إفريقيا أنظر أيضا تحت اسم كل دولة افريقية ومن البديهي أن تحقيق الاستنادي عمل دقيق يكلف كثيرا من العناء والوقت والمال، وقد أشارت بعض الدراسات إلى أن التحقق الاستنادي يكلف ما لا يقل عن 40% من تكاليف الفهرسة الأصلية للمادة كما أثبتت أن أغلبية المستفيدين لا يستخدمون الإحالات لصعوبة متابعتها في الفهارس البطاقية.

3- ملفات الإستناد في العالم:

معظم الدراسات التي نشرت عن هذا الموضوع هي عبارة عن مقالات بالإنجليزية والفرنسية مع عدد قليل من الكتب التي تتناول الفهرسة والتكشيف في الدراسات المتخصصة في مجال علوم المعلومات والمكتبات وغالبا ما تطرح مشاكل التي تعاني منها مكتباتها وتطرح الحلول لها.

وأبرزها مقالات لاري أولد التي تستعرض الإنتاج الفكري الخاص بالضبط الإستنادي على مدى 80 عاما أي منذ أوائل القرن العشرين. أما الكتب

الخاصة لهذا الموضوع فأبرزها ثلاثة: أولهما ميلر وهو بمثابة موجز إرشادي يشرح بالتفصيل كل أوجه عمل الضبط الإستنادي الذي يتم بجميع المكتبات الكبيرة، والكتابان الآخران يشتمل كل منهما على مجموعة من البحوث والدراسات التي قدمت يمثل النظرة الأمريكية[10].

من خلال الندوات والملتقيات التي تم رصدها نستنتج المستوى الذي وصل إليه العالم الغربي فيما يخص الإستناد:

الإرهاصات الأولى نرصدها عند أول لقاء ما بين الحكومات سنة 1974 تحت رعاية اليونسكو إذ حثت هذه الأخيرة على المراقبة البيلوغرافية العالمية وكلت لكل دولة مسؤولية إنجاز ملف الإستناد خاص بالمؤلفين سواء الفرديين أو الجماعات على مستوى ترابها الإقليمي وهذا قصد تحسين التبادل العالمي للمعطيات البيلوغرافية.

في 1977 انعقدت ندوة مزدوجة ما بينUNESCO[11] وIFLA بحيث أكدت على البيلوغرافية الوطنية وذلك بضرورة إنشاء وتسيير الملفات الإستنادية بحيث توكل هذه المهمة إلى الوكالة البيلوغرافية الوطنية تحت رعاية المكتبة الوطنية لكل بلد[12].

وبهذا نستنتج أن لكل بلد على مستوى كل مكتبة وطنية مسؤول عن رصد كل الإنتاجية الفكرية مع القيام بتحقيقات استنادية بصورة متوازية مع الإصدارات الوطنية وذلك بتبنى المكتبة الوطنية لهذه التقنية إذ أن في سنة 1981 بدأت برتيش British Library المكتبة الوطنية في إنشاء ملفاتها الإستنادية للبيوغرافية الوطنية البريطانية الجارية إلى 1995 إذ تحتوي 600.000 تسجيلة مصرحة لا تتضمن إلا البيوغرافية البريطانية وليس رصيد المكتبة بشكل عام[13]

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هناك بعض المؤسسات التي تصدر قوائم خاصة برؤوس الأسماء والإحالات المرتبطة بها، وأبرز الأمثلة على ذلك العمل الذي كانت تنشره مكتبة كونغرس في الولايات المتحدة ابتداء من سنة 1984 بالعنوان التالي: .Libray of congres Name headings with References

ويشمل هذا العمل على الرؤوس المقننة والإحالات للنوعيات التالية: أسماء أشخاص، أسماء الهيئات، أسماء الأماكن (الدول) والعناوين الموحدة للأعمال مجهولة المؤلف. وتهدف مكتبة الكونغرس من وراء نشر هذا العمل، مساعدة المكتبات في إنشاء المداخل. حيث تنجز هذه الأخيرة 3500.00 تسجيلة استنادية جزء كبير منها عبارة عن السلسلات (collections).

وأثناء المؤتمر العالمي IFLA / UBCIM الذي انعقد في سان بيترسبورغ ما بين 4 إلى 6 أكتوبر طرح عدة انشغالات حول الملفات الإستنادية، وكان عنوان المؤتمر تحت عنوان الملفات الإستناد 'إنشاء واستعمال".

من المحاور الرئيسية التي طرحت في هذا المؤتمر هو الإشكال القديم الجديد والمتمثل في إيجاد رقم استناد يسمح بالتعرف على أي مؤلف عبر العالم كما الرقم الدولي الموحد للكتاب. وهو ISBNهو الحال بالنسبة للكتاب International Standard Authority Data number ISAD.

كما وقد سبق أن طرح في نهاية 1990 من طرف الفرنسيين ونوقش كذلك في مؤتمر IFLA 1992 وفي مؤتمر IFLA/BCI 1995 إلا أنه تبين أن غير ممكن تحقيقه على مستوى العالمي لأن كل بلد أراد فرض تشكيلة خاص ببلده.

كما سردت بعض المحاور كفائدة وضرورة إنشاء ملف الإستناد والأثمان التي يكلفها لتسييره، مسألة انتقال أو تنقل من الفهرس اليدوي أو التقليدي إلى الآلي ومشكل اللغوي مع تعدد اللغات وكيفية ضبطها وتكيفها، زيادة على طرح التعاون ما بين المكتبات لمختلف البلدان والذي يعد شائكا وصعب تحقيقه ويتجدد طرحه[14].

أما بالنسبة للمكتبة الوطنية الفرنسية BNF فإن ملفات الإستناد في هذه المكتبة أصبحت في العشر سنوات الأخيرة ومرتبطة ارتباطا جذريا بالمكتبة الوطنية إذ احتوت قاعدة –BN-OPALE على 130000 تسجيلة استنادية سنة 1996. كما أنها متاحة أي ملفات الإستنادية على الخط المباشر online وبأشكال أخرى متنوعة مثل الشكل المطبوع والميكروفومي المصغر أو الشكل المقروء آليا مثل شريط مضغوط.

ومن ثم فمن الضروري توافر المواصفات الفنية والببليوغرافية والإجراءات اللازمة لإعداد هذه المنتجات.

4- بداية ملفات الإستناد في الوطن العربي:

كانت بداية الاهتمام بمداخل المؤلفين العرب في عام 1959 حينما عقدت حلقة اليونسكو لتنمية المكتبات في البلاد العربية في بيروت 1959 حيث دعت إلى ضرورة الاهتمام بتثبيت مداخل المؤلفين العرب.

وبهذا قد تم إعداد من طرف دكتور محمد الشنيطي قائمة سنة 1961 بعنوان مداخل المؤلفين العرب القدماء في 1215 هـ. لكنها لم تلقى انتشار وتطبيقا في أوساط المكتبين[15]. وبعدها مؤتمر الأول للإعداد البيليوغرافي الذي عقد في

الرياض سنة 1973، ويوصي هذا المؤتمر بإعداد المداخل بالنسبة للأسماء العربية التي تشتهر بأحد أجزائها، وأن يكون الجزء المشهور هو المدخل.
وفي سنة 1975 انعقد المؤتمر الثاني في بغداد للإعداد البيليوغرافي وقد ولى المؤتمر اهتماما أكبر بالموضوعات الأخرى مثل التقنيين الدولي للوصف البيلوغرافي وإعداد قوائم رؤوس الموضوعات والأعمال البيليوغرافية.
وفي نفس السنة انعقد أول تجمع في الخرطوم عام 1975 يوصي باستخدام الحاسبات الإلكترونية في الأعمال البيليوغرافية في الوطن العربي وأوصى هذا التجمع بإعداد قائمة الاستناد (محسبة) للأسماء العربية.
كما تعاقدت إدارة التوثيق والمعلومات بالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم مع الدكتور سعد هجرسي أستاذ المكتبات والمعلومات بجامعة القاهرة على إتمام المرحلة الأولى من المشروع وتشمل إعداد بطاقة استناد لحوالي عشرة آلاف اسم من مختلف الأقطار العربية مع إحالات اللازمة، ونظرا إلى انتقال إدارة التوثيق والمعلومات للمنظمة إلى تونس فقد تخلت عن هذا المشروع ولم يستكمل حتى الآن.
في المؤتمر الثاني الذي انعقد في 3 – 12 ديسمبر 1977 للإعداد البيليوغرافي للكتاب العربي في بغداد قدم الدكتور الهجرسي تقريرا عن الخطوات التي تمت في إعداد القائمة الموحدة لمداخل الأسماء العربية باستخدام الحاسب الإلكتروني.
وقد أجريت تجارب لتنفيذ المشروع بالتعاون مع مركز بحوث الحاسبات العلمية بجامعة القاهرة، حيث تم إدخال عينة تشمل على البيانات لحوالي 2000 مؤلف أجريت عليها العمليات المختلفة حسب النظام المقترح.
كما استطاعت المنظمة بالتعاون مع جمعية المكتبات المدرسية في مصر والمكتب الإقليمي لمكتبة الكونغرس بالقاهرة ومركز الحاسب العلمي بجامعة القاهرة أن ينتهي من المرحلة الأولى من مشروع قائمة الاستناد الموحدة لمداخل الأسماء العربية مع الإحالات، حيث تم إعداد المداخل المعيارية لحوالي عشرة آلاف اسم عربي من المؤلفين وغيرهم مع الإحالات اللازمة لها.
كما أن هذه المداخل والإحالات قد اختزنت على أشرطة ممغنطة بواسطة برنامج خاص أعده مركز الحساب العلمي لجامعة القاهرة، وأصبحت هذه القائمة المحاسبة جاهزة لممارسة المرحلة التالية من المشروع[15]

ثم عاد الاهتمام ببحث قضية مداخل الأسماء حينما عقد مؤتمر توحيد الفهرسة الكتاب العربي مغربا ومشرقا الذي انعقد مابين 28 نوفمبر و1 ديسمبر 1984برعاية المعهد الأعلى للتوثيق بالجمعة التونسية حين أصدر مجموعة من التوصيات منها الفقرات الثالثة من التوصيات المتعلقة بقواعد الفهرسة الوصفية وكانت خاصة بمداخل الأسماء.[16]

1.4.الأعمال المنجزة والمدخولات للضبط ألاستنادي:

الأعمال التي قام بها بعض المؤلفين العرب في تحقيق ما يسمى بالمداخل المؤلفين للأسماء العربية.

2.4.مداخل المؤلفين العرب لمحمود الشنيطي وعبد المنعم فهمي:

العمل الذي قام به المؤلف عبارة عن 132 مؤلف عربيا قديما امتدت حياتهم في أخر القرن 18 ميلادي، إذا قام برصد كل قوائم المؤلفين من معجم المطبوعات العربية والعربة لسركيس[17]، وكذلك كتب أخرى منها: كتاب الأعلام لزركلي، تاريخ الأدب العربي لبروكلمان....

3.4.مداخل المؤلفين والأعلام العرب لناصر السويدان ومحسن العريني:

هي عبارة عن قائمة تقارب التسعة آلاف اسم من فئات مختلفة، وقد حرص القائمان على العمل على اختيارا لشخصيات التي لها أهمية في مجال التأليف والكتابة في الميدان التاريخي والأدبي وغيرهم رجال الدين والعلم.

وقد اهتم كل من المؤلفين أن تشتمل القائمة اسماء الاشخاص الذي امتدت حياتهم بعد 1350هـ/1930م .باعتبار الأسماء قبل هذه الفترة لا تشكل صعوبة.

والغرض من هذه القائمة استخدامها كأداة عمل من قبل المفهرسين لتحديد الشكل والصيغة الذي يدخل بها الاسم العربي وتوحيد مداخل المؤلفين في فهارس المكتبة العربية.[18]

4.4.قوائم الإستناد المنجزة مؤخرا: وزيادة عن الأعمال السابقة صدرت عدة قوائم عربية

تهدف إلى الضبط الإستنادي بالنسبة للأسماء وهي:

أ- القائمة التي أعدها كل من الدكتور محمد الشنيطي وعبد المنعم السيد فهمي للأسماء العربية القديمة في 1800 م / 1215هـ وهي تضم ما يزيد على 800

اسما قديما، وهي قائمة محدودة نسبيا، ولكنها هي التي فتحت الباب ونبهت الأذهان إلى هذه الأعمال .
ب- القائمة التي أعدها فكري زكي الجزار، وأصدرتها مكتبة الملك فهد الوطنية في السنوات من 1991 إلى 1994، في أربعة مجلدات وهي تضم نحو 2500 اسما حتى 1215هـ / 1800م .
ج- القائمة التي أعدها كل من د. شعبان خليفة ومحمد العايدي في مجلدين كبيرين
وصدرت 1996 . وهي تضم ما يقرب من 2500 اسما مات أصحابها في عام 1317ه / 1930م
د .من ناحية أخرى نجد أن من إصدارات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .
ه . قائمة رؤوس الموضوعات العربية الموحدة من إعداد محمود أحمد إتيم مطبوعة في 916 صفحة .
تأتي هذه القائمة استجابة للدعوات المتكررة التي رددها المفهرسون في المكتبات ومراكز المعلومات في الوطن العربي خلال العديد من الدورات والمؤتمرات، وقد بنيت هذه القائمة على أسس إعداد القوائم التي أقرتها المنظمة في ندوة الركائز الفنية المنعقدة في عمان – الأردن عام 1980م وعملت على تجنب الأخطاء ونقاط الضعف التي عانت منها القوائم الأخرى .
وبهذا يمكننا القول أن البيانات الأولى التي خاضها الباحثون العرب فيما يخص الضبط الإستنادي لأسماء المؤلفين العرب تعد البذور الأولى بانجازات القوائم الإستناد العربية .
من خلال عرضنا لهذه الأعمال نبين أن هناك الكثيرين الذين بذلوا جهودا كثيرة في هذا الاتجاه أي الضبط الإستنادي إلا أن هذه الجهود تبقى غير كافية ربما لأنها جهود بذلت على المستوى الفردي وهذه الانفرادية إذ أمكننا القول لا تمكننا من الوصول إلى إعداد الأدوات أو القواعد أو التقنيات التي تقوم على أساسها العمليات الفنية إذ توقفنا عند كلمة أو مصطلح التقنيات نجد أنها تتناقض مع الرؤى والإجتهادات الفردية، وإن هذه الأخيرة مطلوبة ولكنها انصهرت في سبيكة واحدة، يستخدمها الجميع بعد ذلك كتشكيل متماسك.
إما أن تبقى الجهود المبذولة مشتتة وليست مركزة في اتجاه واحد سوف تؤدي إلى التضارب في الممارسة، إذ خيرت المكتبات العربية بين هذه القائمة أو تلك، وغالبا ما تحدث مناقشات كثيرة لاختيار ما بين قوائم البلدان الغربية

كقائمة كونغرس سيرز وغيرها من القوائم التي عرفت زواجا في العالم الغربي .
ونجد بعضها أي المكتبات مازال فيها التحقيق الإستنادي كعمل أو ممارسة في ميدان الفهرسة الوصفية أو كتقنية من أهم التقنيات المكملة للفهرسة .
ومع هذا فإن أول ما يواجه الباحث في هذا المجال هو الشكوى من عدم توافق تقنين محكم وشامل، تقنين ومتفق عليه للفهرسة الموضوعية، مثلما توافر للفهرسة العربية وحدها، وإنما أيضا من جانب المكتبات في البلاد المتقدمة مثل الولايات المتحدة وبريطانيا.[19]
وخلافا لما وجد في البلدان العربية من تذبذبات في ممارسة الضبط الإستنادي للأسباب التي ذكرت آنفا نجد أن القسم العربي لدائرة الفهرسة في مكتبة يافت التذكارية للجامعة الأمريكية عرفت ممارسة للضبط الإستنادي في شكله التقليدي منذ الخمسينات وذلك لأنها تعمل بالتنسيق مع الكونغرس.

5.4.مكتبة يافت التذكارية للجامعة الأمريكية لبيروت :

لقد بدأ القسم العربي بدائرة الفهرسة في مكتبة يافت التذكارية jafet mémorial Library
باكرا في وضع الرؤوس موضوعات عربية جانبا إلى جنب مع رؤوس الموضوعات الإنجليزية معتمدا على قائمة مكتبة الكونغرس الأمريكي Library of congres، وربما كان ذلك قبل الحرب العالمية الأولى كما استنتج من بعض سجلات المكتبة البطاقية والدفترية .
في أوائل الخمسينيات كان القسم العربي يعتمد لائحة مترجمة معا قائمة مكتبة الكونغرس كما يستفاد من مراجعة أرشيف دائرة الفهرسة للقيام بالضبط الإستنادي، في سنة 1974 أعد الدكتور يوسف خوري لائحة برؤوس الموضوعات العربية المستخدمة في هذه المكتبة، طبعت في خمسة مجلدات وكان يتم تحديثها خطيا ويدويا بشكل مستمر .
مع اندلاع الحرب الأهلية في لبنان قد أعيق عملية نشرها، قبل ذلك أصبح القسم يعد بطاقات استناد موضوعية ثنائية اللغة (العربية والإنجليزية، والإنجليزية عربية).
وبعد أن تم نقل البيانات الببليوغرافيا من الفهرس البطاقي العربي إلى قاعدة محسوبة في نظام Olib تعرف ب Libcat خلال عام 1997، بواسطة شركة logsالمسؤولة على تسويق البرنامج المكتبي Olib وصيانته في لبنان والعالم العربي .

وقام القسم العربي بدائرة الفهرسة بمراجعة شاملة لرؤوس الموضوعات المستخدمة تحقيقا وتنقيحا وتدقيقا وإضافة وحذفا بالاستناد إلى الطبعة الثانية والعشرين من قائمة مكتبة الكونغرس الأمريكية، بالإضافة إلى عدد من القوائم العربية المتاحة ومنها قائمة ابراهيم أحمد التي كانت باكورة القوائم العربية بحيث صدرت الطبعة الأولى 1958.
وقائمة جامعة الملك سعود بإشراف ناصر السويدان، سنة 1985 وقائمة محمود إتيم الصادرة عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم سنة 1995 بالإضافة إلى مكنز الجامعة الثلاثي اللغات الصادرة عن مركز التوثيق لجامعة الدول العربية 1983.

من مميزات هذه القائمة [20]:

إنها قائمة فعلية مجربة، أي أنها تعطي عناوين موجودة فعلا في خزائن المكتبة الجامعية الأمريكية وليست قائمة نظرية بحثة.
إنها قائمة حية متحركة فهي تجاري التطور اللغوي والفكري والبحثي، كما لن تتوقف أو تموت، لأنها تستمد من مؤسسة عميقة الجذور ألا وهي قائمة كونقرس.

- إنها قائمة ثنائية اللغة وهي تسند إلى قاعدة بيانات مكتبة الجامعة والي تزيده مجموعتها عن نصف مليون كتاب مع الإضافة السنوية تقارب عشرين ألف.
- بالإضافة إلى المصادر الالكترونية مما سيجعلها قريبا تضاعف جمعها الحقيقي عدة مرات وهده القائمة تتيح لمستخدميها الوصول إلى الموضوعات والعناوين الفعلية باللغات الحية ولا سيما إنكليزية والفرنسية والألمانية .

إن فهرس المكتبة لرؤوس الموضوعات متاح للإطلاع على الموقع الواب وهو كالآتي :http://WWW.aub.edu.LB/libries

5. التجربة الجزائرية في ميدان الضبط الإستنادي:

1.5. ملفات الإسناد في المكتبات الجزائرية:

من المعلوم أن بداية ملفات الاستناد كانت في مطلع القرن الماضي من قبل المكتبة الوطنية الأمريكية كونقرس التي عرفت زيادة فيما يخص هده التقنية في مقدمتها قائمة رؤوس الموضوعات والتي أصدرت في شكلها النهائي قائمة استناد لرؤوس الموضوعات libarary of congress Subject heading – L.C.S.H والتي أخذت أو اقتبست بدورها من المكتبة الوطنية الكندية، وبالتالي أنشأ ما

يسمى بقمة رؤوس الموضوعات الكندية :RVM والمكتبة الفرنسية BNF هي الأخرى أخذت من هده الأخيرة.

أما على الصعيد العربي فإننا رصدنا عدة محاولات إلا أنها لم تصل الهدف المنشود لأنها لم تعتمد في دراستها إلا على الأسماء القديمة وليس الأسماء الحديثة أو المعاصرة التي لا تتوفر لها المصادر المرجعية الكافية . هدا فضلا عن أنها اتمدت هده الدراسات على جميع الأسماء الجغرافية ورؤوس الموضوعات.

وخلاف لما وجد في البلدان العربية نجد أ الضبط الاستنادي كممارسة يومية في عملية الفهرسة لا وجود له في المكتبات الوطنية أو في الجزائر على الخصوص وذلك نتيجة إلى نقص التجربة والتأهيل العلمي والفني فيما يخص الضبط الاستنادي وبالتالي إلى غياب الأدوات التقنية لدى المفهرسين الجزائريين زيادة على غياب المكتبة الوطنية لخوض تجربة الضبط الاستنادي.

كما يمكن إرجاعها إلى عدم خوض التجربة أو لعدم تعود القائمين على المكتبات لهدا النوع من التقنية التي تعد من أهم العوامل المكملة للفهرسة، كما يمكن إرجاعها لسبب عدم وجود مختصين مؤهلين في المكتبات بالقدر الكافي داخل المراكز الوثائقية.

زيادة على أن الضبط الاستنادي ممارسة يومية من قبل المفهرس الجزائري والذي يمكن إرجاعه إلى الوضع إذا أمكننا القول المتردي الذي تعيشه المكتبات والمكتبي على حد سواء باعتبار واقع المكتبة جزأ لا يتجزأ من لواقع العلمي والأكاديمي والثقافي في بلادنا.

من جهة ثانية يمكن أن يكون عمل المفهرس قائما على الإحالات إلا أننا نجد أن العمل الاستناد يرتكز أو يعتمد أو بالأحرى يستند إلى مصدر ومراجع ينبغي للمفهرس أن يرتكز عليها لأن هده الوسائل غابا ما تكون مفقرة لتغية العمل الاستنادي.

وبالتالي تعجز أو تعرقل المفهرس في العمل الاستنادي وبالتالي غياب هده الممارسة لها مبرراتها نظرا لافتقارها البيليوغرافي والموسوعي الذي يعيشه الإنتاج الفكري الجزائري.

وبالتالي تجمعت الأسباب لغياب أو نقص التحقيق أو الضبط الإستنادي في المكتبات الجزائرية ولى رأسها المكتبة الوطنية.

وإذا رجعنا إلى مهام المكتبة الوطنية فهي تعتبر الوكيل الأول فيما يخص المراقبة البيليوغرافية، لقد حددت مسؤولية المراقبة والضبط البيليوغرافي لكل مكتبة وطنية وذلك انطلاقا من بناء قوائم الاستناد خاص بمدخل أسماء المؤلفين وأسماء المناطق الجغرافية، وعلى كل بلد إنشاء هده القوائم التي تسمح بتأسيس النظام العالمي للضبط في مجال المداخل كما هو الحال بالنسبة لبرنامج الضبط البيليوغرافي الدولي CBU.

نظرا لغياب تجربة الضبط الإستنادي ببلادنا وذلك لأسباب ما إما أن تكون إدارية ونقص من جانب التأهيل العلمي أو أشياء أخرى غائب تبريرها وفي انتظار انطلاق عملية الضبط الإستنادي من قبل المكتبة الوطنية. هده الأخيرة التي تعد من أهم مهامها الإلمام بالإنتاج الفكري الوطني إضافة إلى مراقبة الضبط الببليوغرافي مع التحقيق الاستنادي هذا الأخير الذي أصبح يعد ركيزة من ركائز الفهارس المكتبية وصيانتها.

2.5. ملفات الاستناد من مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني (CERIST):

ولذلك أخذت دائرة البحث والتطور التابعة لمركز البحث في الإعلام التقني والعلمي على عاتقها ضرورة إنشاء ملفات الاستناد وطنية خاصة بالجزائر تحت إشراف الدكتور مجيد دحمان إذ رصدنا محاولات متكررة لتكريس هده التقنية من خلال إشرافه على مشروعين مهين إذا يعتبره إنطلاق أولي لضبط الاستناد في الجزائر.

الأول انطلق في سنة 1993م تحت رمز normel بعنوان ملفات الاستناد الوطنية إذ محور إشكالية وأهدافه كما يلي:

إشكالية: إن غياب وسائل الضبط (ملفات الاستناد) في المكتبات في الجزائر أوجب التفكير في ضرورة اقتراح وسيلة عمل لهده المكتبات تكون على شكل دليل منهجي (يكون بمثابة الوسيلة المرجعية بالنسبة للفهرسة).

أما بالنسبة للتكشيف فيجب القيام بدراسة مقارنة لاختيار لغة التوثيق.

أهداف المشروع:

1- إعداد دليل منهجي يخص كيفية القيام بوضع ملفات الاستناد وطنية

2- تعريف التركيبات Format لمعطيات الاستناد طبعا Unimarc للاستناد المداخل.

3- دراسة الجانب المتعلق بالإعلام الآلي.

إمكانية وضع قاعدة معطيات برنامج CDS/ISISأو MINSIS وتسيير المعطيات مزدوجة اللغة (عربي – فرنسي).

وبالتالي يمكننا القول أن المشروع الأول كان عبارة عن محاولة بالإلمام والتجميع الجانب النظري والتقني وذلك بدراسة مختلف الأدلة أو الفهارس الأجنبية وذلك بجمع أو رصد الجانب المرجعي لهذه التجارب السيلوغرافيات وجميع المطبوعات بالإضافة إلى تقارير التربص التي أقيمت من طرف مختصين في مجال الإعلام التقني خارج الوطن وبالتالي الخروج بدليل منهجي وذلك بدراسة مقارنة بين التجربة الكندية RVM والتجربة الفرنسية مع دراسة إمكانية وضع قاعدة معطيات برنامج MINISIS CDS/ISIS وبالتالي تمحورت أهداف دراسة مشروع Normal I حول نقاط تالية:

- دراسة مختلف الأدلة والفهارس
- دراسة تركيبة Unimarc autorité
- دراسة التجربة الدولية

وبالتالي نستنتج من خلال المشروع الأول لسنة 1993 حتى بداية المشروع 1999 هي مرحلة التحكم التقني أما عن المشروع الثاني فيعد المرحلة الحسمية لتجسيد عملية الضبط الإستنادي كتجربة أولى وذلك بوضع نظام وطني للإستناد الببليوغرافيا وكانت آفاقه ما يلي:

- الإلمام بكل ما يخص الملفات البيليوغرافية وما فات الإستناد وضع وطني الإستناد خاص بالجزائر.
- التثبيت من منهجية خلق ملف الإستناد الجزائري لرؤوس الموضوعات في حالة:

نموذج لملف الإستناد لرؤوس الموضوعات.

- أسماء جغرافية.
- أسماء للمؤلفين الأشخاص.
- أسماء الجماعات.
- كتابة دفتر شروط لإنشاء هيئة مختصة في ملفات الإستناد الوطنية.

وبعد المرور بمرحلة التحكم التقني والفني لعملية الضبط الإستنادي مع تقييم للجانب المعرفي والنظري لهذه التقنية وذلك بتكوين لجنة بحث تقنية على حسب نوعية ملفات الإستناد وذلك للانطلاق في الجانب التطبيقي للمشروع مع دراسة إمكانية وضع قاعدة معطيات يديرها برنامج WINISIS/CDS/ISIS يمكن من المعطيات حتى ولو كانت مزدوجة اللغة (عربي – فرنسا).

ونتيجة لكل هذا خرج فريق البحث لدائرة البحث والتطوير التابع للمركز البحث في الإعلام التقني والعلمي بإنتاج قرص مضغوط حول ملفات الإستناد لأول مرة في الجزائر إذا يحتوي هذا الأخير:

250: تسجيلة لأسماء جزائريين

145: تسجيلة لأسماء مناطق جزافية

15: تسجيلة حول جماعات collectivité

بالإضافة إلى عدة تقارير ومداخلات تخص الملفات الإستنادية الوطنية إذا طرحت ونوقشت لأول مرة على الصعيد الوطني.

ومن أهم المداخلات والتقارير التي قدمت من طرف الدكتور مجيد دحمان أو أحد أعضاء في مخبره. وهي كالتالي:

- مذكرة تقنية خاصة بمداخل رؤوس الموضوعات خاصة بالجزائر، مذكرة رقم 1 – 9 ص.
- تقديم دراسة مقارنة على شكل دليل بين قائمة لرؤوس الموضوعات الفرنسية Rameau والكندية RVM مذكرة تقنية رقم 2 – 14ص.
- مداخلة في الأيام الدراسية حول التأليه والمعالجة التقنية للوثائق المكتبة الوطنية الجزائر. 1995 تحت عنوان: ـذ
- " L'apport des formats de données dans la mise en place d'un système national d'information bibliographique" .
- مداخلة الأيام الدراسية لنظم المعلومات الجغرافية. وزارة التهيئة العمرانية الجزائر 1998 تحت عنوان:
- " L'impact multidimensionnel des fichiers d'autorité géographiques "
- مداخلة في المؤتمر الوطني حول موضوع المناطق أو الأماكن: ذاكرة ومعرفة (CNPAH) المركز الوطني للأبحاث ما قبل التاريخ الجزائر 2001 تحت عنوان:
- " L'entité toponymique et la problématique documentaire: une approche par les fichiers d'autorité".
- إنشاء دليل نموذجي خاص بتسيير ملفات الإستنادي لأسماء الأشخاص والجماعات وأسماء المناطق الجغرافية والعناوين المختصرة لدوريات.
- إنشاء نماذج لقاعدة معطيات خاصة بملفات إستنادية وذلك باستعمال برنامج CDS-ISIS et Winisis² بالإضافة إلى تركيبة Unimarv / autorités.

إذ تحتوي هذه الأخيرة على قرص مضغوط وللعلم أنتج لأول مرة في سنة 2000 ويتضمن ما يلي:

- 250 تسجيلة إستنادية لأسماء جزائرية.
- 145 تسجيلة إستنادية لأسماء مناطق جغرافية جزائرية.
- 15 تسجيلة إستنادية لأسماء جماعات.

كما أعطى بادرة أولى لتنظيم أول ملتقى وطني حول النظام الوطني للمعلومات لسنة 1993 تحت عنوان:

" Système national d'information: état actuel et perspectives d'avenir ".

بحيث نوقش وطرحت لأول مرة قضية ملفات الإستناد في الجزائر بمناسبة تنظيم أول ملتقى وطني حول النظام الوطني للمعلومات لسنة 1993:

" Système national d'information: état actuel et perspectives d'avenir ".

أما عن ما كتب أو نشر فيما يخص الضبط الإستنادي في الجزائر فإننا نرصد عدة مقالات نشرت في مجلة المعلومات العلمية والتقنية RIST[21].

منها مقال فربيدة بن سعدي عضوة في فريق بحث د. دحمان مجيد حيث تعرضت الباحثة لطرح مشكل ملفات الإستناد في الجزائر وإشكالية إزدواجية اللغة في الجزائر فبأية لغة يمكن للمكلف بالتحقيق الإستنادي أن ينشأ ملف الإستناد، كما تعرضت إلى التجربة الكندية في مجال الضبط الإستنادي وكيف استطاعت أي "المكتبة الكندية" لإقتباس والأخذ من مكتبة الكونغرس وتكيفها مع المكتبات الكندية.

أما مقال: فتحية عيسى يحي: وكان محاولة لإلقاء الضوء على ضرورة إنشاء قائمة أو مجموعة من المداخل لرؤوس الموضوعات خاصة بالحرب التحريرية وذلك بالرجوع إلى القائمة الفرنسية لرؤوس الموضوعات: Rameau.

وقد تبين من خلال المقال أن مداخل رؤوس الموضوعات الفرنسية لا تغطي الحرب التحريرية إلى العموميات منها فقط.

وبالتالي توصلت صاحبة المقال إلى أن القوائم الأجنبية وعلى رأسها الفرنسية لا تغطي الإحتياجات الوطنية وبالتالي أصبح من اللزوم على المفهرسين الجزائريين وعلى رأسهم الباحثين إثراءها وتكيفها مع الواقع الجزائري.

كما نضيف أيضا مداخلة ألقاها السيد نبيل دروغ وثائقي بمركز الإعلام العلمي والتقني في إطار ملتقى نظم (لبنان) في سبتمبر 2001 تحت عنوان "التكشيف بالفرنسية / التكشيف بالعربية ". ومداخلته كانت بعنوان "إشكالية التبني / تعديل الفهرس الإستنادي الموضوعي بالجزائر".

"Problématique de l'adoption / adaptation d'un fichier d'autorités matière en Algérie: cas de Cerist (Alger. Algérie)".

ونص المداخلة شمل عدة جوانب من منهجية إنشاء فهرس إستنادي موضوعي من العدم أو تبني فهرس موجود مع تقييم الفهارس المستعملة بدائرة الجمع والمعالجة التابعة لمركز الإعلام العلمي والتقني وهما: قائمة رؤوس الموضوعات العربية الكبرى ورامو Rameau

المرحلة 1993:1999: هي مرحلة التحكم التقني والمضمون أما مرحلة 1999 فهي مرحلة تطوير النوعية فقط وتعد تتمة لما سبق.

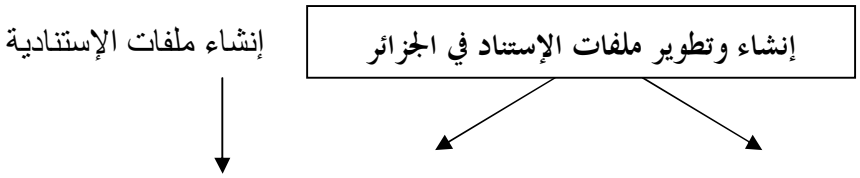

مزدوجة اللغة

- ملفات الإستنادية بالعربية"
- ملفات الإستنادية بالفرنسية

وبما أن المركز أنشأ ملفات الإستناد وباللغة الفرنسية فقط. فقد وجب أن يكون مزدوج اللغة باعتبار أن الجزائر تعتمد في معاملتها اليومية وخصوصا على المستوى الأكاديمي اللغتين: الفرنسية والعربية.

1.2.5. مراحل مشاريع ملفات الإستناد في الجزائر:

تم إدراج هذه الملفات في إطار مشروع النظام الوطني للمعلومات الذي شرع العمل فيه سنة 1993 وقد مر بعدة مراحل:

المرحلة الأولى:

دراسة نظرية لملفات الإستناد ومختلف أنواعه، ثم الوقوف على التجارب الدولية في الميدان مثل التجربة الكندية والفرنسية وذلك بغية تهيئة الجانب النظري والمنهجي للمشروع وذلك برصد المرحلة التجميعية للقوائم الإستنادية المتفق عليها عالميا وهي رامو الفرنسية وRVM الكندية ثم تليها المرحلة الثانية التي انطلقا مع بداية سنة 1999.

المرحلة الثانية:

في هذه المرحلة تمت المصادقة على منهجية المشروع وبالتالي:

- إيجاد نظام آلي يوظف لإنشاء قاعدة معطيات وقد اختير CDS/Isis.
- إيجاد تركيبة لوصف المعطيات الإستنادية عبر الكمبيوتر وقد اختيرت تركيبة Uni marc/Autorité وبالتالي وضع نظام وطني للإستناد خاص بالجزائر.
- اختيار نظام استنادي للرؤوس الموضوعات وقد اختيرت قائمة Laval بعد دراسة تقييمية لعدة نظم من بينها LCC/Rameau، وقائمة الدكتور محمد فتحي

عبد الهادي لرؤوس الموضوعات العربية وذلك بتكييفها حسب الحقائق أو الخصائص الجزائرية ذات الطابع الإسلامي.

المرحلة الرابعة:

إنشاء قرص مضغوط حول ملفات الإستنادية، جزائرية في سنة 2000 لأول مرة. يحتوي على:

- 250 تسجيلة لأسماء جزائرية.
- 145 تسجيلة لأسماء مناطق جغرافية.
- 15 تسجيلة حول جماعات.

2.2.5. تقييم مرحلة 1993 – 1999:

يمكننا تقييم ملفات الإستناد انطلاقا من المشروعين 1993 – 1999 الذي تميزا بتواصل حلقتين مهمتين ألا وهما:

أولهما: تهيئة الجانب النظري والمنهجي للمشروع وذلك برصد المرحلة التجميعية للقوائم الإستنادية المتفق عليها عالميا وهي رامو الفرنسية وRVM المندية ثم تليها المرحلة الثانية وهي انطلقت مع بداية 1999.

السنة التي تمت المصادقة على منهجية المشروع وبالتالي تبني تركيبة unimarc للإستناد وإنشاء قاعدة معطيات للبيانات الإستنادية مع برمجة إنشاء CDS/ISIS وبالتالي وضع نظام وطني للإستناد خاص بالجزائر.

وبالتالي نجد أن المركز أخذ على عاتقه تهيئة الوسائل التقنية للقيام بإنشاء ملفات الإستناد على الصعيد الوطني وذلك بتوفير الوسائل التقنية، وبالتالي الحصول على قوائم رسمية للمؤسسات المختلفة واقتناء المراجع، ومن أهم هذه المؤسسات هي:

- المكتبة الوطنية (لأسماء المؤلفين).
- الديوان الوطني لحقوق التأليف (لأسماء المؤلفين).
- الديوان الوطني لإحصائيات (أسماء الأماكن الجغرافية).
- وزارة الداخلية (أسماء الأماكن الجغرافية والمناطق)
- المعهد الوطني للخرائط.

أما عن الجانب التقني والمعرفي للضبط الاستنادي قد تم إنجازه وضبطه كتقنية ينبغي للقائمين عليها تكييفها وتجسيدها في الواقع الجزائري وبالتالي إدماجها وغرسها في المكتبات الجزائرية وذلك لأن الوسائل التقنية قد توفرت لإرشاد القائمين على المكتبات، باعتبار أن ملفات الإستناد تنشأ من الرصيد نفسه وذلك لتبرير العمل الاستنادي، لأن هذه الأخيرة أي العمل الاستنادي

يتركز في جميع الاحيان أو في معظمها على المصادر والمراجع لتوضيح بعض المعطيات التي تخص بعض المداخل كمدخل التبصرة والذي غالبا ما يعتمد لتقديم تعريفات وشروحات تستلزم الاستناد على البيليوغرافيا منها قواميس، ومعاجم أو كل مصدر أو مرجع يمكن أن يخدم تلك التبصرة، وذلك بغية توضيح الغرض المطلوب، وبالتالي تقييد كل هذه المصادر والمراجع في مدخل المصادر، هدا الأخير يعتمد فيه على ذكر كل المصادر التي استند إليها المفهرس في عمله الاستنادي .

- إلا أننا نجد أن هناك نقص في المصادر المرجعية الجزائرية كبيليوغرفية وطنية، معاجم وقواميس لأعلام جزائرية أو موسوعات خاصة بالجزائر يمكن أن تساعد المفهرس للاعتماد عليها لإنشاء ملفات إستناد جزائري خاصة أن بلدنا تعرف تنوعا واختلافا فيما بعض المصطلحات سواء كانت أسماء إعلام أو مناطق جغرافية وإقليمية أو حتى فيما يحص جماعات على مختلف أشكالها خصوصا إذا نظرنا إلى الجانب التاريخي الذي تزخر به الجزائر إذ نلاحظ مثلا مند 1962م نجد أن هناك ثراء وتنوع وتغير متزايد ومستمر في مختلف المجالات وخصوصا الجانب السياسي وبالتالي ينعكس على الجانب البيلوغرافي وهذا ما يؤدي إلى إلزامية الضبط الاستنادي الذي عرف انتشارا واسعا للعالم المتقدم والي أصبح حلقة مهمة من حلقات الفهرس الوصفية على حد سواء.

- في إطار تطوير الشبكة الوطنية للمعلومات التي تقوم على أساس وضع وسائل والأدوات المتقنة، لجأ مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني CERIST إلى الاهتمام بمشروع يخص ملف الإستناد بالجزائر ويتمثل هذا المشروع في وضع دليل علمي يغطي طرقة إنشاء عدة أنواع من ملفات الإستناد وأهدافها:

- أسماء المؤلفين الجزائريين.
- أسماء الهيئات الجزائرية
- أسماء الأماكن الجغرافية.

أما الجانب الموضوعي والمقصود به قوائم رؤوس الموضوعات لقد تمكن مخبر البحث تحت إشراف الدكتور دحمان مجيد من اللجوء إلى بعض القوائم العلمية لرؤوس الموضوعات منها الأمريكية L.C.S.H والكندية R.V.M والفرنسية RAMEAU وعليه يمكن الإعتماد على هذه الأخيرة وذلك بتكييفها حسب الحقائق التاريخية "السياسية" الثقافية وغيرها من المجلات الخاصة

بطابع جزائري، إذ من المستحيل أن نجد أي قائمة عالمية مهما كانت شهرتها تلائم الواقع أو الخصوصية الجزائرية.
وهذا ما يخص ملفات الإستناد في الجزائر أما إذا أردنا إلقاء نظرة لما قام به التونسيون نجد أن استنجدوا بترجمة رامو وذلك حسب المداخلة التي قدمت في ملتقى بيروت 28-29-2001 حول التكشيف وقد جاء فيها كملخص ما يلي[22]:
تستعرض هذه الدراسة قوائم رؤوس الموضوعات ولغات التصنيف المستخدمة في المكتبات مثل: دار الكتب الوطنية، ونلاحظ مدى عدم قدرتها على التكشيف المناسب مقارنة رؤوس الموضوعات الموسوعية الألفبائية[23] الموحدة رامو Rameau التي أظهرت نتائج هذا بالرغم من بعض النقائص الظرفية التي برزت عندما تم استخدامها في المجال التاريخي. وقد أولينا تضيف صاحبة المقال اهتماما خاصة عند تكشيف وثائق باللغة العربية لإمكانية استخدام قائمة رامو في طبعة عربية مع إضافة المصطلحات التي يقترحاها المستخدمون (القائمة رامو) التي تهم الوطن العربي والأمر الذي يساعد على تبادل المعلومات بسهولة عبر شبكة المكتبات.
5.6.4. آفاق مركز البحث في الإعلام التقني والعلمي في مجال ملفات الإستناد:
من بين المشاريع المستقبلية لمصلحة البحث والتطوير لمركز البحث في الإعلام التقني والعلمي Cerist بما يسمى الموزع Serveur على مستوى مركز للبحث في الإعلام التقني والعلمي وذلك في إطار تطوير النظام الوطني للمعلومات، وبالتا[24] لي تطوير مشروع FAMA وإعطاءه بعد وطني وذلك يتبنى CERIST تطوير نماذج لملفات الإستناد وإدراجه في شبكة توزيع على مستوى التراب الوطني والذي يكون مقره المركز CERIST، وذلك لجعل كل المكتبات على المستوى الوطني للاشتراك في هذا المشروع الذي توضع فيه نماذج الملفات ومجمل الأدوات والمواصفات.
والتي تم التحكم فيه من الناحية التكنولوجية، والمنهجية، التنظيمية وذلك بإعطائها موصفات متفق عليها عالميا، وذلك نماذج لمختلف الملفات منها على الخصوص:
ملف المؤلفين، ملف الجماعات، مناطق جغرافية، وأخيرا رؤوس الموضوعات لأن من مهام المخبر التابع لدائرة البحث هو تطوير النماذج وليس إنشاء ملفات، لأنها تبقى على عاتق المكتبات وعلى رأسها المكتبة الوطنية لأنها تعتبر الوكيل الأول فيما يخص المراقبة البيليوغرافية، لقد حددت

مسؤولية المراقبة والضبط البيبليوغرافي لكل مكتبة وطنية وذلك انطلاقا من بناء قوائم الإستناد خاصة لمداخل أسماء المؤلفين وأسماء المناطق الجغرافية ويبقى على كل بلد إلزامية إنشاء هذه القوائم التي تسمح بتأسيس النظام العالمي للضبط في مجال المداخل كما هو الحال بالنسبة لبرامج الضبط البيليوغرافي.

لأن نظام Fama الذي أشرف عليه د. دحمان وفريق البحث التابع له هو تطوير نماذج ملفات الإستناد لمساعدة المكتبات أو يمكننا القول أو لجعل حلقة الوصل بين المخبر والمكتبات أو مراكز التوثيق على رأسها المكتبة الوطنية على اختيار أشكال المداخل بكل مختلف أنواعها وعلى رأسها مداخل الأسماء بطريقة موحدة، وذلك للتقليل من التكاليف في حالة ما تبنت أي مكتبة على مستوى القطر الوطني الضبط الإستنادي، وذلك بإنشاء هذه الملفات بغية المساعدة في إعداد أشكال المداخل في البيبليوغرافية الوطنية بطريقة موحدة واعتماد قوائم مشتركة للتحقيق الإستنادي أو على القوائم المشتركة الجاهزة للاستخدام الآلي كما هو الحال بالنسبة للمنتوجات التي تصدرها أمهات المكتبات مثل: الكونقرس والتي تعتمد هذه المنتوجات كسند للتحقيق أو الضبط الإستنادي من صيغ أسماء الأعلام والهيئات والمواضيع حتى لا يتبعثر ما ينبغي تجميعه من مواد وتسمى هذه الأدوات قوائم الإستناد، فهي إذن أوعية تدرج أشكال رسم الأسماء الشخصية والمعنوية ورؤوس الموضوعات ... الخ.

ولا تتم هذه الأشكال بطريقة اعتباطية أو على أساس جهود فردية منعزلة أو على معلومات عامة والتي قد لا تفي بالغرض المطلوب وإنما هي تقوم على أساس قواعد وتعليمات مضبوطة قائمة بذاتها.

من المعلوم أن تطور المعايير والتقنيات البيبليوغرافية التي تزامنت من التطورات الهائلة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومع نمو الشبكات والخدمات البيبليوغرافية في كل هذه العوامل أدت إلى تطور الفهارس الآلية وخصوصا في البحث في الاتصال المباشر أو ما يسمى بالبحث عبر موقع الواب.

ومن الأسباب كذلك التي أدت إلى نمو هذا النشاط الإستنادي هو نمو هذه الفهارس وتنوعها وبالتالي توفيرها بشكل أسرع للمعلومات البيبليوغرافية.

هذا ما تزعم القيام به كمشروع مستقبلي لمركز الإعلام التقني والعلمي وهو توفير كل ما أنشأت من نماذج على موقع الواب والذي سوف يكون من أهم آفاق مشروع دائرة البحث والتطوير التابعة للمركز فيما يخص ملفات الإستناد في الجزائر.

الخاتمة:

من خلال عرضنا لمجموعة الأعمال التي قدمت كطروحات لحل مشاكل أو طرح اقتراحات لأجل تطوير تقنيات الضبط الاسنادي، وكذالك من خلال دراستنا المتواضعة لهذا الموضوع وجدنا أن بدايتها في البلاد العربية كانت بداية لا يستهان بها، إذ نجد أول عمل قدم يعود إلى سنة 1961 من قبل الاستنادين "محمود الشنيطي"

و"عبد المنعم فهمي" حيث أصدرا هذين الآخرين قائمة لمدخل رؤوس الأعلام العربية إلا أنها لم تنتشر في أوساط المكتبات كما أنها لم تستخدم كأداة للعمل، ولم تقف الأعمال عند هذه القائمة وفقط بل وجدت هناك عدة أعمال قام بها عدة باحثين في التخصص إلا أنها لم تلقى المستوى المطلوب رغم المجهودات التي بدل على المستوى الفردي وإن هذه الانفرادية لا تؤدي في أي حال من الأحوال إلى أدوات وقواعد مقننة تقوم على أساس تقني متفق عليه.

إن القوائم التي كانت تعتمد عليها ولفترة طويلة، المكتبات ومراكز المعلومات العربية لم تكن عربية بحتة بل كانت في أغلبها ترجمة أو تعريب مختصر أو مبتور لقوائم أجنبية وأبرزها القائمة الأمريكية L.C.S.H ورغم اعتماد قوائم أجنبية وترجمتها إلا أنها تبقى رغم هذه ناقصة نظرا لاختلاف العامل التاريخي، الديني والثقافي ...الخ

وبالتالي سواء اقتبست قوائم المداخل أو أنجزت ولم تلقى هذه الأخيرة تطبيقا ولا انتشارا ولا سيما في أوساط المكتبيين لأنها لم تعتمد على مقاييس مقننة عكس ما يوجد في البلاد الغربية، فنجد أن معظم الأعمال والبحوث تخص تقنيات الفهرسة وعلى رأسها الضبط الاستنادي ينجز في إطار مقنن وموحد وذلك بتحديد الشكل المعياري تحت إشراف هيئات وطنية مختصة كمخبر بحث تابع للمركز الوطني في الإعلام التقني والعلمي (CERIST) كمركز خبرة وتقنيات والمكتبة الوطنية كمركز ينشأ ملفات الاستناد، مستفيدا طبعا من خبرة CERIST لتصبح أي المكتبة الوطنية باعتبارها وكالة ببليوغرافية بدورها مركز خبرة بالنسبة للمكتبات الأخرى، زيادة على ذلك نجد أن الدول الغربية غالبا ما تتجمع في اشتراك عدة مشاريع تهتم بالخدمات الإستنادية وذالك من أجل تقسيم المجهودات وبالتالي تسهيل تبادل الخبرات التقنية في ما بينها، إذ غالبا ما تخرج بعدة برامج وتوصيات أبرزها التبادل الدولي لملفات الإستناد وإنشاء ما يسمى بالرقم الدولي للتسجيلة الإستنادية (ISAD)

رقم الإستناد يسمح بالتعرف على أي مؤلف عبر العالم كما هو الحال بالنسبة للكاتب ISBN وذلك لغرض التبادل على المستوى الدولي والعالمي أما على المستوى الوطني فإننا نجد أن العمل الإستنادي يعد في خطواته الأولى بحيث أن عمليات الضبط الإستنادي انطلقت عبر المشاريع التي تبناها المركز الوطني للبحث في الإعلام العلمي والتقني إذ تكلفت دائرة البحث والتطوير بهذا المشروع على مستوى المركز.

ومن هنا يتضح أن التجربة تعد في خطواتها الأولى، ولذا يستلزم عدة مجهودات من مختلف القطاعات لتطوير وتوسيع العمل الإستنادي ولذا يجب أن نتوصل إلى قواعد ملائمة التي يمكن الاعتماد عليها في اختيار أشكال المداخل وهي القواعد التي تأخذ بعين الاعتبار طبيعة الأسماء العربية بصفة عامة والجزائرية بصفة مع مراعاة الطبيعة التاريخية، دينية وثقافية. ومن هنا نقترح:

1) إنشاء وحفظ ملفات الاستناد سواء لأسماء الأعلام أو لرؤوس الموضوعات يستلزم أن تقوم به هيئة تتوفر لديها مجموعة كبيرة من أوعية المعلومات وتتوفر لديها الإمكانيات الفنية والبشرية والتجهيزات والحديثة الملائمة، ومن الأفضل أن تكون المكتبة الوطنية أو أحد المراكز الببليوغرافية الوطنية تعمل تحت إشراف لجنة من الخبراء والمختصين.

2) ينبغي أن يشمل الملف على رؤوس الأسماء التي تستخدم كمداخل مؤلفين مداخل رئيسية أو إضافية ومداخل رؤوس الموضوعات وهي تشمل:

- أسماء الأشخاص القديمة، الحديثة والمعاصرة على اختلاف أنواعها
- أسماء الهيئات الجزائرية على اختلاف أنواعها.
- الأسماء الجزافية (التي تستخدم كمداخل).

من الممكن أن يتم العمل دفعة واحدة (أي البدء من الصفر) أو على شكل مراحل ومن الأفضل البدء بأسماء الأعلام الجزائرية مع مراعاة في إعداد التسجيلات الإستنادية وهو وجود أوعية المعلومات التي تفهرس أو بالأحرى تضبط وذلك لتبرير العمل أو الإعداد الإستنادي.

3) توفير التجهيزات المادية والفكرية والمواصفات الببليوغرافية التي تحكم المحتوى الفكري للتسجيلات وذلك بتوفير شكل الاسم المختار والإحالات والأشكال الأخرى البديلة والمتصلة كما يجب إضافة المصادر التي يتم الرجوع إليها فيما يتعلق بالشكل المختار والإحالات.

4) حفظ وصيانة ملف الإستناد وذلك لأن هذا الأخير يتمتع بالديناميكية، فهو ينمو مع مرور الوقت وحسب تقدم العمل الإستنادي ولذلك يجب تسهيل التصحيح وتحديث التسجيلات وإنشاء العلاقات التي تتيح حماية البيانات في الملف.

5) إتاحة استخدام البيانات الإستنادية على الخط المباشر والمتصل بالحاسب الإلكتروني كمشروع مستقبلي الذي يتبناه المركز CERIST مستقبلا وذلك بإشراك المؤسسات الراغبة في ذلك أو توفره على شكل منتوج، كما يمكن أيضا إتاحة الملف في أشكال أخرى معمول بها دوليا كشكل المطبوع أو الميكروفورمي والمقروء آليا.

هوامش المقال:

1- محمد فتحي عبد الهادي .المعالجة الفنية لأوعية المعلومات: الفهرسة، التصنيف، التكشيف، الضبط الإستنادي . القاهرة : مكتبة الغريب، 1993. ص 109.

[2] سيد حسب الله، أحمد محمد الشامي . الموسوعة العربية: مصطلحات علوم المكتبة والمعلومات والحاسبات= Arabic encyclopedia of library information and compter terms . القاهرة: المكتبة الأكاديمية، 2001 .245 ص.

3 نفس الموسوعة السابقة . ص .244

[4] محمد فتحي عبد الهادي. دراسات في الضبط البيبليوغرافي .القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، 1987. 181 ص.

[5] Beaudiquez Marcel.les fichiers d'autorité Bn-opale in ABF N°148 ،3éme trimestre p90 –30.

[6] نفس المرجع ص 28.

[7] محمد فتحي عبد الهادي .المعالجة الفنية لأوعية المعلومات: الفهرسة، التكشيف، الضبط الإستنادي . القاهرة: مكتبة غريب للطباعة والنشر، 1993 . ص 109.

[8] عبد العزيز عبيد. التحقيق الإستنادي: أسسه ومنزلته في النظم المحسبة في مجلة المكتبات والملومات العربية - مج 6 ع2 1985. ص: .48

[9] نفس المصدر . نفس الصفحة.

[10] محمد فتحي عبد الهادي . دراسات في الضبط البيلوغرافي – القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، 1987. 180 ص.

[11] IFLA ou FIAB fondé en 1927. la fédération des associations des bibliothécaires

[12] Beaudiquez ،marcel- les fichies d'autorités Bn-opale in Bulletin d'information- A.B.F N°148-3etrimètre 1990. p43

[13] Op cite. P: 95.

[14] MARIA WITT .Fichier d'autorité : creation et utilization in BBF .T.41. N°2. – 1996. – P94

[15] السويدان ناصر محمد . قوائم المداخل الأسماء العربية: دراسة تحليلية . في مجلة المكتبات والمعلومات العربية . مج2، 1986 ص .53

[16] المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .إدارة التوثيق والمعلومات.الحلقة الثاني للاستخدام الحساب الالكتروني في الأعمال الببليوغرافية بالوطن العربي .الرياض .20-29 نوفمبر 1979:ورقة عمل .- القاهرة:(م.ع.ت.ث.ع).1979.

[17] السويدان ناصر محمد . قوائم المداخل الأسماء العربية :دراسة تحليلية .مج2 .1985.ص:54.

[18] معجم مطبوعات العربية والمعربة:جمعة ورتبة يوسف الياس سركيس. القاهرة مطبعة سركيس.1928. 144ص.

وهو شامل لأسماء الكتب المطبوعة في الأقطار الشرقية والغربية مع ذكر أسماء مؤلفيها ولمحة من ترجمتهم وذلك من ظهور الطباعة إلى نهاية السنة الهجرية 1339 الموافقةلـ1919هـ.

[19] محمد فتحي عبد الهادي . الضبط ألاستنادي للأسماء العربية في مجلة المكتبات والمعلومات العربية . مج6ع ح 1985.

[20] محمد فتحي عبد الهاديب. الفهرسة الموضوعية: رؤوس الموضوعات العربية . القاهرة: دار غريب للنشر، 2000. ص 31.

[21] أحمد طالب . التكشيف بالعربية تجربة المكتبة الأمريكية في بيروت . المجلة المغاربية للتوثيق عدد 11، 2000 . ص 33

[22] هي دورية نصف سنوية يصدرها مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني إذ أنها تختص بنشر كل بحث أو تقرير يخص مجالات علم المعلومات ولعم المكتبات وتكنولوجيا المعلومات كما يمكن الإطلاع عليها في موقع الواب، ويشرف عليها د. مجيد دحمان.

http::://WWW.CERIST.DZ/CERIST/RIST/RIST.htm

[23] سلوي محمود. المجلة المغاربية للتوثيق 2001، عدد 11 ص .102

[24] الألفبائية: هذا ما وجدناه في نص المقال كما نجده في كتابات عربية أخرى بمصطلح آخر هو الأبجدي.

[25] تصريح د. مجيد دحمان مدير دائرة البحث والتطوير CERIST

لغة المواصفات وثقافة التشريعات وتطبيقاتها
بين أنظمة المعلومات الجامعية ومكتبات المطالعة العمومية

أ.غـــوارعفيـــف
أ ـالإطار النظري للدراسة:
جامعة وهران السانية

1.مقدمة:

تعتمد المؤسسات والمكتبات بصفة عادية على التوجهات المهنية في إدارة وتنظيم محتوياتها وتوجهاتها، وتضبط محتوياتها بأسس عالمية معترف بها وتكون غالبا مجربة على الصعيد الدولي في العديد من المنظمات الوثائقية، إن المؤسسات والمكتبات هي أحد المكونات الرئيسية التي تسير من خلالها المتطلبات الحقيقة للمعرفة والعلم في المحيط الاجتماعي أو الجامعي .إن الغاية من التوجهات المعيارية هو السيطرة على الصعوبات المهنية التي تخضع لها المؤسسات الفنية على العموم والمصالح المتخصصة من الناحية التسييرية أو الإجرائية، فغالبا ما تبقى هذه المراكز حبيسة الرهنات الخدمة، خصوصا بعد زوال مرحلة الأولى للخدمة ففي الجزائر وبحكم القياس والتجربة فإن كل المكتبات ما تعيش فترة ازدهار بعدم مرحلة الأولى فتح الأبواب، لكن يزول هذا الاهتمام بمرور السنوات وتلجأ الإدارات الوصية إلى غلق هذه الوحدة للترميم أو فتح مؤسسة أخرى اكبر حجما حتى تنشط أو تنجح في جلب الرواد من جديد، ونحن من خلال فتح هذا توجه هو محاول إعطاء هذه اللغة في أنظمة المعلومات بعدها الحقيقي ..

2.أسئلة الدراسة:

لكل عمل أو دراسة مجموعة من التصورات التي تنطلق منها على سبيل تحوير الإجراءات التي تمر عبرها الدراسة آو من خلالها تحديد الإطار الموضوع الذي يجب أن تسلكه الدراسة في بلوغ الأهداف الإشكالية حيث أن أهم التساؤلات التي تعالجها هذه الدراسة:

- ما هي لغة المواصفة المعتمدة في المكتبات الجزائرية ؟
- هل ثقافة العمل بالتشريعات هي أساس العمل المكتبي؟

- ما هي نظم المعلومات الجامعية ؟
- ما هي المرجعية المعايير التي تركز عليها أنظمة المعلومات الجامعية، والمكتبات في القطاع الثقافي ؟

3.الإشكالية:

إن أنظمة المعلومات والمكتبات هي الصورة الفعالة التي تحيى بها الأمم والشعوب في المعمورة، وإن التوجه المعياري هو اللغة الجامعة بين مختلف أنواع المكتبات في القطاع الجامعي أو الثقافي، رغم الاختلاف الحاصل على نحو تقليد وإدارة التوجهات أو الخدمات المسطرة أو المرجوة، إن تفاعل المنظمات هذه مع المعايير والتشريعات هي احد المعطيات التي نسعى إلى إظهارها في هذه الدراسة فغالبا ما كانت هذه المسائل وسائل ثقافية أو بيداغوجية مكملة للعملية الرئيسة، أو المحيط الذي تنشط فيه وهذه التوجهات أضرت بها وبغايتها واستقلاليتها، وفي علاقتها المهنية الداخلية والخارجية، إن المعايير الدولية هي أسس ثابتة يجب الإشارة إليها في التشريعات الوطنية المنظمة للعمل والأعمال وخصوصا في القانون الجزائري، وهذه التوصيات هي موجودة بصفة عامة غير مقننة وهو ما يدفع العاملين إلى الحيرة بين تطبيق التقنية وتوحيد الإجراءات مع النصوص التنظيمية الوطنية، ولقد شهدت المرحلة الأخيرة بروز العديد من أنظمة المعلومات والمكتبات بصفة مجملة ومختلف التسميات والفروع ما يدفعنا إلى التفكير الفعلي إلى دور المعايير والمواصفات في هذه التوجهات والأنظمة.

ولقد برز هذا الانتشار في الساحة المحلية الجزائرية نموا يدفع إلى التبصر والتفكر والتحليل من مراكز المعلومات في القطاع الثقافي والجامعي، ومما يدعوا للتفكير وتمحيص هذه الوثبة الوثائقية في دولة نامية متأثرة عموما بالتصورات التسييرية الأوربية، في تنظيم وتسيير المعلومات وقطاع الثقافي بشكل عام، ومدى تنظيم هذه الفضاءات من خلال نموذج التسيير المتعارف عليه محليا هو النموذج التقليدي، فكيف ستساير هذه المراكز الوثبة العالمية في مجال المعايير وما هو مجال الذي تتخذه المكتبات في النموذجين، كقرينة فنية للتسيير وتحديث المؤسسات وترقيتها إلى الوجهة المؤسسية، التي غالبا ما تنظم فيها المؤسسات خصوصا في المرحلة الجديدة للجزائر، إن برامج تسيير المكتبات وإنشاءها وتنظيمها تختلف من قطاع إلى أخر حسب الحاجة والإرادة السياسية لكل قطاع.

فما هي صور الوثائقية المعتمد ة في القطاعين ؟وهل المواصفات القياسية صورة ميدانية أم لغة تكاملية مع التشريعات في النظامين الجامعي والثقافي؟

4.أهمية الدراسة:

تعد دراسة المعايير والموصفات في أنظمة المعلومات الجامعية والمكتبات القطاع الثقافي من أهم الدراسات التي وجدت لترقية معني القيمة المضافة التي تعنيها المعايير وتطبيق التشريعات في المنظمات ولعل أهمية هذا التوجه يكمن في التكتل واستغلال الفرص التي تتيحها المعايير والمواصفات والتوصيات التشريعية من خلال الاتفاقيات الدولية:

- إن الدراسة موجة جديدة لترقية الأعمال في المنظمات.
- المواصفات والمعايير هي أسس متغيرة يختلف تطبيقها من منظمة إلى أخرى ومن قطاع إلى آخر.
- طبيعة القياسية للمواصفات، وتحديات الأعمال اليومية.
- أهمية الاستعانة بالتشريعات الوطنية في التحكم في الأعمال الرئيسة خصوصا التي لها علاقة بالقطاع الحساسة الأخرى
- هي احد المجالات الأكثر تعقيدا في المكتبات، نظرا لوجودها بين أنظمة مختلفة تقليدية والحديثة تكنولوجية ومهنية معيار وتشريعية، ما يعطي الانطباع بالصعوبة وتكثف الحلول لترقية النشاطات في منظمات الأعمال الوثائقية ...

5. حدود الدراسة:

إن حدود هذه الدراسة تتركز على مجموعة من الأسس الموضوعية نسجلها في ما يلي:

- الحدود الموضوعية: تعالج هذه الدراسة أهمية الاستعانة بالتشريعات الوطنية في المكتبات الجامعية هذا لعدم وجودها بالطريقة المباشرة المرجوة ؛وضرورة تطبيق المواصفات المعيارية الدولية التي لا يحسن الاستعانة بها إلى في حالا النادرة والموجهة من الجهات الوصية ؛في قطاع الثقافة وقطاع التعليم العالي، نظرا لتواجد هذه المراكز بصفة متعددة النشاط التوجه والخدمة.
- الحدود المكانية: طبقت هذه الدراسة على المكتبة الجامعية؛ ومكتبات المطالعة العمومية من الناحية الهيكلة والتوزيع والخدمات التقنية الواجب إتباعها، هذا على مستوى الإجرائي.

- الحدود الزمنية :تعد الدراسة نظرية لعدة أسباب أن ليس هناك انفتاح من طرف المؤسسات المعنية بالدراسة خصوصا مكتبات المطالعة العمومية في الولايات نظرا لعدم اكتمال مشروع الوطني لتجسيد وبناء المكتبات، ولطبيعة الموضوع حيث أن القلة من المختصين في أنظمة المعلومات يتحكمون في أهمية هذا الدور والإستراتجية العامة الواجب إن تلعبها هذه التوجهات، في ترقية أنظمة المعلومات والنظريات الدولية الرئيسة والمتغيرات التي تصنعها الأحداث والأعمال، للترقية والتطور المكتبات ونظم المعلومات المختلفة ....

ب- الإطار المفاهيمي للدراسة:

6.أنظمة المعلومات وأنواعها:

تعد أنظمة المعلومات من التوجهات الحديثة التي أدخلتها منظمات الأعمال في مناهجها التنظيمية والتسييرية ولقد أثرت التطورات المتلاحقة للعلم والتكنولوجيا وتطبيقاتها على الصعيد، المهني والعملي في المكتبات ومراكز المعلومات، وقد تأثرت هذه المنظمات في المرحلة بالتطورات التسييرية التي أدخلتها المعايير الدولية والتوجهات العملية العالمية، التي صنفت علم المعلومات والمكتبات ضمن العلوم الطبيعية والاجتماعية والإنسانية وتطبيقاته التكنولوجية، حيث أن أنظمة المعلومات هي التصور المفهومي لمراكز المعلومات عند المتخصصين المحترفين في المكتبات، إن أنظمة المعلومات بتوجهات في الجزائر يمكن حصرها في ما يلي :المكتبات الجامعية المركزية ؛مكتبات الكليات؛ مكتبات المخابر؛مكتبات البحوث

وقطاع الثقافة يحتوى كذلك على مجموعة من المراكز تتمثل في ما يلي مكتبة المطالعة العمومية الرئيسة؛ ومكتبات الفرعية ؛وملحقات المكتبة في البلديات.

إن هذا التوجه هو الإطار الفعلي لأنظمة المعلومات بفروعها وأجزائها المختلفة، وهو قوة إضافية حلت بإيجابيات كثيرة على المنظمات وألبستها ثوب المؤسسة من خلال عملها الإداري.

أ-مفهوم المعلومات:هي مجموعة من الحقائق والمفاهيم التي تخص أي موضوع من الموضوعات والتي تكون الغاية منها تنمية وزيادة معرفة الإنسان ويمكن أن تكون أماكن أو الأشياء..والمعلومات يمكن الحصول عليها من خلال البحث أو القراءة أو الاتصال أو ما شبه ذلك من وسائل اكتساب المعلومات والحصول عليها ويجب أن تحمل المعلومات قيمة. [1]

تعريف مركز المعلومات :لأن المصطلح يحمل مفاهيم كثيرة، ولكنه يعني أصلا كما تقول ألس ماونت :تلك الوحدات التي تقدم خدمات معلوماتية رفيعة المستوى في الموضوعات محددة ودقيقة. ويمكن تعريفه بأنه المؤسسة أو الجهاز الذي يقوم بتقديم خدمات المعلومات بأشكالها المختلفة، ويرى العديد من الخبراء إن مراكز المعلومات هي وريث لمراكز التوثيق التي كانت منتشرة قبيل وبعد الحرب العالمية الثانية.[2]

ب-أنواع المعلومات:

- معلومات انجازية هي التي تحتاجها الإدارة في اتخاذ القرار وانجاز عمل أو مشروع مثل اتخاذ قرار بتعيين موظف أو شراء جهاز .....
- معلومات إنمائية هي المعلومات التي تحتاجها الإداري في تطوير وتنمية القدرات وتوسيع المدارك.
- معلومات تعليمية التي تحتاجها الإدارة في المؤسسات التعلمية من الجامعات والمعاهد والمدارس .
- المعلومات إنتاجية هي المعلومات التي تفيد إجراء البحوث التطبيقية وفي تطوير وسائل الإنتاج والاستثمار الموارد الطبيعية.

ج-الحاجة إلى إدارة أنظمة المعلومات:

إن الإدارة هي الفعل البشري المتعلق بالخدمة المهنية وبتسيير الحياة العامة "فقد عرفت الحضارات القديمة النشاط الإداري ومارسته على نحو كلي أو جزئي، وإذا تتبعنا مصطلح "الإدارة "من حيث تاريخه ونشأته نجذه قد أشتق من الكلمة اللاتينية (ad+minis rare) التي تعني تقديم خدمة (to serve) أو الاهتمام بشؤون كذا وكذا ....فالإدارة هنا تدبير أو اهتمام حقيقي بشؤون الناس.وبما أن معظم أنشطة الناس تتصف بالتعاون الجامعي المشترك، فإن الإدارة تعد وسيلة مهمة لتنظيم الجهود الجماعية.لقد أصبحت الإدارة في عالم اليوم أداة ضرورية لأي جهد بشري يهدف إلى الوصول إلى نتائج متوقعة من خلال التنسيق بين الموارد البشرية والتكنولوجية، فهي التي تقوم بتحديد الأهداف وتوجيه جهود الأفراد إلى تحقيقها بفاعلية، وكذلك توفير مقومات الإنتاج وتخصيص الموارد وتوزيعها.."[3]

7.المواصفات القياسية والمعيارية:

إن المواصفات القياسية المعيارية هي احد الركائز الفنية التي تسعى المنظمات إلى الوصول إليها وبلوغها من أجل ترقية وتحسين الفعل الخدماتي في أنظمة

المعلومات المختلفة وعلى رأسها المكتبات الجامعية ومكتبات المطالعة العمومية بما أنهم يمثلون أكبر المؤسسات الوثائقية في القطاعين الثقافي والتعليم العالي؛ ورغم إن هذه التوجهات أصبحت بديهية في كل الدول إلا أنه قليلا ما نجد أن المسؤولين، في القطاعين يتماثلون لهذه التوجهات التي من أهدافها ترقية البعد المهني والاحترافية على المنظمات، ويرجع الكثير إن المعايير هي "مجموعات من المواصفات الكمية والنوعية والإجرائية التي ينبغي الالتزام بها لضمان الجودة وتحقيق النمطية في الإنتاج أو تنفيذ الأعمال "ولقد غزت هذه التوجهات الفنية جل ميادين الحياة المهنية العلمية والعملية المختلفة، حيث سجلت الكثير من القطاعات قفزة نوعية بسب تطبيق هذه المزايا التي تحددها المواصفات" وتعتبر المعايير الموحدة من المصادر الأساسية للمعلومات في جميع المجالات وخاصة مجالي العلوم والتكنولوجيا .وجدير بالذكر أنه يمكن الرجوع إليها للحصول على معلومات، والإفادة منها في الكثير من المواقف العملية، كما تسهل المعايير الموحدة أمور كثيرة في حياتنا اليومية"[4] وهذا ومن المعلوم إن المعايير هي الطريق أوالسكة التي تسلكها أي منظمة في التطور والترقية، ولقد صاحب انتشار هذه المعايير على الصعيدين الجهوي أو الدولي هو تلك المقاربات التي بدأت تحث على استعمال المواصفات وتوصيف أهم ايجابيتها على المنظمات والمكتبات المختلفة.

8.التشريعات في أنظمة المعلومات :

إن النظام التشريعي هو احد الوسائط المرافقة التي تعتمد عليها مؤسسات المعلومات في الوقت الرهان في أنظمة المعلومات على العموم، إن التنمية التشريعية في قطاع الثقافة أصبحت رافدا حساسا في هذه المكتبات على ذلك التوجه، إن التطور التشريعي في المكتبات العامة في العشرية مراده العلاقة القوية التي تديرها قطاع الثقافة مع منظمة اليونسكو حيث سجلنا عدة توجهات ساهمت في إعطاء مهني للشخصية المعنوية للمكتبات العامة ؛وعلى نقيض ذلك لم تتطور المكتبات الجامعية في هذا التوجه حيث إن هذه المراكز لا تزال تسيير وفق التوجهات التقليدية العمومية حيث أن الارتباط الموضوعي له أيضا جانب في تأخر ؛العمل المهني في هذه التوجهات الأكاديمية أضرت بالكثير من الوحدات وأصبحت بدون روح ولا أهداف وغاية التي وجدت من أجلها.

9.المكتبات الجامعية:

9-1مراكز المعلومات الجامعية بين الواقع وتطور والطموح:

لقد شهدت المكتبات الجامعية الجزائرية منذ أن وجدت عدة تحديات ومزايا وانكسارات وانجازات والانزلاقات وأمالا وتحديات، جعلت منها مؤسسة تعيش في الوسط الجامعي بتكتلاته وتناقضاته العلمية والتسييرية والفنية ومشاربه الثقافية والسياسية، لكن الموجود في هذا الإطار إنها حاولت بقدر الإمكان المحافظة على الشخصية المعنوية المنوط بها في تكريس التوجه العمومي ومرافقة الأعمال البيداغوجية والأبحاث والباحثتين، في كل أعمالهم واهتماماتهم، وحافظت على دورها رغم الصعوبات التسرية والتنظيمية التي واجهتها، وعلى الرغم من وجود ثغرات تنظيمية في العملية التسييرية الناجمة عن عدم اهتمام الوصايا الفعلي بأنظمة المعلومات إلى الغاية اليوم فيمكن على العموم تقييم هذه المراكز بالإيجابي نظرا للمجهودات الفنية التي يبذلها المختصون على مستوى هذه الوحدات، لكن العيب في بعض الممارسات التي كرست في الجامعات والتي أصرت بهذه الوحدات وبالمكتبيين والدور الذي يمكن أن يؤدوه في خدمة وترقية الجامعات على العموم، فواقع المكتبات الجامعية اليوم هي مؤسسات تخدم المجتمع الذي تعيش لكن مع قليل من هامش الحرية والتطور الذي تفرضه الإدارة عليها فكل النشطات الموجودة في الجامعة أخذت شبه استقلالية ولامركزية في التسيير إلا المكتبات الجامعية، نظرا لمجموعة من العوامل:

1- عدم انفتاح المشرفين على هذه الوحدات على باقي عمال موظفين المكتبات.

2- غياب رؤية واقعية داخلية من إدارة الجامعية المشرفة على الوحدة.

3- عدم وجود إرادة سياسية من طرف الوزارة الوصية.

لقد سجلت المكتبات الجامعية في المراحل الأخيرة قفزة نوعية على مستوى الهياكل والموارد البشرية خصوصا مع مرحلة تعميم فتح الجامعات وتعميم استعمال النظام البيداغوجي الجديد، الذي أسس إلى وجوب التفرغ الطالب نحو المكتبات وخدماتها وخصوصياتها، ذلك أنه أصبح في الجزائر اليوم لكل ولاية جامعة ولكل واحدة مكتبة جامعية بل تعدد الأمر إلى وجود أكثر من مكتبة جامعية في المؤسسة الواحدة هذا دليل على اهتمام والاحترافية والرؤية الجديد التي تلغي المكتبات المعهد ومكتبات الكليات، سوف تدفع لا محالة المؤسسات إلى التطور والانفتاح والمنافسة مع المكتبات في باقي القطاعات ...

تعتبر المكتبة الجامعية نوعا متميزا من المكتبات الأكاديمية، والتي تضم بالإضافة إلى المكتبات الجامعية مكتبات أخرى كليات المعاهد المخابر، وتعرف بأنها مكتبة أو مجموعة المكتبات التي تقوم الجامعات بإنشائها وتمويلها وإدارتها من أجل تقديم الخدمات المكتبية والمعلوماتية المختلفة للمجتمع بما يتلاءم مع أهداف الجامعة ذاتها.[5]

جعلت الجامعة الجزائرية من اهتماماتها تنظيم المكتبات، وتحسين صورة الخدمة المقدمة للعدد الهائل من الرواد الذين يطلبون الخدمة وتنمية المهارات العلمية في مرحلة التكوين الجامعي، من ذلك أن اهتمام هذه المراكز بالعنصر البشري دفع هذا الأخير إلى الاعتماد على المواصفات والقياسات الدولية في المجال تنظيم وتسيير المكتبات وتطوير الخدمات المكتبية، من خلال الاعتماد بكثرة على لغة المواصفات الدولية وما تقدمه من تسهيلات وايجابيات على الصعيدين المهني والخدماتي وفعلا هذه الصورة، أتت بإيجابيات كثيرة على هذه المنشات من خلال المجالين الوثائقي والإداري منها نذكر:

1- تصنيف دوي العشري العالمي،
2-تصنف العشري العالمي،
3- تنظيم البطاقات الفهرسة ISBD،
4-اعتماد على المقاييس ISSN –ISBN،
5- الاقتناء التعاوني الإلكتروني،
6- مبادئ اختيار رؤوس الموضوعات،
7- التقنين الدولي للوصف البيبليوغرافي،
8- ضبط الدوريات؛ ضبط الإعارة؛ استر جاع المعلومات،
9- الاعتماد على البرمجيات المقايسة في العمل الإعلامي العلمي،
10- تنظيم متوازن لخدمة الإحاطة الجارية

يمكن القول أن عملية الاعتماد على المواصفات الدولية في المكتبات الجامعية هي غير ظاهرة لكثير من الناس إلا الخبراء المهتمين بهذا الصنف من المعطيات والمؤسسات، لكن على العموم المكتبات الجامعية كلها تقوم على هذه المبادئ العالمية في تنظيم وتسيير، إن انشغال المكتبات بالتطوير الإداري في هذه المراحل جنبها عدة مشاكل ولكن بصورة بسيطة نظرا لعدم انفتاح السلطات على تفعيل هذا التوجه وإعطاء الاستقلالية لهذه المراكز.

10.تعريف المكتبات الجامعية:

المكتبة الجامعية هي مؤسسة عمومية ذات توجهات خدمية تحتاج إلى هياكل وقواعد بيانات ومعطيات تقليدية ومهارات جديدة للتطوير وتحدث الخدمة، إن ممارسة الفعل الوثائقي في المكتبات الجامعية يسعى دوما إلى مواكبة المستجدات المهنية العمومية القابلة للترقية الفنية والذاتية، "المكتبة الجامعية مكتبة أو مجموعة مكتبات التي تقوم الجامعات بإنشائها وتمويلها وإدارتها من اجل تقديم الخدمات المكتبية والمعلوماتية المختلفة للمجتمع الجامعي بما يتلاءم مع أهداف الجامعة ذاتها"

وللمكتبات الجامعية ثلاثة وظائف رئيسة مستمدة من وظائف الجامعية وهي التعليم، والبحث العلمي ولهذا يجب على مكتبة الجامعية آن تسعى لخدمة هذه البرامج الثلاثة بفاعلية من خلال تقديم ما يلزمها من مصادر وخدمات مكتبية.[6]

11.تطبيق المواصفات القياسية في المكتبات الجامعية:

تعتبر المواصفات القياسية الدولية التي تعني بالمكتبات الجامعية، كثرة متعددة ومتخصصة وتكون في الغالب صورة نموذجية تتمشى مع المنحى العام الدولي في المجالين أو النظامين الفرنكوفوني والأنجلوسكسوني، وتكون في الغالي صورة قياسية، تعتبر المكتبات الجامعية من أهم المنظمات المهنية التي تحافظ على التميز وعلاقتها الفنية بتطبيق مجالات فنية متعددة في المكتبة من خلال تدوير وتجديد وترقية العمل من خلال المعايير، لكن أهم مؤشر يمكن التوصل إليه في المكتبات الجامعية اليوم هو التملك الترقية المكشفة لأعمال المؤسسات وعلى مدار المواسم الجامعية بدون الرجوع، إلى المؤسسات الأخرى والأنظمة الأخرى، إدارية الفنية التشريعية، هذه الغاية أربكت المؤسسات المشرفة أو السلطات الرئاسية على المكتبات الجامعية، ....

إن لغة المعايير هذه أبحت علامة فارقة في العمل الإعلامي العلمي في الوقت الحاضر فجعلت المؤسسات الوثائقية غايتها الميدانية في العمل بهذه المعايير في النماذج المختلفة كلاسيكية مهنية آلية وتكنولوجية، إن بلوغ العمل الإعلامي العلمي مكانة جد هامة جديرة بين أهم المؤسسات الفنية في العالم المعاصر وخصوصا الجزائر التي تسعى إلى إطار مهني جديد، لقد نظمت المكتبة الجامعية نفسها بمرور الوقت، على نماذج جديدة من أساليب العمل وهي المعايير التي هي في الحقيقة غاية ميدانية للعمل حيث غالبا ما تطبق هذه المواصفات في الدول الأكثر تطور، وتميز وترقية للمنظمات في جميع

المجالات، إن اعتبار المكتبة كوحدة معيارية هو اليوم في الجزائر شيء بديهي وغير قابل للتصور والتفكر والعمل، إن لبروز أنواع أخرى من المكتبات هو محاولة منافسة المكتبات الجامعية في هذه الغاية وهي تنوع والتركيز في الأعمال ومرافقة العمل الإعلامي العلمي، وإظهار الغاية الميدانية لهذه العملية، إن اعتماد على المواصفات هو غاية فنية الغاية فيها تنظيم مراكز المعلومات بشكل مهني وعلمي.

12. التصور القانوني للمكتبات الجامعية:

شهدت سنة 1973 ثورة عامة في مجال التشريع والضبط القانوني الوطني حيث سجلت ميلاد المرسوم رقم 62-157المتعلق بإلغاء قوانين تمديد أحكام القوانين الفرنسية، والمشار إليه في هذا أن نظرا لعدم الارتباط المباشر للمجتمع الجزائري بهذا النوع نظرا لمخلفات الفترة الاستعمارية المعروفة غابت القوانين والتنظيمات المتعلقة بالعمل والتسيير في بعض مراكز المعلومات منها المكتبات، رغم ذلك سجلت المكتبات الجامعية مجموعة من التطورات في إطار التنظيمي العام.

إذا نظرنا إلى التصورات التسييرية التي تعتمد عليها المكتبات الجامعية فهي بالأساس مستنبطة أو مخرجة من الإطار العام الذي تحدد فيه الصلاحيات بالنسبة للجامعة ككل لكن ما يجب التنويه هو أن هذه القرارات الوزارية خاصة بالتسيير المشترك لكل هياكل الوحدة الجامعية، حيث أن المكتبات الجامعية على الصورة العامة مربوطة بكيانها الطبيعي العام الذي وجدت منى أجله وتتطور فيه لكن العديد من الملاحظين رأوا عكس التصورات المناجيرية المركزية التي تركز عليها الجهات المخولة لهذا القطاع، حيث أن مرحلة التجديد الجامعي أعطت نظاما شبه لامركزية لكل الكليات والمخابر التابعة للجامعة ماعدا المكتبات التي مازالت تعلاني من تبعات النظام التسييري القديم الذي أثر بشكل كبيير على مرودها ورسالتها العامة، فكثيرا ما نجد مسؤولي هذه الوحدات يجرون ويتصلون بعدد لا متناهي من المشرفين الآخرين الذي ينشطون ضمن وحداتهم من أجل تسوية حالة، أو المطالبة بمصالح إدارية للمكتبة نفسها صف إلى تقسيم مكتبات الكليات على مجموعات أخرى من المصالح الإدارية، قلص هذا التصور من مراحل نمو هذه المكتبات فعل الرغم من لغة الهياكل المطبقة في الميدان إلى أنه لا وجود لعمل إعلامي حقيقي، فإدارة العامة للجامعة لا تتفق في أغلب الأحيان مع مسؤولي هذه الوحدات، بل

تهمش في كثير من الأحيان الموارد البشرية الحاصلة على كفئات عليا في هذا التخصص بالذات، وكثيرا ما تلجأ الإدارة * الكليات التابعة لها وأهم المصالح التابعة لهم والمشتركة بينهم ويمكن أن نذكر أهم القرار ت المشتركة بين وزارة التعليم العالي لتوضيح أهم الأعمال والمديريات التي تتفرع منها الإدارة العامة في الجامعات.

القرار الوزاري المشترك 26-05-.1987

القرار الوزاري المشترك 13-03-1990

القرار الوزاري المشترك 27-08-1996

القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24-08-2004

تعتبر كرونولوجيا هذه القرارات بمثابة الإطار القانوني العام الذي يحدد الوظيفة الخاصة في المكتبات الجامعية من البدايات الأولى عندما كانت هذه الأخيرة تابعة للنظام القديم لتسيير الجامعات نظام المعاهد ثم نظام الكليات القديم والحديث حيث تسيير هذه الوحدات وفق الإطار العام الخاص بتنظيم الجامعات والمراكز الجامعية، فهي تقسم المؤسسة إلى مكتبة رئيسية ومكتبات فرعية تسمى بمكتبات الكليات لها استقلالية في التسيير من خلال مصلحة التوجيه والبحث البيبليوغرافيا وتنتمي مركزيا إلى مكتبة الأم من خلال مصلحة المعالجة الوثائقية ومصلحة الاقتناء والتسجيل.

ولا تنتهي الصورة القانونية للمكتبات الجامعية في الجزائر عند هذا الحد رغم عدم وجود قوانين مباشرة لهذه الهيئات لكن هناك بعض القوانين التي تمس النشاط على مستوى هذه الوحدات مثل القانون الخاص بالموظفين شعبة المكتبات الجامعية، وبعض القوانين العامة الخاصة بالتسيير مثل قانون إبرام الصفقات العمومية، والمنوال النموذجي للجرد وتحديد سجل الجرد وغيرها .....وكثيرا ما تدمج المكتبات الأكاديمية الأخرى بجل نشاطاتها الفنية والعملية للمكتبة الجامعية المركزية حيث تعتمد على ثلاث وظائف أساسية مستمدة من وظائف الجامعة " وهي التعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع.

13.المكتبات العامة:

إن المكتبات العامة هي مؤسسات ثقافية ذات توجهات اجتماعية، فغالبا ما تنقسم على نحو السياسة العامة التي تعيشها الدولة والأقاليم، ففي أوربا والمجتمعات النامية، تقوم الدولة عن طريق الجمعيات المحلية وممثليات الوزارات في الأقاليم، بمزاولة هذه المشاريع وتنميتها، مع الحرص على

انتماءات المنظمة الدولية للتربية للثقافة والتربية والعلوم، التي تقوم بإعداد نشرات مهنية تخضع لعدة شروط فنية وأساسية تقوم على تهيئة الظروف الفنية لمساعدة الدول ومن خلالها المنظمات على مسايرة هذه التوجهات التي تقوم عليها المنظمات.

"لقد وجدت المكتبات العامة لتعكس النظرة الديمقراطية الحديثة إلى المواطن باعتبار أن له الحق في تثقيف نفسه في جميع مراحل حياته وبغض النظر عن الزمان، ولهذا تعتبر المكتبات العامة مكتبات الشعوب وتوصف بأنها جامعة الشعب باعتبار أن التعليم عملية مستمرة، وأن المواطن الصالح يمكن أن يشارك ايجابيا في تقدم مجتمعه إذا كان على قدر من "الثقافة والمعرفة ."[7]

أ- شروط المكتبة العامة:

- أن تكون عامة لجميع فئات المواطنين بغض النظر عن أية عوامل أو فروق أو اعتبارات .
- أن تقدم خدماتها لعامة الناس مجانا وأن تكون رفوفها مفتوحة لهم.
- أن تأتيها الميزانية والتمويل من العامة أي من دافعي الضرائب التي تجبى للحكومة.[8]

وتقسم المكتبات العامة على النحو التالي:

1. المكتبات العامة ضخمة أو الكبيرة وتضم مجموعات ضخمة من المصادر قد تصل إلى ملايين عدة أحيانا كما هو الحال في مكتبات العواصم والمدن الكبيرة.

2. المكتبات العامة متوسطة الحجم وتضم مئات الألف من المواد المكتبية وعادة ما توجد في البلديات والمدن متوسطة الحجم .

3. المكتبات العامة صغيرة الحجم وتضم الآلاف من الكتب والمواد الأخرى وغالبا ما تكون في المدن الصغيرة والقرى .[9]

ب-.تعريف المكتبات العامة:

تعريف المكتبة العامة: هي تلك المؤسسات الثقافية والاجتماعية والتي تجمع مصادر المعرفة بكافة أشكالها وأنواعها وتسييرها كي ينتفع بها الجمهور، حيث يقصدها المواطنون على اختلاف أعمارهم وثقافتهم بهدف القراءة والبحث والإطلاع واستغلال أوقات الفراغ.

إدارة المكتبة العامة :تعد المكتبة العامة من ابرز المؤسسات الثقافية في الحياة العامة للمواطن الجزائري الحديث، حيث لا يختلف اثنان على التوجه القائم

اليوم في مراكز المعلومات وعند صناع القرار، الذين يشغلون يوميا على محاولة تطبيق البرامج المسطر للحكومة ميدان تطبيق وانجاز المنشاة المكتبية الموجودة، إن عصب الرئيس لأي مجتمع هي المكتبية العامة بتوجهاتها المختلفة المحلية فضاءات القراءة العمومية؛ المكتبات المتنقلة، المكتبات الريفية، والمكتبة الرئيسة للمطالعة العمومية التي هي عبارة عن مكتبة مركزية لكل هذه الأنواع "ولقد شهدت المؤسسات الصناعية والتجارية في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، تطورات واضحة في ميدان الإدارة من خلال الكثير من المشكلات التي واجهت هذه المؤسسات، وعملت على تطوير القدرات العاملين، وتنمية مهاراتهم، وإشباع حاجياتهم، ورفع كفاءة العمل..." [10]

14. خصائص المكتبة العامة: للمكتبة العامة مجموعة من الخصائص تتمثل حسب العديد من المختصين والفاعلين الحقيقين إلى:

- هي مؤسسة عمومية ذات الخدمة الجماهيرية، تعتمد على الممارسة العامة لجميع أفراد المجتمع.
- تحتوي المكتبة العامة على جميع النشاطات الفكر الإنساني أي كل الأفكار والآراء والعلوم ذات التوجهات الثقافية والجماهيرية،...
- "لأنها لا تجبر أحدا على ارتياد ها وليس ثمة إكراه على الدخول إليها على النحو الذي نراه في باقي المكتبات."[11]

15.وظائف المكتبة العامة:

1.الوظيفة التثقيفية.
2.الوظيفة التعليمية.
3.الوظيفة الإعلامية.
4.الوظيفة الترويجية.

16-تاريخ المكتبات قطاع الثقافة في الجزائر:

منذ أمد بعيد في الجزائر شكلت نواة للمكتبات الثقافية كان المبادر فيها تلك الطبقات المثقفة من المجتمع الجزائري في الحقبة العثمانية من خلال الزوايا والمدارس القرآنية والجوامع، المستنبطة أصلا من النموذج الأندلسي لكن لم يجري التكلم عنها في الدراسات الحديثة، وقد بلغت المكتبات في القطاع الثقافي في الفترة الاستعمارية ذروتها من خلال تنظيم المعمرين والموالين للإدارة الاستعمارية، لأهم مكتبات بمبدأ الخدمة الخاصة، حيث أسسوا العديد

من المكتبات في الفترة مابين 1835 إلى غاية 1962، خصوصا في المدن الكبرى كالجزائر ووهران وقسنطينة وعنابة وغيرها لتزال بنياتها وأرصدتها موجودة إلى غاية اليوم.
وبعد الاستقلال كانت هناك سياسات عديدة لتنظيم قطاع الثقافة في الجزائر«لقد شهدت الجزائر إنشاء مكتبات عامة سنة 1872أي بعد 37سنة بعد إنشاء المكتبة الوطنية الجزائرية وكانت تتمشى مع النمط اللامركزية، حيث طبقت على كل ملحقاتها الموجودة في الجزائر العاصمة حيث قسمت الى14قصبة ومن بين أهم المنشآت الثقافية التي كانت سائدة في ذلك الوقت، وبدأت الدولة في إنشاء المكتبات في المراكز الثقافية ابتداء من سنة1974 كان ذلك عام فقط بعد تخلي على القوانين التي كانت سائدة في الجزائر، وتؤكد المنظمة اليونسكو في بيانها الصادر سنة 1994على "أن المكتبات العامة تدخل ضمن مسؤولية السلطات المحلية والوطنية وينبغي أن تكون عنصرا أساسيا في إستراتيجية طويلة الأجل في مجال الثقافة وتوفير المعلومات محو الأمية والتعليم"، وهناك نماذج مختلفة للعلاقة بينما المكتبات العمومية والحكومة، فالقوانين التي تنظم هياكلها ولغاتها التسييرية والتنظيمية، ففي كثير من الحالات تتولى السلطات المحلية مسؤولية عن هذه المؤسسات ولكن لنقص المداخيل والموارد المالية يبقى عائقا يستدعي تدخل الجمعيات المهنية والمؤسسات الغير حكومية في ترقية وتنظيم هذه المكتبات.

وفي الفترة الممتدة بين 1994و2010كانت في البلاد عدة انشغالات لكن لم يدفع المشرفين في فتح بعض المكتبات في القطاع الثقافي كانت تتولى مهمة المكتبات العامة بامتياز مثل مكتبات دور الثقافة في البيض وغرداية وأدرار وورقلة.

17.تعريف القانون لمكتبات المطالعة العمومية:
المادة2- تعتبر المكتبات المطالعة العمومية مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

لقد جعل هذا التعريف المكتبات بمثابة مؤسسات وهذا يعد ثورة حقيقة في ميدان مراكز المعلومات فهي المؤسسة المحلية الوحيدة ذات الطابع الثقافي العلمي التي تشملها هذه الصفة، ثم أن هذا التعريف جل المكتبات لغة جديدة في المجتمع المحلي المتخصص والهاوي ثم عامة الناس، لأن الاستقلال

واللامركزية هو ثقافة في توضيح وترقية الماهرات التسييرية ومساعدة المشرفين على إيجاد الحلول وضبط الحاجات باحترافية ويسر ... [12]

18.مكتبات المطالعة العمومية:

لقد مرت مكتبات المطالعة العمومية الجزائرية بمرحلتين أساسيتان ومهمتين في نفس الوقت، فالمرحلة الأولى هي مرحلة الظهور والبداية والتي كانت عبارة عن ملحقات تابعة للمكتبة الوطنية موزعة في عدد من الولايات وكانت تحت السلطة المركزية للمكتبة الوطنية ووزارة الثقافة، هذه المرحلة اتسمت ببط أفي التنفيذ العمل واستغلال الأماكن والفضاءات وانجاز الهياكل لكل ولاية، فلم تنجز الجزائر في مرحلة 8 سنوات إلى سبعة مكتبات ملحة مع بطأ في عملية التنظيم والتسيير عبر كل الجبهات التقنية الفنية الإدارية الخدماتية.

وبعد توجهات الخبراء والأساتذة المختصين والمشرفين على القطاع، على أن للمكتبة الوطنية لا يمكن أن يكون لها فروع أو قطاعات صدر القانون الذي بنظم هذا التوجه ويهدف إلى توضيح وتحديد المسؤوليات وتنظيم وضبط محاضر الجرد وتسليم العهدات والمهام والهياكل وتحويلها تلقائيا إلى مكتبات المطالعة العمومية، حسب مرسوم تنفيذي رقم 08 – 235 مؤرخ 26 يوليو سنة 2008 يعدل ويتمّما التنفيذي رقم 93-149 المؤرخ في الموافق 22 يونيو سنة1993 والمتضمن القانون الأساسي للمكتبة الوطنية. ففي المادة 3 ينص على أن المكتبة الوطنية لا تكون إلا في عاصمة البلد (الجزائر) وفي نفس المادة مكرتم تنازل لكل الممتلكات هذه المؤسسة إلى الهياكل الجديد ة مكتبة المطالعة العمومية، في نفس الولاية،

وفي المادة الرابعة تم تخصيص تحويل الممتلكات إلى لجنة خاصة بين وزر المالية ووزير الثقافة فيما يتعلق بالجرد الوثائق والكتب فجاءت تعليمة إعداد الجرد كمي وكيفي وتقديري كأول لغة فنية إدارية في تاريخ التشريع في أنظمة المعلومات في الجزائر، ثم إلى مصطلح جديد هو الموافقة على الجرد تكون بين وزير المالية ووزير الثقافة وهذه لغة غائبة في كثير من أبجديات العمل الإعلامي العلمي في دول العالم الثالث وإفريقيا على الخصوص.

ثم في الشطر الثاني من المادة نفسها هو ضرورة حماية الأرشيف بصفة عامة وهو كذلك تحت مسؤولية القطاع بصفة عامة أو الوزير، وفي هذا القانون لم تنسى الإدارة الموظفين والعاملين في الوحدات السابقة وأجبر تهم على الانتظار للإدماج في المكتبات المطالعة العمومية، وهم تحت مسؤولية المكتبة

الوطنية، من خلال هذا القانون نلاحظ عدم تفريط الوصايا حتى في العمال والمستخدمين لكن الملاحظ، غياب اهتمام المحررين للموارد والاتفاقيات المبرمة بين هذه المكتبات والمؤسسات الأخرى وهذا يعتبر مهم في المرحلة القادمة لحياة المؤسسة ومستقبلها وهيبة الدولة .[13]

19. المواصفات القياسية والوظيفة العمومية: "الخدمة العمومية:"

لقد عمدت الدول في ميدان أنظمة المعلومات الحديثة على توفير مجموعة لا متناهية من النظم وآليات الفنية المعتمدة والمقتبسة من صورة العمل الإعلامي ومن ترابط النظام الدولي لترقية المكتبات والمؤسسات الوثائقية بصورها المختلفة، إن وجود المواصفات القياسية في هذه المنظمات سوف يدفعها بدون شك إلى تعزيز موقعها وتنمية خدماتها الموجودة على الصعيدين المهني والخدماتي والمعياري بالتكلم الموصفات سوف نضطر إلى التكلم على الصورة عمومية التي تتخذها المؤسسات الدولية لتقيس كمرجعية أولى من حيث الارتكاز والخدمة، إن هذه الصورة تعد من القيم الأساسية التي تعتمد علها المؤسسات الدولية للتوحد القياسي في المكتبات بتبنيها أشكال عالمية لتنظيم ونشر وتبليغ الحق في المعرفة ولوج إلى المعلومات...

20-أهمية التشريعات بين UNESCO ،IFLA:

إن المنظمات الدولية الخاصة بتنظيم المقاييس الفنية ميدان مراكز المعلومات والمكتبات هي التي صنفت المكتبات العمومية والأكاديمية، بين المجالين القياسي والقانوني ولعل أهم ما يمكن الإشارة إليه، هو تلك الفسيفساء الفنية التي جمعت بين الإتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومنظمة الأممية في ميدان تحديد شروط التشريع في النظامين، وفي هذا الإطار سجل ما يلي: "على التشريعات التي تنظم المكتبات العامة أن تحدد أي مستوى حكومي يتولى مسؤولية توفيرها والكيفية التي ينبغي أن تملكها، كما ينبغي أن تحدد المكتبات موقعا في إطار مكتبات أو البلد في المجموعة."[14]

إن الغاية من النظام التشريعي هو خلق المفاضلة الفنية والمهنية التي تسعى إلى الوصول إليها المنظمات من خلال التطرق أو تطبيق التعليمات والأسس المهنية لهذه التشريعات التي تكون عبارة عن توجهات حقيقية مضبوطة تحول بين الممارسات التقليدية والمشبوهة وحتى من الشفافية المطلوبة أو تعطي دفع للتعامل في حدود أخلاقيات المهنية ولقد قسمت منظمة اليونسكو واتحاد الدولي لجمعيات المكتبات، حيث قسما التشريعات إلى عدة أنماط وصور، منها:

1- تشريعات تخص المكتبات وحدها.
2- تشريعات جزئية تمثل التخصص بالنسبة للقانون العام المنظم للمكتبات ومركز المعلومات.
أ- تشريعات تخص معايير انجاز المكتبات.
ب- تشريعات معقد خاصة بالعمل والمعايير المنظمة للعمل والخدمات في المنظمات والنشطات الواجب إتباعها في كل مجال ونشاط على مستوى هذا المراكز.
فئة الثانية متصلة بشكل غير مباشر بالمكتبات:
- تشريعات بشأن الإدارة.
- تشريعات بشأن حماية البيانات.
- تشريعات خاصة بالحماية والأمن .
- تشريعات خاصة بشروط العمل وقوانين الموظفين.
- تشريعات خاصة بحقوق بالمؤلفين.
- تشريعات الخدمة والاتصال والمرفق العمومي.[15]

- 21.المبادئ الأساسية لإفلا :

- تعتمد "إفلا Ifla" على مجموعة من العناصر الفنية والحقوقية المستنبطة من غايتها ومن انتماءها وكذلك من بعض الهيئات الدولية العالمية التابعية لمنظمة الأمم المتحدة، ما يجعلها لغة عالمية أو دولية ميدان التقييس وترقية المنظمات وكل ما يحيط بها من عوامل النجاح والتصور المهني والفني للمراكز المعلومات كمن موارد مادية بشرية، بناء، التوحيد القياسي والحق المعرفي والعلمي على يمكن تحديد القيم الأساسية لـــــــ:Ifla:

- الاعتراف بمبدأ حرية الوصول إلى المعلومات ولأفكار والأعمال الإبداعية وحرية التعبير المنصوص عليها في المادة 19من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- الاعتقاد بأن الأشخاص والمجموعات المنظمات في حاجة إلى الوصول العادل إلى المعلومات والأفكار والأعمال الإبداعية وذلك من أجل رفاهيتهم الاجتماعية والتربوية والثقافية والتفتح والديمقراطي والاقتصادي.

- الإيمان بأن تجهيز المكتبات ومرافق المعلومات يساعد على ضمان هذا الوصول.

- وجوب تمكين كل أعضاء الإتحاد من الانخراط الاستفادة من هذه الأنشطة بقطع النظر عن المواطنة أو العائق أو الأصل أو العرق أو الجنس أو الوضع الجغرافي أو الفلسفة السياسية أو العرقية أو الدينية.

- وبهذه القيم صنعت المنظمة لنفسها مكانة مهمة بين المؤسسات الدولية الاجتماعية والاقتصادية والمهنية والثقافية حيث أنها:

- مستشار من صنف "أ" لدى اليونسكو

- مراقب لدى الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للملكية الفكرية والمنظمة الدولية للمواصفات والمنظمة العالمية للتجارة

- -مشارك لدى المجلس العلمي للاتحاديات العلمية.

- عضو في المجلس الدولي للأرشيف والمجلس الدولي للمتاحف والمجلس الدولي للمعلومات والمواقع واللجنة الدولية للدرع الأزرق:الذي يهدف إلى تجميع وتوزيع المعلومات، والتعاون في العمل في حالة تعرض الملكية الثقافية للخطر.

- وكذلك هو عضو مستشار بالنسبة للمنظمات الغير حكومية كالجمعية الدولية للناشرين.....

- تعد المواصفات القياسية الدولية من أهم المكنز مات العمومية التي تتخذ شكل تعليمات مهنية موجهة للمشرفين على الوحدات المعلومات في بقاع العالم، لتنمية المهنية والفنية وترقية أنظمة المعلومات، أن ما يمكن الإشارة إليه في هذا الموضوع بذات هو تحقيق الغايات الفنية وتوحيد التصورات والخدمة العمومية.[16]

- 22.الجمعية الفرنسية للمواصفات القياسية Afnor:

- تعد لجمعية لفرنسية للموصفات القياسية من أهم المواصفات العالمية في ميدان المعلومات والتوحيد القياسي في أوربا وتعد إحدى العوامل الأساسية والمرجعيات الدولية خصوصا بالنسبة إلى الدول التي تعتم على اللغة الفرنسية كوحدة أولية في العلم، وقد وضعت (هفت) تحت مسؤولية وزارة الصناعة وهي مسؤولية عن الشراكة في نشاطات المعايير والمواصفات على المستوى الوطني، وهي كذلك مسؤولية عن تفعيل وإخراج معايير خاصة بالمعلومات والمكتبات وما لاشك فيه أن الفرنسيين كانون السباقين للمشار والمساهمة منى خلال هذه الوصفة في معايير الأخر ى مثل جمعية الدولية للتقييس Iso من خلال المشاركة في الوحدات الأولى في Iso 15489 التقييس الخاص

بالمعلومات والتوثيق أو من خلال المواصفة الخاصة الجديدة المتعلقة بأنظمة المناجمنت ISO 30300 ابتداء من 2010-2011[17]

- 23.الجمعية الدولية للمواصفات القياسية: ISO:

- هذه المنظمة أنشئت سنة 1947من أجل تسهيل الشراكة والتعاون الدولي في مجال المواصفات والمعايير الصناعية، وهذه المنظمة تسعى إلى توحيد إجراءات العمل مع باقي المنظمات الوطنية المهتمة بالتقييس تسمح لها بالمشاركة في أعمالها والمساهمة معها

- ومقاييس "إيزو" تخضع أو تكون تحت وصاية اللجنة التقنية التابعة لهذه الدول.

24.مفهوم المنظمة الدولية للمواصفات ISO:

إن هذا المصطلح يمثل اختصارا لاسم المنظمة الدولية للمواصفات .ومقر هذه المنظمة الدولية في جنيف حيث أنها تضم أكثر من مائة دولة وتهتم هذه المنظمة في توحيد المواصفات والمقاييس في العالم حيث أن المنظمة تصدر المواصفات والمعايير التي يتم اعتمادها في مختلف أنحاء العالم وفي شتى صنوف الصناعة والتجارة والخدمات باستثناء المواصفات التي تتعلق بالإلكترونات والكهرباء.[18]

- وتنقسم iso إلى قسمين أساسيي:
- الجزء الأول: هو مرشد لمبادئ إدارية.
- الجزء الثاني: هو مرشد للأساليب التي من شأنها أن تطور الجودة.
- وتنقسم هذه السلسلة إلى خمسة
- 9000 ـــ
- 9001 ـــ الشركات التي تمارس التصميم.
- 9002 ـــ الخاصة بالتصنيع.
- 9003 ـــ المختبرات التي تمارس الفحوصات النهائية.
- ونظرا لأن مقياس إيزو 9001هو الأكثر شمولا فهو يمس عشرين قطاعا.
- وتنقسم هذه المنظمة بدورها من حيث الخدمات والنشاط إلى فرعين أساسيين هما:
- **المجموعة طرق العمل:**أ-الشراء؛ مراجعة العقود؛ مراقبة التصميم؛ مراقبة العمليات؛ الفحص والتفتيش.
- **المجموعة الخاصة بالعاملين:** مسؤولية الإدارة ؛التدريب.

- **مجموعات خاصة بالنظام:** نظام الجودة؛ مراقبة الوثائق.
- **المجموعة خاصة بالمعلومات:** تعريف المنتجات؛ سجلات الجودة؛ الأساليب الإحصائية.

- 25.اليونسكو ورسالة المكتبات العمومية:

- 1- خلق عادات قرائية لدى الأطفال وشباب والمراهقين.
- 2- تسهيل الدراسات الفردية مثل التعليم القاعدي في كل المستويات.
- 3- ترقية وخلق السمات الشخصية.
- 4- ترقية التصورات والخلق لدى الأطفال والمراهقين.
- 5- تعريف بالتراث الثقافي وترقية المعرفية العلمية.
- 6- تشجيع الحوار الثقافات والترخيص بتعدد الثقافات.
- 7- الاهتمام بالثقافات الشفهية.
- 8- تأمين الاندماج الشعبي بمختلف المخارج المعلومات.
- 9- فتح مصالح المعلومات في المؤسسات والجمعيات والجماعات المحلية.
- 10- تسهيل اقتناء المعرف في ميدان المعلومات.
- 11- القيام بالنشطات العلمية التي تخدم جميع الرواد والأعمار.[19]

26.المشكلات التي تواجه استخدام المعايير والتشريعات في المكتبات العامة:

إن المشاكل التي تواجه المكتبين في تطبيق النظام التشريعي في المكتبات العامة هو مسايرة تلك التوجهات، حيث إن بروز هذه القوانين لم يكن وليد مشاكل مهنية مستعصية أعاقت الوحدات وأنظمة المعلومات، بل جاءت من خلال توجهات العامة التي أقرتها منظمة اليونسكو، باعتباراتها المحدد الأول، والمرافق في تسيير المكتبات العامة في العالم ومنها في الجزائر على اعتبار إن هذه التوجهات، هي من تنشيط القطاع الثقافي فهي تمشي وتسيير من خلال التوجهات العامة التي أقرتها وزارة الثقافة حيث أخرجت العديد من القوانين المحددة للعمل .لكن الصعوبات التي تعيشها المكتبات العامة هو عدم مسايرة المعايير الدولية العالمية غير اليونسكو وهذا هذا التوجه الذي تحاول أنظمة المعلومات الأكاديمية، جاهدتا مسايرته ومتابعته وهو لغة الغائبة في المكتبات العامة الجزائرية نظرا لحداثة الاهتمام وفتح هذه المراكز، وكذلك لنقص الخبرة المهنية والعملية للمشرفين والعاملين على مستوى هذه الوحدات.

27.المشكلات التي تعيق تطبيق وإخراج التشريعات في المكتبات الجامعية:

إن التوجه القانوني للمكتبات الجامعية هو احد الانشغالات الميدانية التي أعاقت توجه المنظمات الجامعية، بعد مسيرة خمسين سنة من الوجود وتكرار التجارب والتوجهات التسييرية لوحظ ضعف كبير على هذه الوحدات من ناحية التوجه التسييري النظام المضبوط، فلا مجال للتكلم عن أنشطة وثائقية في المكتبات بدون اللجوء إلى النظرة العامة لهذه المؤسسة، غير بعد المشاكل وتفاقم المؤسسة وانسداد الحالات التنظيمية والتسييرية على العموم في الكثير من الحالات، حيث توجد ظاهرة تقيد هذه المنظمة بالهياكل وقوانين العامة لأملاك الدولة والقوانين الوظيفة العمومية على الخصوص، ومن ذلك يناشد العديد من المختصين السلطات إلى ضرورة منح من هامش الحرية الإدارية والتسييرية لهذه المنظمة لكي تكون وحدة أساسية ومؤسسة بأتم معني الكلمة، ومن التصورات المهنية التي أذاقت الصعاب للعاملين في المكتبات الأكاديمية عدم وجود هامش من الحرية للمكتبة والمكتبيين ما أضرّ بوجوده بصورة مجملة.

28. نتائج عامة:

إن النتائج والتوصيات هي من خصوصية كل دراسة، ولعل أهم النتائج وتوصيات التي تساعد على تطوير هذا النوع من أنظمة المعلومات ولعل الغاية من تفعيل تسجيل هكذا نوع من الدراسات هو تقريب المختصين والمهنيين الممارسين لعملية، تنظيم وتسيير أنظمة المعلومات إن أهم النتائج المتوصل إليها:

- وجود معايير فنية وقياسية لتنظيم المكتبات الجامعية.
- وجود معايير دولية يستنبط منها التشريعات الوطنية.
- المعايير الدولية هي روح أنظمة المعلومات في النموذجين.

إن أهم التوصيات التي يمكن التحدث عنها في هذا التوجه هي ضرورة الانخراط الدوري في المعايير الدولية، والمساهمة في وضع التجارب الميدانية المحلية على مستوى اللجان الجهوية من اجل المقاربة والتحليل لتحسن الأداء والعمل، والمساهمة الفعلية في تنوير وترقية العمل وتثقيف المجتمع والمساهمة الفعالة في تكوين إطارات المستقبل، هذا إن اعتمدنا على ثقافة معيارية وتشريعية. ان أهم التوصيات التي يجب ان نذكرها في الدراسة هي محاولة لم كل الإجراءات الواجب اتبعاها على الصعيد المهني ومحاولة

التقرب من المختصين المحترفين أو خبراء المعايير الذين يتحكون في لغات الفنية المعيارية ومزاولة هذه المعايير من أجل تطبيقها في المؤسسة، أو نظام المعلومات من أدل مواكبة التوجهات.

الخاتمة:

تعتبر المواصفات والمعايير من أهم المؤشرات الحداثة التي تعتمد عليها أنظمة المعلومات والمكتبات فلا مناص من التوجه الوحدات الوثائقية نحو متابعة وتجديد أنظمتها التسييرية وفق ما تمليه وتوجهه هذه المنظمات الدولية ذات الصيت والسمعة الراقية والمعروفة، ولقد بدار المكتبات العامة في الجزائر في السنوات الأخير تتبع التوصيات التي أقرتها اليونسكو بالنسبة للمكتبات العامة وهي اليوم تنافس المكتبات الجامعية في الترقية والخدمة ومحاولة تطبيق المعايير المتداولة ومحاولة اللحاق بالتنوع التسييري الموجد على مستوى المكتبات الجامعية، رغم الصعوبات في فهم الغاية من وجود المعايير على مستوى هذه المنظمات، وعلى العكس المكتبات الجامعية تبحث عن الشخصية المعنوية اللامركزية والاستقلالية في اخذ القرارات وتتبع مجال التشريعات المتداخلة في وحدتها ومحاولة تصنيفها وتبتي قوانين خاصة نموذجية تكون قوة اقتراح وطنية ودولية على مستوى وتنظيم وتسيير أنظمة المعلومات.

هوامش البحث:

1-2.علاء سالمي ؛نظم المعلومات الإدارية ؛عمان :دار المناهج للنشر والتوزيع، 2009، ص15، 16.

3.عمر أحمد همشري ؛الإدارة الحديثة للمكتبات ومراكز المعلومات، عمان :دار صفاء، 2011، ص18

4. عمر أحمد همشري ؛ربحي مصطفى عليان ؛المرجع في علم المكتبات والمعلومات، عمان :دار الشروق، 1997، ص.102

5.ربحي مصطفى عليان، المرجع في علم المكتبات والمعلومات، عمان :دار الشروق، 1997، ص.46

6.ربحي مصطفى عليان، إدارة المكتبات :الأسس والعمليات، عمان :دار الصفاء، 2009، ص35.

ربحي مصطفى عليان، مبادئ علم المكتبات والمعلومات ؛، عمان :دار الصفاء، 2011، ص47

7-8-9.ربحي مصطفى عليان ؛مبادئ إدارة المكتبات ومراكز المعلومات ؛عمان :دار الصفاء، 2005، ص.25

10- 11المدادحة، احمد نافع، أنواع المكتبات، عمان :دار المسير، 2011، ص47-56

12.مرسوم تنفيذي رقم 07-275مؤرخ في 6رمضان عام 1428الموافق ل18سبتمبر لسنة 2007يحدد القانون الأساسي لمكتبات المطالعة العمومية.

13.مرسوم تنفيذي رقم 08-235.مؤرخ في 23رجب عام 1429الموافق ل26يوليو سنة 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 93-149 المؤرخ في 2محرم عام 1414الموافق 22يونيو سنة 1993 والمتضمن القانون الأساسي للمكتبة الوطنية.

14.-Normes IFLA/UNESCO pour les bibliothèques scolaires ،Traduit de l'anglais par : Colette Charrier (Poitiers ،France) Madeleine Duparc (Genève ،Suisse) Vincent Liquète (Bordeaux ،France)05/04/2012A14 :35

15.-Les services de la bibliothèque publique : principes directeurs de l'Ifla/UNESCO

Fédération internationale des associations de bibliothèques Organisation des Nations Unies Pour l'éducation ،la science et la culture avril 2001 ،p16

61. أحمد بدر، مقدمة فى علم المكتبات والمعلومات الدولي المقارن، القاهرة :دار قباء للطباعة والنشر 2001؛ص109

17. Normes documentaires Une même langue pour se comprendre ، *arabesques* n° 62 avril – mai – juin 2011 ،P5/6

18. Dominique Gazo ،école de bibliothéconomie et des sciences de l'information – Université de Montréal ،Les missions des bibliothèques publiques autonomes du point de vue des élus municipaux québécois : Une analyse de discours ،P7/8

19. Manifeste de l'Unesco sur la bibliothèque publique1994 ،P60.

المحور الثالث

التخطيط الاستراتيجي لاتصال الأزمات في المنظمات المعاصرة
ضرورة وقائية وأداة علاجية

إسماعيل حماني
جامعة الجزائر ـ 3ـ

إذا كان الاتصال يمثل مكون حيوي في حياة أية منظمة أثناء ظروف العمل العادية، فإنّه يصبح أكثر أهمية إذا تعلق الأمر بمواجهة وإدارة الأزمات، حيث يؤدي اتساع التأثير الاجتماعي للازمات إلى وجود نقص في مصادر تدفق المعلومات، والذي يؤدي بدوره إلى ضغوطات شديدة على متخذي القرار في حالات الطوارئ، فإدارة الأزمات هي -في الحقيقة- عملية تخّطيط استراتيجي، تستلزم قيام إدارة المنظمة باتخاذ مجموعة من القرارات بما يسمح للمنظمة بامتلاك قدر اكبر من السيطرة على مُقَدراتها، وكثيراً ما يصبح الإعداد لمواجهة الأزمات أكثر صعوبة من مواجهتها فعلياً، لذلك كانت الحاجة شديدة إلى نماذج اتصالية مخططة ومعدة مسبقا للتعامل مع تلك الظروف الاستثنائية بأعلى قدر ممكن من الكفاءة.

فقد أوضحت الدراسات العلمية الحديثة أنّ الإدارة السيئة للازمات كثيراً ما تكشف عن غياب خطّة اتصال شاملة، أو عن سوء تنفيذها، ومن هنا تبرز أهمية التخطيط الاستراتيجي لاتصال الأزمات، الذي يقوم على التحليل البيئي وتحديد الهدف ومن ثم صياغة الإستراتيجية وتقيمها وتعديلها وتنفيذها، والعمل على التحكم والسيطرة عليها للوقاية من الأزمات أو على الأقل الخروج منها بأقل الخسائر والأضرار.

أولا: إتصال الأزمات...، المفهوم والأهمية

1. **مفهوم إتصال الأزمات.**

بُذلت محاولات كثيرة من قبل الباحثين تتعلق بوضع تعريف واضح ومحدّد لإتصال الأزمات، فهناك من يرى أن هذا الأخير هو"إتصال تُجريه العلاقات العامة بالمنظمة عند حدوث الأزمة، ويَتبع ذلك أن تتصف اتصالات الأزمة بكونها تجرى في ظروف غير اعتيادية وفي جو مشحون بالسلبية والعداء من قبل وسائل الإعلام، ومن قبل واحد أو أكثر من الجماهير الإستراتيجية للمنظمة، ويكون الهدف الأساسي من اتصالات الأزمة هو تخفيف السلبية

العامة التي تَغمر المنظمة وظروف عملها، والتي تهدّد بالتفاقم لتشمل تدخل أطراف أخرى، الأمر الذي يهدّد سمعة المنظمة، بل واستمرارية عملها وبقاءها."[1]

في حين يجمع العديد من المختصين في مجال الاتصال المؤسساتي والعلاقات العامة على أنّ إتصالات الأزمة هي" كـــافة الأنشطة الاتصالية التي تُمَارَس أثناء المراحل المختلفة للازمة، ويندرج في إطار الأنشطة الاتصالية كل أنواع الاتصال بغض النظر عن الوسائل والمضامين المستخدمة فيها، وعلى هذا الأساس فإن الأنشطة والأدوار التي تقوم بها المنظمات أثناء مراحل الأزمة، - بما في ذلك أنشطة العلاقات العامة- تدخل في نطاق اتصالات الأزمة، كذلك فإن الأنشطة التي تُمارسها وسائل الإعلام فيما يتعلق بالأزمة، تدخل في نطاق اتصالات الأزمة."[2]

وإتصال الأزمات كما أكد **Lagadeck**، لا يجب أن يكون في أيّ ظرف من الظروف آخر ما تبقى للمنظمة العاجزة، إذْ لا يمكنه إستدراك مسؤوليته حتى بمساعدة أحدث تقنيات الاتصال، لهذا استَلْزم الأمر التأكيد أولاً على فكرة هامة من شأنها إلهام اتصال الأزمة توجيه الاتصال مباشرة على الأفعال وليس على الوعود والاقتراحات، مع وجوب تحمل الأحداث إلى النهاية.[3]

ويتضح لنا مما سبق عرضه من تعريفات أنّ إتصالات الأزمة هي:

✓ إتصالات يجب أن تكون قادرة على التعامل مع ثلاثة عوامل، **أولها**، التّعامل مع الغموض العام الذي يحيط بالأزمة لان ذلك الغموض يفتح المجال للمزيد من الشائعات، و**ثانيها**، التّعامل مع التّغطية السلبية لوسائل الإعلام، أما **ثالثها**، فهو التعامل مع السلبية النشطة لجماهير المنظمة.

✓ إتصالات تُمَارس أثناء المراحل المختلفة للازمة، واسعة النطاق، تشمل جميع الأدوار والإجراءات والأنشطة الاتصالية الموجهة نحو الجماهير الداخلية والخارجية للمنظمة، قصد منع وقوع الأزمة أو احتوائها أو التقليل من حدّتها.

✓ اتصالات تقوم على التنبؤ والرصد ثم التخطيط والصياغة والتنفيذ، وتستمر حتى بعد انتهاء الأزمة، للاستفادة من معطياتها ونتائجها لمنع تكرار أزمات مماثلة.

2. أهمية اتصال الأزمات.

تَرجع البداية العلمية الجادة لدراسة أدوار ووظائف الاتصال والإعلام أثناء الأزمات إلى الستينيات من القرن العشرين(20)، فقد تنبه الباحثون الأوائل إلى

أهمية دور الإذاعة في نقل رسائل التحذير عن الأزمات والكوارث، وركزت البحوث على عملية التحذير، وتصميم رسائل التحذير وخصائصها والعقبات التي تواجهها، لكن أغلب هذه البحوث لم تهتم بمجال عمليات الإتصال الجماهيري في مرحلة ما قبل الأزمة، وما بعد انفجار الأزمة أو الكارثة.[4]

وقد شهدت فترة الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي زيادة مطردة وسريعة في بحوث واستخدامات إتصالات الأزمة، حيث تكثّف إهتمام الباحثين بقواعدها (اتصالات الأزمة)، مثل مراحل الإعداد والتخطيط لها والتجهيزات المطلوبة لإعداد مراكز إدارتها، ودور تشكيل وتدريب فريق اتصالات الأزمة في إدارة وتسيير الأزمة، وفي ضوء المتغيرات التكنولوجية الهائلة في مجال الاتصالات والمعلومات، ومع نهاية التسعينيات ومطلع الألفية الثالثة، ازداد اهتمام الباحثين بالتحول من دراسة التفاصيل الجزئية لاتصالات الأزمة إلى التركيز على المداخل الإستراتيجية فيها، ومحاولة الاستفادة من الدراسات السابقة في تطوير مداخل كلية لاتصالات الأزمة، لا تعني بالتفاصيل بقدر عنايتها بتقديم رؤية إستراتيجية لعملية اتصالات الأزمة.

إذاً فقد شهد اتصال الأزمات إهتماماً كبيراً من قبل الباحثين في مجال الاتصال، ويمكن حصر دوافع هذا الاهتمام في النقاط التالية:[5]

- تزايد عدد الأزمات التي تعاني منها المنظمات والشركات في السنوات الأخيرة، وما يصاحبه من تزايد سخط الجماهير، والمقاضاة القانونية للشركات ومنتجاتها وتصرفاتها، وقد أشارت نتائج الأبحاث التي أجراها معهد (كنتاكي) لإدارة الأزمات عام 1995، أن الأزمات التي تعاني منها المنظمات المختلفة في تزايد ملحوظ، وأن أهم الأزمات التي استرعت تغطية كبيرة من وسائل الإعلام هي أزمات ناتجة عن قرارات وتصرفات إدارية، حيث بلغت نسبتها 78 % من مجموع الأزمات التي تمت تغطيتها إعلاميا، مقابل 17 % فقط للازمات الناتجة عن مشكلات في الإنتاج والحوادث والانفجارات.

- تزايد إهتمام وسائل الإعلام بتغطية أخبار الأخطار الصناعية والبيئية المحدقة بالجماهير، واللّجوء إلى تغطيتها بعمق من خلال تقارير تقصي الحقائق.
- التأثير العميق والمدمر للازمات على الشركات، وما يعنيه ذلك من عواقب على السمعة والصورة الذهنية للمنظمة.

▪ تحظى الأزمات بتغطية واسعة في وسائل الإعلام، بإعتبارها من الأخبار السلبية التي تحقق الإنتشار لوسائل الإعلام وتُلبي حاجة الناس إلى المعرفة وحب الاستطلاع.

▪ يُعد المشتغلون بالاتصال والعلاقات العانة أحد المصادر المهمة لتدفق المعلومات والأخبار في وسائل الإعلام، كما تأثر طبيعة تعاملهم مع مندوبي وسائل الإعلام على طبيعة التغطية الإعلامية للازمة، ايجابياً أو سلبياً.

▪ تستقطب الأزمات اهتمام السياسيين وجماعات المصالح الخاصة، الذين يحاولون إستثمارها لمنافعهم الخاصة.

▪ لا يقف المردود السلبي لتأثير الأزمة عند حد منظمة بعينها، بل قد يتجاوز إلى التأثير على قطاع في الاقتصاد أو البيئة.

ولاتصال الأزمات أهمية تبرز من خلال جهود القائمين عليها (فريق اتصال الأزمة)، فيما يخص الإجراءات والمهام الاتصالية اتجاه **الجمهور الداخلي للمنظمة**، والمتمثلة في[6]

- إقامة شبكة مباشرة من الاتصالات، تضمن نشر كافة المعلومات المتعلقة بالأزمة إلى العاملين بالمنظمة.

- شرح وبدقة الذي حدث وتسبب في حدوث الأزمة، والإجراءات التي إتَّخذتها المنظمة لمواجهة الأزمة، وما هي الأعمال المستقبلية التي سيتم القيام بها لمنع تكرار وقوعها مستقبلا .

- إصدار نشرات توزع على جميع العاملين تتضمن تلك المعلومات.

كل تلك الإجراءات تساهم في بثّ روح الطمأنينة والولاء وكسب ثقة الجمهور الداخلي وتغذيته بمعلومات واضحة وصادقة، لأنهم سيكونون مقصداً لوسائل الإعلام.

كما أنّ اتصال الأزمات يزداد أهمية حينما نُدرك أنّ " الإعلام المعاصر إجتاز مرحلة التعدّدية ليبلغ حدود التفاعلية الواقعية النشطة، ونهاية مرحلة سيادة الإعلام التي كانت تتحكم بمفاتيحها النظم الحاكمة، فالأداء الإعلامي أصبح يتفاعل مع عدد من التحولات السياسية والاقتصادية والتكنولوجية، التي أنْتَجت بالمجمل متغير إعلامي سريع التطور وما أحدثه ذلك من ضرورة الأخذ بالوظائف الإعلامية الجديدة، التي تعالج الحاجة الاجتماعية والشخصية للإفراد بتطور تلك التحولات، تسهم بدورها في حراك المتغيرات المعاصرة في المجتمعات المختلفة، مُنْتجةً في الوقت نفسه متغيراً إعلامياً مستقلاً من حيث المظهر عن طريق الاتصال الالكتروني، وظهور مصطلح جديد يسمى

بـ: **"تفاعلية المنظومة المَشهَدِية"** يُيَسر للإفراد إمكانية إنتاج الخطابات والمشاركة في الاتصال العمومي كل ذلك يُسهم في تشكيل فضاء عمومي أكثر انفتاحاً، بالإضافة إلى اعتماد الشركات (قنوات الأخبار) ما يعرف بتقنية **"S.N.G"** التي تتعامل مع الأقمار الصناعية بموجب تردّدات بثّ واستقبال فضائي لنقل التغطية الإخبارية وتوفير المضامين المرتبطة بالتعليقات والتحليلات السياسية".[7]

لذلك يرى معظم الباحثين أن لاتصال الأزمات أهمية كبيرة، عندما يلتزم بالتوجه الاستراتيجي العام لإدارة الأزمة، خاصة فيما يتعلق **بأسلوب التعامل مع وسائل الإعلام**، من خلال:[8]

- إبداء روح التعاطف والاعتذار مبكرا، وإيفاد المتحدث الرسمي باسم المنظمة في الوقت المناسب.
- الصراحة، وذلك بالكشف عن القدرات والموارد الفعلية، وتحديد الاحتياجات اللازمة والتنبؤ بالمشكلات المستقبلية.
- تجنب الاستفادة بطريقة انتهازية من الأزمة، وعدم إبداء الاهتمام بالأموال أو الممتلكات، والتركيز على حياة الأفراد وصحتهم وما يلحق البيئة من أضرار.
- إظهار الاهتمام بالغير بشكل واضح، وإشراك الغير في معالجة تداعيات الأزمة.
- الحفاظ على السمعة والصورة الذهنية، من خلال استراتيجيات الخطاب الإعلامي للمنظمة اتجاه الجماهير المتأثرة بالأزمة.

ثانيا: قواعد اتصال الأزمات واستراتيجياته.

1 قواعد اتصال الأزمات.

حدّد عدد كبير من الباحثين مجموعة من القواعد والمبادئ التي تحكم عملية اتصالات الأزمة، ومن هؤلاء، **فرانك كورادو (Frank . C)** الذي حدّدها في:[9]

❖ أن يكون الاتصال مخطط مسبقاً، سريع وفعال ويحمل كافة المعلومات المتعلقة بالأزمة، ما يكفل التصدي للشائعات التي قد تنتشر بسرعة فائقة عند نقص المعلومات، وهذا ما يلزم ضرورة التنسيق بين القائمين بالاتصال وفريق إدارة الأزمة.

❖ أن تنْطلق المصادر أو القائمين بالاتصال من موقف واحد وفي وقت محدّد، فالمصداقية والثّقة يمكن أن تنهار بين المنظمة وجماهيرها عندما تتعدّد

المصادر وتختلف القصص والمعلومات عن الأزمة، ما يؤدي إلى ارتباك الجمهور، وتشجيع الصحافة على خلق وتأليف القصص حول موضوع الأزمة.

❖ تحّديث المعلومات بشكل منظم، لأنّ التأخر في تدفق وإرسال المعلومات للجمهور قد يزيد من الأمر سوءً ويُسبب القلق والذجر.

❖ على القائم بالاتصال إشراك الإدارة العليا في حل الأزمة، ويكون ذلك بمحاولة إدخالها في جهود التخّطيط لإدارة الأزمة، فقد اظهر التاريخ بشكل متكرّر انه عند وقوع الأزمات ينبغي على الإدارة العليا الاشتراك في المعالجة السريعة والمباشرة للازمة.

ويرى **سام بلاك (Sam .B)** أنّ التعامل مع الأزمات الطارئة يمكن أن يكون سهلاً، إذا تمّ الاستعداد الكافي لمواجهة كل الأزمات المحتملة، خاصة إذا التزم القائمين على اتصال الأزمات بالقواعد التالية:[10]

❖ التعامل الفوري مع تساؤلات ومتطلبات وسائل الإعلام، هو أمر هام وضروري في مواجهة ومعالجة الأزمات.

❖ توفير المعلومات والحقائق الفعلية، وعدم التخمين.

❖ عقد المؤتمرات الصحفية طالما وجدت معلومات، ويجب الإجابة على كل التساؤلات كما أنه من الأهمية بمكان حضور المسؤولين الكبار، لأن ذلك يعطي مصداقية اكبر لتلك المؤتمرات.

❖ إستغلال الفرصة من خلال الطريقة التي يتم التفاعل بها مع أقارب الضحايا والمصابين، فهي مناسبة لإظهار التقدير والاحترام والكرم لهم، كما ينبغي التعامل بحذر مع المحامين وفتح قنوات اتصال معهم .

و يُضيف **محمد رشاد الحملاوي**، أنّه من بين أهم القواعد التي تحكم الاتصال في مجال مواجهة وإدارة الأزمة ما يلي:[11]

❖ يجب أن يدعم الاتصال الأهداف المطلوب تحقيقها، فالاتصال ما هو إلا وسيلة وليس غاية في حد ذاته، وهو في واقع الأمر أداة إدارة الأزمة في الحفاظ والإبقاء على التعاون بين كل من يهمهم الأمر لتحقيق الأهداف المنشودة والمحدّدة.

❖ تأمين نقل التعليمات والأوامر من الرئيس للمرؤوسين، والمعلومات والإيضاحات من المرؤوس إلى الرئيس.

❖ يجب أن تتّسم خطة الاتصالات بالبساطة والطابع العملي، وأن تكون جميع الاتصالات بلغة مفهومة لكل من مرسلها ومستقبلها

❖ يجب أن توضع خطة الاتصالات الداخلية، وكذلك الخارجية على أساس سيناريوهات محتملة، ففي الواقع أنّ خطة الدفاع الأولى يمكن أن تأتى من العاملين إذا ما تلقوا المعلومات في الوقت المناسب، وعلى الرغم من أنّ العاملين يعتبرون أحد الأطراف الهامة في أيّة أزمة إلاّ أنّه غالباً ما يتم تجاهلهم.

استراتيجيات اتصال الأزمات.

إنّ الهدف الأساسي لأيّة منظمة أثناء الأزمة هو إنهائها بأقل الخسائر، لذا على فريق إدارة الأزمة الأخذ بزمام المبادرة في إدارة الأحداث، وعدم الاكتفاء برد الفعل فقط، فعندما تواجه المنظمة الانتقادات أو الاتهامات من طرف الأطراف الخارجية فلا بد هنا من تقديم استجابات اتصالية وإعلامية للدفاع عن المنظمة، بل ومحاولة الاستفادة من التغطية الإعلامية للأحداث للتأكيد على الدور الهام الذي تقوم به المنظمة، وإظهار مسؤوليتها والعمل على كسب تفهم الجماهير لسياستها، بل والسعي لكسب ثقتهم وتأييدهم، ويتجسد كل ذلك من خلال تبني إستراتيجية اتصالية معينة تتناسب مع الأهداف الإستراتيجية العامة لفريق الإدارة، فهناك العديد من استراتيجيات الاتصال التي تستخدم في إدارة الأزمات نذكر منها الأكثر شيوعا من خلال اللاتي:

❖ **إستراتيجية التحفظ والكتمان:** وهذه الإستراتيجية تقوم على رصد محاولات الأطراف الخارجية للحصول على معلومات، وهي إستراتيجية لا ينصح باستخدامها إلا في الأزمات المتعلقة بأمور شخصية أو أخلاقية معروضة على المحاكم.[12]

❖ **إستراتيجية التريث وعدم التورط:** وهنا يَنصح خبراء الاتصال بضرورة دراسة الأزمة بأبعادها المختلفة دراسة مستفيضة من حيث أسبابها، وآثارها، ونتائجها، والإجراءات التي اتخذت، والمتابعة الإعلامية لها،[13] فهذه الإستراتيجية تركز أكثر على إعداد وبناء الرسائل الاتصالية من خلال الدراسة الدقيقة لمختلف جوانب الأزمة، إلا انه يعاب عليها عدم الأخذ بالمبادرة، لان ظرف الأزمة يتميز بالضيق وتسارع الأحداث، كما أن سرعة اتصالات الأزمة يعد من أهم القواعد التي تُعزّز فعاليته.[14]

❖ **إستراتيجية الدفاع الهجومي:** وهي إستراتيجية تَستخدم الأزمة كفرصة لخلق رأي عام ايجابي مساند للمنظمة، من خلال العمل بما يتجاوز توقعات الجماهير، وذلك بتفسير سياستها على نطاق واسع، وذكر معلومات تفصيلية لم

تكن تتوقعها الجماهير، لذلك يطلق عليها البعض "**إستراتيجية الصالح العام**".[15]

❖ **إستراتيجية وقف النمو:**[16] تهدف هذه الإستراتيجية إلى التركيز على قبول الأمر وبذل الجهد لمنع تدهوره، وفي ذات الوقت السعي إلى تقليل مشاعر الغضب والثورة وتقليل فرصة المصاحبة للازمة، أما التكتيك المستخدم في هذه الإستراتيجية يشتمل على:

- الاهتمام والاستماع لقوى الأزمة؛
- الإعلان على تلبية بعض المتطلبات وتقديم بعض التنازلات التكتيكية؛
- التوجيه والنصح والإرشاد لتخفيف حدة الأزمة؛
- تقديم العون والمساعدة للقوى المعارضة للتشاور والتفكير؛
- تهيئة الظروف المناسبة للتفاوض المباشر.

❖ **إستراتيجية الهجوم المضاد:** وفيها تتصرف المنظمة إعلامياً بشكل هجومي، وقد تستخدم حقها في اللّجوء للقضاء، وتستخدم في حالة تعرض المنظمة للنقد والاتهام بشكل قد يرقى إلى مستوى التشهير من جانب وسائل الإعلام دون استنادها على حقائق أو أدلة فعلية.[17]

❖ **الإستراتيجية القانونية:** وتعتمد فيها المعالجة الإعلامية للازمة على آراء وتوجيهات الشؤون القانونية بالمنظمة، والتي تتمثل ذكر اقل قدر من المعلومات وإنكار الاتهامات الموجهة للمنظمة وتحويل المسؤولية إلى جهة أخرى.[18]

في حين اقترح **Douvill** استراتيجيات أخرى بغرض تفعيل علاقات المنظمة التي تتعرض للاضطراب أثناء الأزمات، وهي كالآتية:[19]

- الإستراتيجيات الاتصالية المنطقية.
- الإستراتيجيات الاتصالية الوجدانية.
- الإستراتيجيات التراجعية.

• **الإستراتيجيات الإتصالية المنطقية:**

وهي تلك الإستراتيجيات التي يُستعان فيها بالاستمالات الوجدانية الإيجابية، بغرض تحسين المنظّمة لصورتها أمام جمهورها، حتى يغيّر من نظرته ورؤيته السلبيّة لها جراء ما ألحقته به الأزمة من أضرار مادية وبشرية، وترتكز هذه الإستراتيجيات على الآتي:

❖ **إستراتيجية الاتّساق:** ويعتمد في هذه الإستراتيجية على خلق علاقة وارتباط سلبي بين عناصر الرسالة الاتصاليّة مما يجعلها تتعارض مع معلومات

الحادث الموجودة لدى الجمهور المستهدف، وهذا بدوره يؤدي إلى شعور الأفراد وحتى وسائل الإعلام بما يعرف بالتنافر المعرفي، مما يدفع بهم إلى البحث عن حلّ حقيقي للتقليل من وقع الأزمة.
تمكّن هذه الإستراتيجية من إعادة بناء معطيات القضيّة وفق معالم مرتبطة بواقع يساعد المنظّمة على طرح رسائلها الاتصاليّة في فسحة من الوقت، مع إدراك الجوانب السلبية التي تلتفت اليها وسائل الإعلام والجمهور على حدّ سواء.

❖ **إستراتيجية المشاركة:** عكس سابقتها، تسعى الرسالة الاتصاليّة في هذه الإستراتيجية إلى خلق ارتباط إيجابي بين عناصر الرسالة من جانب، واتجاهات وردود فعل الفاعلين الاجتماعيين، وفي العديد من الأحيان تستخدم هذه الإستراتيجية للتأكيد على وجود اتفاق أو أرضية مشتركة بين رؤى الجمهور حول الأزمة التي هي في الأصل محلّ خلاف بين الطرفين، غير انها تجعل من رؤية المتلقين للمنظمة وسلوكياتها، نظرة إيجابية.

❖ **إستراتيجية التصنيف:** تستجيب هذه الإستراتيجية لرغبة الأفراد في تنظيم عالمهم وواقعهم فئات تبدو منطقية ومقنعة من وجهة نظرهم، أي تجعل من علاقة الجمهور بمنظّمته علاقة منتظّمة، حيث تُبدي المنظّمة اهتماما بالغا بجمهورها، انطلاقا من العلاقة المنطقية المبررة (هذا جيّد أو سيّئ، حقيقي أو كاذب..) مما يجعل الجمهور في بعض الأحيان، أكثر معرفة بالمنظّمة من وسائل الإعلام، إلى جانب ارتباطه بموقف أو بشخص معيّن، فإن نجح المخطط الاتصالي في تغيير نظرة الجمهور إلى المنظمة، فإنّه سيغيّر حتماً طريقة تقييم الأفراد للقضايا المرتبطة بالموقف أو بالشخص.

❖ **إستراتيجية حلّ المشكل:** هي إستراتيجية مهمة في البرامج الاتصالية المنتهجة أثناء الأزمة، وهي الأكثر تأثيراً لدى الأفراد المهتمين بالقضيّة، أو في مرحلة الاهتمام وفقا لمراحل التأثير الإقناعي، حيث يبحث الأفراد عن المعلومات ويتطلّعون إلى التعرّف على سبل حلّ الأزمة، أو المشكلة المثارة، وفي هذا الإطار تركّز المنظّمة على كيفية حلّ الأزمات والقضايا الشائكة.

• **الإستراتيجيات الوجدانية:**وهي التي ترتكز على الإستمالات العاطفية، وعادة تلك التي تكون أكثر فاعلية في مخاطبة الجماهير المرتبطين بالأزمات خفيفة الوزن، كأن يكون من نتائجها إتلاف المرافق العمومية أو الطرق وغيرها، أمّا فيما يخصّ القضايا الأكثر تعقيداً وعمقاً، فإنّ الإستمالات العاطفية لا تحقّق تأثيراً كبيراً، وكسابقتها، تشمل هذه الإستراتيجية المداخل الآتية:

❖ **إستراتيجية تقليل التوتّر:** ويعتمد فيها على استخدام إستمالات التخويف والترهيب، حيث تحاول الرسائل الاتصاليّة تخويف الجمهور من النتائج السلبية المترتبة عن عدم القيام بسلوكيات موافقة لما ترضاه المنظّمة، وهي بذلك عكس إستراتيجية الاتّساق التي تعمل على نشر الحقائق والمعلومات المتعلّقة بالأزمة، حيث تركز على الجانبين معا : الوجداني والسلوكي.

❖ **إستراتيجية التعبير:** يسعى المسؤولون في المنظّمة من خلال هذه الإستراتيجية إلى مساندة جماهيرها من خلال رسائلها الاتصالية التي تعمل في ثناياها على امتصاص غضب المتضررين من الأزمة، وذلك راجع إمّا لضخامة الأزمة أو لضلوع المنظّمة في حيثياتها، لذلك يتوجّب على المنظّمة بذل المزيد من الجهد للتضامن مع المتضررين، لإعادة رسم صورتها المتضرّرة.

❖ **إستراتيجية الدفاع الذاتي:** وتخاطب هذه الإستراتيجية رغبة الأفراد في الشعور والإحساس الجيّد بعد وقوع الأزمة، لذلك تسعى المنظّمة إلى إعادة بناء علاقاتها مع جماهيرها معتمدة في ذلك على قولبة عمل معيّن في الساعات الأولى من الحادث.

❖ **إستراتيجية التأثير القوّي:** تخاطب هذه الإستراتيجية رغبة الأفراد في الانضمام إلى رأي الأغلبية، أو قادة الرأي بالمنظّمة وهم المدراء وكبار المسيّرين، تستمد هذه الإستراتيجية دعمها ونجاحها من عدّة أسباب إستراتيجية منها :استخدام تقنيات الاتصال الشخصي أثناء الأزمة، وخروج كبار مسئولي المنظّمة لمواجهة الجماهير المتضرّرة من الأزمة.

- **الإستراتيجيات التراجعية:**

وتتمثل في مجموع الردود الشفهية التي تسعى المنظّمة من خلالها، إلى استرجاع صورتها الأولى إذا أحدثت الأثر المطلوب على الجماهير الفاعلة على مستوى الأزمة بالشكل الذي يغلب على ظنّ الجمهور أنّ المنظّمة ليست مسؤولة عمّا حدث، أو أنها تبرئ نفسها من خلال تبرير نصيبها من القضيّة، وتتعلق هذه الإستراتيجية بطبيعة الهجوم بدرجة كبيرة، وفي هذا الإطار تندرج الإستراتيجيات الآتية:

❖ **إستراتيجية التبرير تجاه الأزمة:** وتتحقق من خلال إقناع الجمهور بتغير نظرته السلبية وذلك من خلال التقليل من شأن الضرر الذي أحدثته الأزمة ومقارنته بحوادث مماثلة أحدثت أضرارا أكبر منها، وإظهار المسؤولية عمّا لحق من ضرر بالضحايا.

❖ **إستراتيجية الاعتذار:** وتتّضح من خلال السعي نحوّ إقناع الجمهور بأن يرى المنظّمة بصورة إيجابية، كأن تتّخذ إجراءات علاجية سريعة لإصلاح الأعطاب ودفع التعويضات للمتضرّرين ومساندة المتأثرين، إلى جانب إبداء الندّم والاعتذار وطلب الصفح عما سبّبته الأزمة من أضرار.

❖ **إستراتيجية التعاطف والمعاناة:** ويتمّ ذلك من خلال إقناع الجمهور بمدى معاناة المنظّمة، وما تكبدّته من خسائر مالية، وبشرية بهدف خلق تعاطف إيجابي تجاه المنظّمة، كتصوير المنظّمة على أنها ضحية طرف خارجي يسعى إلى تدميرها وتشويه سمعتها ومكانتها.

وبالنسبة لاستخدام هذه الاستراتيجيات، يرى الباحثين أننا لا نستطيع المفاضلة بينها حيث أن ذلك يعتمد على الهدف المطلوب تحقيقه ومدى تناسب إستراتيجية الاتصال معه في ظل الإستراتيجية العامة للمنظمة لمواجهة الأزمة.

ثالثا: التخطيط الإستراتيجي للإتصال عبر مراحل الأزمة.

إنّ إدارة الأزمة هي - في الحقيقة - عملية تخّطيط استراتيجي، تستلزم قيام إدارة المنظمة باتخاذ مجموعة من القرارات بما يسمح للمنظمة بامتلاك قدر اكبر من السيطرة على مُقَدراتها، وكثيراً ما يصبح الإعداد لمواجهة الأزمة أكثر صعوبة من مواجهتها فعلياً، حيث تقتضي عملية إدارة الأزمة أن تتحمل إدارة المنظمة وفريق إدارة الأزمة وفريق الاتصال بها مسؤولية التخطيط للإجراءات والمهام الأساسية لإدارة الأزمة يتناسب كل منها مع طبيعة كل مرحلة.

1. **تخطيط الإتصال في مرحلة ما قبل الأزمة.**

في مرحلة ما قبل الأزمة يتم التخطيط لإعداد المنظمة لمواجهة الأزمات، من خلال خطة زمنية لتنفيذ متطلبات الإعداد، من تجهيزات، تدريب برامج للصيانة والمتابعة والتفتيش، إعداد قواعد البيانات ونظم التحليل والتنبؤ بسيناريوهات إدارة الأزمات المختلفة، والتدريب على نظم التحديث والتطوير، وبدون نجاح هذه المرحلة لن تكون المنظمة قادرة على التعامل مع الأزمات[20]، وبالنسبة لإعداد وتخطيط الاتصال استراتيجياً في هذه المرحلة، يجب مراعاة الإجراءات التالية:

أ. **رصد بيئة عمل المنظمة وتحديد أهدافها:** عادة ما يسود المنظمات القابلة لحدوث الأزمات ثقافة تنظيمية سلبية اتجاه جهود إدارة الأزمات، حيث تعمل على تجاهل إشارة التحذير، وأحيانا تعمل على إسكاتها، أما المنظمات

المستعدة للازمات فيتوافر لديها حساسيّة التقاط تلك الإشارة والتفاعل معها[21]، مروراً إلى تحليل الظروف البيئية وتحديد الهدف[22]، ويستهدف رصد بيئة عمل المنظمة وضع تصور شامل عن تاريخ المنظمة ونشاطها ومركزها المالي والمشكلات التي تعرضت إليها في السابق والمشكلات المتوقعة والأهداف التي تسعى لتحقيقها، وعلاقات العمل في الداخل والخرج وظروف الإنتاج والعمالة والتسويق وعلى الأخص الجوانب التالية:[23]

- طبيعة نشاط المنظمة وخلفيتها التاريخية ونوعية الخدمات والمنتجات التي تقدمها.
- علاقة المنظمة مع مسؤولي وسائل الإعلام في جوانبها الايجابية والسلبية.
- دعم الروابط مع الإعلاميين وكسب ثقتهم، وإمدادهم بالمعلومات الدقيقة وتصويب ما قد يكون لديهم من سوء فهم.
- مراجعة النشرات والكتيبات والتقارير التي تصدر عن المنظمة، والعمل على تحديثها ودعمها بالمعلومات الموثوقة.
- الاستعاب الكامل للقوانين والتشريعات واللوائح المنظمة للعمل أو المؤثرة عليه.
- التعرف على جوانب القصور وكيفية تلافيها، ومنع تطور المشكلات إلى أزمات.
- رصد جوانب قوة المنظمة ودورها في المجتمع، وكيفية توظيف هذه الجوانب في حالة تعرض لازمة محتملة.
- رصد أنشطة المنظمات المنافسة والتي تعمل في نفس المجال ودراسة جوانب تميزها وقصورها.
- دراسة جوانب دعم العلاقات مع الحلفاء وكسب المزيد من المؤيدين للمنظمة وسياستها وأنشطتها ومحاولة التعرف على الخصوم وكيفية التصدي لهم.
- كيفية تعامل المنظمة مع الأزمات السابقة واستخلاص الدروس المستفادة منها.
- مراجعة السجلات التي تحتوي على كافة الإحصائيات والمعلومات المتعلقة بالمنظمة في شتى المجالات لتستخدم في مواجهة ما قد يثار من تساؤلات وانتقادات أثناء الأزمة، مع الحرص على تحديثها بشكل مستمر.

وجميع هذه الإجراءات تُعتبر بمثابة خطوة أوليّة هامة من شأنها توفير قاعدة يُنطلق منها في عمليات التخطيط الاستراتيجي لاتصالات الأزمة هذا من جهة،

ومن جهة أخرى المساهمة في جمع وتحليل المعلومات التي تشكل إشارات تنذر باحتمال حدوث أزمة، وتقييم درجة خطورتها وذلك تمهيداً لاتخاذ اللازم نحوها[24].

ب. تحديد الجماهير المستهدفة وطرق الاتصال بهم: الجمهور كما يرى علماء الاتصال هو الهدف الرئيسي لأيّ اتصال، ومعرفة الجمهور من حيث خصائصه وسماته وطبيعته وتحديد طرق والوسائل المناسبة للوصول إليه تُعدّ من أهم المداخل الإستراتيجية الرئيسية للاتصال الناجح. والهدف من تحديد الجمهور هو سرعة الوصول والتّعامل مع قطاعات المجتمع ذات الصلة بنشاط المنظمة، إلى جانب توفير الوقت والجهد والنفقات اللازمة لبناء الرسائل الاقناعية لكل فئة من فئات الجمهور، (وهم) هؤلاء الأشخاص أو المنظمات الذين، تؤثر فيهم الأزمة، يؤثرون في المنظمة، المتورطون في الأزمة، الذين يحتاجون إلى المعرفة، وتحتاج كل فئة من الفئات تعامل مختلف ورسائل اقناعية تناسب رغباتهم وتلبي حاجاتهم، فالتعامل مع الضحايا يختلف عن التعامل مع مندوبي وسائل الإعلام، وعنه مع العاملين في المنظمة والعملاء والسلطات الحكومية والمؤسسات التشريعية والرقابية وشركات تأمين وجماعات الضغط.[25]

ج. إعداد الرسائل الاتصالية: تُعدّ الرسالة من أهم مكونات العملية الاتصالية وأكثرها فعاليّة، لأنّها تمثل مضمونه الذي ينتظم من خلال مرسل يترجمه في مجموعة رموز يرسلها إلى المستقبل من خلال قنا ة أو عدة قنوات، ويحاول تلقي التغذية المرتدة الخاصة بها للتأكد أن رموزها قد ترجمت لدى المستقبل بنفس المعنى التي صيغت به من قبل القائم بالاتصال.[26]

وعند إعداد الرسائل الاتصاليّة الموجهة لمختلف فئات الجمهور المستهّدف يرى **ميشال بلاند (Michal .B)**[27] أنّه يجب التفكير فيها جدياً أثناء عمليات التخطيط لإدارة الأزمة، وأنّه يجب التركيز عند إعداد تلك الرسائل على ثلاث مبادئ هي، إظهار التعاطف الإنساني وبثّ الطمأنينة والانطلاق من الخلفيات الايجابية للمنظمة، وأن يكون هذا الإعداد جيداً بحيث يسمح بالتطبيق عند وقوع الأزمة فوراً وذلك للأسباب التالية:

- إذا تم التفكير فيها (الرسائل) أثناء التعامل مع الأزمة الفعلية فسوف يكلف ذلك المزيد من الوقت، وقد يتم إغفال جوانب كثيرة هامة في تلك الرسائل الانشغال بإدارة الأزمة، فالكثير من كبار رجال الإدارة يشعرون بما وقع من

أحداث إلاّ أنّهم لا يستطيعون الإعلان عن ذلك، ليس لاعتبارات معينة وإنّما لانغماسهم الشديد في مجريات الأزمة للدرجة التي تنسيهم ذلك.

- إنّ الرسالة التي تحمل مشاعر التعاطف والاهتمام - من استمالات عاطفية وعقلية- تحتاج لا محال إلى ترتيب مسبق.

د تدريب فريق اتصالات الأزمة: التدريب هو مجهود نشاط منظم ومخطط لاكتساب أو تعديل أو تغيير المعارف والاتجاهات الخاصة بالمستهدفين، للوصول إلى أفضل صور الأداء الإنساني في ظل الأهداف المطلوبة، ومفهوم إستراتيجية التدريب يعني مجابهة وملاحقة التغيرات المتسارعة والتكيّف مع المستجّدات التي تطرأ، من خلال الاستثمار في العنصر البشري، بتنمية القدرات وإعداد الكوادر الفنية والإدارية وتحسين طرق وأساليب الأداء عن طريق وضع خطط وبرامج مُمَنهجة ومرحليّة.[28]

ومن المؤكد أنّه إذا تم النجاح في تكوين فريق كامل لاتصالات الأزمة فهو دليل السير في النهج الصحيح، فمن المتعارف عليه في مضمار الإدارة الإستراتيجية للازمات هو اختيار الأشخاص أولاً ويلي ذلك توزيع المهام عليهم ومن ثم تدريب هذا الفريق وفقاً لما تمّ التوصل إليه من نتائج الرصد البيئي لمحيط المنظمة وحسب الأهداف المسطر لها.

ولعلّ أفضل طريقة للتنسيق بين فريق اتصالات الأزمة الذي ينتمي إلى تخصصات مختلفة هو عقد دورات مشّتركة لهؤلاء الأفراد، خاصة فيما يتعلق ببرامج الوعي بالأزمة، وكلّما زادت فرص التدريب على التعامل مع المواقف المختلفة أمكن التعامل بسهولة اكبر مع الظروف المشابهة - أزمات فعليّة - زادت مقدرة العاملين على تنفيذ المهام المنوطة بهم بشكل واقعي، وهناك بعض الإجراءات التي تهدف إلى تدريب العاملين على سرعة الاستجابة للحدث وتتطلب ما يلي:[29]

- أن يكون التدريب "المحاكاة" واقعيا، ويفضل الاستعانة بأشخاص من خارج المنظمة لتنفيذه؛
- إعداد مجموعة من السيناريوهات انطلاقا من تحديد أهداف المنظمة واستخدام أفضل البدائل لتحقيق الأهداف؛
- جعل السيناريو واقعيا، لان من الصعب التعامل مع مواقف غير قابلة للحدوث؛

▪ يتضمن التدريب غالبا عرض أزمات (افتراضية) وإعداد السيناريوهات اللازمة للتعامل معها، وممارسة العمل الجماعي بروح الفريق، وتوزيع الأدوار وفهم الإجراءات النموذجية عند التعامل مع الأزمات، وتطوير مهارات الأفراد وكيفية التصرف تحت الضغوط.

بعد الانتهاء من التدريب يتم إعداد تقرير ختامي يتضمن كافة التعليقات والانتقادات لأداء العاملين والجوانب الايجابية ويتم تقديم هذا التقرير إلى الإدارة العليا، وتقوم المنظمة بتحويل توصيات التقرير إلى إجراءات عملية الكفيلة بتصويب جوانب القصور.

ولعل أفضل طريقة في عملية تقييم النشاطات التدريبية هو ما أشار إليه **سام بلاند (Sam . B)**[30]، وذلك عن طريق تصوير هذه التدريبات بالفيديو، ويُعاد عرضها مرة أخرى ومناقشتها بين قائد وجميع أعضائه، وذلك لكي نضمن أن معنا الفريق الأنسب بالمهارات المناسبة التي نحتاج إليها عند وقوع الأزمات.

1. تخطيط الاتصال في مرحلة الأزمة.

تبدأ هذه المرحلة مع ظهور إشارات الإنذار أو علامات التحذير التي يجب أن يلتقطها فريق إدارة الأزمة، ليبدأ على الفور بعملية التحليل والاستنتاج والتنبؤ وعرض وتقييم بدائل القرار والسيناريوهات التي سبق إعدادها، وما قد تحتاج من إضافات أو تعديلات نتيجة اكتشاف متغيرات جديدة لاتخاذ القرار والسيناريو المناسب لاحتواء الأزمة ومنع تصاعدها ووصولها إلى درجة الانفجار، مع العمل على تقليل الخسائر المتوقعة إلى اقل قدر ممّكن مع أهمية متابعة النتائج وردود الأفعال والاستعداد للتعامل مع أيّة متغيرات تحدث أثناء إدارة الأزمة، ولا شك أن كفاءة وفعالية إدارة هذه المرحلة تعتمد إلى حد كبير على المرحلة السابقة.[31]

وإذا كان هناك مفتاح رئيس لإدارة الأزمة اتصالياً بنجاح فهو يكمن في فهم سيكولوجيّة الأزمة، لأنّ ما يؤكده الباحثون في هذا السياق أنّه يجب أن يفهم كل فرد من فريق إدارة الأزمة بدقة ما الذي يحدث على الجانب الأخر، (المتأثرون بالأزمة مثل، مستهلك خائف أو عميل غاضب ...الخ)، وحين تفهم مشاعر هؤلاء سوف تركز الاتصالات على ما يريدون سماعه، وليس على ما نريد أن نخبرهم به.[32]

لذلك فان جهود تخطيط الاتصال في هذه المرحلة تركز على تحقيق الأهداف الإستراتيجية التالية:[33]

- سرعة مواجهة الأزمة والحدّ من خسائرها؛
- طمأنة الجمهور الجهور الداخلي والخارجي؛
- التنسيق بين الأجهزة المختلفة المعنية بمواجهة الأزمة؛
- تزويد وسائل الإعلام بالمعلومات الدقيقة المرتبطة بالأزمة؛
- كسب تأييد الجمهور الداخلي وتعاطف الجماهير الخارجية؛
- الحفاظ على صورة ايجابية للمنظمة تجاه جماهيرها الداخلية والخارجية.

بالإضافة إلى ذلك لابد للقائمين بتخطيط اتصال الأزمة في هذه المرحلة الحرص على كيفية استجابة اتصال المنظمة لموقف الأزمة، وما تحققه إستراتيجية الاتصال من أهداف في ضوء فلسفة المنظمة وذلك من خلال الحرص على الانطلاق من الأسس التالية: (34)

- إستعاب الموقف الناجم عن الأزمة، وذلك عن طريق:
- سرعة تحديد أسباب الأزمة ونتائجها وتأثيراتها وتوابعها؛
- تحليل عناصر الأزمة وتحديد مدى خطورة كل عنصر؛
- استقراء النتائج المحتملة للازمة المباشرة أو غير المباشرة، وكذلك النتائج سريعة الوقوع أو التي تحتمل وقوعها كأثر تابع؛
- متابعة كل ما ينشر أو يذاع عن الأزمة وموقف وكيفية تصوير المنظمة حيال الأزمة.

- الالتفات إلى العناصر المستغلة للازمة والتخطيط لمنع هذا الاستغلال .
- سرعة استخدام خطة الطوارئ البديلة والتخطيط لضمان التنسيق بين أعضاء فريق إدارة الأزمة.
- الاحتواء الإعلامي لتفصيلات الأزمة ودواعيها وآثارها.
- إرشاد الجمهور المستفيد من خدمات المنظمة وتوجيههم ومساعدتهم وفقا لظروف الأزمة وأسبابها.

ومن خصائص نظام التخطيط الاستراتيجي تحقيق التفاعل والتغذية المرتدة بين التخطيط والتنفيذ حيث تعتمد الخطط على نتائج التنفيذ كما أن التنفيذ يعكس نتائج التخطيط، (35) وعندما يتعلق الأمر بالتخطيط الاستراتيجي لإدارة الأزمة فانه يشمل جميع مراحلها وعلى هذا الأساس فان تخطيط الاتصال في مرحلة الأزمة يتجسد من خلال إتباع الإجراءات التالية :(36)

أ. الاستحواذ على الحدث: أحيانا تتخذ المنظمة بعض الإجراءات المفتعلة، ليس لسبب سوى الإيحاء للجماهير بأنّها ليست مُستسلمة، وإنما تقوم بعمل مهم، فمثلاً حين يحدث تلوث في الهواء قد تقوم المنظمة بإيقاف تشغيل احد

المصانع حتى يبدو للجماهير أنها مهتمة بهم وحريصة على صحتهم ورعايتهم، وقد تكون المنظمة مهتمة جداً وتتخذ الإجراءات الوقائية اللازمة، ولكن هذا في حدّ ذاته لا يكفي من منظور الاتصال، إذ لا بدّ أن يستشّعر الناس هذا الاهتمام ويلمسوا على وجه اليقين الإجراءات التنفيذية التي تتّخذها المنظمة للعمل على إزالة المخاطر.

ب. إصدار البيان: ويتم تمرير هذا البيان خلال دقائق معدودة من وقوع الحدث، عبر قنوات وسائل الإعلام التي تمّ اختيارها مسبقاً، وانتقاء ما يناسب الحدث من بين الرسائل سابقة التجهيز والتي تنطوي على بعض العناصر المهمة:

- تقديم اكبر قدر ممكن من المعلومات المرتبطة بالحدث؛
- إظهار تعاطف إنساني، باستخدام عبارات مثل، (نحن نهتم، نحن قلقون بما يحدث، نحن نعتني ... الخ)؛
- الكشف عما تقوم به المنظمة لمواجهة الحدث ؛
- معلومات إضافية مثل: أين توجد البيانات ؟ ومتى تتاح معلومات إضافية ؟ والرّد على الاستفسارات من خلال استخدام أرقام الخط السريع، وإذا تم إعداد البيانات بشكل متكامل ومؤثر فانه يجعل الجمهور يتبنى مواقف المنظمة منذ البداية، وهناك فائدة أخرى لإصدار هذا البيان تتمثل في السيطرة على الحدث ومنح المنظمة مساحة من الوقت لاجتماع فريق إدارة الأزمة لتقرير الرؤية الإستراتيجية لموقف الأزمة.

ج. اجتماع فريق الأزمة: يُتيح إصدار البيان السابق الفرصة لاكتساب الوقت لاجتماع فريق إدارة الأزمة لتحديد إستراتيجية مواجهة الرأي العام، ولا بدّ أن يجتمع بالسرعة اللازمة ويكون هذا الاجتماع في مكان بعيد عن بؤرة الحدث بقدر الإمكان، حتى يلقي الفريق نظرة فاحصة من بعيد لما يحدث ويستطيع أن يطور إستراتيجية المواجهة على النحو المرغوب.

د. إقرار إستراتيجية التعامل مع الحدث: عند هذه النقطة، وبينما يقوم فريق إدارة الأزمة باختيار الإستراتيجية المناسبة تتلقى المنظمة اتصالات عديدة من مندوبي وسائل الإعلام الذين يرغبون في الحوار مع المتحدث الرسمي بشكل عاجل، لذلك يجب أن يتواجد الفريق الأساسي لاتصال الأزمة ويجتمع مع مسؤولي الإدارة العليا على وجه السرعة وإذا استطاعت مجموعة اتصال الأزمة -الفريق- أن تواجه نفسها بالأسئلة الصحيحة سوف تحدّد بنجاح

الإستراتيجية المناسبة، وهناك عدة أسئلة يجب أن يتفق فريق الاتصالات على تحديد إجابتها بدقة وتشمل:

- ما الأزمة، وما تنطوي عليه ؟؛
- هل هناك أكثر من مشكلة رئيسيّة ؟؛
- هل هناك المزيد الذي يأتي ؟؛
- ما أسوأ حالة محتملة ؟؛
- ما الرّهان الفعلي (المخاطرة)؟؛
- ما الذي تعكسه مدركات الجماهير (الداخلية والخارجية) عن الأزمة ؟؛
- ما هو الوقت المناسب لبثّ المعلومات ؟؛
- هل يمكن إشراك حلفاء ؟؛
- هل يمكن تحويل بؤرة الضوء؟؛
- كيف يمكن احتواء الأزمة ؟.

إنّ التخطيط لبناء إستراتيجية الاتصال الازموي تتوقف على الإجابة عن التساؤلات السابقة، وقد يتراوح ذلك بين دقائق إلى عدة ساعات اعتماداً على المعلومات المتوافرة لفريق إدارة الأزمة، وتجدر الإشارة إلى أهمية مراجعة هذه الإستراتيجية بشكل منتظم بناءً على تطورات الأزمة.

ه. تحديد الجماهير المستهدفة للاتصال: تبحث المنظمة (فريق اتصالات الأزمة) في قائمة الجماهير المستهدفة وتستخرج منها نوع الجمهور الذي تريد الاتصال به من خلال تحديد أولويات الاتصال على النحو التالي:

- المتأثرون بالأزمة بشكل مباشر أو الضحايا، سواء بقصد أو دون قصد.
- المؤثرون في المنظمة، وأهمهم العمال وأحيانا يكونون ضحايا أيضا للازمة، وكذلك الممولين وحملة الأسهم والتجار والمستهلكين والحلفاء...الخ.
- المتأثرون بشكل غير مباشر، والمنظمات الحكومية، والسلطات التشريعية والدّاعمون للمنظمة.

ويُعدّ تحديد أولويات الاتصال من العناصر المهمة عند نشوب الأزمة لكون الوقت عنصراً حاسماً، ويساعد ترتيب أولويات الاتصال على النحو السابق السيطرة على الحدث وتقليل المخاطر عند المواقف الطارئة التي تهدد السمعة، (بمعنى أن تحديد أولويات الاتصال وفق هذا الترتيب يضمن سرعة تغذية الجماهير وفقاً لما يخدم سمعة المنظمة، ويعزّز صورتها الذهنية لدى هؤلاء

الجماهير، ومن جهة أخرى لتفويت فرصة استغلال الأزمة من أطراف أخرى).

و. تحديد رسائل الاتصال: وفي هذا السياق يرى بعض الباحثين أنّ المنظمة التي قامت بإعداد رسائل اتصالية في مرحلة ما قبل الأزمة لا تجد صعوبة في مواكبة تسارع أحداث الأزمة وما عليها إلا اختيار الرسائل الملائمة للمواقف وإعادة تحديثها وتعديلها بما يحقق أهداف إستراتيجية اتصال الأزمة والإستراتيجية العامة للمواجهة ويضيف آخرون[37] أنّ الرسالة موضوعاتها وأساليب وطرق معالجتها واستمالاتها وسُبل وصولها وتأثيرها يجب على فريق اتصال الأزمة إدراك هذه الحقائق أثناء التخطيط لمواجهة الأزمة وأثناء ممارسة الاتصال لمهامه في المراحل المختلفة لتطور الأزمة، وتتعدّد أبعاد مضمون الرسالة الاتصالية فمنها، البعد المعلوماتي، والبعد اللغوي، والعاطفي، والفني، والديني، والاجتماعي، والاقتصادي، والثقافي، والفكري، ...الخ)، ويجب الاستفادة من مختلف هذه الأبعاد وتجنيدها كافةً لإنتاج رسالة اتصاليّة فعالة.

ويجب أن يتم إعداد الرسائل الاتصالية، وما بها من محتوى وفقاً للعوامل التالية:[38]

- الأهداف المطلوب تحقيقها من الاتصال؛
- إستراتيجية مواجهة الأزمة؛
- نوعيّة الجمهور المستهدف؛
- التوتر الذي تتركز حوله الرسالة؛
- نوعيّة التغطية الإعلامية لأحداث الأزمة.

ز. تحديد الوسائل الاتصالية المستخدمة: يرى المتخصصون في إدارة اتصال الأزمات أنّ نوعية الوسائل والأساليب الاتصالية المستخدمة يتوقف على عدّة عوامل يجب مراعاتها عند التخطيط لاستخدامها وهي:[39]

- طبيعة الحدث وأبعاده والآثار الناتجة عنه؛
- الانتشار الجغرافي للجمهور؛
- خصائص الجمهور المستهدف؛
- تكلفة الوسيلة المستخدمة؛
- أهمية عامل الزمن.

ويمكن استخدام عدّة أساليب ووسائل اتصاليّة وفقاً للعوامل السابقة في نقل رسائل المنظمة منها:[40] المؤتمرات الصحفية المؤتمرات التلفزيونية، البيانات

الصحفية، خطوط الاتصال الساخن إعلانات العلاقات العامة (و الاتصال الشخصي)، الأفلام التسجيليّة، الموقع الالكتروني للمنظمة، القصص الإخبارية، تنظيم الزيارات لمراسلي وسائل الإعلام، تنظيم الاجتماعات...الخ.

ح. معالجة وسائل الإعلام: إن الإدارة الإستراتيجية لاتصالات الأزمة تدرك تماماً أن التعامل مع وسائل الإعلام المختلفة يمكن أن يمثل عنصر ضغط على إدارة الأزمة، إلا أن هذا لا يعني استحالة تحويله واغتنامه كأداة فعالة لاحتواء الأزمة وإدارتها والتقليل من آثارها السلبية، ويتطلب التعامل الاستراتيجي مع وسائل الإعلام لمواجهة الأزمة مراعاة العوامل التالية:[41]

❖ **معرفة الإعلاميين والتعامل معهم عند وقوع الأزمة:** يجب التفريق في التعامل مع أنواع مختلفة من الإعلاميين(مندوب الأخبار اليومية، المحرّر، المراسل المتخصص، المصور، مندوب الإعلانات، مندوب الصحافة، والإذاعة، والتلفزيون) فكل إعلامي من هؤلاء لديه حاجات مختلفة ويشغل موقعاً مختلفا في النظام الإعلامي، ويجب أن تستغل المنظمة جميع الفرص الممكنة لإقامة علاقة ودّ وصداقة مع هؤلاء من خلال أساليب الاتصال الشخصي والعمل على كسب تعاطفهم مع المنظمة في الأوقات العادية حتى يمكن اكتساب تأييدهم ودعمهم وقت الأزمات، وعندما تقع الأزمة يجدر الاهتمام بالتنسيق الكامل مع مندوبي وسائل الإعلام لتحقيق المزايا التالية:

- توجيه مندوبي وسائل الإعلام للشخصيات التي يمكن التعامل معها للحصول على المعلومات، باعتبارهم مصادر إخبارية .
- توجيه الإعلاميين لحضور المؤتمرات الصحفية التي تعقدها المنظمة لتفسير الأحداث.
- تمكين الإعلاميين من إثراء المعالجات الصحفية المتعلقة بالحدث (الأزمة)، وتيسير مقابلة كبار المسؤولين في المنظمة والتواجد المستمر في أماكن الأحداث.

❖ **ابتكار القصة الإخبارية:** قبل إمداد الإعلاميين بالأخبار لابد أن تكون لدينا هذه الأخبار أولاً، ويتطلب إعداد وابتكار القصة الإخبارية ما يلي:

- لا بد من تحديد والتركيز على العناصر الأكثر أهمية للمنظمة، وبالتالي العناصر الأكثر جدباً لمتطلبات الجمهور.
- جذب انتباه المتلقي من خلال الإيجاز والتركيز، فالاختصار هو الذي ينتزع القارئ أو المستمع أو المشاهد منذ الوهلة الأولى ويجعله يرغب في

معرفة المزيد، والتركيز يتطلب المزيد من الوقت والجهد والخيال لنقول ما نريد بأقل عدد ممكن من الكلمات.

- الاستشهاد بوقائع ملموسة بدلاً من المصطلحات والعبارات المجردة.
- تقديم بعض النصائح لتجنب تداعيات الأزمة أو الكارثة، واستخدام الكلمات البسيطة الدّارجة، وتجنب الغموض والمصطلحات الصعبة .

❖ **عقد المقابلات الإعلامية:** يمكن استخدام المقابلات الإعلامية لتحويل الأزمة إلى فرصة بدلاً من كونها تهديداً، ويجب التّذكر انه لا يوجد سؤال سيئ، ولكن توجد إجابة سيئة، ومن المهم إعداد الرسائل والاستناد إلى أرضية صلبة قبل الموافقة على إجراء المقابلة.

❖ **التعامل مع المؤتمرات الصحفية:** لابد من توافر شخصية قادرة على التعامل مع المؤتمرات الصعبة ومواجهة الأسئلة المحرجة والعدائية، ويمكن الاستعانة بشخص أو أكثر للترحيب بمندوبي وسائل الإعلام وتوزيع الأسئلة عليهم، ويمكن توزيع بيان يتضمن المعلومات المراد نشرها قبل الإجابة عن أسئلة الصحفيين.

❖ **التعامل مع النشر السلبي:** في مناسبات عديدة يتم تغطية الأزمة إعلامياً على نحو سيء وغير مرغوب فيه من جانب المنظمة، وعادةً ما يتم ذلك نتيجة بعض الأخطاء غير المقصودة، فالصحفي قد يسيء الاستماع أو الفهم، كما تحدث أخطاء نتيجة الرغبة في تحقيق السبق الصحفي والعمل في ظل قيود الوقت والمنافسة، ولا بدّ للمنظمة أن تتوقع مثل هذه الأمور سواء حدثت بحسن نيّة أو بسوء نيّة، لأنه لا يوجد ما هو أسوا من النشر السلبي الذي يتسبب في إضعاف سمعة المنظمة، ومع ذلك يمكن جعل هذه الأخطاء فرصة لتصحيح الأوضاع، من خلال الاتصال بالإعلاميين والمسؤولين عن هذا النشر وشرح انعكاسات هذا النشر على تشويه سمعة المنظمة، ويمكن أيضا عقد لقاءات مع الصحفيين الذين ينتقدون المنظمة بصفة دائمة والسعي لإمدادهم بالمعلومات التي تدعم موقف المنظمة، واكتساب تأييدهم أو على الأقل حيادهم.

2. تخطيط الاتصال في مرحلة ما بعد الأزمة.

يتم في هذه المرحلة دراسة وتقويم الإستراتيجية الكاملة لإدارة الأزمة بشقيها الإداري والاتصالي، وذلك لتحديد نقاط الضعف والقوة فيها، واستخلاص الدروس منها، وهنا تستخدم كل المعلومات التي تم توثيقها أثناء إدارة الأزمة، ومراجعة تعليقات وسائل الإعلام عليها، كما يمكن استخدام البحوث لقياس ردّ

فعل الجمهور تجاه الأنشطة الاتصالية، وكذلك لقياس تأثير أحداث الأزمة في الصورة الذهنية للمنظمة.[42]

ولعل من الأولويات الواجب القيام بها من طرف القائمين على اتصال الأزمة في هذه المرحلة، هو ضرورة تطوير إستراتيجية اتصالية طويلة المدى، لاحتواء رواسب الأزمة وتأثيراتها المختلفة على جماهير المنظمة الداخلية والخارجية، وذلك من خلال الخطوتين التاليتين:

✓ **تحليل اتصال الأزمة:** ويشمل هذا التحليل جميع الإجراءات والأنشطة الاتصالية التي تمّت خلال مختلف مراحل الأزمة سواءً على المستوى الداخلي مع الإدارة العليا وفريق إدارة الأزمات والعمال...الخ، أو على مستوى الخارجي (الجمهور، وسائل الإعلام، المنافسين...الخ) ومن خلال هذا التحليل يتم تقييم الاتصال وتحديد جوانبه السلبية والايجابية.

✓ **صياغة إستراتيجية اتصالية:** على أساس نتائج التحليل يتم التخطيط لصياغة إستراتيجية اتصالية طويلة المدى من اجل تغطية جوانب القصور، التي تحول دون تحقيق أهداف المنظمة الإستراتيجية، مثل إعادة التوازن النفسي للعاملين بالمنظمة، أو إعادة بناء سمعة المنظمة إذا ما أصابها شيء من التشوه...الخ.

وانطلاقاً من التحليل الدقيق لاتصالات الأزمة يمكن لمهام الاتصال في هذه المرحلة أن تتخذ عدّة إشكال من شأنها أن تساهم في تحقيق أهداف المنظمة الإستراتيجية، نذكرها فيما يلي :[43]

❖ **بيئة عمل المنظمة:**

- النظر في إعادة هياكل التنظيم والإدارة بالمنظمة .
- العمل على استكشاف مصادر التهديد، والتنبؤ بالأخطار واتخاذ الإجراءات الوقائيّة للتعامل معها.
- مراقبة البيئة من خلال رصد الأفكار السائدة والاتجاهات المرتبطة بأنشطة المنظمة، خاصة القضايا التي يمكن أن يكون لها تأثيرات السلبية على سمعة المنظمة.
- تشجيع العملين على ممارسة الأنشطة الرياضية، وأساليب الدعم الاجتماعي، وتقوية الروابط الاجتماعية فيما بينهم للحدّ من الضغوط.

❖ **دعم العلاقات بجماهير المنظمة:**

- التعرف المستمر على فئات الجمهور المستهدف وخصائصه الديموغرافية والسيكوغرافية ورصد التحولات في رغبات واحتياجات الجماهير.

- تحليل احتياجات الجماهير ووضع خطط الاتصال الكفيلة بتلبية تلك الاحتياجات.

- التفهم الكامل لمدركات الجمهور، وتبنى قضاياه لاكتساب المصداقية، والتعامل مع شكاويه بجديّة، والسعي للوصول إلى حلول مقبولة وواقعية.

❖ **دعم العلاقات مع وسائل الإعلام:**

- إقامة روابط اجتماعية وصلات قوية مع الإعلاميين، تستند إلى تبادل المصالح واقتناص فرص التعاون.

- المتابعة المستمرة لما تنشره وسائل الإعلام، وتقييم ما يتم نشره فيما يتعلق بأنشطة المنظمة.

- الاهتمام المستمر بإبراز الجانب الإنساني في نشاط المنظمة، والالتزام بالوضوح والصراحة ودقة المعلومات عند التعامل مع مندوبي وسائل الإعلام.

❖ **مواجهة جماعات الضغط:**

- تحديد جماعات الضّغط المحتملة برصد أساليبها في التعامل، وبناء خطط التّعامل معها، ورفض ادعاءاتها.

- رصد الفئات التي تحتفظ بمشاعر عدائيّة اتجاه المنظمة، ومراقبة تصرفاتهم، وفضح أساليبهم في الحد من قدرات المنظمة ومحاولة القضاء عليها، وكذا رصد مواطن الخلل لدى العاملين بالمنظمة الناتجة عن بعض الصراعات والتنافس، ومحاولة حصرها وتضييق نطاقها.

خلاصة:

أصبحت الأزمات تشكل جزءاً لا يتجزأ من نسيج الحياة المعاصرة، حتى أصبح الإنسان بمختلف أوجه حياته الثلاث (فرد، جماعة، مجتمع) ينام على أزمة ويستيقظ على أخرى، لذلك فقد أصبح علم إدارة الأزمات واحداً من العلوم الحديثة التي تحظى باهتمام الباحثين من تخصصات مختلفة وفي مجالات عديدة، سواء في مجال إدارة الأزمات العالمية، أو الدولية، أو ما تعلق بإدارة الأزمة على مستوى الكيان التنظيمي، وعلى ذكر هذا الأخير يؤكد الكثير من الباحثين في مجال إدارة الأزمات على أهمية التخطيط لمواجهة الأزمات، وينطلق هؤلاء من حقيقة مفادها "أنّ المنظمة إن لم يكن لها استعداداً لمواجهة الأزمة قبل وقوعها، والتخطيط لها لإنهائها على النحو الذي تريده، فإنّ الأزمة ستنهي نفسها بالطريقة التي تريد هي، وليس بالطريقة التي نريدها نحن".

وفي هذا السياق فإنّ عملية التخطيط لمواجهة الأزمات تكون أحياناً أصعب من التعامل الفعلي معها، فهناك منظمات كثيرة تملك خططاً لمواجهة الأزمات، إلاّ أنّها تعاني في النهاية من مشكلات عديدة نتيجة إغفالها لِعنصر الاتصال وعدم إشراكه ضمن خطط المواجهة والإدارة لتلك الأزمات، فقد أوضحت الدراسات العلمية أنّ الإدارة السيئة للأزمات كثيراً ما تكشف عن غياب خطّة اتصال شاملة، أو عن سوء تنفيذها، لهذا فقد حظي المنظور الاتصالي في الآونة الأخيرة باهتمام نظري وتطبيقي متزايد، مع التركيز على المداخل الإستراتيجية فيه نظراً للدور الكبير الذي يؤديه هذا الأخير في مختلف مراحل الأزمة، حتى أصبح يعدّ - اليوم - مكوناً أساسياً من مكونات عمليات التخطيط الإستراتيجي لمواجهة الأزمات وإدارتها، وذلك من منطلق أنّ عدم التخطيط للاتصال يؤثر بشكل عام على فاعليّة مواجهة وإدارة الأزمات من جهة، وينعكس بالسلب على ردود أفعال الجماهير والرأي العام عند وقوع الأزمات من جهة أخرى، وما يعنيه ذلك من عواقب سلبية على السمعة والصورة الذهنية للمنظمة، وثمّة حوادث ووقائع عديدة تكشف أنّ غياب الاتصال المبني على التخطيط العلمي السليم والمدروس قد أدى إلى زيادة حالات الإضطراب والخسائر المادية والبشرية بين الأطراف ذات الصلة بالأزمة، الأمر الذي يجعل كل منظمة لها أهداف وغايات، مهما كان نوعها وطبيعة نشاطها غير مخيرة، بل مجبرة على ضرورة التخطيط الإستراتيجي لاتصال الأزمات.

الهوامش:

1 عثمان محمد العربي: **اتصالات الأزمة مسح وتقييم للتطورات النظرية فيها**، المجلة العلمية لبحوث الإعلام، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، العدد:05 يناير/ ابريل 1999، ص ص: 122 -123.

2 محمد شومان: **الإعلام والأزمات، مدخل نظري وممارسات علمية**، القاهرة: دار الكتب العربية للنشر والتوزيع، ، 2002، ص: 70.

3 فطيمة بوهاني: **دور الاتصال في إدارة الأزمات، كارثة غرداية 2008 نموذجا**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2010، ص: 35، نقلا عن:

Christophe Roux - Dufort: **Gérer et Décider en Situation de Crise** ،2eme édition

Paris : Dunod ،2003 ،p:168.

4 محمد شومان : **الإعلام والأزمات، مدخل نظري وممارسات علمية**، القاهرة: دار الكتب العربية للنشر والتوزيع، ، 2002، ص: 150.

5 حسن عماد مكاوي : **الإعلام ومعالجة الأزمات**، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ، 2005، ص: 71 .

6 William Beniot: **Image repair and crisis communication** ،public relations review ،V:23 ،N:02 ،1997 ،p:172.

7 انتصار ابراهيم، عبد الرزاق صفد الساموك: **الإعلام الجديد، تطور الأداء والوسيلة والوظيفة**، بغداد: الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة، ، 2011، ص ص: 07- 32.

8 محمد رشاد الحملاوي : **دور الاتصال في معالجة الأزمات**، مرجع سبق ذكره، ص: 22.

9 Frank Corrado: **media for managers** ،New Jersey ،Prentices – hall ،inc ، 1984 ،pp: 101-105.

10 Sam Black: **the essentials of public relations** ،first published ،London ، 1993 ،pp : 142 .

11 محمد رشاد الحملاوي : **دور الاتصال في إدارة الأزمات**، مرجع سبق ذكره، ص25.

12 كريمان فريد: **تقييم كفاءة الاتصالات في إدارة الأزمة، دراسة حالة الشركة العربية للأجهزة الالكترونية**، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، جامعة القاهرة، العدد:06، أكتوبر / ديسمبر، 1999، ص:14 .نفس المرجع، نفس المكان.

13 Frank Corrado : op.cit ،p: 101.

14 كريمان فريد: مرجع سبق ذكره، ص: 14 .

15 سليم بطرس: **الاستراتيجيات الحديثة لإدارة الأزمات في ظل عالم متغير**، الأردن :دار الراية للنشر والتوزيع، ، 2010، ص:93 .

16 كريمان فريد: مرجع سبق ذكره، ص ص:13-14 .

17 نفس المرجع، نفس المكان.

18 فاطمة بوهاني: مرجع سبق ذكره، ص ص: 46-49.

19 سليم بطرس جلدة: مرجع سبق ذكره، ص: 26 .

20 منى صلاح الدين شريف: **إدارة الأزمات الوسيلة للبقاء**، القاهرة: دار البيان للنشر، ، 1998، ص:72.

21 علي عجوة، كريمان فريد: **إدارة العلاقات العامة بين الإدارة الإستراتيجية وإدارة الأزمات**، ط1، القاهرة :عالم الكتاب، ، 2005، ص :306.

22 حسن عماد مكاوي: مرجع سبق ذكره، ص ص:129-130.

23 Allen Center ،Patrick Jackson: **public relations practices** New Jersey: Fourth edition ، ،prentice Hall ،1990 ،P :287.

24 حسن عماد مكاوي: مرجع سبق ذكره، ص ص:130 .

25 حميد الطائي، بشير العلاق : **أساسيات الاتصال، نماذج ومهارات**، عمان :دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ، 2009، ص:84.

26 Michal bland : **communicating out a crisis**،first published ،London :Macmillan press ، ،1998. ،p.p :33-34 .

27 عبد الرحمان توفيق: **آفاق جديدة في التدريب** القاهرة : مركز الخبرات، ، 2005، ص:18.

28 حسن عماد مكاوي: مرجع سبق ذكره، ص ص:139-140 .

29 op.cit: p:141. Sam Black:

30 سليم بطرس جلدة: مرجع سبق ذكره، ص ص: 26-27.

31 حسن عماد مكاوي: مرجع سبق ذكره، ص:148 .

32 منى صلاح الدين شريف: مرجع سبق ذكره، ص:74-73.

33 Danielle Maisonneuve: **état de préparation aux communication de crise dans le secteur agro-alimentaire au canada** ،université de Québec ، canada ،2006 ،pp:33-36.

34 محمد الصيرفي: **الإدارة الإستراتيجية**، ط1، الإسكندرية :دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ، 2008، ص: 108.

35 حسن عماد مكاوي: مرجع سبق ذكره، ص ص: 151-158.

36 أديب خضور : **الإعلام والأزمات**، ط1، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ، 1999، ص:51 .

37 علي عجوة، كريمان فريد: مرجع سبق ذكره، ص:214.

38 نفس المرجع، ص: 210.

39 نفس المرجع، نفس المكان.

40 حسن عماد مكاوي :مرجع سبق ذكره، ص.ص:160-169.

41 علي عجوة، كريمان فريد: مرجع سبق ذكره، ص:217.

42 حسن عماد مكاوي :مرجع سبق ذكره، ص ص:177-178.

الإعلام ودوره في نشر ثقافة الدولة
ثقافة أمن الدولة ودفاعها الوطني نموذجا

عبد المالك تكركارت
باحث بجامعة الجزائر3

مدخل:

الجزائر وعلى غرار جميع الدول، في إطار الفلسفة الخاصة بها في مجال أمن الدولة ودفاعها الوطني بنت جيشا للحفاظ على سلامتها في الداخل والخارج وللدفاع عن كيانها أرضا وشعبا، تحت اسم"**الجيش الوطني الشعبي**"وهي التسمية الرسمية للمؤسسة العسكرية الجزائرية، وقد فضلت الدولةأن تقرن الإسم الرسمي لقواتها المسلحة بالصفة الوطنية والشعبيةأي أنه جيش**الوطن**، جيش **الشعب**.

المرجعية التاريخية، الإمتداد الشعبي والدستوريةالوطنية

الجيش الوطني الشعبي يستمد طاقته وقوته من مرجعية تاريخية وامتداد شعبي، فتاريخيا الجيش الجزائري ولد من رحم جيش التحرير الوطني[1] فهو قوة مشكلة بناء على تحوير وتحويل وتطوير جيش التحرير الوطني.

وشعبيا الجيش الوطني الشعبي، جزء لا يتجزأ من الشعب وهو المؤسسة المركزية للمجتمع[2]، جزء من جسد الأمة مندمج في حياتها، تركيبته من أبناء الشعب الذي ينتسب إليه بكل شرائحه، ويقوم بمهامه باسم الشعب ولصالح الشعب ودولته والشعب ملتف حوله.

الجيش الوطني الشعبي..جيش انتقل من جيش للتحرير إلى جيش للدفاع بصلاحيات ومهام دستورية، أثبت ولا يزال وفاءه لمنبته الشعبي وللقيم والمبادئ التي استلهمها عبر مراحل طويلة من عمق ثقافة وحضارة الأمة.[3]

الجزائر قامت بتضمين دساتيرها فقرات تنص على أهمية الجيش الوطني الشعبي في حياتها، وحرصت كل الحرص على إيراد هذه الفقرات في الديباجة والمتن معا، فالدساتير والمواثيق التي عرفتها الدولة الجزائرية، والمصادق عليها عن طريق التصويتات الاستفتائية، وكل واحد منها في سياقه الخاص، تؤكد على تمسك الجزائر بمبادئ الأمن والدفاع وضمانهما، وهو الموضوع المؤكد عليه وباستمرار في دساتير الدولة المختلفة... إنه مؤسسة لها مكانة هامة ومحورية في النص الدستوري ومعلوم ما للنص على الدفاع الوطني في

الوثيقة الدستورية من وقع وأهمية وتأثير وحساسية بل وقدسية، وإن كان الأمن والدفاع الوطني أكبر من أن ينص عليه دستوريا.

وكما لا يخفى على أحد، الدستور يشغل المرتبة الأعلى والبارزة، في النظام القانوني للدول، له قوة قانونية كبرى، فهو الوثيقة والقانون الأسمى في الدولة [4] والإطار العام الذي يحدد نظامها وحقوق مواطنيها والضابط لحركة الدولة ومؤسساتها والمصدر لتشريعها، أي بمعنى كافة القوانين التي تصدر في الدولة يجب أن تخضع له وتتلاءم معه من حيث الشكل والمضمون[5]، يعمل على صهر حياة المجتمع في قالب قانوني، ينظم العلاقات بين المؤسسات وبين المواطنين، ويحدد الاختصاصات..فهو المصدر الرئيسي لسياسة الأمة [6]وقوانين الدولة ويطلق عليه تسمية "أبو القوانين".

الجيش الوطني الشعبي مؤسسة دستورية ذو مسؤولية وطنية، يقوم بمهمة إستراتيجية، حساسة وحيوية، يسهر باسم الدولة الجزائرية ويحرص باسم الشعب الجزائري على الاضطلاع بمتطلبات الدفاع الوطني ومقتضيات أمن الدولة، إنه جيش جمهوري، لديه مهام واضحة ومحددة، مؤسسة كبيرة تبقى دون شك ركيزة متينة في الصرح المؤسساتي للدولة الجزائرية[7]، وهذا طبيعي قياسا مع الأمانة الملقاة على عاتقه وموازاة مع الأخذ بالعهد الذي قطعه والقسم الذي أداه أفراده واليمين كما هو معلوم عمل مقدس، لا يجوز الحنث بها، مستمدة من الدين، انتقلت إلى القوانين والدساتير الحديثة[8] **:" أقسم بالله العلي العظيم، وبكتابه الكريم أن أكون الخادم الوفي لبلدي أن أخلد تقاليد شهدائنا الأمجاد، أن أحترم القوانين والنظم، أن أكون صالحا في سلوكي، أن أحافظ على الأسرار التي أتعرف عليها أثناء القيام بوظائفي، وأن أصون المصالح العليا للأمة في كل الظروف".**

مفهوم الجزائر للدفاع في أعلى مستوياته، يكتسي طابع دفاعي محض وهذا بالدفاع على سلامة التراب الوطني بمختلف الأشكال والوسائل وعلى هذا الأساس طورت وتطور قدراتها الدفاعية حول مؤسسة الجيش الوطني الشعبي[9] وتسعى الجزائر لإنجاح مساعي وجهود تطوير قواتها المسلحة والارتقاء بها إلى ما يتساوق وعظمة مهامها الوطنية والدستورية وقداسة مسؤولياتها والوقوف إلى جانب الشعب والإصرار على تمتين أواصر هذا العمق الإستراتيجي والحيوي، من خلال تطابق أعمال الجيش الوطني الشعبي وجهوده وحسن أداء مهامه الوطنية مع المصالح العليا لهذا الشعب. [10]

تنص المادة الخامسة والعشرون (25) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بأنه:"**تنتظم الطاقة الدفاعية للأمة وتطويرها حول الجيش الوطني الشعبي وتتمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الاستقلال الوطني والدفاع عن السيادة الوطنية، كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد وسلامتها الترابية وحماية مجالها البري والجوي ومختلف مناطق أملاكها البحرية".**

قراءة تاريخ البلاد، أجمعت على أنه لا وجود للجزائر الدولة والشعب والتاريخ من دون مؤسسة عسكرية وأن غياب الدولة أو بقاءها مرهون بقوة الجيش منذ ما قبل التاريخ...صحيح أنـه من الصعب اختصار دولة بأكملها في مجرد مؤسسة، ولكن هذا القول مقبول لأن الاندماج بين الدولة والمؤسسة العسكرية حالة فريدة في الجزائر بالمقارنة مع التجارب البشرية الأخرى.
الجيش الوطني الشعبي في لحظة الاختيار الصعب ـ وفي معظم مراحل التاريخ ـ يختار الوطن والدولة عن التنظيم نفسه، إضافة لذلك فإنه لا توجد حدود فاصلة بين ما هو شعبي مدني وبين ما هو عسكري رسمي[11] أو بلغة الدكتور شاكر النابلسي بين أصحاب الخوذات والبزات وبين أصحاب الياقات والبذلات، بل هناك تحذير لتداخل العسكري بالمدني في حياة الشعب الجزائري وغدا الشعب ومؤسسته العسكرية شيئا واحدا ..إنها مؤسسة شعب بأكمله وليس فرد، فهي الملجأ والحماية، تحافظ على التوازن، لها الحضور في الميدان، تحظى بالاحترام الشعبي إلى درجة التقديس المواطني، فالله يسكن الشهداء فسيح جناته، والشعب يسكن قواته المسلحة فسيح قلبه، وهكذا بقى التقدير للجيش صافيا بغير شوائب ونقيا بغير رواسب.

برز دور المؤسسات العسكرية بعد رحيل الاستعمار وتركه لفراغ كبير، ملأته الجيوش[12]التي تعتبر القوة الوحيدة المنظمة، والأداة المفضلة التي تبنى بها الدولة الوطنية نفسها، إنه بذرة الدولة الجديدة[13] والتي تبرز كذلك في الحالات الحاسمة باعتبارها صمام الأمان، العمود الفقري للمجتمع، تمثل بوصلة الهوية الوطنية سواء من حيث الشكل أو الزي أو النشيد أو الممارسة.

مفهوم الدفاع الوطني في الأدبيات العسكرية تعبير عن مقدرة الأمة على تعبئة وحشد كل الطاقات الكفيلة بضمان أمن العباد وحماية البلاد[14]وهو ضرورة حياة ووجود وإن التفريط أو التهاون في تدعيمه مغامرة بالمصير الوطني كله.

الجيش الوطني الشعبي مؤسسة عسكرية، لها قوانينها، مبادؤهاومهامها، نظمها وأهدافها، له مهام ذات أبعاد مصيرية خولها له دستور الدولة، تنتظم حوله الطاقة الدفاعية للأمة، منتشر عبر الوطـن، بمختلف تشكيلاته ووحداته، مؤسسة محورية من مؤسسات الجمهورية، في خدمة الدولة لا في خدمة الأشخاص[15] وهو المنقذ دائما، فالظروف والأحوال يوما بعد يوم تبرز ذلك.

"إنه جيش جمهوري في خدمة المصالح الإستراتجية العليا للدولة والشعب يرابـط على تخوم الوطن الكبير، يراقب المداخل والفلول، ويعمرالصحاري والجبال، يحمي الحدود والمواطن، يساهم بفعالية في مشاريع التنمية الوطنية كبناء السدود وفي مقدمتهاالسد الأخضر العتيد ويعبد الطرقات ويمد الجسورويحمي ويحرس المطارات والمواقع الإقتصادية والإستراتيجية ويساهم في ترقية الحياة المدنية بمشاركته في التظاهرات العامة وأداء الإنتخاب، وما إليه من الأعمال التي تنسجم مع روح النص في مواثيق الدولة".[16]

المؤسسة العسكرية في قلب الأطماع القذرة والعواصف العاتية [17]، ُقد استهدفت مـرارا وتكرارا وتم التواطؤ والتآمر عليها، كما تتم محاولات للتسلق على أكتافها [18]، وكذلك يستغل الجيش في أغلب الأحيان من أجل ثقله ورمزيته.

ورغم كل هذه الحملات الشرسة، ورغم القيل والقال إلا أن الجيش بقي وسيبقى مؤسسة منسجمة وقوية، مؤسسة حيوية في حياة الأمة، تعيش في كنف الثقة والوئام، وفي إطار الالتئام والالتحام بين الشعب وجيشه، هاته العلاقة المتينة بين الجيش والمجتمع تشكل أساس استراتيجية الأمن والدفاع، وإن استهدافها بالتشكيك، يعني استهداف أمن الدولة ودفاعها الوطني، مما يعرض الانسجام الوطني للخطر والضرر.

إن مهمة الدفاع عن الأمة ليست مهمة تتكفل بها الجيوش وحدها، طبيعي أن واجب الدفاع الوطني يرتكز على الجيش الوطني الشعبي، الضّام لكل القوى الحية للأمـة ولكل قدراتها، ولكن على الأمة بمجملها، أن تدافع بنفسها على نفسها وهذه المفاهيم العصرية تبناها الجيش الوطني الشعبي وكيّفها لتلائم الظروف الخاصـة بالجزائر في بيئة دولية، حيث التغيرات الإستراتيجية تفرض مراجعات عميقة لمذاهب الدفاع وإعادة تحديد المخاطر.[19]

الجيش الوطني الشعبي إذن مؤسسة دستورية، يجسد الدولة بضمانه تنفيذ مهمة الدفاع الوطني[20]، يقوم بالدور المنوط به، والذي سبق له أن قام به،

والمحدد في الدستور، فمثل الجامعة، المدرسة، البنوك، وكل مؤسسات البلاد فإن الجيش الوطني الشعبي يقوم بدورخاص، محدد دستوريا، هذا الدور الذي لا يجب جهله أوإهماله، فعلا إن متطلبات المهمة العسكرية، وحتى مستلزمات الدفاع لها طابعها السري والتحفظي، بيد أنه لاينبغي أن يؤدي هذا في حالة ما إلى سوء فهم الجيش وكذلك بدرجة أقل إلى الميل لإصدار أحكام مسبقة ليس لها جذورفي الواقع الوطني والتي من شأنها أن تدفع إلى الإعتقاد بأن الجيش هوطبقة مغلقة غريبة خرساء، صماء، رغم أنها حاضرة في كل مكان وآن، تحرس المجتمع بعين لا تنام وهي بوتقة وحلقة مهمة في الميكانيزم الجمعي الوطني.

الجيش الوطني الشعبي يظل في إتصال بنيوي ويبقى الميكانيزم المتواصل، ومتغير الإرتباط ليس فقط بين المجتمع والدولة، ولكن أيضا بين ماهوداخلي وماهوخارجي [21]، تمتد جذوره إلى داخل البناء العميق للوطن وإلى داخل الأنا الجمعي التاريخي، لذلك فإن مهام الجيش تعتبرالركيزة الصلبة لسياسة الدفاع المسؤولة، التي يزكيها الإجماع الوطني، يمارس الجيش مهامه ويتحمل مسؤولياته، وفق مايمليه عليه ماضيه النبيل وتركيبته البشرية ومبادؤه الراسخة والواضحة التي لا يساور أي أحد الشك فيها.

لوسئل التاريخ لما تردد في الإجابة بأن الجيش الوطني الشعبي، كان دوما حاضرا بفعالية بين أحضان الشعب الجزائري خلال الفترات الحالكة والحرجة التي ألمت به، سواء كان ذلك من أجل الذود عن حياض الوطن وحماية سيادته أوخلال الكوارث الطبيعية التي حلت بالبلاد، فلم يتوان للإسراع نحوالميدان ليواسي الشعب في محنته..

أليس الجيش الوطني الشعبي وريثا شرعيا لجيش التحرير الوطني؟ .....

أليس الجيش الوطني الشعبي نابعا من صلب الشعب الجزائري؟.....

في الجزائر يعلمنا التاريخ من أقدمه إلى أحدثه، أن الإنسان الجزائري في قلب تصور روح الأمن والدفاع [22] وللإعلام الدور الكبير في بلورة هذه الروح.

مسيرة الجيش الوطني الشعبي منذ الإستقلال إلى يومنا هذا، حافلة بالمواقف المبدئية والإنجازات الوطنية، بوصفه القوة الوحيدة المتناسقة والمنظمة، القادرة على أداء المهمات الصعبة، والقيام بواجبه في ظروف قاسية، تتميز بالتضحية ونكران الذات والسير على درب الشهداء، ويظل البوتقة التي تنصهر فيهاالروح الوطنية وتنعكس فيها القيم الأصيلة للشعب ويبقى رمزا لوحدة الأمة وحاميا لسيادة الشعب، فقد عمل طوال مسيرته وتاريخه بعزم

استمدّه من شعبه على خدمة الدولة والمجتمع ولا زال يواصل مسؤولياته وواجباته الوطنية في إطارها الدستوري.
كل هذا ينفي القيل والقال، التزييف والتشكيك في اهتمامات الجيش الحقيقية، ويثبت مصداقية الجيش، دستورية أعماله، فعالية مهامه ومجهوداته، شدة تماسكه المؤسسي وقوة اندماجه في الدولة الهيكلي وصلابة بنائه التنظيمي.

إعلام الجيش وجيش الإعلام

إذن من الواجب على وسائل الإعلام الوطنية أن تسهم، كل في مجال اختصاصها وفي حدود إمكانياتها، في إيصال منجزات الجيش ودحض كل الدعايات وضبط الاهتمامات الخبرية للصحافة الوطنية في المواضيع العسكرية وجعلها تتطابق مع العقيدة العسكرية الجزائرية في إطار العلاقة بين الدولة والمجتمع وتنسجم مع روح مبادئ الأمن وفلسفة الدفاع، وبهذا تكون الكتابة عن الجيش بمثابة ولادة لحوار بناء ومثمر بين الجيش والمؤسسات وبين الجيش والمجتمع.[23]
فالخبر العسكري ينبغي أن لا ينشر كما يريد الصحفي ولكن كما يقتضي تعزيز أمن الأمة ودفاع الدولة، وبما هوا لجيش، أهل له من ثناء وتنويه، وبما هو جدير به من عرفان وامتنان، ليبقى الجيش صرحا شامخا وحصنا منيعا في الذود عن حياض الوطن ومقدراته ومكتسباته ويبقى حيث تريده الأمة رمزا للولاء والتضحية والتفاني، وقوة منظمة، منضبطة، منسجمة وحتى لا يكون فريسة مستساغة للدعايات والإشاعات المعادية.
وهكذا يتم الاقتناع بمهام الجيوش وحجم الأعباء والتكاليف، الموجهة للإنفاق على الأسلحة والمعدات العسكرية والتي حتى لا تذكر في الحسابات القومية ولا تبلغ للبرلمانات وكذا تلبية بعض الاحتياجات"المعنوية"للمؤسسات العسكرية [24] في كنف ثقة الأمم ودعم الدول والتفاعل والتكامل بين المؤسسات العسكرية والإعلامية، وكما يقال لا يمكن الحفاظ على قدرة الجيوش القتالية وتدعيمها سوى بمعاملة الجيش بانتباه أكثر واهتمام أكبر وعناية أكثر وحب أكبر[25] وهذا أقل ما يقدم لأي جيش في العالم فالجيوش في العالم تتنسم مكانا مركزيا في تراث الأمم العسكري، باعتبارها الأداة الرئيسية للدفاع والذود عن الوطن وأهم وظيفة من وظائف الدولة والواجب المقدس للأمة.
الإعلام كأحد أدوات السياسة العامة للدولة، وسيلة لتحقيق وظائف الدولة، فالإعلام بأجهزته المسموعة والمقروءة والمرئية، وسيلة الجميع، ووظيفته

الرئيسة في جميع الأحوال، تحقيق الغايات المشروعة للجماهير من خلال تأثيره في رسم السياسات ووضع القرارات [26]، وباعتبار التنمية وأمن الدولة والدفاع الوطني غاية الجماهير وحاجتها، فعلى الإعلام تحقيق هذه الغاية وتلبية هذه الحاجة في حدود إمكانياته وفي نطاق اختصاصه لجذب الاهتمام بأهمية المؤسسة العسكرية وأنشطتها وإنجازاتها واستشعار هويتها لتكوين صورة إيجابية عنها، علما **أن** نجاح مؤسسة ما وفعاليتها في أداء وظيفتها وبلوغ أهدافها، يعتمد على قدرتها في الاتصال بجماهيرها.[27]

مما لا شك فيه أن الإعلام وسيلة، بينما التنمية والأمن والدفاع الوطني غاية، ومن هنا لا بد أن تخضع الوسيلة للغاية، وأن تكون امتدادا ودعما لنشاطاتها وقدراتها، لا أن تكون بديلا عن ذلك النشاط وتلك القدرات بمعنى تكملة لجهودها وتكاملا مع إستراتيجيتها.

من المعلوم أن لوسائل الإعلام الوطنية، عملية تأثيرية كبيرة تمارسها والمواد المطبوعة عامة تمتاز بقدرتها على نقل المعلومات كاملة في الزمان والمكان المناسبين، وهي الوحيدة من بين وسائل الاتصال التي تسمح للقارئ بالسيطرة على الوسيلة وظروف التعرض للرسالة الإعلامية وقراءتها أكثر من مرة وفي أي وقت يريد وخصوصا إذا أحسن تحريرها وإخراجها وهذا نظرا لمرونتها من حيث الحجم والشكل والظهور المنتظم وإمكان الاحتفاظ بها إن أراد، علاوة على أنها تسمح بتطوير الموضوع، كما أنها تساعد على تذكر المواد المعقدة والطويلة وتناسب الأذواق المختلفة والأعمار المختلفة وتعبر عن الاتجاهات المعقدة .

لقد أصبحت قراءة الصحف والمجلات أمرا يكاد يكون ضروريا لدى قطاع عريض من الجمهور، ومن مميزات الإعلام الصحفي الدورية والتكرار وسعة الانتشار ورخص التكاليف ومن عيوب الإعلام الصحفي أنه يحتاج لكي يستفاد منه إلى معرفة القراءة والكتابة، فضلا على أن الكثير من القراء لا يقرؤون إلا العناوين وبعض المقدمات القصيرة أي يتصفحون.[28]

إن أهمية الإعلام والاتصال أمر مؤكد، ولا مجال للشك في ذلك، وما يزيد تأكيد ذلك هو إنشاء وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية لمكتب متخصص أطلق عليه تسمية "مكتب التأثير الاستراتيجي"[29] أو مكتب التضليل كما يسميه معارضوه، هذا المكتب الذي أحدثه دونالد رامسفيلد وزير الدفاع الأمريكي، يهدف إلى تسيير العلاقات الدولية بالإعلام وذلك باستهداف صانعي القرارات وراسمي السياسات بالمعلومات وحمولتها الرمزية، والدعم السري للكتاب

والصحفيين والنقاد الإعلاميين[30] في غرف أخبار كبرى الجرائد والمجلات والقنوات والمواقع الإعلامية وفي الكواليس فالاتصال أكبر تأثيرا وأكثر حضورا وأوسع انتشارا والأسرع توصيلا وتبليغا والأخطر نفوذا.

وهكذا وبالمختصر المفيد فالاهتمام الإعلامي بالخبر العسكري ذو تأثير كبير من خلال مرافقة الكاميرا للمدفعية والقلم للبندقية وهذا ليس لتوثيق العمليات العسكرية ميدانيا فحسب ولكن لإدارة العمليات النفسية والإعلامية وكذا تخليد تضحيات القوات والرفع في زمن السلم والحرب للمعنويات والقضاء على الهوة بين قيم المجتمع العسكري من طاعة، انضباط، قوة وحرب وقيم المجتمع المدني من حرية، ديمقراطية، مساواة وسلام وكذلك لرسم الصورة الذهنية الإيجابية، دون نشر المعلومات السرية والسلبية، ولا يخفى على أحد أن المعلومات مصدر قوة [31]، علما أن إعلام المجتمع بالأخبار العسكرية ضرورة من ضرورات الأمن والدفاع ولكن دون الإخلال بالقاعدة الأمنية ومبدأ السرية وهذا ما ذهب إليه الأستاذ بن الزاوي عبد السلام في دراسة حول الإعلام والسياسة الخارجية حيث اعتبر وسائل الإعلام أداة من أدوات الدولة تدافع بها عن مصالحها على الساحة الوطنية والدولية [32] وما يؤكده أيضا فلاسفة الأمن والسرية، في زمن الأقمار الصناعية وأجهزة التجسس الإلكترونية.

وبهذا فالإعلام العسكري يثير جدلا دستوريا وفقهيا، يتعلق بكيفية التوفيق بين أمرين:**أولا** سرية عمليات وأمن معلومات الجيش و**ثانيا** حق المواطن في الإعلام، فالشؤون الدفاعية لا تخص العسكريين وحدهم، بل تخص الجميع ولكن ينبغي هنا التوفيق بين حق الوطن وواجب المواطن بصدق وأمانة وكذا بين السرية بالقدر المطلوب حقا لاعتبارات أمنية وضرورة إتاحة الفرصة للشعب للوقوف على كل ما يهمه الوقوف عليه من شؤون الدفاع وأن يكون الصحفي مؤتمنا على الدفاع الوطني، وأن يميز بين الخبر العسكري والمعلومة العسكرية وشتان بين ماهو خبر ومعلومة عسكرية.

الإعلام العسكري كأحد الفروع المتخصصة للإعلام الشامل، أصبح يمثل ركيزة هامة من ركائز بناء الأمن الوطني للدولة، بل وأصبح المرآة التي يرى فيها المواطن جيشه وما يدور داخله وبشكل موضوعي، ويتعرف على طبيعة الدور الذي تؤديه قواته المسلحة سلماً أو حرباً من أجل دعم التنمية الوطنية وقت السلم، ومن أجل الدفاع عن التراب الوطني وقت الحرب، وبهذا يتدعّم وعي المواطنين بمسؤولياتهم ويرتبط الإنسان الفرد بحركة المجتمع كلها

ويشعر الجميع بالمسؤولية، وتُنمّى اليقظة المواطنية بشرط حسن اختيار الموضوع الاتصالي واللحظات السيكولوجية لتقديم المادة الإعلامية.[33]

وللإعلام العسكري كذلك دور فعال يقوم به، يتوجه فيه للقوات المسلحة وللأمة، يؤكد من خلاله على الانتماء الوطني، وعلى دوره في الدفاع عن الدولة؛ فالإعلام العسكري من خلال وسائل الإعلام المختلفة وعبرها، يستطيع أن يسهم في إعداد الدولة والأمة للدفاع، وهذا بالتأكيد على أهمية بناء جيش قادر على مواجهة التهديدات المختلفة، بل والتأكيد على أهمية وجود حجم متوازن من القوات كماً ونوعاً لتحقيق الدفاع، كما يمكن توظيف جهود إبراز القدرات العسكرية والكفاءة القتالية؛ حتى يتعرف المواطنون على قدرات قواتهم المسلحة وإنجازاتها الميدانية ورفع الروح المعنوية علما أن المعنويات في زمن السلم والحرب هي قيمة الدفاع الوطني ووطنية الجنود وقدرة الصمود وروح القوات[34]، وكذا جذب اهتمام الصحافة بالجيش لتؤدي رسالتها الصحافية في نشر الأخبار المتعلقة بالمنجزات التي يحققها الجيش، نشر مقالات تكتبها أقلام عسكرية أو مدنية وفي رفع المعنويات والدفع بالسلطات إلى مضاعفة الجهود في سبيل تحديث الجيش وتقويته وتطويره حتى يكون قادرا على حماية الوطن والذود عنه، وكذا العمل على تغيير النظرة السلبية إلى العسكري كرجل جاف الطباع، لا يعرف سوى الغطرسة بالقوة، ولا يفهم من اللغة إلا لغة المدفع والرشاش، بالرغم من أن هذه اللغة إذا نطقت بلسان الوطن والمواطن، كانت لغة الحرية والسلام.[35]

إن دور الإعلام العسكري عموما لا يقتصر على زمن السلم، بل يمتد دوره إلى زمن الحرب كذلك ويتحول إلى إعلام حربي، فالحرب ترتبط بالحاجة إلى الأمن الذي يتصدر الدوافع والحاجات الإنسانية، وبذلك تثير حركتها وتطورها ونتائجها مراكز الاهتمام الجمعي في الدولة، بجانب الاهتمام العام، فيدفع ذلك إلى البحث عن أدوات ووسائل المعرفة الخاصة بالاقتراب من حركة القوات وتطور المعارك، فيؤدى ذلك إلى نشاط الإعلام من أجل تأدية دوره الحربي، أما وقت السلم فيتطلب ذلك إستراتيجية خاصة تعكس، استعداد القوات المسلحة لحماية وتأمين الدولة والشعب، ويعكس ذلك انتماء تلك القوات لوطنها، ويُعطي صورة القدوة والمثل للشباب في سن التجنيد ويحفزهم على التقدم للجندية والعسكرية مثلا في الثقافة والتراث الشعبي في المناسبات والأعياد يتم شراء اللعب والبزات العسكرية للأولاد [36] مما يؤكد الدعم والتأييد والتبجيل

والتمجيد الذي تحظى به المؤسسة العسكرية في الثقافة المجتمعية والتي لا تتغير بتغير الحكومات والأنظمة والدساتير.
ومع تطور وسائل وأدوات الحرب وازدياد مدى الأسلحة وإمكانياتها الرهيبة، لم يعد مسرح العمليات مقتصراً على رقعة محدودة من الأرض، بل أصبح يشمل جميع أراضي الدولة، مما أدى بالتبعية إلى اشتراك الشعب بكافة طوائفه في إعداد الدولة للحرب وإعداد نفسه لمواجهة متطلبات الظروف غير العادية، وعليه فمن الضروري إعادة بناء الإعلام وتحويله إلى إعلام محارب، مكافح، قادر على تغيير أساليب الصراع والصمود بدون انقطاع ولتدعيم الجبهة، فالإعلام العسكري يعمل بالموازاة مع الإعداد العسكري وجنبا إلى جنب مع قوى الدولة الأخرى، كل في قطاعه على تدعيم المفاهيم التالية:

- الجيش هو جزء لا يتجزأ من الكيان التنظيمي للدولة، له مهام وأهداف خاصة، وهذه المهام والأهداف تتطلب دعماً خاصاً، ليس من الجائز أن يكون محلاً للمقارنة أو المفاضلة، فالإعداد للقتال هو جزء أساسي من عملية القتال ذاتها، وهذا الدعم لا يرتبط بمرحلة بذاتها ولكنه مطلب دائم للوطن والشعب.
- إن مهمة القتال تفوق ما عداها من مهام، يعتز بها أفراد القوات المسلحة ويفخرون للقيام بها وتحقيق نتائج إيجابية لوطنهم.
- إن تدخل القوات المسلحة بالمشاركة في الأعمال المدنية ليس من مهامها الأساسية، ولكنه مطلب وطني مرهون بتجاوز الصعوبات أو تخفيف المشكلات التي تعاني منها الدولة في قطاع من القطاعات فالقوات المسلحة ليست للحرب فقط، وإنما هي أيضا للسلام والتنمية وحتى الخدمات المدنية وهي تتقدم لتقتحم مشكلات الوطن، تنشئ الجسور والطرقات عمليات تخطف الأنظار وتنتزع التصفيق.
- إن ما تقدمه الدولة إلى أفراد القوات المسلحة، يأتي في إطار جسامة المهام الموكولة إليهم في زمن الحرب من أجل تحقيق الأهداف القتالية.

ومن الواضح أن الإعلام العسكري من خلال تنفيذ دوره المتعدد الأهداف، يستطيع أن يلعب دوراً هاماً في تحقيق الأمن الوطني للدولة بإسهامه في بناء المواطن وفي إعداد الشعب للدفاع من خلال تعريفه بأهداف الحرب، وشرح أبعاد قضية الصراع، وغرس روح التضحية والبذل، والتهيئة النفسية والمعنوية، وخلق روح الانتماء للوطن ومن ثم المساعدة في تكوين الكيان الحربي للدولة.

معلوم ما للإعلام، تلفزيا كان أو إذاعيا أو مكتوبا من أهمية كبيرة في بلورة ورسم الصورة العامة، الصورة الذهنية للهيئات والمؤسسات، ويزداد الإعلام أهمية في المجال العسكري الذي يغطي ويتناول ويعالج أخبار القوات المسلحة للدول والشعوب، أخبار الجيوش، أخبار المؤسسات العسكرية، فهو إعلام عن هيئة إستراتيجية، إعلام عن مؤسسة حساسة، إعلام دقيق وإستراتيجي، وعليه فالإعلام عن الجيوش هو ذلك الإعلام الذي تقوم عبره ومن خلاله القوات المسلحة بعملية الإعلام والاتصال بينها وبين محيطها، وفيه يتم تأطير الخبر العسكري ومنع التسريبات إلى الصحافة ويكون على أساس إستراتيجية محكمة ومنظمة للتغطية الجيدة لأخبار الجيوش التي ليست كأخبار غيرها، وذلك لتحسين صورة المؤسسة العسكرية ومواجهة الإعلام المناوئ والتصدي للإستراتيجيات الإعلامية المضادة وتصحيح المفاهيم الخاطئة والتسلح بأقصى درجات اليقظة والتعبئة وإبراز استعداد القوات المسلحة للوقوف أمام أكبر المهمات وأحرج الأحوال، وتدعيم الرابطة أو الصلة "جيش – أمة" ونشر ثقافة المواطنة والتي تأتي على رأسها ثقافة الأمن والدفاع والتي هي بدورها جزء لا يتجزأ من ثقافة الدولة، باعتبار الدولة هي المؤسسة العليا الكبرى التي تضم جميع المؤسسات المساعدة وثقافة الدولة هي المصب لكل الثقافات الفرعية.[37]

إن موضوع التغطية الإعلامية لأخبار الجيش، لا يتعلق بمستوى الكم، بقدر ما يتعلق الأمر بطبيعة التغطية نفسها، ومستوى معالجتها للأخبار العسكرية شكلا ومضمونا فمن أكبر الأخطاء الاعتقاد **أولا** بأن كبر حجم المواد الإعلامية، يعني نجاح برامج ومؤسسات، فالأهم من ذلك هو مضمون ما تنشر وأهميته والقدرة التأثيرية لوسائل الإعلام التي نشرته أو أذاعته، وعدد المستقبلين فعلا وطبيعتهم وقوة تأثيرهم في المجتمع وتأثير المضمون المنشور على الجمهور، و**ثانيها** الاعتقاد بأن عدد القراء أو المشاهدين أو المستمعين دليل على نجاح البرامج والأنشطة فالأهم من ذلك هو النتائج التي تحققت من تعرض هذا العدد للرسالة الإعلامية و**ثالثها** اعتبار الناتج الإعلامي دليل على كفاءة الأنشطة الإعلامية والنظر إلى تعليقات وسائل الإعلام على أنها دليل على نجاح وفعالية البرامج والأنشطة الإعلامية علما أنه تم تسجيل نقص كبير في ميدان التغطية الإعلامية لنشاطات لجيش، خاصة على الصعيد النوعي، وذلك بسبب عدم تخصص أولئك الذين يقومون بهذه المهمة في الجرائد الوطنية، وعلى كل فالتعامل الإعلامي مع الخبر العسكري يجب أن تكون له خصوصيته لأن

ارتباط الخبر العسكري بأمن الدولة ودفاعها الوطني يتطلب خصوصية تناوله ومعالجته، ولهذا فإن ضمان تغطية إعلامية ملائمة ومناسبة لأخبار الجيوش أمر أكثر من ضروري، إعلام يوازن بين حق المواطن في الإعلام وحق الجيوش في التحفظ والسرية، وحق المواطن في الحماية والأمن، إعلام يميز بين إفشاء الأسرار ونشر الأخبار، إعلام يجعل من التناول الإعلامي لنشاط المؤسسة العسكرية يحسن صورتها ويطور علاقاتها وتعاملاتها.

إذن في إطار الحديث عن الإعلامات العسكرية وأهميتها الإستراتيجية لدرجة اعتبارها في العصر الحديث ضمن منظومات التسليح والتسلح، وأرمادة وترسانة من الأسلحة، تستخلص الدراسة وتقترح ما يلي:

- استشعار ضرورة إجراء المزيد من الدراسات والأبحاث في الإعلامات العسكرية وكيفيات الممارسة والتطبيق في إطار القانون.
- أهمية التزام المؤسسات الإعلامية بالنصوص القانونية في تغطيتها لأنشطة الجيوش وتفادي تناول الخبر العسكري من منظور السبق الصحفي والإثارة والتميز والخصوصية وأهمية التمييز بين الخبر والسر العسكري لتفادي الاستغلال المعادي استخباراتيا وجوسسة.
- استشعار ضرورة العمل على تكوين الصحفيين في فنيات وتقنيات التحرير الإعلامي للخبر العسكري.
- تنظيم احتفالية أو جائزة أو مسابقة على شكل لقاء إعلامي لتكريم أحسن صياغة أو تحرير أو معالجة أو تغطية أو تناول لموضوع عسكري، وجعل المناسبة فرصة لنسج وربط علاقات إعلامية طيبة مع الصحافة ونشر فنيات التحرير الإعلامي العسكري على أسس ملائمة ومناسبة للجيش.
- أهمية إثراء النصوص القانونية المتعلقة بالإعلام العسكري، وأهمية إحداث مدونة أو ميثاق للإعلام العسكري ليكون دليلا مرشدا للصحفيين.

هوامش الدراس:

[1]- نزارخالد "على الجبهة المصرية" تقديم أحمد بن بيتور، ترجمة مصطفى فرحات منشورات ألفا ط1 الجزائر2010ص.23

[2]بن خرف الله الطاهر"النخبة الحاكمة في الجزائر 62-89 بين التصور الإيديولوجي والممارسة السياسية"ج2 ط1، دار هومة 2007 ص.92

[3] مساعدية محمد شريف "رسالة رئيس مجلس الأمة في الأيام البرلمانية الأولى حول الدفاع الوطني "أيام11و12نوفمبر2001 تنظيم لجنة الدفاع الوطني المدرسة الوطنية للإدارة، ج1، ط2، ص23.

[4] عمر سعد الله وبوكرا إدريس "موسوعة الدساتير العربية "دار هومة ط1الجزء1، 2008 ص7 بتصرف

[5] مجدوب محمد "الوحدة والديمقراطية في الوطن العربي "سلسلة زدني علما منشورات عويدات بيروت، باريس ط1 1980ص50.

[6] بن خرف الله الطاهر " النخبة الحاكمة في الجزائر 62-89 ج1 مرجع سابق ص140

[7]العماري محمد " الأمر اليومي لرئيس أركان الجيش الوطني الشعبي " مجلة"الجيش " العدد 493 أوت 2004ص01

[8]بريك الطاهر " نصوص القسم المؤداة من طرف موظفي الدولة قبل مباشرة أعمالهم" د ط، دار الهدى2008ص.4

[9]بسايح محمد أحمد " تنظيم وزارة الدفاع الوطني " مداخلة الأيام الدراسية البرلمانية الثانية حول الدفاع الوطني"تنظيم لجنة الدفاع الوطني مجلس الأمة، الجزائر، أيام11و12و13أكتوبر2003ص2.

[10] أحمد قايد صالح" مداخلة رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي بمناسبة حفل تخرج الدفعات بالأكاديمية العسكرية لمختلف الأسلحة يوم 29جوان 2010 " منشورة بمجلة " الجيش" العدد564 جويلية2010 ص20(الكلمة منشورة في جريدة"البلاد" العدد3229 مؤرخ في 2010/07/01).

[11] خالد عمر بن ققة "المؤسسة العسكرية الجزائرية والشرعية " منشورات مؤسسة الشروق للإعلام والنشر فيفري 2000 ط1 الجزائر من ص 18إلى21 بتصرف.

[12]شاكر النابلسي "صعود المجتمع العسكري العربي في مصر وبلاد الشام 48-00، "المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط1، 2003 ص22.

[13]إلياس بوكراع "مقاربة سوسيولوجية لتاريخ الجيش الجزائري" محاضرة الأيام البرلمانية الأولى حول الدفاع الوطني ج1، ط2، بتاريخ 11و12نوفمبر2001 المدرسة الوطنية للإدارة، تنظيم لجنة الدفاع الوطني ص 71.ا

[14]عبد الحميد برشيش "الإطار القانوني للدفاع الوطني " مجلة" الجيش " ديسمبر 2003 العدد485الجزائر من ص 25إلى ص30 بتصرف.

[15] بن حمودة بوعلام "المواطنة والسلطة "دار الأمة ط1، 2006 الجزائر ص 58

[16]بوتفليقة عبد العزيز "خطاب رئيس الجمهورية خلال حفل تقليد الرتب وإسداء الأوسمة بوزارة الدفاع الوطني بتاريخ4 جويلية 2000 " جريدة "المساء" عدد989مؤرخ في 5جويلية 2000 ص4-5

[17] أنور مالك " المخابرات المغربية وحروبها السرية على الجزائر" جريدة "الشروق "العدد3083 مؤرخ في 13أكتوبر2010 الحلقة 11ص 11.

[18]شاكر النابلسي، مرجع سابق ص 147.

[19]بن حواء سليم "أي جيش وأي ديمقراطية " مجلة الجيش عدد خاص 340 الجزائر نوفمبر 1991 ص11. (المقال منشور في جريدة الوطن بتاريخ 1991/09/10).

[20] بوسيس عمار" دور القانون في إدارة المؤسسة العسكرية"مجلة "المدرسة العليا الحربية"العدد02 جوان2009 ص.43

[21] أحمد عبد الله وآخرون"الجيش والديموقراطية في مصر"، دار سينا للنشرط1، 1990 القاهرة ص .51

[22] التحرير مجلة"الجيش " صادرة عن الجيش الوطني الشعبي، العدد462، جانفي2002 الجزائر ص3

[23] قنايزية عبد المالك" حرب أكتوبر1973 الوحدات الجزائرية في الشرق الأوسط " تقديم محمد الصالح دمبري، الطباعة الشعبية للجيش طبعة جويلية 2010ص14 .

[24] مجدي حماد" العسكريون العرب وقضية الوحدة " مركز دراسات الوحدة العربية ط1بيروت يونيو1987 ص.193

[25] يوري كورا بليوف "لنين بانى القوات المسلحة في الإتحاد السوفياتي ومؤسس العلم العسكري السوفياتي " المكتبة العسكرية دار التقدم موسكو 1976 ص162 .

[26] محمد الجمال"الإعلام العربي المشترك" مركز دراسات الوحدة العربية ط2 نوفمبر1986 بيروت ص.26

[27] المرجع نفسه ص 26.

[28] حامد عبد السلام زهران "علم النفس الإجتماعي" ط4 عالم الكتب القاهرة ص306.

[29] حمدي أحمد " إرهاب التضليل في مقابل تضليل الارهاب" جريدة الشروق اليومي، العدد 402 بتاريخ 2002.03.02 ص15.

[30] عبد المقصود صلاح "سلاح الكلمة في مواجهة حرب الجيوش" دط، ماركفليد، دارالخلدونية المنظور السياسي للدراسات والإستشارات، مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية الجزائر 2003، ص.24

[31] شاكر النابلسي مرجع سابق ص90

[32] Benzaoui ،A. " communication internationale ou communication globale " revue Algérienne de communication ،éditée par l'institut des sciences de l'information et de la communication ،université d'Alger N°10 hiver 1995.p.09

[33] حامد عبد السلام زهران مرجع سابق ص.25

[34]المرجع نفسه ص.110

[35]الأشول ناجي علي "الجيش والحركة الوطنية في اليمن 19-69 دراسة تاريخية عسكرية " ط3، دائرة التوجيه المعنوي، الجيش اليمني، 2005 اليمن ص.308

[36] شاكر النابلسي، مرجع سابق ص.98

[37] مقابلة علمية مع السيد حسين شرحبيل، مدير المدرسة الوطنية للإدارة بتاريخ17فيفري 2011 على الساعة 14:15 بمقر المدرسة الجزائر.

استراتيجيات استعادة سمعة المؤسسات في اتصال الأزمات

أ.بن لعربي يحيى
جامعة وهران السانية

تمهيد:

مثلما يعيش العالم عصر الاتصالات والمعلومات والمعارف، فإنه يعيش عصر الكوارث والأزمات، حيث تتكبد المجتمعات خسائر طائلة ليس فقط نتيجة حدوث الأزمة والكارثة، بل أيضا للسلوك الإنساني المتصرف حيالها، حيث ترتبط جسامة الكوارث بحسب درجة التطور أو التخلف البشري للبلدان المتضررة وإزاء ذلك، فإن مواجهة تلك المخاطر وإيجاد حلول لها، لا تكون بالضرورة تقنية أو فنية محضة، حيث انتهت العديد من البحوث والدراسات إلى دور الاتصال في التقليل والحد من الخسائر الناجمة عن الكوارث والأزمات.

لقد كان الفضاء الأنجلوساكسوني السباق إلى دخول حقل اتصال الأزمة، حيث ظهرت العديد من الاستراتيجيات التي كانت خلاصة بحوث انطلقت من إشكالية الهدف من اتصال الأزمة، استراتيجيات رأت ضرورة حماية وترميم صورة وسمعة المؤسسة أثناء الأزمات وقد تزعم الباحث الأمريكي وليام بونوا "William Benoit" هذا الاتجاه، فكان من القلائل الذين حاولوا تأسيس نموذج لاتصال الأزمة، بدراسته منذ بداية سنوات الثمانينات، خطابات رجال السياسة الأمريكيين وكذا اتصال المؤسسات الأمريكية عند وقوع الأزمات مهما كان نوعها وتوجت دراساته بإصدار كتاب سنة 1995"Acconts ، Excuses and Apologies، a theory of image restoration strategies"، قدم فيه نظرية عامة تحتوي أهم الاستراتيجيات التي يجب تطبيقها لتجديد صورة المؤسسة أومنتوجها.

ورغم صلابتها الإمبريقية فإن نظرية "بونوا" حملت عدة عيوب وفق الباحثين الدانماركيين Frandsen Finn وWinni Johansen، حيث أشارا إلى أن نظرية "بونوا" ركزت على إشكالية رئيسية هي تطبيق استراتيجيات تجديد صورة المؤسسة بصفة مباشرة دون الحاجة إلى وسائط إعلامية مما يعني إهمال "بونوا" لمجموعة معايير هامة لتحليل خطابات حماية صورة المؤسسة أو الاتصال في حالة الأزمة مما عجل بظهور نموذج آخر لاتصال الأزمة يعدل

نموذج "بونوا" من طرف"ويني جوهانسون وفين فروندسون" ولكن هذه المرة بخطابات تستعمل وسائط إعلامية ممثلة في وسائل الاتصال الجماهيرية، مما جعل معظم الاستراتيجيات المقترحة في هذا الاتجاه ترتكز على فرضيات الاتصال الجماهيري، كحقل مهم في علوم الإعلام والاتصال.

استراتيجيات السمعة في اتصال الأزمة:

استراتيجيات الشهرة (السمعة): الجماهير ووسائل الإعلام

تظهر أغلبية بحوث "اتصال الأزمة" عبارة عن "إجراءات إعلامية "تقوم بها المؤسسة المتضررة أو المهددة بالأخطار اتجاه وسائل الإعلام ومختلف جماهيرها، حيث ترتكز النظريات المقترحة في هذه الأعمال أو المجال على فرضيات الاتصال الجماهيري، كحقل هام في علوم الإعلام والاتصال. وسنعرض هنا مختصرا لهذه النظريات التي تؤسس لمقاربة الشهرة (السمعة) في اتصال الأزمة وهذا قبل أن نعكف على دراسة مختلف الإستراتيجيات التي تقترحها هذه الأخيرة.

أ- الاتصال الجماهيري: " تأثير وسائل الإعلام"

تميزت البحوث الأولى –التي شهدتها الحرب العالمية الثانية– دراسة الاتصال الاجتماعي مركزة على إشكالية عامة هي دراسة سيرورة توزيع المعلومة ولكن سرعان ما تحولت البحوث إلى عنصر آخر من عناصر عملية الاتصال وهو "الوسيلة"، حيث أضحى الحديث عن" الاتصال الجماهيري" وإن كان لم يستفد هذا الحقل في علوم الإعلام والاتصال من إطار مفاهيمي مؤسس ومعروف من طرف مجموعة من الباحثين المتعاونين.[1]

ومع ذلك فإن مؤرخي "أبحاث الاتصال الجماهيري" يرون أنها قد بدأت سنة 1927 مع نشر كتاب الباحث السياسي الأمريكي هارولد لاسويل (1902-1978)، تحت عنوان: " تقنيات الدعاية خلال الحرب العالمية الثانية "، حاول من خلاله استخلاص الدروس من أول صراع دعائي في التاريخ، دار على المستوى الذي شهده العالم خلال الحرب المذكورة واستعملت خلاله الوسائل الحديثة للتأثير في الرأي العام.[2]

وقد رأى ما رآه معاصروه وآمنوا به حول فعل آليات الدعاية، في إطار نموذج ميكانيكي خطي "الإثارة الاستجابة" - المخطط أسفله- حيث تبدو قدرة وسائل الاتصال الجماهيري غير محدودة في صنع أو إلغاء الحدث وحيث يبدو خضوع المجتمع لتأثيرها واقعا تاريخيا غير قابل للتعديل لأمد بعيد[3] ومنه

ظهرت نظرية الاعتقاد بقوة تأثير وسائل الإعلام، إذ أشار"لازارسفيلد وكاتز" أنه لا توجد حواجز بين وسائل الإعلام والجماهير وأطلق عليها "ولبار شرام" في كتاباته نظرية الطلقة "Bullet theory" أو الحقنة تحت الجلد "hypodermique needlle" في كتابات "دافيد بيرلو" أو القذيفة السحرية "magic bulle" أو المثير والإستجابة في كتابات "ميلفين ديفلير".[4]

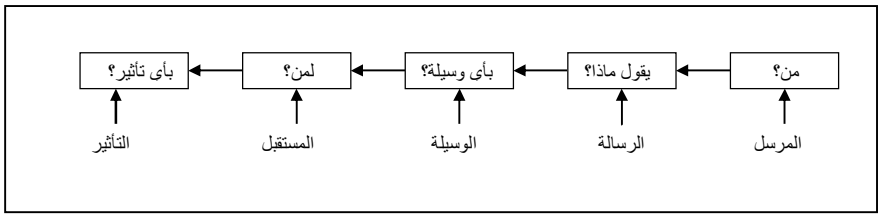

النموذج الخطي لعملية الاتصال وفق "لاسويل"[5]

وقد اهتم بعد ذلك باحثون آخرون، بتأثير وسائل الإعلام من خلال الوظائف التي تؤديها، كالنشر، تفسير وتأويل المعلومات والأحداث، تنمية الإجماع الاجتماعي وإقرار شرعية المبادئ...[6] وتشير الفرضية التي انطلق منها هؤلاء الباحثين إلى أن وسائل الإعلام تصنع الرأي العام وتحوله إلى فاعل اجتماعي رئيسي لكل التنظيمات سواءا الدولة عن طريق "الدعاية" والمؤسسات بواسطة الإشهار، الاتصال المؤسساتي[7] أو اتصال الأزمة .

ورغم ما ميز الاتصال الجماهيري من كثرة الدراسات الإمبريقية، فإنها بقيت أقل نجاعة ولقد خلص "لازارسفيلد" ورفيقاه "بيرلسون" و"جوديت" في كتابهم المشهور "اختيار الشعب: كيف يكون الناخب رأيه في حملة انتخاب الرئاسة إلى أن وسائل الإعلام ليس لها إلا تأثير محدود على الجمهور حيث تمثل عامل تعزيز للمعتقدات المتصورة سابقا، كما أن تدفق المعلومات عبرها يتم عبر مرحلتين، بمعنى أن المعلومات تنتقل من وسائل الإعلام إلى قادة الرأي ومنهم تنتقل إلى الآخرين وهذا بعد دراستهم لسلوك الناخبين في مقاطعة "إيري"Eri" في نيويورك في أعقاب حملة انتخابات الرئاسة الأمريكية عام 1940، التي فاز بها "روزفلت" بالرغم من موقف الصحافة المعادي له[8]، لتفتح بذلك نظرية التأثير المحدود لوسائل الإعلام أبعادا جديدة لعلوم الإعلام والاتصال، ترتكز على الشبكات الاجتماعية وقادة الرأي الذين يمثلون في بحوث الاتصال الجماهيري رابطا بين وسائل الإعلام والجمهور، حيث تنحى

النموذج الخطي الميكانيكي لصالح النماذج الدائرية أوالشبكية، أين لا يوجد جمهور واحد فقط، بل جماهير متعددة مستهدفة.[9]

وقدم ويستلي وماكلين (westly، MC Lean) نموذجهما "الأدوار الوسيطة" سنة 1957، حيث كان الاهتمام بجانبين من جوانب العملية الاتصالية والتي تسمح بتطبيق النموذج على الأنواع المختلفة للاتصال وهما:

1- إن المتلقي يتعرض للمعلومات ويختار منها لنفسه ما يتفق وحاجاته، في إطار إدراكه لصحتها وأهدافها، بجانب ما يتلقاه عن مصادر أخرى بصفة مباشرة أو عن طريق"وسيط" يعتبر في عملية الاستقبال مصدرا آخر بجانب المصدر الأول.

2- اهتم النموذج أيضا برجع الصدى أو التغذية العكسية ليس إلى المؤسسة فقط ولكن إلى المصدر(ج) في هذه العملية والذي ينقله إلى القائم بالاتصال(في المؤسسة) أو المصدر(أ) سواء كان رجع الصدى مقصودا نقله إلى المصدر(أ) أولا، كما لم يغفل النموذج تقويم دور المتلقي للرسائل إلى رسائل هادفة أو غير هادفة وكذلك تقويم المصدر لها في هذا الإطار، من خلال علاقة هذه الرسائل بالتأثير في إدراك الفرد للوقائع من عدمه أو في إطار علاقتها بالتعرض أيضا سواء كان مقصودا أو لا.[10]

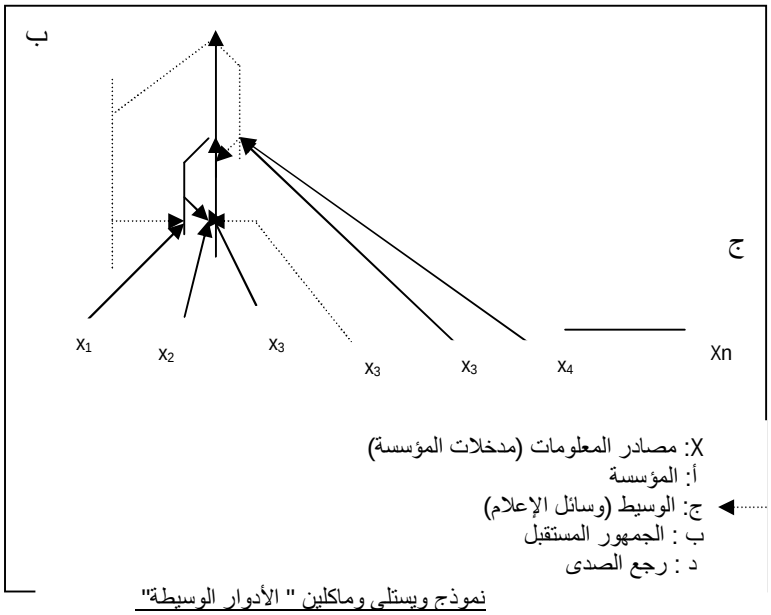

نموذج ويستلي وماكلين " الأدوار الوسيطة"

لقد وضع "ويستلي وماكلين" وسائل الإعلام كوسيط في عملية الاتصال بين المؤسسة وجمهورها المتلقي وقدم "جون لوويس" كمثال على ذلك الحادث والاتصال الذي يعقبه، مما جعل وسائل الإعلام تصبح رابطا لاتصال الأزمة بين المؤسسة وجمهورها[11]، ليظهر بعد ذلك في أواخر الستينات وبداية السبعينات ما عرف بنموذج "التأثير المعتدل لوسائل الإعلام"الذي نتج عنه العديد من المداخل النظرية، ويقدم هنا "جون لوويس"، مثالا عن قوة وسائل الإعلام في بناء الأزمات، فإذا كانت وسائل الإعلام لا تستطيع التأثير مباشرة على الرأي، فإنها توجه أنظار الجمهور نحو ظواهر منتقاة ومؤهلة لتكون أزمات وهذا يدخل ضمن مدخل وظيفة ترتيب الأولويات أو وضع الأجندة لوسائل الإعلام، إذ تلعب دورا اجتماعيا في تحقيق الإجماع حول بعض الاهتمامات عند الجمهور، التي يمكن أن تترجم فيما بعد باعتبارها رأيا عاما[12] وهذا يجعلنا في الأخير ندرك علاقة اتصال الأزمة بالاتصال الجماهيري، إذ يرتكز جزء كبير من بحوث اتصال الأزمة على الفرضية الأخيرة التي تعنى بالفرضية الأخيرة التي تعنى بالتأثير القوي لوسائل الإعلام وإستراتيجيات الاتصال التي تتبناها بعد وقوع حادث ما، حيث تستهدف هذه الإستراتيجيات جماهير مختلفة.[13]

ب- **الإستراتيجيات المرتكزة على "الشهرة (السمعة)":**

إن تواجد المؤسسات اليوم ضمن ما يطلق عليه "مجتمع المعلومات والاتصالات"، يقودها إلى أكبر معرض إعلامي، تتطلب رهاناته وتحدياته خصوصا في حالة الأزمات، العمل على الحد من تدهور صورتها من جهة وتقليص نتائج وانعكاسات الأزمة كالمقاطعة، انخفاض أسعار الأسهم ....وغيرها.

فصورة المؤسسة التي تعرف على أنها:"النتيجة الخالصة للانعكاس الخارجي والداخلي لهويتها أي النتيجة الإدراكية لمستقبلي رسائل المؤسسة المكونة من مختلف الإشارات التي تبثها."[14] والتي يقسمها "فيليب.موريل" إلى أربعة أنواع:

الصورة المؤسساتية: وتكون على المستوى الوطني أو الدولي من جهة وتخص الجمهور العام من جهة ثانية وهي تتطور بفضل اتصال يعتمد على القيم التي تمثلها المؤسسة وتعبر عنها وخاصة في المجالين الاجتماعي والاقتصادي.

الصورة المهنية: وترتبط بطبيعة نشاط المؤسسة وبكيفية أدائها له.
الصورة العلائقية: تتطور من خلال تواصلها القبلي أو البعدي مع جمهورها الداخلي والخارجي.
الصورة العاطفية: تشخصها نوعية العلاقات التي تربط الجمهور بالمؤسسة، بغية تنمية الرأسمال التعاطفي والودي بينهما.[15]
إن الأزمة الصناعية مثلا تمس غالبا صورة المؤسسة المهددة بالأخطار، لأن سرعة انتشار الأزمة، تجعل من وسائل الإعلام، السلطات العمومية، الضحايا وفاعلين آخرين، يبحثون عن معرفة أسباب الحادث والتي يعيدها هؤلاء غالبا إلى معايير وإجراءات الأمن والسلامة المتخذة من طرف المؤسسة، مما يجعل أصابع الاتهام، توجه سريعا إلى المؤسسة كونها المذنب الأساسي. ولمواجهة هذه الادعاءات والاتهامات، تجرب المؤسسات غالبا "إستراتيجية الصمت"، لأن المؤسسة ليست في وضعية تسمح لها بالمعرفة المباشرة والحالية لأسباب الحادث ولا يمكن تأكيد أو تفنيد الأقوال التي تشير إلى مسؤول ما عن الحادث من جهة، كما أن توسع الأزمة وانتشار وسائل الإنقاذ على مسرح الحدث، يجعل من التدخل الإعلامي ثانويا وكلما تركت المؤسسة صورتها تتدهور على جميع أوجهها، كلما تضررت أكثر، مما يعسر عملية تحسينها واسترجاع إيجابيتها.[16]
اقترح"وليام بونوا" أبو إستراتيجيات السمعة في نظريته حول إحياء صورة المؤسسة خمس إستراتيجيات يمكن للمؤسسات تبنيها أثناء الأزمة وأشار إلى أن نظريته يمكن تطبيقها على جميع أنواع الأزمات (مالية، صناعية، تجارية، مؤسساتية...) وأن مختلف الإستراتيجيات يمكنها أن تتزاوج أو تترابط، بهدف استهداف جماهير كبيرة.

نموذج وليام بونوا(Benoit) (استراتيجيات إعادة الصورة):
يمكن تلخيص نظرية اتصال الأزمة التي جاء بها "وليام بونوا" في النموذج التالي المكون من مرحلتين أساسيتين (أنظر المخطط الموالي).[17]

1- من التهديد (الهجوم) إلى الأزمة:
تكون الصورة مهددة أو معرضة للهجوم عند وقوع فعل أو حادث غير مرغوب فيهما، حيث يقدر شخص ما أو الجمهور أن المؤسسة أو المنظمة "س" مسؤولة عن هذا الفعل أو الحادث وذلك من غير أن يكون ل"س" يد فيه أو لم يول له الأهمية الكافية. ولكن ما يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار أن المعنيين

بالحادث أو المستهدفين يفكرون في أن "س" مسؤول وأنه على علم، كما أن مفاهيم الحدث والفعل يجب فهمهما بالمعنى العام، ابتداءا من الأفعال الشفهية إلى غير الشفهية والقيام بأفعال سلبية أو سيئة إلى إهمال الفعل أو نسيانه.

2- من الأزمة إلى إعادة الصورة:

يمكن أن يؤدي الهجوم على صورة المؤسسة إلى رد شفهي (كلامي) مستمد من مجموعة استراتيجيات استرجاعية التي يمكن أن تسمح بإعادة الصورة، إذا أحدثت الأثر المطلوب، أي أن شخص ما / الجمهور يظن أن "س" ليس مسؤولا عن الحادث غير المرغوب فيه أو أنه يمكنه تبرير نصيبه من القضية، واستراتيجيات الإعادة هذه تتعلق بطبيعة الهجوم، مثلما تتعلق بطبيعة الحدث المعني.

الشكل 1: نموذج "وليام بونوا" [18]

1- هجوم – أزمة:

أ-حدث غير مرغوب فيه وقع.

ب- الجمهور يظن أن "س" (مؤسسة أو منظمة) مسؤولة عن الحادث.

ج- صورة "س" مهددة.

2- أزمة - إعادة صورة:

أ- "س" يرد كلاميا (شفهيا).

أ-1- النفي: نفي بسيط - الإلقاء بالخطأ على طرف آخر.

أ-2- التهرب من المسؤولية : - الإشارة - التفنيد - الحادث- حسن النية.

وكما يظهر من النموذج، فقد حاول" وليام بونوا" وضع مجموعة من الاستراتيجيات الكلامية (الشفهية) الأكثر أهمية، المستعملة لإعادة صورة مؤسسة متعرضة للهجوم، حيث أسفرت دراساته عن خمس استراتيجيات أساسية هي:

1- النفي.
2- التهرب من المسؤولية.
3- التقليل من حجم الهجوم.
4- تصحيح الفعل.
5- الرجوع عن الخطأ[19].

تنقسم الاستراتيجيات الثلاثة الأولى إلى العديد من الاستراتيجيات النوعية، حيث نفرق أولا في إستراتيجية النفي بين النفي البسيط أي أن ننفي ببساطة

وقوع الحادث أو أن تكون لنا يد فيه أو مسؤولون عنه وكذا الإلقاء بالخطأ على طرف أو شخص آخر للابتعاد عن أي شبهة. ومن خلال إستراتيجية التهرب من المسؤولية، نحاول أن نقلل أو نخفض من دورنا في الحادث غير المرغوب فيه، إذ قسم "بونوا" هذه الإستراتيجية إلى أربع استراتيجيات فرعية:

أولا / الإشارة: أين ندعي أننا حرضنا على المشاركة في الفعل.

ثانيا / التفنيد: وذلك بإدعاء العجز وفقدان السيطرة نظرا لنقص المعلومات مثلا.

ثالثا / الحادث: أي نتذرع بظروف طارئة غير مألوفة أو حادث عارض.

رابعا / حسن النية: وهو إثبات الانقياد عن حسن النية.

أما الإستراتيجية الهادفة لتقليل الهجوم فالغرض منها الحد من سلبيات الهجوم، هذه الإستراتيجية منقسمة إلى ست فرعية وهي:

1- الدعم: وهي محاولة لفت نظر وانتباه الجمهور ووسائل الإعلام، بذكر مزايا المؤسسة أو بذكر الماضي المشرف لها.

2- التحجيم أو التقليل: بالإدعاء إلى أن الحادث أقل خطرا مما يظهر.

3- المفاضلة: أين نقارن الحادث، بحوادث أخرى مشابهة لإثبات أنها كانت أكثر خطرا منه.

4- التجاوز: وهو بمحاولة تغيير سياق الفعل، بالتأكيد مثلا أنه ارتكب لصالح المجتمع.

5- مهاجمة المتهم: بانتقاده للتقليل من أهمية اتهاماته، ولفت النظر عنها.

6- التعويض: وهي التقليل من الآثار السلبية بتقديم تعويضات للضحايا.

وإلى الإستراتيجية الرابعة الأساسية المتمثلة في "تصحيح الفعل" وذلك بالقيام بإجراءات تصحيحية لإصلاح الأخطاء المسببة للأزمة والحيلولة دون تكرارها، أما الإستراتيجية الخامسة والأخيرة

المقدمة من طرف "بونوا" فهي إستراتيجية العودة عن الخطأ (التوبة)، فسياق اتصال الأزمة، يشرحه "بونوا" بأنه ظاهرة الاعتراف بالمسؤولية والاعتذار والندم وإهانة النفس لنيل الصفح.

إنه من المفاجئ، أن لا تكون إستراتيجية الصمت ضمن تصنيف"بونوا"، إلا أنه يفسر ذلك بأنه قرر استبعادها لأنه تناول فقط الإستراتيجيات الكلامية المستعملة لاستعادة الصورة، باعتبار أن السكوت (الصمت) أو تجاهل الاتهامات هو إستراتيجية غير كلامية، يؤمل من خلالها ترك الأزمة تمر من تلقاء نفسها دون أي رد.[20]

ونرى أن هذه الإستراتيجية تنتمي إلى تصنيف أشمل، لأنها مستعملة بصفة متكررة.

نحو نموذج جديد لاتصال الأزمة: (الخطاب الإعلامي لإعادة الصورة)

رغم صلابتها وثباتها إمبريقيا، فإن نظرية "وليام بونوا" تحمل العديد من السلبيات، حيث يرى"ويني جوهانسون وفين فروندسون" أن المشكلة الأساسية في نظرية "وليام بونوا" أنها تلمح إلى أن الإستراتيجيات المذكورة تتم بصفة غير مباشرة أو غير متناولة إعلاميا وهذا يعني أن"بونوا" يهمل مجموعة من العوامل الهامة في تحليل الخطاب الخاص بإعادة الصورة والاتصال في حالة الأزمة وهذا ما جعلهما يطوران نموذجه بإضافة أربعة عناصر جديدة وهي: البلاغة، الاتفاقيات النوعية، وسائل الإعلام والسياق الثقافي[21].

1- الخَطَابة:la rhétorique

من الغريب أن يهمل "وليام بونوا" الوسائل الخَطابية التي عن طريقها تتحقق كل إستراتيجية في تصنيفه، كيف تظهر إستراتيجية النفي بلاغيا؟ أو بتعبير آخر: ماهية المعايير والقواعد والأشكال البلاغية التي تمكننا من معرفة أن خطابا ما هو نفي أو تفنيد؟

السؤال مهم لأن الإستراتيجيات الخمس ل "بونوا" الرئيسية تظل مجردة، مما يفتح مجالا واسعا للتأويلات ويمكن القول دائما حسب الباحثين"ويني جوهانسون وفين فروندسون"، أن نظرية "بونوا" تنطوي على وظائف اتصالية وليس على مظاهر خطابية، لا ندع أنه يوجد هناك علاقة بسيطة ووحيدة بين أصناف الردود والأجوبة وكذا الوسائل الخطابية المستعملة، الأمر الذي يشير إليه "بونوا" ذاته ولكن يمكن أن تقوم بخطوة إلى الأمام بالقيام بتحاليل على مستوى أكثر واقعية (مثلا بأخذ بعين الاعتبار الأفعال اللسانية المباشرة والغير المباشرة، اختيار الكلمات، أنماط الإقناع، الأشكال والصور...).

نموذج الخطاب الخاص بإعادة الصورة ل"ويني جوهانسون وفين فروندسون" (22)

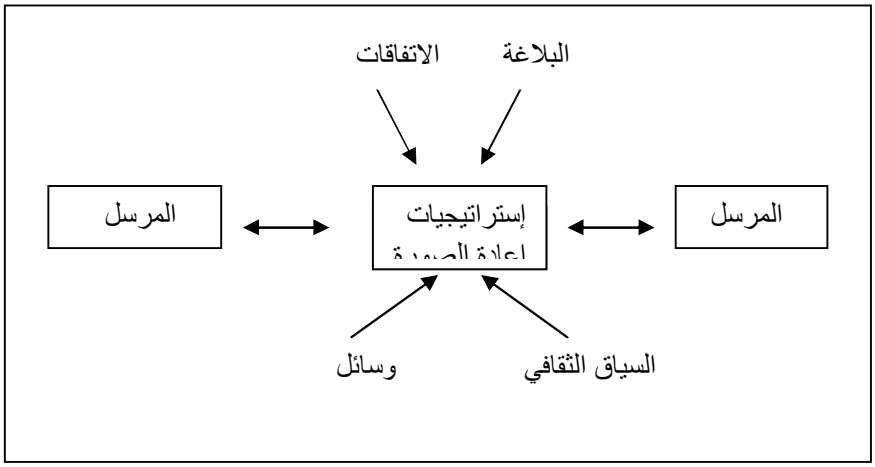

2- الاتفاقيات النوعية:

لقد أهمل "وليام بونوا" أيضا كون أن الأنواع والوسائل الصحفية المستعملة في اتصال الأزمات(بيانات صحفية، ندوات صحفية، مواقع إلكترونية...)، تمثل مجموعة من الاتفاقيات النصية التي لها أثر معتبر على كيفية الدفاع عن النفس خطابيا ويمكن أن نلقي نظرة على سبيل المثال على البيان الصحفي الذي يعتبر من الأنواع الأكثر استعمالا في اتصال الأزمة، فالبيان الصحفي الذي يرسل إلى مراكز تحرير وسائل الإعلام الكبرى، من المفروض أن يكون موجها لكي تستهلكه أنواع صحفية أخرى، قبل كل شيء من طرف المقالات الصحفية المكتوبة أو النشرات المذاعة أو المتلفزة، مما يستدعي أن يكون البيان الصحفي مصاغا بطريقة إستراتيجية، حيث يتوقع المرسل (المؤسسة) المسار التحريري لبيانه الصحفي وذلك بتقديمه في شكله الصحفي النهائي.

لقد اختبر الباحث اللساني الهولندي "Geert Jacobs" استراتيجيات الصياغة الأولية المطبقة من طرف المؤسسات في بياناتها الصحفية، بهدف تكييفها مع الكتابة الصحفية(المخطط التعبيري) والتحكم أكبر مدة ممكنة في الرسالة التي يقوم الصحفيين بدورهم في إيصالها (مخطط المحتوى)، فلقد اهتم أساسا بمرجعية التحكم في الاتصال كإستراتيجية للصياغة الأولية، حيث توصل إلى أن مرسل البيان الصحفي وعلى عكس ما جرت عليه العادة، يستعمل نادرا صيغة الجمع المتكلم (نحن)، كما نجد في المطويات المعرفة بالمؤسسات على

سبيل المثال ولكنه يتفادى الإشارة إلى نفسه أو يلجأ إلى صيغة المفرد الغائب بنوعيه، مستعملا إسما أو وصفا معينا للضمائر في صيغة الغائب.
ويصف "جييرت جاكوبس"هذا النوع من المرجعية الذاتية، كعملية إبداء لوجهة نظر، يقوم عن طريقها مرسل البيان الصحفي بإضفاء صبغة المتلقي (وسائل الإعلام) على رأيه.[23]
ويضيف "ويني جوهانسون وفين فروندسون" إستراتيجيتين أخريين للصياغة الأولية إلى تحليل "جييرت جاكوبس" هما:
أ- استعمال المعايير الحالية الخاصة بالصحافيين التي تزيد من حظوظ بلوغ الرسالة غايتها.
ب- استعمال البنية النصية للمقالات "الهرم المقلوب" أين نقدم المعلومات الأكثر أهمية في بداية النص.
- إن كتابة البيان الصحفي للمؤسسة وفق القواعد الصحفية، يسمح بتقليل الحاجة إلى إعادة الصياغة، مما يسهل عمل الصحفيين ويزيل أخطار تحويل أو تشويه الرسالة المعنية.[24]
3- وسائل الإعلام:
يهمل "وليام بونوا" أيضا الدور البالغ الأهمية لوسائل الإعلام بصفتها مولدة للأزمات والوسائط في نقلها ومن خلال الجانب الذي يتصل من جهة أخرى بإشكالية الأنواع، فضرورة قيام المؤسسات والمنظمات اليوم بالاتصال عبر وسائل الإعلام، تفرض عليها توسيع الأفق، وهذا ما يفسر أهمية الأخذ في الاعتبار تأويل الرسائل من طرف وسائل الإعلام رغم أن الشبكة العالمية للاتصال (الإنترنت) بإمكانها تحسين قدرة المؤسسة على التحكم في اتصالها الخاص.
يمكن التمييز في اتصال الأزمة بين حالتين مختلفتين لعملية الاتصال:
الحالة الأولى: استهداف المؤسسة جماهيرها عبر وسائل الإعلام:
يؤدي ذلك إلى نوع من التفاعل المعقد جدا بين المرسل والمستقبل، باعتبار أن وسائل الإعلام تعمل كسلطة اتصالية فريدة من نوعها، تلعب بداية دور المستقبل بالنسبة للمؤسسة ودور المرسل بالنسبة للجمهور، حيث تقوم بنشر الرسالة المعينة، باختصار نحن أمام تحويل وتشويه الرسالة المعينة سواء عن قصد أو دون قصد من طرف وسائل الإعلام.
الحالة الثانية: استهداف المؤسسة جماهيرها مباشرة:

تستهدف المؤسسة مختلف جماهيرها إما عبر مقالات، إعلانات، ومضات منشورة باسمها الخاص في الصحافة المكتوبة والإذاعة والتلفزيون وإما بواسطة توزيع القصاصات والمنشورات باستخدام أسلوبي دق الأبواب والأبواب المفتوحة أو عن طريق مواقعها الإلكترونية التي توجه من خلالها المستهلكين أو المواطنين المعنيين وتتمثل المزية الكبرى هنا في أن المؤسسة نفسها هي التي تقرر ما يرغب في الاتصال بشأنه وكيفية ذلك، متجنبة بهذه الطريقة كل تحويل أو تشويه لرسائلها من طرف وسائل الإعلام، فالبيانات الصحفية الموجودة على مواقع الإنترنت لم يعد محكوما عليها بالاستهلاك والاستبدال بالمقالة الصحفية، الأمر الذي سوف يساهم بالضرورة في اتفاقيات نصية جديدة لهذا النوع.[25]

4- السياق الثقافي:

لم تأخذ نظرية "بونوا" بعين الاعتبار السياق الثقافي والاختلاف ما بين الثقافات ولكن اقتصرت على تحليل حصري لأمثلة أمريكية، هذا ما يدل عليه تصنيفه للإستراتيجيات، فإستراتيجية التألم الأكثر استعمالا في الولايات المتحدة الأمريكية مقارنة بفرنسا أو الدول الاسكندينافية، حيث ينتظر الجمهور الاعتذار والتأسف والتذلل أمامه، إذا كنا مسؤولين عن رد الفعل أو حدث سلبي، بغض النظر عن أن تكون رجلا سياسيا (قضية الرئيس الأمريكي بيل كلينتون ومونيكا لوينسكي سنة 1995) أو مديرا عاما، فإذا اعتذرنا ووعدنا بعدم إعادة هذا الفعل، نتوصل غالبا لغلق القضايا ونيل الصفح وهذا الطلب للصفح الجماهيري غير مألوف في فرنسا واسكندينافية حسب "ويني جوهانسون وفين فروندسون".

يصبح السياق الثقافي مهما جدا عندما يعبر الاتصال الحدود، أي بتعدي الأزمة الإطار الوطني، لتصير دولية مع تداعيات في الدول التي تتم معها تبادلات تخص المؤسسة المعنية، فخطر المواجهة والصدام الثقافي يكون كبيرا جدا عند الالتقاء مع ثقافة وطنية، مع لغة، نظام سياسي واجتماعي، شبكة إعلامية مغايرة، تروج قيما ومعايير أخرى وتراهن على أشكال أخرى للاتصال.

إن أهمية الفوارق الثقافية في التسيير والاتصال في حالة الأزمة، تشهد عليه أمثلة كثيرة، فميل الصحافة الأمريكية والأنجلوساكسونية إلى المطالبة بالشفافية المطلقة، في حين أن الصحافة الفرنسية تقبل بأكثر سهولة الصمت بشأن بعض المواضيع، كانت له انعكاسات خطيرة بالنسبة ل "بيرييPerier"

أثناء الأزمة التي عاشتها المؤسسة سنة 1990، أين وجدت أثار طفيفة للبنزين في زجاجات العلامة، الموجهة إلى الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أسيء الحكم على رد فعل Perier اتجاه هذا الاكتشاف من طرف الصحافة الأمريكية التي كانت تعتقد أن Perier لم يكن منفتحا بشكل كاف ومستعدا للإدلاء بالمعلومات الضرورية بشأن سحب هذه الزجاجات.[26]

كما أن الدراسات التي قام بها "ماريون بنسدورف" والتي تمحورت حول ردود فعل مؤسسات الطيران اتجاه حوادث التحطم المميتة، أظهرت بأنه رغم أن الحادث هو نفسه، إلا هناك اختلافات هامة تتعلق بثقافة ردود فعل هذه المؤسسات ورؤسائها ونفس الشيء بالنسبة للجمهور والتي ترجع إلى الاختلافات في الثقافة الوطنية.[27]

إن استراتيجيات الإنكار أو التهرب أو التقليل من الهجوم الإعلامي، تمثل اجتهادا سيئا في حالة الأزمات الصناعية، أين تكون المحافظة على الحياة الإنسانية هي التحدي الأكبر، مما يجعل هذه الإجراءات غير مرغوب فيها على الإطلاق في مثل هذه الظروف، حيث يميل مختلف الباحثين في اتصال الأزمة الكارثية (الصناعية، الطبيعية) إلى تبني استراتيجيات "الاعتذار"، "الإجراءات التصحيحية "، كما أضافوا إليها استراتيجيات أخرى ترتكز أساسا على "غموض الرسالة" وعلى دراسات امبريقية، تقوم على مصداقية المرسل والرسالة.

1- استراتيجيات الاعتذار:

لقد كشفت الدراسات المقامة حول "التأسف أو الاعتذار" و"التألم / التذلل" على عدم كفاية هذه الإستراتيجيات -رغم أهميتها- لإحياء وتحسين صورة المؤسسة. إن المثل القائل: "إن الاعتذارات تبقى غير كافية"، ينطبق في وسائل الإعلام غالبا على فضائح لشخصيات جماهيرية أو حوادث تعود لأخطاء بشرية.

وقد عالج مقال نشر بجريدة لوموند الفرنسية بعنوان "الاعتذارات، على من الدور؟"، الطرق السياسية للاتصال عقب حادث ما، أين يظهر الإكثار من الاعتذار كنموذج أمريكي، مثيرا في بعض الأحيان للسخرية، كما يبدو في الاعتذار المبكر جدا مراءاة، خاصة وأن الضحايا ينتظرون استقبال اعتذارات على الأقل.[28] ولقد عمل الباحثون خصوصا على الأنواع الأخرى من

الاستراتيجيات عن طريق مزاوجتها باستراتيجيات "الاعتذار" التي تظهر كأول مرحلة في اتصال الأزمة والاعتراف بالمسؤولية.

2- الإجراءات التصحيحية:

إن البحوث حول الإجراءات التصحيحية، إضافة إلى التي اقترحها صاحب هذه الإستراتيجية (وليام بونوا)، تبقى نسبيا قليلة، فلقد وضع "روبارت إيلمار وآخرون" فرضية تشير إلى أن: المؤسسة التي تتقبل مسؤوليتها أثناء الأزمة والتي توظف في آن واحد إجراءات تصحيحية لإصلاح الخسائر وتقيم إجراءات وقائية لأي حادث جديد من نفس النوع، ستثمر جهودها باستعادة شرعيتها الاجتماعية.

ولكي تنال الشرعية وتنتزع القبول والإعجاب من بيئتها، فإن المؤسسات يجب عليها أن تكون على وفاق مع مختلف الانتظارات والحاجيات القانونية (الشرعية)، الاجتماعية والاقتصادية للمواطن، كما يجب عليها أن تبرر وتفسر إجراءاتها المتخذة. ويمكن لهذه الإجراءات والحركات التصحيحية أن تؤثر على الاستراتيجيات الأخرى لإحياء واستعادة صورة المؤسسة سواء بإعاقتها أو بتحسينها. ويمكن أن نأخذ مثالا ليس من مؤسسة مهددة بالأخطار الصناعية ولكن من مؤسسة للصناعات الغذائية متهمة بالتسميم (حيث الخطورة على المحيط والضحايا، يمكن أن تعادل خطورة حادث صناعي: وفيات، أمراض متنقلة، تلوث.....)، أين وصف وأدرج العديد من الباحثين، الجهود التي بذلتها المؤسسة حتى قبل إقرار السلطات العمومية رسميا بمسؤوليتها عن التسمم ضمن إستراتيجية الإجراءات التصحيحية.[29]

كما لاحظ هؤلاء بأنه يمكن تبني هذه الإستراتيجية كذلك في الحالة التي لا تكون فيها المؤسسة مسؤولة عن الأزمة حيث يرى "وليام بونوا" أنه "على عكس التعويض عن الضرر الذي يسببه مشكل ما، فإن الإجراء التصحيحي يبحث عن توقع وتصحيح هذا الأخير."[30]

بطرحه للتساؤل التالي: "إذا كنت مستهلكا لمثلجات Schwan، ماذا أنتظر من المؤسسة؟" يكون المدير قد تبنى على الفور سياسة الإجراءات التصحيحية بتصريحه:" من أجل المستهلكين الذين فضلوا منتوج Schwan، فإننا نسحب تلقائيا منتجنا من التوزيع ونقطع كافة تعاملنا مع الوكالات الحكومية ولمواصلة هذه السياسة نشجع زبنائنا على زيارة الطبيب للكشف الطبي، حيث تتحمل المؤسسة كامل المصاريف العلاجية."[31]

تكون الإجراءات التصحيحية فعالة في هذه الأزمة، إذا استطاعت المؤسسة معرفة انتظارات الجمهور لكي تكون مع توافق معها وبالتالي استرجاع شرعيتها، كما يذكر الباحثون بشروط مهمة لنجاح مثل هذه الإستراتيجيات، فمن جهة تطبق المؤسسة هذه الإستراتيجية في حالة توفرها على موارد مالية تنفقها في حالة سحبها لمنتجها وتعويضها للمصاريف العلاجية الطبية ومن جهة أخرى فإن طبيعة الأزمة والأخطار المتعرض لها، تظهر نسبيا أقل خطورة على المدى الطويل على عكس تسرب غازات سامة من مركز نووي على سبيل المثال.

3-إستراتيجية الغموض:

كما أشار "بونوا" في نظريته حول "إحياء صورة المؤسسة "، فإن المؤسسات التي تواجه أزمة ما، يجب أن تستهدف رسائلها، جماهير مختلفة في آن واحد وهناك من الباحثين من أدرج فكرة توجيه رسائل غامضة في عملية اتصال الأزمة، فحسب "Ulmer Robert ،Sellnow Timothy" يسمح الغموض والإبهام للمؤسسات، بإيصال رسائل تظهر متناقضة إلى مختلف الجماهير وذلك لتجنب فقدان المصداقية ولتسهيل الوفاق والإجماع بدلا من الرسائل الواضحة والدقيقة لأنها مثيرة للاختلاف."[32] فالرسائل الغامضة التي تتضمن "قول بعض الشيء دون الإفصاح عن أي شيء"، تأخذ معنى معين في سياق معين، يفتح إمكانية تأويلات وتفسيرات مختلفة، حيث تستهدف هذه الرسائل في آن واحد المساهمين ومقرضي المؤسسة الذين يكونوا همهم الأكبر منصبا على التكلفة المالية للأزمة وإلى الجمهور العام الذي ينتظر ردود وإجابات أكثر عن أسباب الأزمة وهذه الإستراتيجية التي تطبق غالبا بالتوازي مع إستراتيجية "الاعتذار"، تطرح مشكلا أخلاقيا لأن التناقض الضمني للرسائل الغامضة، يشكك في نزاهة وإخلاص الأقوال الملزمة وبالتالي فإن تطبيق مثل هذه الإستراتيجية يتطلب دقة كبيرة، لأنه يمكن أن يقود إما إلى إحياء وتحسين صورة المؤسسة أو الإساءة إليها وتشويهها كليا.[33]

3- مصداقية المرسل والرسالة:

لقد درس العديد من الباحثين على غرار"ماركو لومباردي"، رد فعل الجماهير المختلفة، اتجاه العديد من المرسلين أو القائمين بالاتصال، بهدف التعرف على من هم الأفراد أو المؤسسات التي تمارس عملية الاتصال بفعالية حول الأخطار الصناعية، حيث ظهر بأن وسائل الإعلام والسلطات المحليتين،

تكونان الأكثر والأوسع استماعا مباشرة عقب وقوع الأزمة الصناعية، بينما تترقب عائلات الضحايا والجماعات المحلية، المعلومات من مصادرها الرسمية وقد أكد هذه النظرة، تحقيق أقيم في أوربا شمل بلدان فرنسا، بلجيكا، ألمانيا، إيطاليا وبريطانيا، مركزا على مقابلات فردية تتراوح مدتها مابين 60 إلى 90 دقيقة ومضيفا كذلك تصنيفا للمؤسسات أو الأفراد القائمين على الاتصال أثناء الأزمة الصناعية، آخذا بعين الاعتبار، المتغيرات التالية: الوضوح، السلطة المخولة للاتصال حول الأخطار والمصداقية.

وعن طريق تصنيف القائمين بالاتصال إلى مجموعات (الجدول01)، فإن النتائج بينت ظهور وزارة المحيط من بين السلطات العمومية الأكثر مصداقية من محافظ المنطقة أو الوالي، رغم أن هذا الأخير هو الأكثر قربا من الأزمة، كما أوضح التحقيق بأن العلماء والتقنيين، يعتبرون الأكثر وضوحا ومصداقية والجهة الأكثر تأهيلا للقيام بالاتصال حول الحادث الصناعي وفيما أوضح التحقيق وضوح الصحفيين، إلا أن نسبته كانت منخفضة ورغم اعتبار ممثلي المؤسسات، كسلطة مخولة للاتصال في مثل هذه الظروف، إلا أنهم يتهمون بنقص النزاهة وتغليب الذاتية والارتجالية.[34]

إن نقص المصداقية والثقة اتجاه ممثلي المؤسسة المهددة بالأخطار، قاد باحثين آخرين(Robert Ulmer) للاهتمام بقادة الرأي في اتصال الأزمة حيث انتهوا إلى أن المؤسسة، يجب أن تتصل بواسطة ممثل واحد يكون من الأفضل"مديرها العام"، حيث ينتظر الجمهور في مثل هذه الظروف تدخلا انفعاليا ولكنه واضح وسريع.[35]

ويظهر أخيرا بأن المكلف بالاتصال على مستوى المؤسسة، تنقصه المصداقية الكلية في عيون الجماهير حسب "ميشال قابي وتييري ليبيارت."[36]
تصنيف المؤسسات والأفراد القائمين بالاتصال أثناء الأزمة الصناعية:[37]

الأفراد أو المؤسسات	الوضوح	السلطة المخولة	المصداقية
الصحافة	4.23	3.54	3.48
المجموعات الإيكولوجية	4.43	4.89	4.24
جمعيات حماية المحيط	4.85	4.89	4.77
ممثلو المؤسسات المهددة بالأخطار	3.66	4.82	3.37
الدفاع المدني	4.75	5.13	4.80
طبيب العائلة	3.20	3.17	3.60
المجلس المحلي للممثلين	2.97	2.98	2.89
خدمة الصحة العمومية	3.82	4.22	3.76
العلماء والتقنيون	5.17	5.67	5.25
الاتحاديات	3.09	3.09	2.96
الجيش	2.83	2.90	3.00
وكالات الشرطة وفرض القانون	3.25	3.11	3.38
فرق الإطفاء	4.15	4.21	4.23
الجمعيات التطوعية	3.93	3.50	3.91
منظمات حماية المستهلك	3.24	3.18	3.25
الساسة المحليون	2.69	2.83	2.53
عمال المؤسسة المهددة بالخطر	4.36	4.41	4.52
وزارة المحيط	4.33	4.80	4.41
الحاكم (الوالي)	3.67	3.72	3.68
الساسة	2.42	2.57	2.30

خاتمة:

لقد ظهرت نظريات أخرى لا ترتكز على شهرة أو سمعة المؤسسة ولفت الانتباه بواسطة وسائل الإعلام وإنما على مقاربة اجتماعية، تهتم بمختلف الأطراف المؤثرة والمتأثرة (Stakeholders)[38] الذين بإمكانهم أن يكونوا معنيين أو لهم دور يلعبونه في اتصال الأزمة، ليس فقط كجمهور مستقبل بسيط وسلبي وإنما كفاعل أساسي.

وتتجاوز إذن هذه المقاربات الإشكالية الإعلامية لصورة المؤسسة التي اعتنت بها الإستراتيجيات السابقة وذلك بالعمل نحو تسيير أكثر عمقا للأزمة.

مراجع الدراسة:

1-Francis Balle et Jean Padioleu .Sociologie de l'information: textes fondamentaux. Paris: édition Larousse ،1973 ،p371.

[2]-أرمان ماتلار، اكتشاف المواصلات والاتصالات، تر.رياض صوما. بيروت:دار الفكر العربي، ط2، 2003، ص370.

[3]-Armand ،Mattellart et Michèle ،Mattellart. Histoire des théories de la communication. Paris: La Découverte ،collection Repères ،2002 ،p123.

4/- محمد عبد الحميد.نظريات الإعلام واتجاهات التأثير. القاهرة: عالم الكتب، ط1، 1997، ص172
[5]-Robert ،Escarpit. L'information et la communication. Paris : Hachette supérieur ، 3ème éd ،1991 ،p 222.
[6]-Jean Lohisse. La communication : de la transmission à la relation. Bruxelles : De Boeck Université ،2001 ،p213.
*كجزء من اتصال المؤسسة، حيث يتعلق بهوية المؤسسة وصورتها العمومية وخاصة منها عناصرها الشعارية، ينظر:
7-Thierry Libaert. La communication d'entreprise. Paris : économica ،1998 ،pp7-26.
[8]/- خليل أبو أصبع .الاتصال الجماهيري.عمان: دار الشروق، ط1، 1999، ص ص 204، 205.
[9]- ملفين ل.ديفلر، ساندرا بول. روكيتش.نظريات وسائل الإعلام.تر.كمال عبد الرؤوف. القاهرة: الدار الدولية للنشر والتوزيع، ط2، 1998، ص.273
[10]- محمد عبد الحميد. الاتصال في مجالات الإبداع الفني الجماهيري. القاهرة: عالم الكتب، 2000، ص.28.
[11]-Jean Lohisse. Op.Cit ،p214.
[12]- صالح خليل أبو أصبع، مرجع سبق ذكره، ص ص211، 220.
[13]- Jean Lohisse.Op.Cit ،p217.
[14]- عاطف عدلي العبد.مدخل إلى الاتصال والرأي العام . القاهرة: دار الفكر العربي، ط3، 1999، ص 286.
[15] دليو فضيل . اتصال المؤسسة، ص.53
[16]-Delphine ،Bondran. Op.Cit ،p18.
[17]-William Benoit. Image repair discourse and crisis communication. Public Relations Review ،vol 23 ،n°2 ،1997 ،pp177-180
[18]- William Benoit. Op.Cit ،p182.
[19]- William Benoit. Op.Cit ،p.p:182-184.
[20]- William Benoit. Op.Cit ،p.p:184-186.
[21]- Johansen ،Winni et Frandsen ،Finn. Rhétorique et communication de crise .Actes de congrès national des sciences d'information et communication: UNESCO (Paris) de 10 au 13 Janvier 2001 ،pp165 ،166.
[22]- Johansen ،Winni et Frandsen ،Finn. Op.Cit ،p169.
[23]-Geert Jacobs. Preformulating the news .An analysis of the metaprogmatics of press releases. Amsterdam : John Benjamins ،1995 ،in Johansen ،Winni et Frandsen ،Finn. Op.Cit ،pp 169-170.
[24]- Johansen ،Winni et Frandsen ،Finn.Op.Cit. ،p170.
[25]- Johansen ،Winni et Frandsen ،Finn. Op.Cit. ،p171.
[26]- tixier ،Maud. La communication de crise ،enjeux et stratégies. Paris: Mc Graw – hill ،1991 ،p95.
[27]-Marion Pinsdorf. Flying diferrent skies : how cultures respond to airline disasters ،in Johansen ،Winni et Frandsen ،Finn. op.cit ،p171.
[28]-Delphine ،Bondran.Op.Cit ،p18.
[29]- Sellnow Timothy and Robert Ulmer and Michelle Snider. The compatibility of corrective action in organizational crisis communication ،communication quarterly ،vol 46 ،n°1 ،1998 ،p46.
[30]- William Benoit. Op.Cit ،p186.
[31]- Sellnow Timothy and Ulmer Robert and Snider Michelle. Op.Cit ،p60.
[32]-Sellnow Timothy and Ulmer Robert. Ambiguous Argument as Advocacy in organizational crisis communication. Argumentation and Advocacy ،vol 38 ،n°3 ، 1995 ،p p138-140.
[33]-Sellnow Timothy and Ulmer Robert. Ibid ،p141.
[34]/- Lombardi ،Marco. Communication about major accident hazards: credibility of qualified informers: disaster prevention and management ،vol 4 ،n° 2 ،1995 ،pp04-06.
[35]/-Robert Ulmer. Effective crisis management through established stakeholder relationships: Malden Mills as a case study ،management communication quarterly ،vol 14 ،n°04 ،2000 ،p.p:590-592.
[36]- Michelle Gaby. La nouvelle communication de crise: concepts et outils. Paris : éditions stratégies ،2001 ،p233 et Thierry Libaert. La communication de crise. Paris : Dunod ،les topos ،2001 ،p118.
[37]/ Lombardi ،Marco. Op.Cit ،p13.
[38]/- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي.الإدارة الإستراتيجية لمواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين. القاهرة: مجموعة النيل العربية، ط1، 1999، ص22.

المحور الرابع

مدى فعالية آليات المصالحة التي تبناها قانون الأسرة الجزائري لحماية العلاقة الزوجية

د.ة ليـلى جمـعي
جامعة وهـران السانية

مقدمة :

تشكل الأسرة الخلية الأساسية للمجتمع، والجماعة الأولية المسؤولة أساسا عن اشباع الجاحات الانسانية المختلفة لأعضائها، وهي تستند في نشأتها وفق قانون **الأسرة الجزائري إلى الزواج** ورابطة النسب. حيث يشكل الزواج النواة التي تتمخض عنها الاسرة الجديدة الخاصة بالزوجين، والتي تستقل نسبيا عن عائلتيهما الممتدتين.[1] ويؤسس الزواج استنادا إلى نصوص قانون الأسرة الجزائري على الرضا، كما تبنى العلاقة الزوجية وفق نفس القانون على **التآلف وحسن الخلق والتعاون** والمشاركة.

إلا أن العلاقة الزوجية، كغيرها من العلاقات الإنسانية الأخرى، قد تواجه تحديات عصيبة، بسبب معانات أطرافها من صعوبات في التكيف مع بعضهما البعض، مما يقتضي منهما بذل قصارى جهدهما لتجاوز تلك الصعوبات، بغية إنجاح علاقتهما والمحافظة عليها وتقويتها.و لكن في كثيرا من الأحيان قد يجد الزوجان أنفسهما عاجزان عن إدراك حقيقة المشاكل التي يواجهانها، مما يقتضى منهما اللجوء لطلب المساعدة من غيرهما، سواء داخل نطاق اسرتيهما الممتدتين، أو بالتوجه إلى ذوي الخبرة.

والتجربة في مجال الارشاد الأسري، وذلك بهدف الحصول على المعرفة الضرورية، لمساعدتهما على حل وتجاوز مشاكلهما وضمان تفاعلهما بطريقة أفضل.

غير أن الحياة بمشاكلها اليومية، كثيرا ما تستوعب الزوجان، وتحول دون سعيهما لحل مشاكلهما وخلافاتهما، مما يؤدي إلى تراكم تلك الخلافات، وتحولها مع الوقت إلى صراع مرير بينهما، سواء حول الدور المناط بكل واحد منهما ومهامه في إطار أسرتهما المشتركة، أو بالنسبة لتحديد الأسس التي تبنى عليها علاقتهما الزوجية، ليجدا نفسيهما بعد ذلك أمام الجهات القضائية المختصة للمطالبة بالطلاق. إلا أن حرص المشرع الجزائري على

حماية الأسرة، باعتبارها النواة الأساسية للمجتمع، قد دفعه إلى توفير فرصة أخيرة لمثل هؤلاء الأزواج لتمكينهم من إنقاذ زيجاتهم من التفكك والانحلال، من خلال إلزامه القاضي بالسعي للإصلاح بين الزوجين المتخاصمين، استنادا إلى المواد 49 و56 من قانون الأسرة، وهو ما ثمنه مرة أخرى في عدة نصوص ضمنها في قانون الإجراءات المدنية الجديد، مما يدفعنا للتساؤل حول طبيعة، ومدى فعالية تلك الآليات؟ وهو ما سنقف عنده بإذن الله في هذا البحث من خلال فرعين مستقلين.

الفرع الأول: المبادئ التي تحكم العلاقات الأسرية وفق قانون الأسرة الجزائري.

تستند الأسرة في نشأتها وفق قانون الأسرة الجزائري ـ بإعتبارها الوحدة الأساسية والجماعة الأولية في المجتمع ـ على الزواج(المادة 2 من ق أ)[2] والنسب، لذا فهي تتكون من ذوي القربى (المادة 32 من ق م ج)[3]، ويعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل واحد.

يفترض أن تقوم العلاقة الزوجية، على غرار غيرها من علاقات القرابة وفق ما نص عليه قانون الأسرة الجزائري، على أساس الترابط، والتكافل، وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية، إلاّ أنه يمكن لهذه العلاقة أن تفقد انسجامها لأسباب شتى. فكيف يمكن للزوجين تجاوز مثل هذا الوضع؟ وما هي الآليات التي تبناها المشرع الجزائري لمساعدتهما على إصلاح الوضع بينهما؟

الفقرة الأولى:تنوع الأسس التي تبنى عليها العلاقة الزوجية السوية في قانون الأسرة.

نصت المواد 2 و3 من ق أ، على أن الأسرة تعد الخلية الأساسية للمجتمع، وهي تعتمد في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة ...والخلق الحسن ونبذ الآفات الاجتماعية، وفي نفس الإطار نصت المادة 4 من ذات القانون، على أن الزواج عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، ومن أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون، وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب. وهو ما جسدته العديد من النصوص في قانون الأسرة الجزائري، والتي جاءت مكرسة ومنظمة للتعاون داخل الأسرة، مثلما هو حال النصوص المتعلقة بالحضانة أو تلك التي تخص النفقة.[4]

إذن لقد جاء موقف المشرع الجزائري واضحا، وفق ما دلت عليه نصوص قانون الأسرة، في تحديد مجموع القيم التي يفترض بالزوجين تكريسها سواء في علاقتهما ببعضهما البعض، أوفي علاقاتهما بأقاربهما.وذلك بعد ما سبق له التأكيد في المادة 35 من ق م ج على أنه: "يعتبر أقارب أحد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر"، مما دفعه للاعتراف لهؤلاء الأقارب، بإمكانية القيام بدور فعال، في عملية الإصلاح بين الزوجين المتخاصمين(المادة 56 من ق أ)، وهو ما يعد تجسيدا لقيم التكافل والتعاون، والمحافظة على العلاقات والالتزام بحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية، وفق ما جاء النص عليها في المواد 2 و3 و36 من قانون الأسرة.

إذ لقد أعاد المشرع الجزائري، ـ رغم الانتقادات التي وجهت إليه إثر تبنيه لنصوص قانونية حرص من خلالها على توصية الزوجين بضرورة الالتزام في علاقتهما بالقيم السابق ذكرها[5]، بحجة إقحام نفسه في التدخل في نطاق الالتزام الخلقي للزوجين في إطارعلاقتهما ببعضهما البعض، وهو ما يشكل خروجا عن المهام الملقاة على عاتقه في هذا الخصوص، والتي تقتصر على تنظيم العلاقة الزوجية والآثار المترتبة عنها، بما في ذلك حقوق وواجبات الزوجية وفق ما تقتضيه القواعد القانونية، ودون الغوص في الأمور الأخلاقية[6] ـ النص على مطالبة الزوجين بضرورة التزام بالقيم السابق ذكرها مرة أخرى في المادة 36 من التعديل الذي أدخله على قانون الأسرة بمقتضى الأمر رقم 05 – 02 [7]، والتي نصت على أنه: يجب على الزوجين:

1 – المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة.

2 – المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة.

3 – التعاون على مصلحة الأسرة، ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.

4 – التشاور في تسيير شؤون الأسرة، وتباعد الولادات.

5 – حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم.

6 – المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف.

7 – زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف.

و بذلك يكون المشرع الجزائري قد أكد من خلال النص السابق على حرصه الشديد، على تحديد الإطار الذي يجب أن تتخذه العلاقة السوية بين الزوجين، لأن غياب مثل ذلك الإطار يمكن اعتباره مؤشرا على التوتر وفقدان الانسجام

في تلك العلاقة، مما قد يعيق قدرة الزوجين على الاستمرار في حياتهما المشتركة.

الفقرة الثانية:وجوب السعي للإصلاح بين الزوجين المتخاصمين.

تظهر نصوص قانون الأسرة الجزائري، وعي المشرع بإمكانية توتر العلاقة الزوجية لعدة أسباب، مثل إخلال أحد الزوجين أو كلاهما بواجباته الزوجية، أو بسبب فتور مشاعرهما اتجاه بعضهما البعض، أو حتى نتيجة لكثرة خلافاتهما أو صعوبة التفاهم بينهما، وهذا ما عبر عنه المشرع بالشقاق الزوجي. وإدراكا منه للحقيقة السابقة، وحرصا على حماية الرابطة الزوجية نص المشرع على بعض آليات الإصلاح بين الزوجين، بغية تفادي انحلال الرابطة الزوجية كل ما كان ذلك ممكنا، مع احتفاظه بحق الزوجيين في حل رباطهما الزوجي، كحل نهائي لعلاقة يصعب إصلاحها والإبقاء عليها دون الإضرار الجسيم بأطرافها، وهو ما نصت المادة 47 من ق أ، والتي أكدت على أن الزواج ينحل بالطلاق والوفاة، ويتم الطلاق وفق المادة 48 من نفس القانون، بالإرادة المنفردة للزوج، أو بتراضي الزوجين، أو بناءاً على طلب الزوجة للتطليق للضرر أو الخلع.[8]

غير أن الطلاق، كيفما كانت صورته، يعد إنهاء للرابطة الزوجية، التي تشكل الأساس الذي تبنى عليه الأسرة وفق ما ذهب إليه قانون الأسرة الجزائري، هذا ما يفسر حرص المشرع على حماية تلك الرابطة، من خلال إلزامه القاضي بوجوب السعي للمصالحة بين الزوجين المقبلين على الطلاق سواء كان ذلك برضاهما واتفاقهما أو بالإرادة المنفردة لواحد منهما، وهو ما جاء التأكيد عليه في المادة 49 من ق أ ج، والتي نصت على أنه: "لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى." وفي نفس الإطار نصت المادة 56 من ذات القانون على أنه: "إذا اشتد الخصام بين الزوجين.... وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما. "كما ألزم المشرع القاضي المختص، بمقتضى المادة 439 من ق إ م،[9] بوجوب تكرار محاولة الصلح، وهو ما يكشف عن حرصه ــ أي المشرع ــ على توفير الفرصة أمام الزوجين المقبلين على الطلاق، لإصلاح علاقتهما، مع تمكينه القاضي من اختيار الآلية التي قد تساعده على تحقيق هذا الهدف، مما يقتضي منا الاقتراب أكثر من تلك الآليات، للتعرف عليها والوقوف على حقيقتها.

الفرع الثاني: تنوع آليات الاصلاح التي تبناها المشرع الجزائري لحل الصراعات الزوجية:[10]

تحتاج العلاقات الأسرية والزوجية لتبقى وتستمر، إلى الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتسامح (المادة 3 من ق أ). إلاّ أن الحياة المشتركة بما تحمله من مشاكل وصعوبات كثيرا ما تؤثر سلبا على العلاقة بين الزوجين، فيلوح لهما الطلاق في الأفق كحل ناجع ونهائي للتوتر والخلاف الدائر بينهما، بغض النظر عن تهديده لمصالحهما المشتركة ومساسه بحق الطفل في حياة مستقرة في كنفهما، وهو ما دفع بالمشرع إلى إلزام القاضي بإجراء الصلح بين الزوجين قبل النطق بحكم الطلاق، أو التطليق سعيا منه للتوفيق بينهما وحماية لمؤسسة الزواج ووقايتها من شبح الطلاق، سواء من خلال تدخله الشخصي أو من خلال لجوئه إلى الحكمين.

الفقرة الأولى:وجوب تولي القاضي لعملية الإصلاح بنفسه

يتولى القاضي استنادا إلى المادة 49 من ق أ، القيام بنفسه بعدة محاولات للإصلاح بين الزوجين قبل إصداره لحكم تثبيت الطلاق.و يتم تدخل القاضي في هذه الحالة وفق الإجراءات التالية:

1- يجب عليه القيام بعدة محاولات للصلح.

2- أن لا تجاوز مساعي القاضي للصلح بين الزوجين مدة ثلاثة أشهر من تاريخ رفع دعوى الطلاق.

3- وجوب تحرير القاضي لمحضر يبين مساعي ونتائج محاولات الصلح يوقعه مع كاتب الضبط والطرفيين.

أولا: تدخل القاضي بنفسه للإصلاح بين الزوجين

يقوم القاضي بالسعي لمحاولة الإصلاح بين الزوجين على النحو المنصوص عليه في المادة 49 من ق أ والتي جاء فيها: "لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى."

إذ يعد تدخل القاضي لمحاولات الإصلاح بين الزوجين وجوبي وفق ما جاء النص عليه في المادة 439 من ق إ م وإ. ذ.

حيث تتم جلسات الإصلاح التي يتولاها القاضي بسرية تامة، ومع ذلك يمكن أن تكون بحضور أحد الأقارب بناءا على طلب الزوجين (المادة 440 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، وفي حالة ما إذا استحال على أحدهما

الحضور في التاريخ المحدد لجلسة الصلح، جاز للقاضي تحديد تاريخ لاحق لتلك الجلسة، كما يستطيع ندب قاضي أخر لسماع الزوج المعني بموجب إنابة قضائية (المادة 441 من ق إ م)، في حين يقوم القاضي بتحرير محضر إذا كان غياب أحد الزوجين عن جلسة الصلح في التاريخ المحدد لها ليس له ما يبرره.

ثانيا:يجب أن لا تتجاوز مساعي الصلح مدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى

نص المشرع على هذا الشرط في المادة 49 من ق أ، ثم أعاد التأكيد عليه في المادة 442 من ق إ م إ، والتي جاء فيها، أنه يمكن للقاضي منح الزوجين مهلة للتفكير لإجراء محاولة صلح جديدة....على أنه في جميع الحالات يجب أن ألا تتجاوز محاولات الصلح ثلاثة أشهر من تاريخ رفع دعوى الطلاق.

رغم إصرار المشرع وحرصه على إلزام القاضي بوجوب التدخل للإصلاح بين الزوجيين المقبلين على الطلاق، إلا أن مساعي القاضي عادة ما تكلل بالفشل، ربما لكونها صادرة عن شخص غير متخصص في تقديم هذا النوع من المساعدة، لذا كان حري بالمشرع الجزائري إحداث جهاز وسيط بين الأسرة والقضاء على النحو الموجود في العديد من الدول الحديثة، مهمته مساعدة قضاء شؤون الأسرة على إصلاح العلاقات داخل الأسرة. وهو ما يبدو أن مشرعنا قد انتبه إليه أخيرا، كما يظهر من نص الفقرة الأخيرة من المادة 425 من ق إ م إ، والتي أجازت للقاضي اللجوء إلى طلب الاستشارة من مصلحة متخصصة في أي وقت وحتى أثناء إجراءات الصلح.

ولقد أكد المشرع الجزائري في نص المادة 425 من ق إ م إ، على أن رجوع قاضي شؤون الأسرة إلى المصلحة المتخصصة هدفه حصول القاضي على الاستشارة في ما يخص الحالة المعروضة عليه، وذلك حتى تتضح له الأمور مما يساعده على أداء مهامه في حماية الرابطة الزوجية كل ما كان ذلك ممكنا، أو النطق بالطلاق متى كان هو الحل الأمثل لحال الزوجين المعروضة قضيتهما أمام الجهات القضائية المختصة.حيث يمكن لقاضي شؤون الأسرة الاستفادة من هذا النص في تفعيل اعتماد القضاء على خبرات المصالح المتخصصة، في مجال تقييم حال الرابطة الزوجية ومدى قابلتها للإصلاح من عدمه وما هي الحلول التي يقترحونها على القاضي في هذا الخصوص، مما قد يفعل جهود القضاء في مجال الإصلاح بين الزوجين.

ثالثا:تحرير محضر يبين مساعي الصلح ونتائجه

يقوم القاضي إذا نجح في مساعيه الإصلاحية بين الزوجين، بإثبات ذلك بموجب محضر، يحرر تحت إشرافه في الحال من قبل أمين الضبط، على أن يتولى هذا الأخير توقيع المحضر إلى جانب القاضي والزوجين المعنيين، ليودع بعدها ـ أي المحضر ـ لدى أمانة الضبط(المادة 443 من ق إ م إ).

أما في حالة فشل مساعي الصلح، فيشرع في مناقشة موضوع دعوى الطلاق على النحو المنصوص عليه في المادة 443 من ق إ م إ.

الفقرة الثانية:الاعتماد على الحكمين في حالة الشقاق بين الزوجين

يستطيع القاضي متى ثبت لديه وجود خلاف أو شقاق مستمر بين الزوجين مع عدم ثبوت الضرر، اللجوء إلى تعيين حكمين للتوفيق بينهما ـ أي الزوجين المتخاصمين ـ على النحو المنصوص عليه في المادة 56 من ق أ والتي جاء فيها: "إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما."

أولا: تضارب موقف المشرع الجزائري حول مسألة وجوب اللجوء إلى الحكمين

جاء موقف المشرع الجزائري من مسألة وجوب تعيين الحكمين متذبذبا وغير واضح، لأنه بعد ما أكد على وجوب تعيين الحكمين في المادة 56 من ق أ، نجده ينص في المادة 446 من ق إ م على أنه:" إذا لم يثبت أي ضرر أثناء الخصومة، جاز للقاضي أن يعين حكمين اثنين لمحاولة الصلح بينهما حسب مقتضيات قانون الأسرة."

نلاحظ جليا وبكل وضوح كيف أن المشرع اعتبر تعيين الحكمين في قانون الإجراءات المدنية أمرا جوازيا للقاضي، في حين عده وجوبيا قبل فصله في دعوى التطليق المرفوعة أمامه من قبل الزوجة استنادا إلى الفقرة الثامنة من المادة 53 من ق أ.

ثانيا: شروط تعين الحكمين

يحكم تعيين الحكمين وفق قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية الأحكام التالية:

1 – ثبوت الشقاق بين الزوجين

يقصد بالشقاق وفق المادة 56 من ق أ والمادة 446 من ق إ م إ، " اشتداد الخصام بين الزوجين مع عدم ثبوت إضرار أحدهما بالأخر"، بإدعاء كل

واحد منهما تضرره من تصرفات شريكه الأخر مع عدم قدرته على إثبات ما يدعيه فعلا. وتتمثل وظيفة الحكمين في مثل هذه الأوضاع في الوقوف على حال الزوجين مع السعي للإصلاح بينهما متى كان ذلك ممكنا.

2 - أن يكون الحكمان من أهل الزوجين

اشترط المشرع الجزائري، بمقتضى المادة 56 من ق أ، أن يكون الحكمان المعينان من طرف هيئة المحكمة للمصالحة بين الزوجين المتخاصمين من أهلهما، وذلك بأن يكون أحدهما من أهل الزوجة

والآخر من أهل الزوج،[11] في حين سكت المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية عن هذا الشرط، ومع ذلك يمكن أن نستنتج ضمنيا تمسكه أي المشرع بذات الشرط وفق ما يبدو من نص المادة 446 من ق إ م إ والذي جاء فيه: "إذا لم يثبت أي ضرر أثناء الخصومة، جاز للقاضي أن يعين حكمين اثنين لمحاولة الصلح بينهما حسب مقتضيات قانون الأسرة." وذلك على أساس أن قانون الأسرة يعد القانوني الموضوعي الذي يتولى تحديد الشروط التي يتطلب القانون توافرها في الحكمين المعينين من قبل القضاء، في حين يعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصا إجرائية يهدف إلى تحديد الخطوات والمراحل التي يمر بها الحكمان في انجاز وأداء مهمتهما.

3 - قيام الحكمين برفع تقرير إلى القاضي لتوضيح النتائج المتوصل إليها

يقوم الحكمان وجوبيا استنادا إلى مادة 56 من ق أ، برفع تقرير إلى هيئة المحكمة التي عينتهما في أجل شهرين من تاريخ تعينهما، يوضحان من خلاله ما أفضت إليه مساعيهما للإصلاح بين الزوجين المتخاصمين، في حين لا يعد تحرير ذلك المحضر وجوبا بمقتضى المادة 446 من ق إ م إ، إلا في حالة نجاح الحكمان في مساعيهما الإصلاحية بين الزوجين فقط، كما أكد ذات القانون في المادة 447 منه على ضرورة قيام الحكمان بإطلاع القاضي على كل ما يعترضهما من إشكالات أثناء تنفيذ المهمة الموكلة إليهما، ويجوز للقاضي إنهاء مهامهما تلقائيا استنادا إلى المادة 449 من ق إ م إ، إذا تبين لديه صعوبة تنفيذ تلك المهمة، وفي هذه الحالة يعيد القضية إلى الجلسة وتستمر الخصومة.

إلاّ أن الواقع يثبت عزوف القضاء الجزائري عن اللجوء إلى تعيين حكميين للتوفيق بين الزوجين المتخاصمين، ربما بسبب قناعته بعدم فعالية تدخل العائلتين الممتدتين للزوجين في تطويق الخلاف الدائر بينهما وإنهائه، لأنهم

عادة ما يتحولون إلى أطراف مغذية للمزيد من النزاع بين الزوجين وليس العكس، لأن كل طرف منهما يرى أن واجبه يتمثل في مساندة قريبه ونصرته في مواجهة شريكه وليس مساعدة ذلك القريب على حماية زواجه، وتخطي المشاكل التي تعصف بذلك الزواج. وإلى حين تغير مثل هذه الثقافة الاجتماعية يبقى الرجوع إلى المختصين يشكل الخيار الأفضل للإصلاح بين الزوجين ومساعدتهما على التعاطي بإيجابية مع مشاكلهما اليومية. حيث يمكن للمختصين في هذه الحالة الدفع بالعائلة الممدة لكل من الزوجين إلى المساهمة في إنجاح عملية الإصلاح.

إذن يشكل السعي للإصلاح القضائي بين الزوجين، إجراءا وجوبيا سواء باشره القاضي بنفسه، أومن خلال لجوئه إلى مصلحة مختصة، أو باعتماده على الحكمين.

الخاتمة:

يكشف الواقع المعاش، كما سبق ذكره، أن الآليات التي تبناها المشرع الجزائري لحل الصراعات الزوجية، ليست كافية لتحقيق المطلوب، مما دفعه إلى الاعتراف للقاضي بسلطة تقديرية لتحديد مدى إمكانية الاعتماد على المختصين في مساعيه للصلح بين الزوجين.

مع العلم أن مشرعنا قد استقى الإجراء المتعلق بتعيين الحكمين من الشريعة الإسلامية، إلا أن تغيير نمط العائلة الجزائرية وتحولها من عائلة ممتدة إلى عائلة نووية، جعل من الصعب على القاضي تبني مثل هذا الإجراء لمساعدة الزوجيين على تجاوز خلافاتهما، كما أن اعتماد القاضي على مساعيه الخاصة وتدخله الشخصي للإصلاح بين الزوجين لم يحقق النتائج المرجوة منها، مما دفع بالمشرع إلى الاعتراف للقاضي بمقتضى 425 من ق إ م بإمكانية اللجوء إلى الاستشارة حتى أثنا إجراء الصلح.إلا أن رجوع القاضي إلى أي مصلحة متخصصة، يبقى أمرا جوازيا، مثله مثل أخذه بالاستشارة المقدمة إليه من قبل المصلحة المعنية، ومع ذلك فهذا يجب أن لا يمنع المختصين من استفراغ جهودهم من أجل مساعدة القاضي على إنجاح عملية الإصلاح بين الزوجين من أجل مصلحة الأسرة والمجتمع على حد سواء، وتكريسا لأهمية التعاون بين جميع المتخصصين من أجل ذات الهدف.

أخيرا يمكننا القول، أن القاضي يعد ملزما قانونا بالسعي المتكرر للصلح بين الزوجين المتخاصمين طيلة مدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى، إما

بنفسه أو من خلال لجوئه إلى مصلحة متخصصة بغرض الاستشارة، كما يمكنه في حالة الشقاق مع عدم ثبوت الضرر اللجوء إلى تعيين الحكمين لتحقيق ذات الغاية.[12]

- الهوامش:

[1]- قلنا نسبيا، لأنه رغم التغيرات التي عرفها بناء الأسرة في المجتمع الجزائري، إلا أن ذلك لم يحول دون احتفاظ الأسر الممتدة للزوجين بدور فعال فيما يتعلق بالأسرة النووية لأبنائهم، سواء أثناء قيام الزوجية، أو بعد انحلالها.

[2] - ق أ ج: قانون الأسرة الجزائري.

[3]- ق م ج: القانون المدني الجزائري.

[4]- حيث اعترفت المواد من 62 – إلى 72 من ق أ بحق الطفل في الحضانة ضمن عائلته الممتدة كما نقلت المواد من 75 إلى 77 من ذات القانون حق الطفل في النفقة من أبيه المعسر إلى أمه أو أصوله من كلا أبويه تكريسا للتضامن بين أعضاء العائلة الواحدة

[5] - وهي : "التكافل والتعاون وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية....، "

[6]- للتمييز بين القواعد القانونية والقواعد الأخلاقية يمكن الرجوع إلى المؤلفات التي تتمحور حول موضوع المدخل للعلوم القانونية، أو تلك الخاصة بدراسة القواعد الضبط الاجتماعي ضمن تخصص علم النفس الاجتماعي.

[7]- المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر رقم 15، السنة الثانية والأربعون، 02/27 /2005

[8]- وهو نص المادة وفق التعديل التي مس قانون الأسرة بمقتضى الأمر رقم 05 - 02

[9] - المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمؤرخ في 23 أبريل 2008،

[10] - ليلى جمعي: مدى تكريس التعديل الأخير لأحكام الحضانة لحماية علاقة الطفل بوالديه المطلقين، ورقة خاصة بالملتقى الوطني حول " حماية العلاقات الأسرية على ضوء المستحدث من تشريعات الأسرة" مخبر القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد 04 و05 ماي .2008.

[11] - وذلك ما يتوافق مع ما ذهب إليه النص القرآني الذي اشترط مثل هذا الشرط.

[12] - المادة 56 من ق أ، والمواد من 446 إلى 449 من القانون رقم 08-09 .

مقاربة حول تطبيق القانون الدولي الاتفاقي لحقوق الإنسان النظام القانوني الجزائري في

د. بن عبدالله لزرق
جامعة وهران السانية

ظهرت في مجال الدّراسات الفقهية الخاصة بالقانون الدولي العام نظريتان لتحديد العلاقة بين النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الوطني؛ هما النظرية الثنائية (أو نظريّة الازدواجية La théorie dualiste ou le dualisme) والنظرية الأحادية (أو نظرية الوحدة La théorie moniste ou le monisme) الأولى تعتبر أن النظامين القانونين منفصلان، كل له مجال تطبيقه. والثانية تعتبر أن النظامين القانونين يمثلان كلاً لا يتجزأ؛ فهما يكملان بعضهما البعض.

وتبعا نتساءل: ما علاقة قواعد القانون الدولي بقواعد القانون الداخلي في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؟ بمعنى ما هي الرابطة القانونية من حيث التدرج القانوني؛ لمن السمو، هل لقواعد القانون الدولي أم لقواعد القانون الوطني؟[1]

وسنقوم بتبيان موقف الفقه من علاقة القانون الدولي بالقانون الوطني، حتى نكشف عن تعامل الجزائر من خلال دساتيرها أو ممارساتها الفعلية.

إذ أصبحت في عالمنا المعاصر كل دساتير الدول تتضمن في ديباجاتها ونصوصها إشارة إلى ارتباط قوانينها الداخلية بالقانون الدولي بخاصة في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وفي الكثير من الحالات تتضمن التزاما عاما، بأن تتوافق نصوصها مع "قواعد القانون الدولي"[2] أو مع "قواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة"[3] أو مع "قواعد القانون المسلم بها بشكل عام"[4]، أو بصيغ أخرى.

إن ترسيخ فكرة توافق النصوص الدستورية والتشريعية مع قواعد القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، تعددت بشأنها الصيغ التي تعبر كلها على معنى واحد. لكن بالرغم من ذلك سادها الغموض وعدم الوضوح أحيانا كثيرة،

عندما يتعلق الأمر بمكانة القانون الدولي، بخاصة القانون الاتفاقي، مثلا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالنسبة للقواعد الداخلية

الدستورية والتشريعية المتعلقة بالحريات الأساسية. فهل أخذت الدول المعاصرة بازدواجية القانون أم بوحدة القانون أم وقفت منها مواقفا مختلفة؟ وهذه خيارات خاصة بكل دولة، لا يفرضها بالضرورة القانون الدولي. ذلك ما يتضح من خلال العلاقة بين النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الوطني. وعليه، نبرز الجوانب النظرية البحتة من خلال التطرق إلى أهم الأفكار الواردة في نظريتي الثنائية والأحادية القانونية بإيجاز (المبحث الأول)، ثم يكون الحديث عن الجانب التطبيقي للأحكام الدستورية التي تشير إلى القواعد الدولية وعلاقتها بالقانون الوطني؛ وهذا من خلال التعرض إلى ممارسات الجزائر (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

الأساس النظري للعلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي

من مواضيع القانون التي حظيت باهتمام فقهي كبير العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي. وقد تجلى هذا الاهتمام في ظهور مدرستين حاولتا تفسير كيفية تطبيق القانون الدولي في النظام الداخلي والعكس. وهما مدرسة الثنائية ومدرسة الوحدة.

ولقد اختلف الفقهاء في تحديد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي؛ حيث ذهب البعض إلى اعتبار أن القانون الدولي منفصل بشكل كامل عن القانون الداخلي، والمقصود أن النظام القانوني الدولي لا يمت بصلة أو هو غير مرتبط بالقانون الداخلي، فلكل دولة من الدول لها قانونها الخاص بها، وهذا ما يسمى بنظرية ازدواجية أو ثنائية القانون، بمعنى أن القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ليس لها علاقة بالأحكام الدستورية والتشريعات الوطنية المنظمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، حيث لها مجال تطبيقها الخاص بها.

ويذهب البعض الآخر إلى اعتبار أن النظامين القانونيين الدولي والداخلي هما كل لا يتجزأ في البنيان القانوني العام، وهذا ما يسمى نظرية وحدة أو أحادية القانون، وأن القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية لها علاقة بالأحكام الدستورية والتشريعات الوطنية، فهي كل لا يتجزأ، أو أنها على الأقل تتكامل.

وسنرى كيف أن الفقه الدولي وقف من العلاقة بين النظامين الدولي والوطني؛ مما يعني معرفة أي النظريتين تم انتهاجها من قبل دول المجتمع الدولي

المعاصر، أهي نظرية الازدواجية أم نظرية وحدة القانون، إن في دساتيرها وإن في ممارساتها الفعلية.
نعرض فيما يلي علاقة النظام القانوني الدولي بالنظام القانوني الداخلي من خلال عرض النظريتين؛ نظرية ثنائية القانون (المطلب الأول) ونظرية وحدة القانون (المطلب الثاني)

المطلب الأول: النظرية الثنائية:

بالنسبة لنظرية ازدواجية أو ثنائية القانون تقوم على النظرية الإرادية[5] وبخاصة نظرية الإرادة المشتركة [6] التي قال بها تربيل وإنزيلوتي.
وقدم المنادون بالنظرية الثنائية جملة من أوجه الاختلاف بين النظامين القانونين الدولي والداخلي[7]، فهم يرون أن النظامين القانونيين مستقلان عن بعضهما البعض وليس هناك أي تداخل بينهما، (مثلا: المادة 19 من العهد الدولي منفصلة تماما عن أحكام قانون الإعلام لسنة 2012)؛ مستدلين في ذلك على الحجج، منها: اختلاف مصدر كل من النظامين القانونيين[8]، واختلاف طبيعة كل منهما[9]، واختلاف بنية كل منهما عن الآخر[10]، واختلاف الأشخاص المخاطبين بقواعد كل منهما [11]، وإن موضوع كل منهما مغاير للآخر[12].
وبالإضافة إلى الحجج المقدمة فيما يخص الاختلاف بين النظامين القانونيين، يرى أنصار النظرية الثنائية وقوع نتائج عملية نذكر أهمها: أولا: إنه تترتب المسئولية الدولية عند خرق قاعدة داخلية لقاعدة دولية، إلا أن القاعدة الداخلية تبقى مع ذلك سارية المفعول. وثانيا: قواعد القانون الدولي غير ملزمة في إطار النظام القانوني الوطني حتى يتم إدراجها فيه بتبنيها كتشريع وطني، وبالتالي لا يمكن للقاضي الوطني أن يستند إليها في القضايا التي تعرض عليه. وثالثا: لا تطبق قواعد القانون الداخلي في مجال تنفيذ القانون الدولي، حتى تدرج في معاهدة أو معاهدات بعد أن تتحول إلى قواعد دولية. وأخيرا، إذا افترضنا أنه قام تنازع بين النظامين القانونين، فإن كلا منهما يطبق في مجاله الخاص به، لأنه لا يتصور إثارة أي تنازع أو تعارض بين الظامين القانونين.
ومع كل ذلك توجد قنوات ترابط بين النظامين القانونيين، كما يؤكد أنصار نظرية الثنائية، إذ إن الانفصال ليس انفصالا قاطعا، ويتم عن طريق عمليتي الإحالة (Renvoi) والتلقي أو الاستقبال (Réception).
ويقصد بالإحالة أن ينص أحد القانونين على الرجوع إلى القانون الآخر، صراحة أو ضمنا، لحكم قضية معينة هي من صلب اختصاصه أصلا.[13] وأما

التلقي أو الاستقبال هو أن يقتبس أحد القانونين الداخلي أو الدولي عن الآخر أحكاما معينة لتطبيقها في مجاله الخاص به.[14]

المطلب الثاني: نظرية الوحدة:

وأما النظرية الأخرى التي سيتم التركيز عليها أكثر هي نظرية وحدة أو أحادية القانون (La théorie moniste ou le monisme)، يذهب أصحابها إلى اعتبار أن قواعد القانون الدولي (القواعد الدولية في مجال حرية الرأي والتعبير: المادة 19 من العهد الدولي مثلا) والقانون الداخلي (قانون الإعلام لسنة 2012) قواعد مجموعة قانونية واحدة، تشكل وحدة متكاملة بحيث لا يمكن التمييز بين قاعدة قانونية وأخرى، كما ليس هناك وجود للتفرقة بين القانونين.[15] ويأخذ أصحاب نظرية وحدة القانون بالنظرية الموضوعية[16] باتجاهيها: المدرسة النمساوية أو مدرسة فيينا[17]، والمدرسة الفرنسية أو مدرسة بوردو[18]، كما أخذت أيضا باتجاه أنصار نظرية القانون الطبيعي المحدثين مثل الفقيه لوفورLefur.[19] وبالرغم من اتفاق مؤيدي نظرية وحدة القانون على تكامل قواعد القانون الدولي والداخلي، إلاّ أنه تباينت وجهات نظرهم في تفسير سبب هذه الوحدة.[20]

ولم يقف أنصار الوحدة عند اختلاف تفسير أسباب هذه الوحدة، بل أثاروا مسألة أخرى تتمثل في: أي القانونين يسمو على الآخر في حالة التنازع بين قاعدة قانونية وطنية وقاعدة قانونية دولية؟ وقد برزت ثلاثة مواقف عند الفقهاء، كانت كالتالي: نادى أصحاب الموقف الأول؛ أتباع مدرسة بون مثل زورن وكوفمان وكذلك بعض الفقهاء الكلاسيكيين من الاتحاد السوفيتي سابقا بعُلُوّ القانون الداخلي الذي هو الدستور على القانون الدولي، الذي – حسب رأيهم – ما هو إلا قانون داخلي عام يطبق في المجال الخارجي. ونادى أصحاب الموقف الثاني -على رأسهم الفقيه هانز كيلسن، عميد المدرسة القاعدية، لأسباب فقهية مختلفة- وأغلبية الفقهاء في الكتلة الاشتراكية سابقا، بتساوي القانونين الداخلي والدولي في السمو. وأما أصحاب الموقف الثالث هم أصحاب النظرية الاجتماعية الفرنسية: دوجي، سيل، بوليتيس، ريجلاد، وأتباع كيلسن مثل: فيردروس وكونز، الذين قالوا بسمو قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي.[21]

و لتوضيح مسألة تدرج القوانين في ضوء المذهب السائد من خلال تطبيقات الدول: مذهب وحدة القانون، اتجهت الدساتير المعاصرة اتجاهات أربع؛
الاتجاه الأول: إعلاء القانون الدولي على الدستور الوطني.
الاتجاه الثاني: وضع القانون الدولي في مرتبة أدنى من الدستور وأعلى من القانون الوطني.
الاتجاه الثالث: معادلة القانون الدولي للقانون الوطني.
الاتجاه الرابع: الدساتير الصامتة أو المبهمة. وذلك في تحديد مكانة القانون الدولي لحقوق الإنسان –الاتفاقي بخاصة- بالنسبة للقواعد الدستورية والتشريعية. حيث يندرج تحت كل اتجاه مجموعة من الدساتير وسوف نقتصر في هذه الدراسة على مواقف الجزائر واتجاهاتها من هذه العلاقة.

المبحث الثاني

علاقة النظام القانوني الدولي بالنظام القانوني الداخلي الجزائري

بعد أن رأينا أفكار مدرستي الثنائية والوحدة، من خلال المحاولات الفقهية التي بذلت لتطوير مناهج جديدة للتصدي لموضوع الرابطة بين النظامين القانونيين الدولي والوطني. والتوجه الغالب للفقه والقضاء الدوليين – على ترجيح تطبيق مدرسة الوحدة؛ التي عرفت هي بدورها اتجاهات عدة، أخذت الجزائر بإحدى هذه الاتجاهات في ضوء دستور عام 1989 والدستور المعدل في عام 1996. لكن كيف كان الحال بالنسبة للدستورين الصادرين في عامي 1963 و1976 في ضوء توجه سياسي مختلف عن الوضع السياسي الحالي وعن الأوضاع الدولية السائدة حينئذ ؟ غير أن الأهم هو التأكيد على تطبيق القانون الدولي الاتفاقي في الجزائر في ظل الدستور النافذ حاليا.[22]

لقد نصت الدساتير الجزائرية على مسالة العلاقة بين النظامين القانونيين الدولي والوطني سواء تعلق الأمر بعلاقة المعاهدة بالقانون العادي أم علاقة المعاهدة بالدستور.

فما هو موقف دستور 1996 المعدل؟ إن الميزة التي تميز الدستور الحالي "هو اعتماده النسبي أفكار مدرسة وحدة القانون، عكس دستور 1976، مع محاولته سد الثغرات أو بعضها التي انطوى عليها دستور 1989. "

فكيف كان موقف الدساتير الجزائرية على العموم من العلاقة بين النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الوطني الجزائري؟

ونعرض فيما يلي علاقة النظام القانوني الدولي بالنظام القانوني الجزائري من خلال الوضعية في دستوري 1963 و1976 (المطلب الأول)، وموقف دستور 1996 (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الوضعية في دستوري 1963و1976:

نتناول الوضعية المتعلقة بالعلاقة بين النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الوطني الجزائري في دستور 1963[أ] ثم نتناول الوضعية المتعلقة بالعلاقة بين النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الوطني الجزائري في ضوء دستور 1976 [ب].

آ- دستور 1963:

لم يتناول دستور عام 1963 موضوع العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي فيما يتعلق بمسالة التعارض بين الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الجزائر وبين نظامها القانوني الداخلي المتمثل في الدستور والقوانين العادية؛ باستثناء المادة 42 التي نصت على أن "يقوم رئيس الجمهورية بعد استشارة المجلس الوطني بإمضاء المعاهدات والاتفاقيات، والمواثيق الدولية، بالمصادقة عليها والعمل على تنفيذها." يلاحظ عمومية واقتصار هذا الحكم الدستوري على الاتفاقيات الدولية المدرجة في القانون الوطني الجزائري المصادق عليها من رئيس الدولة.

وفي مجال حقوق الإنسان، وانطلاقا من إن الشعب الجزائري الذي واجه "سياسة استعمارية منظمة ومتشددة" والذي سلطت عليه كل أنواع النهب وألوان العذاب والذي لم يحصل على استقلاله إلا بعد استعمار طويل وحرب مدمرة، لا يمكنه بالتالي إلا الانضمام والدفاع عن كل مسعى يهدف إلى الترقية والدفاع عن المبادئ الأساسية المتعلقة بحالة الكائن الحي. ويبدو أن الجزائر عبرت عن الاعتناء والتكفل بالمواطنين ؛ إذ وضعت الجزائر دائما نشاطها في إطار مشروع اجتماعي وسياسي – غداة الاستقلال - الذي حاول أن يجعل من الإنسان غاية كل إعداد حسب تعبير البعض من المختصين في الشأن الجزائري.

فقد أدرج الدستور مبادئ وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(من المادة 10 إلى المادة 21) وهي بعض الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب المادة 11 التي نصت على أن: "تمنح الجمهورية الجزائرية موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان..." كما نصت المادة 19

من الدستور على سبيل المثال أن "تضمن الجمهورية حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير والتدخل العمومي وحرية الاجتماع" وذلك اقتداء بعدد من المواد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهذه الحقوق المحدودة قيدت بموجب المادة 22.[23] إلاّ أن القاضي الجزائري لا يستطيع أن يطبق هذه القواعد الدولية المصادق عليها، سواء كانت عامة أم التزامات دولية، ما لم تتبع إجراءات معينة، تتمثل في اعتماد النظام القانوني الجزائري لها بأن يحولها إلى قواعد داخلية يتضمنها تشريع ومرسوم تصدره الدولة.

وعن الآلية المؤسساتية المنوط بها مراقبة دستورية القوانين والمعاهدات، نصت المادة 64 من الدستور: "يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس المجلس الوطني ". وكما يلاحظ أن هذه المادة لم تمنح المجلس الدستوري اختصاص النظر في دستورية المعاهدات. كما أنه لم يتم تفعيل هذه المؤسسة البتة في ظل الفترة القصيرة التي عرفها تنفيذ دستور عام 1963.

ونخلص إلى القول أن أول ما يلاحظ على هذه العلاقة أن دستور عام 1963 لم يهتم كثيرا تحديد العلاقة بين النظام القانوني الجزائري والنظام القانوني الدولي، بل تجنب التعرض كلية إلى هذه المسالة بألفاظ واضحة، حيث لم يبين مجال التعارض بين المعاهدات التي تصادق عليها الجزائر والقانون الداخلي ؛ سواء بالنسبة للدستور أو بالنسبة للقوانين العادية.

ب- **دستور** 1976:

غير أن دستور عام 1976 حاول - في إطار تبيان العلاقة بين النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي- أن يخصص ثلاث مواد لإبراز هذه العلاقة بين المعاهدة والقانون الوطني العادي من جهة وبينها وبين الدستور من جهة أخرى [24]، بأي اتجاه من الاتجاهات أخذ المشرع الدستوري في الجزائر في كل المجالات بما فيها مجال حقوق الإنسان ؟ أبتفوق المعاهدات على القوانين الداخلية أم أخذ بمعادلة أو مساواة المعاهدات بالقوانين الداخلية ؟

فعن حقوق الإنسان صدر ثاني دستور جزائري، استمد توجيهاته من الميثاق الوطني في كل المجالات، ومنها مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية. فقد خصص دستور عام 1976 فصلا كاملا يتضمن 35 مادة "للحريات الأساسية " و"لحقوق الإنسان " والمواطن ". ويمكن التأكيد هنا، حينذاك، أن

القليل من الدساتير المعاصرة التي خصصت مثل هذه المكانة والأهمية لهذا الموضوع.
فقد أظهر الميثاق الوطني ودستور عام 1976 انشغالهما بإعطاء محتوى معين لمفاهيم حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
وهكذا يوضح الميثاق الوطني في فصله الثامن من الباب الأول أن النهج الجزائري الذي يهدف إلى "تحرير الفرد وترقيته باعتباره مواطنا مسئولا" ولهذا تفرض على الدولة الالتزام "بالعمل من أجل احترام الحقوق الأساسية للإنسان".
ولكن هذه الفلسفة تندرج في عدم المساس بالتوجه الإشتراكي؛ بمعنى أن هده الحقوق والحريات الأساسية لا ينبغي للمواطنين والجمعيات اختراقها، وهو كذلك شأن داخلي لا ينبغي التدخل فيه من قبل أي جهات أجنبية دول كانت أو منظمات دولية ...
مما ينعكس على الانضمام إلى القانون الاتفاقي الدولي، وذلك ما يتبين من علاقة القانون الدولي والنظام القانوني الجزائري.

وعن علاقة المعاهدة بالقانون العادي، نصت المادة 159 من دستور عام 1976 على أن "المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للأحكام المنصوص في الدستور تكتسب قوة القانون". ومؤدى ذلك أنه يمكن لقانون وطني لاحق أن يلغي أو يعدل معاهدة دولية قد تم المصادقة عليها وأدرجت في القانون الداخلي مما يرتب عليه، لا محالة، المسئولية الدولية في حق الجزائر بسبب عدم امتثالها لالتزاماتها الدولية. غير أن المعاهدة اللاحقة لا يمكنها أن تحدث ذلك الأثر؛ أي إلغاء أو تعديل لقانون داخلي سابق إذا لم يعتمدها القانون الداخلي طبقا لإجراءات معقدة إلى حد ما، تتمثل في المصادقة عليها وموافقة المجلس الشعبي الوطني عليها ونشرها في الجريدة الرسمية.
وقد نصت المادة 158 على ذلك، حيث إنه "تتم مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات السياسية والمعاهدات التي تعدل محتوى القانون، بعد الموافقة الصريحة عليها من المجلس الشعبي الوطني؛" بمعنى أن تكون موافقة صريحة للهيئة التشريعية بإصدار هذه الأخيرة لقانون جديد معدل لقانون سابق طبقا للمبدأ القاضي بأن القاعدة الجديدة تنسخ القاعدة القديمة المخالفة لها في المضمون؛[25] بمعنى سمو القاعدة المتعارضة معها في المدلول.

وينجم عن اكتساب اندماج المعاهدة في النظام القانوني الوطني الجزائري لقوة القانون عدم أخذ القضاء الجزائري بالقواعد الأخرى غير الاتفاقية للقانون الدولي.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المادة 159 من الدستور لم تشر إلى الجهة التي تقوم بمهمة مراقبة تطبيق الدستور وتنظر في شرعية مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدة. "و تيجة لذلك كما يرى قشي الخير لم يبق سوى القاضي العادي أو الإداري الذي يمكنه التصدي للموضوع. في حين نجد أن القاضي العادي قد اعترف تقليديا بأن سلطته مقيدة بوجود التصديق وشرعية النشر فقط، دون التعرض إلى بحث مدى شرعية التصديق في حد ذاته [26]. كما أن حرمان السلطة القضائية من سلطة بحث دستورية القوانين كان بإمكانه أن يفرض عليها تطبيق أحكام المعاهدات المعدلة لأحكام القانون، والتي تمت المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية دون عرضها على الجهاز التشريعي لاعتمادها."[27]

وعن **علاقة المعاهدة بالدستور**، فصلت المادة 160 من دستور عام 1976 في إشكالية علاقة المعاهدة بالدستور، حيث نصت على أنه "إذا حصل تناقض بين أحكام المعاهدة أو جزء منها وبين الدستور، لا يؤذن بالمصادقة عليها إلا بعد تعديل الدستور." ومؤدى ذلك أن المؤسس الدستوري قد أخذ بمبدأ المساواة القانونية بين القانون العادي والقواعد الاتفاقية المدمجة في النظام القانوني الوطني رتب بذلك سمو القواعد الدستورية على قواعد القانون الدولي الاتفاقي. مما يعني أنه ليس بإمكان النظام القانوني الجزائري أن يعتمد قواعد اتفاقية دولية معارضة لأحكام الدستور، وعليه فإنه لا يمكن أن تدرج قواعد اتفاقية دولية في النظام القانوني الوطني تؤدي إلى "المساس بالصفة الجمهورية للحكم، دين الدولة، الاختيار الاشتراكي، الحريات الأساسية للإنسان والمواطن، مبدأ التصويت عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، وسلامة التراب الوطني" كون هذه المواضيع – طبقا للمادة 195- لا تقبل التعديل قطعيا.

وهكذا أهملت المادة 160 من دستور عام 1976 النص على إيجاد آلية مؤسساتية تسهر على مراقبة مدى دستورية المعاهدات. مما ينعكس بالضعف على مراقبة دستورية القوانين، نظرا لغياب الفعالية العملية واقتصارها على الطابع النظري المحض. وللتصدي لهذا النقص اقترح السيد محمد بجاوي

حلين الأول قانوني والثاني سياسي، لتجنب ما يمكن أن يحدث في الواقع العملي.

إذ اقترح محمد بجاوي كحل، أولا: اللجوء إلى القضاء بالطعن أمام المحكمة العليا في مرسوم التصديق الذي يصدره رئيس الجمهورية بناء على الاختصاص الذي يعطي للمحكمة العليا سلطة النظر في الطعون ضد أعمال الحكومة [28] وبالرغم من فعالية هذا الاقتراح في غياب جهة أخرى تتكفل بحل الإشكال يصطدم الاقتراح باستحالة تطبيقه في ظل عدم وجود نص قانوني يمنح المحكمة العليا سلطة مراقبة دستورية القوانين. وتحديد الاختصاص في مجال مراقبة دستورية القوانين بقانون صريح إنه لمهم للغاية، وبدونه طبعا تنتفي ممارسة هذا الاختصاص. وكذلك كون أن القاضي الجزائري على العموم وقاضي المحكمة العليا على الخصوص لم يسبق له أن جازف بالنظر في مشروعية المراسيم العادية لرئيس الجمهورية بالرغم من تمتعه بهذه الصلاحية بمقتضى حكم القانون[29] والدستور.[30] وفي هذا- كما يرى قشي الخير- "تأثر القاضي الجزائري بنظيره الفرنسي في اعتماد نظرية أعمال السيادة فإنه كان سيعلن، ربما، عدم اختصاصه بنظر التماس إلغاء مرسوم رئاسي يتضمن المصادقة على معاهدة بالمخالفة للدستور استنادا إلى تلك النظرية."[31]

وثانيا: الحل السياسي متمثل في مراقبة أجهزة الحزب بتوقيف كل مصادقة على معاهدة معارضة للدستور أو التدخل بإلغائها، وهو ما تنص عليه المادة 184 من الدستور على أن "تستهدف المراقبة تسيير حسن لأجهزة الدولة في نطاق احترام الميثاق الوطني والدستور وقوانين البلاد." [32] "بمعنى أن الحزب مكلف بالمراقبة السياسية للسلطات الثلاث التنفيذية، والتشريعية والقضائية. ويرى أحمد محيو في هذا الحل السياسي سوى بديل أو نافذة خاطئة في الهندسة الدستورية.[33] وبالتالي تكمن أهمية هذا الحل في جانبه السياسي في العلاقة ما بين رئيس الدولة وهيئات الحزب، بخاصة المكتب السياسي واللجنة المركزية للحزب، حيث تعود رئاسة الهيئتين لرئيس الدولة. وعليه لا يمكن البتة التفكير في الواقع العملي اتهام رئيس الدولة بانتهاكه للدستور[34]، مع أن الحزب ممثل في هيئاته مخول دستوريا بإلزام رئيس الدولة من إلغاء معاهدة مخالفة للدستور. وأمام هذا الإشكال المتمثل في عدم دستورية المعاهدة، ليس هناك حل سوى تدخل رئيس الدولة نفسه بعدم تطبيقها أو إلغائها. وهذه الحالة – إذا ما حصلت – تتحمل الجزائر مسئولية دولية

لمخالفتها التزاماتها الدولية. وتضع - حالة مصادقة رئيس الدولة على معاهدة مخالفة للدستور– القاضي الجزائري أمام وضع صعب، فهو ملزم بتطبيق هذه المعاهدة.

وقد نصت الدساتير الجزائرية على التكفل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بينما كفل الدستور الصادر في عام 1976 في الفصل الرابع منه حقوق الفرد الأساسية، ووضع عليها تقييدات يفرضها القانون لصالح الأمن الوطني والنظام العام.

وهكذا كانت للجزائر ممارسات على الصعيد الدولي تميزت بنضالها من أجل إرساء مبادئ وقواعد دولية عادلة؛ وذلك من خلال مناداتها بوضع أسس نظام اقتصادي دولي جديد، وباتخاذها مواقف سياسية متميزة في الساحة الدولية، وباعتبار حقوق الإنسان شأن داخلي متعلق بالسيادة الوطنية ؛ مما ينبغي عدم التدخل في الشؤون الداخلية.

ساوى دستور 1976 بين القانون الداخلي والقانون الدولي، باعتبار أن هذا الأخير أعد في غياب أغلبية بلدان العالم الثالث، وبالتالي الجزائر لم تصادق إلا على المعاهدات التي لا تخالف الدستور. ووقفت الجزائر لمدة طويلة من أجل وضع قانون دولي يخدم مصالح البلدان النامية [35]. ولذلك اتسم موقف الجزائر بالعداء الشديد لمحكمة العدل الدولية. كما أنها [36] ناضلت من أجل إقرار نظام اقتصادي دولي جديد [37]؛ يعيد النظر في القانون الدولي السائد.

المطلب الثاني: موقف دستور 1996:

يبدو أن دستور عام 1989 والمعدل في عام 1996 أنه رسم للجزائر الشروع في إرساء ووضع أسس " التحول نحو الديمقراطية " مقتدية مرغمة على ما يظهر بالمنوال_ الغربي ؛ من خلال بناء دولة المؤسسات، بخاصة بعد التحولات السياسية والاجتماعية التي عرفها المجتمع الجزائري بعد أحداث أكتوبر 1988، كما يرى العديد من الأساتذة والمفكرين والكتاب كـ: الطاهر بن خرف الله وعدي الهواري وبوسماح محمد وWilliam B. QUANDT على غرار البلدان التي تعرف تحولات نحو ديمقراطية حقيقية [38].

أخذ دستور عام 1996 المعدل بمبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، حيث نصت المادة 132 على أن " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون ". وهو نفس نص المادة 123 في دستور 1989، ويكون ذلك بعد

اتباع إجراءات المصادقة والنشر في الجريدة الرسمية.

آ - الحريات وحقوق المواطن في الدستور الحالي:

بدأت الجزائر في الانتقال بالتحول من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية عقب أحداث أكتوبر 1988، وبالرغم من تبني هذا الدستور التوجه الليبرالي والتحول عن الاشتراكية، إلا أنه احتوى على مواد تتضمن شيئا من العدالة الاجتماعية، تجعل من أهداف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعيق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية (المادة31) وكسابقه من الدساتير فإنه بالإضافة إلى الحقوق المنصوص عليها في دستور 1976، أضاف حقوق جديدة ذات طابع سياسي أهمها:

1- ضمان الدفاع الفردي والجماعي عن الحقوق الأساسية للإنسان.
2- الحق في الأمن.
3- حرمة الإنسان وحظر العنف البدني والمعنوي.
4- الاعتراف بحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي (الأحزاب).
5- الاعتراف بحق الإضراب في القطاعين العام والخاص.
6- حق الملكية الخاصة.
7- حرية إصدار صحف.

كما نص هذا الدستور على أن حقوق الإنسان تمارس مع احترام حقوق الغير وحريته الشخصية كما نص على أن القاضي لا يخضع إلا للقانون في حين أن دستور 1976 نص على ضرورة احترام مبادئ الاشتراكية.

إضافة إلى ذلك أشار الدستور إلى إنشاء المجالس المنتخبة في المادة 159 وهو نوع من الرقابة الشعبية لممثلي الشعب المنتخبين.

كما نص على إنشاء المجلس الدستوري المادة 163 الذي يتولى مراقبة مدىمطابقة التشريعات الداخلية للدستور، وهذا بعكس دستور 1976 الذي نص أن للمجلس الشعبي أن ينشئ في أي وقت لجنة تحقيق في أية قضية ذات مصلحة عامة. أما بالنسبة لتقرير الحالة الاستثنائية والتي قد تقلص من حقوق الإنسان أو المواطن فإن رئيس الجمهورية هو الذي يقررها، لكن لا يتم ذلك إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس

الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، ومجلس الوزراء. ويتخذ الرئيس كل التدابيراللازمة لاستتباب الوضع.

وتعتبر الحالات الاستثنائية هي الحالات التي يكثر فيها خرق حقوق الإنسان، ومن ذلك تعدد حالات التوقيف للنظر وإطالة مدة الحبس الاحتياطي كما أنه في حالة المظاهرات الشعبية يجوز استخدام قوات الأمن والقوات ضد الشغب، وكذلك قوات الدرك الوطني التي تلتجئ في حالات قصوى لاستخدام القنابل المسيلة للدموع وحتى الأسلحة النارية قصد استتباب الوضع وهي الحالات التي تعرض لها المواطنون الجزائريون خلال المظاهرات.

في حين أن ميثاق حقوق الإنسان والشعوب الذي تعد الجزائر طرف فيه لا يشير إطلاقا إلى الحالات الاستثنائية التي تسمح للدولة بالتخلي عن التزاماتها في حماية حقوق الإنسان وعدم وجود هذا التقييد يعتبر شيء إيجابي في تفسير نصوص الميثاق.

بينما يتعرض الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 للموضوع في المادة الرابعة مع قيام الدول الأطراف في الحالات الاستثنائية بإعمال التقييد، حيث الجزائر طرف فيه.

ولكن رغم تأكيد الدستور الحالي على حقوق الإنسان إلا أنه لم يشر إلى الوسائل والإجراءات التي يجب على الدولة أن تتخذها لتجسيد مبدأ المساواة وتمكين المواطنين من الاستفادة من الحقوق والحريات العامة، ولعل السبب في ذلك يعود إلى التراجع عن النظام الاشتراكي الذي يظهر فيه تدخل الدولة.

ولقد تم الشروع في تجسيد هذه الحقوق في الواقع العملي، ابتداء من سنة 1989؛ لتبدأ الإضرابات والاعتصامات التي نتج عنها استقالة الرئيس وإعلان حالة الطوارئ التي فتحت الباب لاعتقال عدد كبير من الأشخاص لأسباب سياسية كما تصاعدت عمليات العنف والاغتيال ومورست تجاوزات خطيرة في حق مواطنين أبرياء بسبب مواقفهم الفكرية وآرائهم السياسية، ووصل الوضع إلى قتل عشرات الآلاف من المواطنين ومن قوات الأمن.

أما في إطار تعديل دستور 1989 الذي تم في سنة 1996 فإن هذا التعديل قد أبقى على الحقوق التي نص عليها دستور 1989 بالإضافة إلى النص على حقوق أخرى كالنص على أن حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون (المادة 37) بينما اكتفى دستور 1989 على التأكيد على حق الملكية الخاصة فقط مما يدل على التفتح على النظام الاقتصادي الليبرالي.

كما أضافت المادة 42 حق إنشاء الأحزاب السياسية وأنه حق معترف به ومضمون في حين نص دستور 1989 على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي دون تحديد طبيعة هذه الجمعيات السياسية **و**هو ما يدل على تفتح الدولة على النظام الديمقراطي الذي يتميز بالتعددية الحزبية.

والملاحظ على الدستور الجزائري أنه تضمن بيانا للحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطن الجزائري وهي الحقوق التي نص عليها الدستورين السابقين سواء دستور 1963 أو دستور 1976 وهي لا تختلف كثيرا عما نص عليه الدستور الأخير وإن كان هناك بعض التأخير أو التقديم في المواد.

كما يلاحظ على الحقوق المنصوص عليها في الدستور الحالي هي الحقوق التي نص عليها الميثاق الدولي لحقوق الإنسان (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المبرمين في عام 1966، وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948، والبروتوكولان 1 و2)المصادق عليها من الجزائر.

ب – علاقة المعاهدة بالقوانين العادية [39]**:**

أدت التغييرات والتحولات التي عرفتها دول العالم وعرفتها الجزائر إلى عدول المؤسس الدستوري عن النهج المعتمد في دستوري 1963 و1976 ؛ حيث تخلت الجزائرعن التوجه السياسي الذي عرفته في الفترة السابقة بخاصة في عهد الرئيس هواري بومدين . وصارت تطبق سياسة اقتصاد السوق، مما أدى إلى انعكاسها على كل مجالات الحياة الوطنية بما في ذلك مجال حقوق الإنسان. والقانون في نشأته وتطوره يستلهم فحواه من الوضعية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لأي مجتمع يظهر فيه ... وهذا التحول السياسي أدى بالجزائر إلى اعتماد نظام قانوني متطور يلائم المرحلة الراهنة في المجال الداخلي. وفي المجال الخارجي بحيث صادقت على الكثير من الاتفاقيات الدولية التي ترددت أو رفضت المصادقة عليها في السابق. ومن بين هذه الاتفاقيات التي صادقت عليها أو انضمت إليها تلك المتعلقة بحقوق الإنسان سواء الاتفاقيات الدولية ذات التوجه العالمي كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان [40] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقيات الدولية العالمية الخصوصية [41]... أم الاتفاقيات الدولية الإقليمية كالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004. وهكذا اتسم

الموقف الجزائري الجديد تجاه القانون الدولي باللليونة. وقد انضمت الجزائر إلى اتفاقية فينا لقانون المعاهدات في 8 نوفمبر 1988 [42]، بعد أن كانت رافضة لكل ما من شأنه أن يقيد التوجه السياسي والاقتصادي للجزائر. وبهذا الانضمام اعترفت الجزائر بتفوق القانون الدولي على القانون الداخلي حسب ما تنص عليه المادتان 27 و46 من الاتفاقية المذكورة. وقياسا على أن "القاعدة تقيد المتعاقد بتعاقده في القانون الوضعي؛" بمعنى قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" التي تستمد قوتها الإلزامية نتيجة هذا العقد أو الاتفاق، فإنها تكون قاعدة مشتركة ما بين القوانين الوطنية والقانون الدولي.[43] وعلى كل حال، يتفق هذا الموقف الجديد مع الموقف السائد على المستوى الدولي؛ إذ إن القضاء الدولي يأخذ بمبدأ سمو القانون الدولي العام على القانون الداخلي، على أساس أنه يشكل مبدأ ثابتا في القانون الدولي المعاصر،[44] وأيضا ما يدعم سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، هو الاتجاه الذي يقرره القانون العام؛ إذ إن العديد من الدساتير المعاصرة تعترف صراحة بسمو القانون الدولي - في حدود معينة - على القانون الداخلي،[45] مما يبرز نفاذية هذا المبدأ في كل النظم القانونية تقريبا.

وعليه فمؤدى هذا المبدأ الجديد يتطلب بالضرورة ممارسة القاضي الجزائري لعمله بعيدا عن القيود التي كانت تحد من صلاحياته فيما يخص إمكانية استبعاد تطبيق القانون المخالف للمعاهدة. فالآن، بإمكانه فعل ذلك دون أن يتعدى الصلاحيات المخولة له.[46] وإذا كان التطبيق العملي لم يبين لنا بعد كيفية قيام القاضي باختصاصاته الجديدة.[47] ألا يلاحظ أن المجلس الدستوري ينحى نحو إعلاء القانون الدولي على القانون الداخلي؟ ذلك ما نحاول أن نستقرأه في أول قرار له - يتعلق بإلغاء بعض أحكام القانون الانتخابي لمخالفتها للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 وكذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[48]- جاء في نصه:" ونظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تندرج في القانون الوطني وتكتسب المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القوانين وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية ."[49]

وأول ما يلاحظ على مبدأ السمو هذا هو محدوديته، إذ لا يتعدى تطبيقه قواعد القانون الدولي الاتفاقي، وليست كل قواعد القانون الدولي الاتفاقي، وإنما المعاهدات "التي صادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور"[50] فقط وهو بذلك لا يشمل الاتفاقيات التنفيذية أو ذات

الشكل المبسط ، والتي تبرز أهميتها أكثر كونها تتميز بالبساطة. وليس هناك ما يدعو إلى هذه التفرقة بين أنواع قواعد القانون الاتفاقي. وتحديد ذلك يعود إلى القانون الداخلي لا إلى القانون الدولي في تحديد شروط التزام الدولة. وهنا يظهر جليا مخالفة أحكام اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، بخاصة في مادتيها 27 و46 التي تقرر سمو المعاهدات بمعناها الواسع، ولا يهم التسمية التي تطلق على الاتفاقية أو المعاهدة. وعليه استبعاد التعارض بين قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الداخلي حتى تفي الجزائر بالتزاماتها الدولية وهذا يجد حله في تطبيق اتفاقية فينا بإعطاء التفوق للقانون الدولي الاتفاقي على القانون الداخلي وإظهار هذا التفوق بتعديل المادة 132 من الدستور كما يرى قشي الخير عن طريق إضافة عبارة "أو التي اعتمدت "[51] إلى هذه المادة بحيث تصبح كالتالي:" المعاهدات التي صادق عليها رئيس الجمهورية أو التي اعتمدت حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"، إذ إن كلمة "اعتمدت" تشمل الاتفاقيات ذات الشكل المبسط .[52] كما يستفاد من نص المادة 132 أن المعاهدات التي تمت المصادقة عليها المخالفة للدستور لا تسمو على القانون الداخلي، إلا أن نطاق هذا القيد يبقى محدودا، حيث إن القاضي الجزائري غير مؤهل للفصل في مدى دستورية المعاهدات. فالسلطة الوحيدة المختصة بذلك هي المجلس الدستوري، الذي لا يتدخل إلا إذا طلب منه ذلك رئيس الدولة - وهو أمر مستبعد باعتباره الهيئة التي قامت بالتصديق- أو رئيس المجلس الشعبي أو رئيس مجلس الأمة. ثم أن إمكانية تمتع المجلس الدستوري بهذه الصلاحية تجاه معاهدة تمت المصادقة عليها ؛ أي الرقابة اللاحقة، تبقى أمرا مشكوكا فيه كما سنرى."[53]

ويستنتج مما سبق أن القواعد الدولية الأخرى غير القواعد الاتفاقية، سواء كانت قواعد عرفية أم مبادئ عامة للقانون، ويتعدى ذلك – من الناحية النظرية - حتى إلى القواعد الآمرة [54]، لا يطبقها القاضي الجزائري إلا إذا تبناها النظام القانوني الجزائري أو إذا كانت تنظم مسائل لا ينظمها القانون الجزائري، وعند إدماجها في النظام القانوني الوطني يكون لها حكم القواعد الداخلية، وهكذا تثار المسئولية الدولية في حق الجزائر، إذا ما أدى تشريع لاحق إلى إلغاء أحكام اتفاقية تمت المصادقة عليها سابقا.

ومما يستفاد من المادة 132 من الدستور أنه يكفي المصادقة على المعاهدة لترتب أثرها كونها أعلى من القانون الداخلي، ولا تشترط الإصدار، بل إنها لا تتطلب حتى إجراء النشر. وهو ما يلاحظ على هذه المادة ؛ " بعدم تحديد

تاريخ دخول المعاهدة المصادق عليها حيز النفاذ – كما يرى قشي الخير في مواجهة السلطة القضائية، هل من تاريخ مرسوم التصديق أو من تاريخ دخولها حيز النفاذ على المستوى الدولي، كتاريخ إيداعها لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة. فمثلا : هل كان القاضي الجزائري ملزما بتطبيق نصوص اتفاقية فينا لقانون المعاهدات خلال الفترة بين 13 أكتوبر 1987 (تاريخ نشر مرسوم الانضمام في الداخل) و8 نوفمبر 1988 (تاريخ دخول المعاهدة حيز النفاذ على المستوى الدولي) ؟ وإذا كان تفسير المادة لا ينسجم أكثر مع التاريخ الأول، فإن دقة المشرع تعتبر أفضل لإزالة كل لبس حول الموضوع."[55]

ويرى عبد المجيد جبار أن هذه الفقرة واضحة تمام الوضوح وليست في حاجة إلى تأويل أو تعليق، "إلا أن هذا الوضوح البين ـ كما يضيف ـ هو الذي كان بالذات سبب اشتداد الانتباه إليها لاسيما وأن المواضيع التي تعرضت إليها كثيرا ما كانت محل نقاش طويل بين الفقهاء." [56]

و"بعد أن طرح مبدأ الرقابة على القوانين بالنسبة إلى المعاهدات ـ قال بشير يلس الشاوش ـ سرد المجلس أمثلة عن معاهدات انضمت إليها الجزائر كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" التي "تمنع رسميا ـ أو بصورة، حسب صيغة المجلس نفسه ـ "التمييز بكل أشكاله." وهكذا أدخل المجلس الدستوري جميع الحقوق والضمانات من أجل حماية حقوق الإنسان المقررة في هذه النصوص في المجموعة الدستورية .[57]

وأثيرت مسائل فقهية هامة حول دور المجلس الدستوري في بلد "يتعلم الديمقراطية." وإذا كان الدستور قد منحه الرقابة السابقة واللاحقة فإنه طبقا للمادة 165 يقتصر دوره في القيام برقابة سابقة فقط. [58]

ج- علاقة المعاهدة بالدستور:

نصت على سلطة الرقابة على دستورية معاهدة قبل التصديق عليها. فذكرت المادة 166 أنه "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق، أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها." ويلاحظ بساطة العلاقة الموجودة بين الدستور والمعاهدة "بحيث لا يمكن أن يحدث تناقض بينهما لأنه لا يمكن المصادقة على اتفاقية تتعارض مع الدستور."[59] ويتضح أن المجلس الدستوري يمارس هنا سلطة مراقبة على مدى دستورية معاهدة قبل التصديق

عليها في حالة مخالفتها للدستور. وهي بهذا، لا تنتج أي آثار، وتبرز صرامة الدستور في هذا الشأن. والواقع، إنه لا يحدث هذا النوع من الرقابة.

وقد تعرضت المادة 168 من الدستور إلى هذه العلاقة بنصها على أنه إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا تتم المصادقة عليها. وتوحي صياغة هذا النص أن العلاقة بين الدستور والمعاهدة بسيطة جدا بحيث يمكن أن يحدث تناقض بينهما لأنه لا يمكن المصادقة على اتفاقية تتعارض مع الدستور.[60] ومن الواضح أن هذه المادة تخول المجلس الدستوري سلطة مراقبة مدى دستورية معاهدة قبل التصديق عليها. ومن البديهي أن رأي المجلس بعدم الدستورية يصدره كهيئة قضائية. ولذلك فإنه يحول دون إنتاج المعاهدة لآثارها القانونية، كما توحي تلك المادة كذلك بأن دستور 1989 تراجع إلى حد ما فيما يتعلق بمدى تطبيق القاعدة الاتفاقية مقارنة بدستور 1976،[61] بينما أتاح هذا الأخير إمكانية المصادقة على اتفاقية ولو خالفت الدستور لحظة إبرامها (وليس تصديقها) نظرا لإمكانية تعديل الدستور قبل المصادقة عليها (المادة 160)، ويلاحظ أن دستور 1989 جاء صارما بتحريمه المصادقة على اتفاقية مخالفة للدستور. ولكن يبدو عمليا أن العكس هو الصحيح؛ إذ لا يوجد ما يحول دون تعديل دستور 1989 قبل المصادقة على المعاهدة. بل إن هذا التعديل يمكن أن يمس كل الجوانب. عكس دستور 1976 الذي حرم التعديل متى تعلق الأمر بالمواضيع الستة التي عددتها المادة 195."

يملك المجلس الدستوري أيضا رقابة لاحقة بالإضافة إلى الرقابة السابقة، فهو مؤهل لإلغاء المعاهدات التي تمت المصادقة عليها بالمخالفة للدستور، حيث نصت المادة 165 من الدستور على أن "يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية." وهي الفقرة الأولى نفسها الواردة في المادة 155 من دستور 1989. غير أن قراءة المادتين 168 و169 من الدستور المعدل تحتملان تفسيرا آخر في عدم امتلاك المجلس الدستوري إلغاء المعاهدات التي تم التصديق عليها حتى ولو كانت معارضة للدستور، فهو لا يملك عندئذ الرقابة اللاحقة .[62] ويذهب رأي إلى القول أن المشرع الدستوري الجزائري قام بمحاولة تقليد المشرع الدستوري الفرنسي في اعتبار الرقابة

على دستورية المعاهدات تقتصر فقط على الرقابة السابقة. إلا أن المنطق يقتضى ملائمة القوانين الداخلية مع الالتزامات الدولية.

كما تعرضت المادة 165 من الدستور إلى العلاقة بين الدستور والمعاهدات بنصها على أن المجلس الدستوري يفصل: "بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية." فهذا النص يوحي بأن المجلس الدستوري مؤهل لإلغاء المعاهدات التي تمت المصادقة عليها بالمخالفة الدستورية. أي أنه يملك رقابة لاحقة على هذه المعاهدات، إضافة إلى الرقابة السابقة التي خولتها إياه المادة 168، إلا أنه يمكن أن يحتمل تفسيرا آخر متى تمت قراءته في ضوء المادتين 168 و169 مفاده أن المجلس الدستوري لا يملك الرقابة اللاحقة، أي لا يملك سلطة إلغاء المعاهدات متى تمت المصادقة عليها ولو كانت متعارضة مع الدستور.

1 – الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة للمجلس الدستوري:

هل أعطى المشرع الدستوري **رقابة سابقة ورقابة لاحقة للمجلس الدستوري؟** أبدى أحمد محيو في هذا الصدد ملاحظاته عن الآثار التي يمكن أن ينتجها إعطاء المجلس الدستوري سلطة الرقابة اللاحقة على المعاهدة بإلغاء أثرها الداخلي في حالة عدم دستوريتها، ولا يمكن توقيف إنتاج آثارها خارجيا بناء على أحكام القانون الدولي. ورأى أن التأويل الذي يعتبر سلطة المجلس قاصرة على الرقابة السابقة فقط، غير مقنع، نظرا لصعوبة إغفال المعنى الظاهر للمادة 165 - الفقرة 1 التي تنص صراحة على رقابة سابقة ورقابة لاحقة للمعاهدة. وإعمالا للقياس قال أحمد محيو: يمكن لرأي المجلس الدستوري منع معاهدة غير مصادق عليها من إنتاج أثر تنفيذي، فالأولى للقرار أن يبطل مفعول معاهدة تم المصادقة عليها ابتداء من تاريخ القرار، وهي مسألة منصوص عليها فيما يتعلق بالقوانين واللوائح (المادة 169)." ويجب أن ننتهي إلى النتيجة نفسها فيما يتعلق بالمعاهدات نظرا لسكوت الدستور." وما يجب أن يكون هو التفرقة بين الرأي والقرار التي تضمنتها المادة 165، الفقرة 1 المتعلقة بالإخطار. ونخلص إلى اعتبار أن المجلس الدستوري له سلطة الرقابة السابقة لمدى دستورية معاهدة قبل التصديق عليها

وسلطة إلغاء أثرها لاحقا لعدم دستوريتها.[63] وذهب سعيد بوشعيرإلى نتيجة قريبة مما ذهب إليه أحمد محيو، حيث اعتبر الغموض الذي تضمنه الدستور في هذا المجال يرجع إلى السرعة في إعداد الدستور وتقديمه إلى الشعب في الموعد المحدد.[64]

2- المجلس الدستوري له سلطة الرقابة السابقة فقط:

يصعب تأويل الأحكام التي تنص على اختصاص المجلس الدستوري فيما يخص موضوع علاقة المعاهدة بالدستور. فقد نقف أمام مشاكل تأويل عند محاولة قراءة المادة 165 / الفقرة 1 في علاقتها بالمادتين 168 و169. فإذا كانت المادة 168 تقرر عدم إمكانية المصادقة على معاهدة ارتأى المجلس الدستوري عدم دستوريتها، فإن المادة 169 تنص على أنه "إذا قرر المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس." وهكذا نلاحظ أن المادة 168 تتطرق إلى الرقابة السابقة فقط على المعاهدات، أما المادة 169 فتتطرق إلى الرقابة اللاحقة فيما يتعلق بالقوانين والتنظيمات فقط. بينما المادة 165 / الفقرة 1، كما سبق الذكر، تتطرق إلى الرقابتين السابقة واللاحقة تجاه "المعاهدات والقوانين والتنظيمات." ولتجاوز اللبس ينغي إعمال قاعدة التفسير الثابتة دوليا[65] وداخليا، التي مقتضاها ضرورة تفسير النص وفقا للمعنى العادي لألفاظه في علاقته بالنصوص الأخرى، أي تفسير النص ضمن السياق الخاص به وعدم تفسيره بطريقة تجعله مبتورا عن بقية النصوص، وكذلك ضرورة مراعاة الآثار التي تنجم عن الأخذ بتفسير معين.

ونخلص إلى القول إن دستور عام 1996 المعدل في مادته 132 نص على أن: "المعاهدات التي صادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون" أدت بالمؤسس الدستوري الجزائري أن يتراجع عن توجهات مدرسة الازدواجية في مجال تطبيق القانون الدولي في النظام القانوني الداخلي التي اعتمدها دستور 1976. وإذا كانت المادة 132 من الدستور 1996 قد اعتمدت مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي فإنها منحت له مجالا ضيقا؛ إذ ليست كل قواعد القانون الدولي تسمو على القانون الداخلي وإنما بعض قواعد القانون الدولي الاتفاقي فقط. وهي المعاهدات "التي صادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور." فهل معنى ذلك أنه يمكن استبعاد جملة من

المعاهدات الهامة في علوها على القواعد الداخلية كالمعاهدات التنفيذية والمعاهدات التي تمت المصادقة عليها بالمخالفة للدستور؟

وإذا كان التغيير في الموقف الجزائري قد جاء مباشرة عقب انضمام الجزائر إلى اتفاقية فينا لقانون المعاهدات فإنه لا ينسجم مع هذه الاتفاقية إلا جزئيا. فطبقا للمادتين 27 و46 من هذه الاتفاقية تكون كل القواعد الاتفاقية تسمو على القانون الداخلي، سواء العادي أو الدستوري. ولذلك لا يمكن للجزائر أن تتنصل من المسئولية الدولية بدعوى أن الاتفاقية ذات شكل مبسط أو أنها تمت بالمخالفة للدستور.

علاوة على ذلك فالميثاق الدولي لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان والبروتوكولات الثلاثة [66]) والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان الأخري العديدة التي صادقت عليها الجزائر أصبحت ملزمة لها، وهي واجبة التطبيق، ما عدا البروتوكول الثالث المتعلق بعقوبة الإعدام وبعض الأحكام الاتفاقية المتحفظ حولها والمتعارضة مع قيم وثوابت المجتمع الجزائري غير نافذة في حق الجزائر وبالتالي لا ترتب المسئولية الدولية.

الهوامش:

1- أشرف عرفات أبو حجازة، مكانة القانون الدولي العام في إطار القواعد الداخلية الدستورية والتشريعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص. 1 وما يتبعها.

2- « Règles du droit international public »

- الفقرة الرابعة عشر من ديباجة الدستور الفرنسي الصادر في 28 أكتوبر 1946.

3- « Règles généralement reconnues par le droit international »

المادة العشرة من الدستور الايطالي الصادر في 27 ديسمبر 1947 .

4- « Règles du droit international public généralement acceptées » ،

المادة الثامنة والعشرين من الدستور اليوناني الصادر في 9 جوان .1975

5- تقوم هذه النظرية على أن أساس إلزامية القاعدة القانونية بشكل عام بما فيها القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان هو في رضى الأشخاص المخاطبين بها، صراحة وضمنا، ومعنى هذا أن أساس إلزامية قواعد القانون الدولي يقوم على رضى الدول بها.

ويقول آخر فإن الدول تلتزم بإرادتها بأحكام قواعد القانون الدولي العام منه و"القانون الدولي لحقوق الإنسان "، أي أن الأمر يتعلق بعملية "التزام " طوعي لا "إلزام" إجباري. ولكن أنصار هذه النظرية (أو الإراديون Les Volontaristes) انقسموا على أنفسهم إلى نظريتين فرعيتين : نظرية التحديد الذاتي ونظرية الإرادة المشتركة.

6- سمى تريبل هذه النظرية بـ (Vereinbarung)، ودلالة هذه الكلمة بالألمانية "**الاتفاق**" الذي يقصد منه أطرافه نفس الهدف. فالتقاء إرادات الدول المشتركة بالاتفاق، كائنا ما كان عددها، يخلق نوعا من (الإرادة المشتركة) ؛ بمجرد ظهور هذه الإرادة المشتركة تصبح القواعد التي تم الاتفاق عليها ملزمة للأطراف لأن هذه الإرادة المشتركة أعلى وأقوى من الإرادات الفردية للدول الأطراف.

7- ويتمحور فكر المدرسة الأولى في اعتبار القانونين الدولي والداخلي نظامين قانونين منفصلين كلية، لكل منهما مجال يطبق فيه . ولا يمكن تطبيق القانون الدولي من قبل المحاكم الوطنية إلا إذا تم " تحويله " أو " إدماجه" في القانون الداخلي . راجع:

- Louis CAVARE ،Le droit international public ،positif ،tome II ،Editions A. Pédone، Paris، 1969، P.168.

8- حيث أن مصدر القانون الداخلي هو الإرادة المنفردة للدولة التي أصدرته، بينما مصدر القانون الدولي هو إرادة جملة من الدول (دولتان فما أكثر).

9- فالقانون الداخلي، كما سبق أن أشرنا (قانون إقسار) بينما القانون الدولي هو (قانون تيسير) غايته التنسيق بين الدول.

10-حيث هناك سلطة مركزية عليا في القانون الداخلي ولا يوجد ما يماثلها في القانون الدولي.

11- أشخاص القانون الدولي العام هم الدول والجماعات الدولية. بينما أشخاص القانون الداخلي هم الأفراد والجماعات الخاصة.

12- فموضوع القانون الداخلي، أو الهدف الذي تتوخاه قواعده هو تنظيم العلاقات بين الأفراد أو بين السلطات الداخلية للدولة بينما موضوع القانون الدولي هو تنظيم العلاقات بين الدول وما شابهها من الهيئات الدولية.

13- ومثال ذلك إحالة القانون الداخلي على القانون الدولي لتحديد مضمون حقوق الإنسان الذي ينص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لتطبيقها في تلك الدولة، أو إحالة القانون الدولي على القانون الداخلي بشأن الأحكام التشريعية الخاصة بالمسئولية عن قضايا حرية الرأي والتعبير كما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة المذكورة من العهد الدولي.

14- وعن تلقي القانون الداخلي من القانون الدولي نذكر ما نص عليه تحديث المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في موضوع حصانة ملوك وأمراء ورؤساء الدول في قضايا الإساءة الصحفية والإعلامية.

وأما عن عكس الحالة نشير إلى تلقي القانون الدولي لبعض أحكام القانون الداخلي وإدخالها في صلب أحكامه، لكن في حالات قليلة من الحالة الأولى، والمثال على ذلك ما فعله واضعو نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، بالرجوع إلى عدد من إعلانات حقوق الإنسان لكل من فرنسا (1789)وإعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية (1776)...

15- يتخلص جوهر فكر مدرسة الوحدة في اعتبار القانون الدولي والقانون الداخلي جزئين أو فرعين لنظام قانوني واحد، في رأي الاتجاه الغالب للوحدويين. راجع :

- Charles ROUSSEAU ،Droit international public ،tome I ،Sirey ،Paris ، 1970 ،p. 42 ،et David RUZIE ،Droit international public ،11eme édit. ، Dalloz ،Paris ،1994 ،p. 9

راجع أيضا : د. سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج 2، ط. 4، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1979، ص. 113 وما يليها.

16- يتفق أصحاب النظرية الموضوعية La doctrine objectiviste على رفض الاعتراف بسيادة الدولة من جهة وبشخصيتها القانونية من جهة ثانية، ويرون أنه يجب البحث عن أساس إلزامية القاعدة القانونية، بشكل عام، خارج نطاق إرادة الأشخاص المخاطبين بأحكامها، ولا تخرج القاعدة القانونية الدولية عن هذا الحكم لأنها لا تنبع من إرادة الدولة وإنما تولد خارجا عن هذه الإرادة .

وقد انقسم النظرية الموضوعية بدورها إلى عدة نظريات فرعية، أو مدارس، أهمها المدرسة النمساوية أو مدرسة فيينا، والمدرسة الفرنسية أو مدرسة بوردو .

17- المدرسة النمساوية أو مدرسة فيينا Ecole de Vienne : التي أسسها الفقيه النمساوي (هانز كيلسن) وتابعه فيها فقهاء نمساويون آخرون مثل (كونز) و(فيردروس).

ويرى كيلسن أن القانون علم مستقل مثل بقية العلوم، يتكون من عدد من القواعد القانونية (Normes) وكل قاعدة من هذه القواعد تستند إلى قاعدة أهم وأعم منها، وهكذا دواليك حتى نصل إلى قاعدة أساسية Norme (de base ou norme fondamentale) لا تستند إلى غيرها بل يستند غيرها إليها، بحيث يشبه البناء القانوني العام شكل الهرم المتدرج .

18- المدرسة الفرنسية أو مدرسة بوردو Ecole de Bordeaux : نادى بها الفقيه الفرنسي (دوجي Duguit) في أوائل هذا القرن العشرين ثم طورها من بعده جورج سيل وبوليتس .

أقام العميد دوجي نظريته على أساس ما سماه (التضامن الاجتماعيSolidarité Sociale) حيث يرى أن أفراد كل جماعة بشرية يحتاجون في سبيل المحافظة على بقائهم لتطبيق نوع من التضامن الاجتماعي فيما بينهم، وهذه الحاجة للتضامن الاجتماعي هي التي توجد القانون .

19- فبالنسبة لجماعة القانون الطبيعي فإنهم يرون أن القانون عمل معياري ينجم عن حكمة العقل البشري وعن مبادئ العدالة والإنصاف الثابتة في كل زمان ومكان . واستنادا إلى هذه المعطيات فإن مصدر القواعد القانونية واحد سواء كانت ستطبق في المجال الداخلي أم في المجال الدولي .

- راجع مؤلف :

-Le Fur ،Précis de droit international ،4e éd. ،Paris ،1939 ،P. 14.

20- من المعروف أن مدرسة الوحدة تضم عدة اتجاهات، حيث وجد عدد قليل من الفقهاء الذين اعتبروا القانون الداخلي أسمى من القانون الدولي على أساس أن الأخير مشتق من الأول. وهناك اتجاه ثان يتزعمه الفقيهان النمساويان Kelsen وMerkel اللذان يريان أنه يمكن ـ من وجهة نظر عملية بحتة ـ تصور علو أي من القانونين تبعا للانتماء المفترض للقاعدة الأساسية التي تستمد منها كل القواعد القانونية أساس الزاميتها . وهناك اتجاه ثالث ـ وهو الغالب ـ يرى أن القانون الدولي أسمى من القانون الداخلي، انظر :

- Charles ROUSSEAU ،Droit international public ،Tome I ،Sirey ،Paris ، 1970 ،p. 42 ،et David RUZIE ،Droit international public ،11eme édit. ، Dalloz ،Paris ،1994 ،p. 9

وانظر : د. سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج 2، ط. 4، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1979، ص. 113 وما يليها.

21 - إن القانون الدولي " أسمى " في تدرج القواعد القانونية من القانون الداخلي على اعتبار أن هذا الأخير مشتق من الأول . ونتيجة لذلك فإن القاعدة الدولية لا يمكنها أن تخضع للقانون الداخلي ولا أن تكون موضوعا للقيود الدستورية، ولكنها تنتج أثرا ملزما مباشرة، ليس في مواجهة الدولة فحسب بل حتى في مواجهة الأفراد. [1]جع، إضافة إلى المراجع المشار إليها سابقا، د. حامد سلطان ود. عائشة راتب ود. صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص.31.

وراجع كذلك :

-Paul DE VISSCHER : les tendances internationales des constitutions modernes » ،R.C.A.D.U. (1952) (1) ،p. 515-577 ; Voir aussi Charles ROUSSEAU ،Droit international public ،tome I ،Sirey ،Paris ،1970 ،p. 48.

22- د. قشي الخير، تطبيق القانون الدولي الاتفاقي في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية (مجلة سداسية يصدرها أساتذة العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة باتنة)، العدد 4، ديسمبر 1995. ص. 11 – 34

23- تنص المادة 22 على انه " لا يجوز لأي كان أن يستغل الحقوق والحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة تراب الوطن والوحدة الوطنية ومنشآت الجمهورية ومطامح الشعب والاشتراكية ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني ".

- 24- حول المعاهدات في دستور 1976 راجع :

- فايز أنجق، " إبرام المعاهدات الدولية في ضوء الدستور "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 1978، ص. 200.

-M.-A.BEKHECHI ،« Quelques aspects du droit des traités dans la constitution algérienne de 1976» ،Annales de l’institut de droit d’Oran ،n° 1 ،1978 ،p. 65-78 ; M.A. MABROUKINE ،L’Algérie et les traités dans la constitution de 1976 ،Mémoire de Magister ،Institut de droit ،Alger ،1980 ، p.20 et ss.

25- وبديهي أن تتحمل الجزائر المسؤولية الدولية في مواجهة الدول التي لحقها ضرر نتيجة الإخلال بتلك القاعدة.

26-Ahmed MAHIOU ،« La constitution algérienne et le droit international » ،R.G.D.I.P. 5 - 1990 ،pp. 419- 454. 94 (2) ،

27- د. قشي الخير، تطبيق القانون الدولي الاتفاقي في الجزائر، المرجع السابق، ص. 15 .

28-Mohamed BEDJAOUI ،Aspects internationaux de la constitution algérienne ،A.F.D.I. ،(1977) ،p. 75.

29- قانون 18 ماي 1963.

30- تنص المادة 178 من دستور 1976 على أن المجلس الأعلى مختص بالنظر في قضايا الطعن في النصوص التنظيمية.

31- Ahmed MAHIOU ،« La constitution algérienne et le droit international » ،Op.cit. ،p. 424.

32- Voir M. BEDJAOUI ،op. cit. ،p. 82.

- وتجدر الإشارة إلى أن دستور 1976 قد خصص فصلا كاملا لوظيفة الرقابة، وهو الفصل الخامس، المواد من 183 إلى 190.

33- Ahmed MAHIOU ،« La constitution algérienne et le droit international » ،op.cit. ،p.424.

34- أما مؤتمر الحزب فلا ينعقد إلا مرة كل أربع سنوات، وبالتالي يكون قد فات الأوان لإثارة مدى دستورية مرسوم سابق صادق بمقتضاه رئيس الدولة على معاهدة .

35- لقد تميز موقف الجزائر بالحذر الشديد ليس تجاه قواعد القانون الدولي التقليدي فحسب بل حتى تجاه أهم مؤسساته كمحكمة العدل الدولية، إذ أن موقف الجزائر العدائي تجاهها معروف.

36- من التصريحات الرسمية التي تؤكد عداء الجزائر للمحكمة ملاحظة الرئيس بومدين أمام المؤتمر الوزاري لمجموعة الـ 77، والتي تم تأكيدها وتطويرها في المذكرة التي قدمتها الجزائر إلى مؤتمر ملوك ورؤساء الدول أعضاء منظمة الدول المصدرة للبترول في مارس 1975 . فرغم عدم التشكيك في النزاهة الشخصية للقضاة إلا أنه تمت الإشارة إلى أنهم يعتبرون حجج دول العالم الثالث مجردة من أي أساس قانوني، وبالتالي عديمة الأثر لأنها لا تتطابق مع مفاهيمهم للقانون نظرا لانتمائهم إلى جزء من الكرة الأرضية وإلى نظام اجتماعي خاص. فلا يمكن المنازعة في أن تلك المفاهيم تعد انعكاسا لذلك النظام.

37- من ذلك دعوة الرئيس الراحل هواري بومدين، بصفته رئيسا لعدم الانحياز، إلى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة في افريل 1974 لإعادة النظر في النظام الاقتصادي الدولي القائم بما يكفل مصالح الدول النامية، حيث تعتبر المذكرة المقدمة من الجزائر من بين الوثائق الأساسية إلى بلورت مطالب تلك الدول حول إقامة نظام اقتصادي دولي جديد. انظر :

- Le pétrole ،les matières de base et le développement : mémoire présenté par l'Algérie à l'occasion de la session extraordinaire de l'Assemblée Générale des Nations-Unies ،publié par SONATRACH ،Alger ،avril 1974.

- كما قام الفقهاء الجزائريين بدور بارز من أجل محاولة إرساء أسس ذلك النظام، انظر على سبيل المثال:

- Mohamed BEDJAOUI ،Pour un nouvel ordre économique international ، U.N.E.S.C.O. ،1979 ; Madjid BENCHIKH ، Droit international du sous-développement ،Berger Levraut ،O.P.U. ،Alger ،1983 .

38- راجع في هذا الصدد :

- مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي (II)، الأزمة الجزائرية : الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999 ؛ عبدالحميد مهري، " الأزمة الجزائرية : الواقع والآفاق " في " الأزمة الجزائرية : الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999، ص. 179- 186 ؛ الطاهربن خرف الله، "الحريات العمومية وحقوق الإنسان في الجزائر من خلال دستوري 1976 و1989 : دراسة مقارنة " في " الأزمة الجزائرية : الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999، ص. 93- 108.

- ADDI Lahouari ،L'Algérie ،pouvoir et crise politique dans l'Algérie contemporaine ،Editions La Découverte ،Paris ،1995 ; William B. QUANDT ،Société et pouvoir en Algérie : la décennie des ruptures ،1999 ; Mohamed BOUSSOUMAH ،Alger ،Editions CASBAH La parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 à 1998 ،O.P.U. ،Alger 2005.

39- راجع : - -الدكتور عبدالقادر شربال، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة، الجزائر، دون ذكر لتاريخ النشر.

-الأستاذ الكتنور سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

40- دستور عام 1963 في مادته 11 .

41- راجع حول الموضوع :
- Mohamed BEDJAOUI، Pour un Nouvel Ordre Economique International، UNESCO، 1982.

42- صدر مرسوم الانضمام إلى الاتفاقية في 13 أكتوبر 1987 (انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 14 أكتوبر 1987، عدد 42، ص. 1571)، ولم يودع لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة إلا في 8 نوفمبر 1988.

43- د. محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص 65 وما يليها.

44- لقد أكدت محكمة العدل الدولية ذلك مرة أخرى في سنة 1988 - أي في نفس السنة التي أودعت فيها الجزائر وثيقة انضمامها إلى اتفاقية فينا لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة - مشيرة إلى أن المبدأ قد سبق إقراره من محكمة تحكيم الألباما سنة 1872 وكذلك المحكمة الدائمة للعدل الدولي. خاصة في قضية الجماعات اليونانية والبلغارية حيث اعتبرت هذا المبدأ من مبادئ قانون الشعوب المعترف به بصفة عامة. انظر :
- I.C.J. Report (1988)، p.24.

45- انظر مثلا المادتين 25 و100 من الدستور الألماني لسنة 1949، والمادتين 93 و94 من الدستور الهولندي، والمادة 10 من الدستور الإيطالي لسنة 1947، والمادة 55 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 . أنظر Charles ROUSSEAU، المرجع السابق، ص. 48.

46 " ومن الملاحظ - يقول د. الخير قشي " أن المادة 123 من الدستور لا تتطلب الإصدار، بل أن مجرد المصادقة تعد كافية لإنتاج المعاهدة لأثرها باعتبارها أسمى من القانون. بل أنها لا تتطلب كذلك حتى إجراء النشر . وهو ما يؤخذ - ربما - على هذه المادة . أي عدم تحديد تاريخ دخول المعاهدة المصادق عليها حيز النفاذ في مواجهة السلطة القضائية "هل من تاريخ نشر مرسوم التصديق أو من تاريخ دخولها حيز النفاذ على المستوى الدولي ".

كذلك التحول الذي حدث في هذا المجال في القانون الدولي المعاصر، على الأقل في الإطار الأوروبي، حيث أن اتفاقيات المجموعة الأوروبية تنتج أثرا مباشرا وفوريا في النظام الداخلي للدول الأعضاء، انظر :
- Louis Cavaré، Op. cit.، p. 172.

47 - بقي القاضي الإداري في فرنسا مترددا - عكس القاضي العادي - في تقرير اختصاصه بنظر مدى مطابقة القانون للمعاهدة حتى صدور حكم مجلس الدولة الفرنسي سنة 1989. انظر :
- Ahmed MAHIOU، « La constitution algérienne et le droit international »، op. cit.، p.427.

48- فمن بين المواد التي طلب من المجلس الدستوري تقرير مدى دستوريتها المادة 86 من قانون الانتخاب رقم 89-13 المؤرخ في 07 / 08 / 1989 المتعلقة بقابلية الانتخاب للمجلس الشعبي الوطني، والتي تشترط في فقرتها الثالثة أن يكون زوج المترشح متمتعا بالجنسية الجزائرية الأصلية . واعتبر المجلس الدستوري هذا الشرط متعارضا مع الدستور وعهد الأمم المتحدة للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب باعتبارها أدوات قانونية تمنع صراحة كل تمييز مهما كان نوعه . واستند المجلس في قراره إلى واقعة أن " أية اتفاقية، بعد المصادقة عليها ونشرها، تندرج في القانون الوطني وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور سلطة السمو على القوانين، وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية " . وطبق نفس الحكم على الفقرة الثالثة من المادة 108 من القانون التي تفرض أن يرفق التصريح بالترشيح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح. قرار 20 أوت 1989، الجريدة الرسمية، عدد 36، ص. 1050.

وأكد المجلس الدستوري ذلك بقراره رقم 01 ق.أ.م.د. 95 المؤرخ في 6 / 8 / 95 والمتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات . انظر الجريدة الرسمية، عدد 43 الصادر في 8 / 8 / 1995، ص. 19.

49- قرار 20 أوت 1989، المرجع نفسه.

50- دستور 1989، المادة 123.

51- اعتمدت تقابلها الكلمة الفرنسية Approuvé .

52- لاحظ أن الماد 158 تستعمل ثلاثة اصطلاحات متتالية : " معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية "، بحيث لا يمكن المصادقة على أي منها إذا رأي المجلس الدستوري أنها غير دستورية . وقارن هذا النص مع المادة 155 من الدستور الفرنسي المشابهة والتي تتحدث كذلك عن المعاهدات أو الاتفاقيات التي تم التصديق عليها أو تم اعتمادها بصفة قانونية..." .

53- د. قشي الخير، المرجع السابق، ص. 23.

54- يصعب عمليا تصور ذلك لأن القاعدة الآمرة ـ مقبولة من الجماعة الدولية ككل، كما أن عددها ومجالها لا يزال محدودا جدا، فيصعب مثلا تصور وجود قاعدة داخلية تبيح الاتجار بالرقيق أو تقيد حرية الملاحة في أعالي البحار.

55- د، قشي الخير، المرجع السابق، ص. 24.

- وحول هذا الموضوع " اعتبر المجلس الدستوري المصادقة والنشر كإجراءين ضروريين لاندماج المعاهدة في النظام القانوني الوطني واكتسابها سلطة السمو على القوانين ولإمكانية التذرع بها أمام الجهات القضائية . انظر قراره الصادر في 20 - 08 - 1989 حول مدى دستورية بعض مواد قانون الانتخاب، الجريدة الرسمية، عدد 36، الصادرة بتاريخ 30 - 08 - 1989، ص. 1050 ولاحظ أن الدستور الفرنسي ينص صراحة على أن المعاهدات تسمو على القانون بمجرد نشرها (م. 155 من الدستور)".

56- الدكتور عبد المجيد جبار، تأملات حول قرار المجلس الدستوري الأول فيما يتعلق ببعض القضايا المرتبطة بالمعاهدات الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، الجزء 34، عدد 1 - 1996، ص.163 .

57-Bachir YELLES-CHAOUCHE ،La rationalisation de contrôle parlementaire en Algérie (l'apport du conseil constitutionnel) ،Thèse de Doctorat d'Etat en Droit ،Université d'oran ،1994 ،p.127. Et voir pour plus de détail la Thèse de:Abdelmejid DJEBBAR ،« Les traités internationaux de l'Algérie » ،Thèse pour le Docrorat d'Etat en Droit ،Université d'Oran 1994

58- راجع : د. الخير فشى، المرجع السابق، ص . 26 و27 .

- وأيضا :

-Walid AGGOUNE ، La conception du contrôle de constitutionnalité en Algérie، (revue de l'Ecole Nationale d'administration) in IDARA، N° 2 ، 1996، P. 7 et ss .

59- د. الخير قشى، المرجع السابق 24 وما يليها ..

60- من البديهي أن العلاقة بين المعاهدات ذات الشكل المبسط والدستور لا تثير أية مشكلة، فإذا كانت هذه المعاهدات لا تسمو على القانون العادي فإنها لا تسمو على الدستور.

61- أنظر:

- Ahmed MAHIOU ،« La constitution algérienne et le droit international » ،op. cit. pp. 427- 428.

62- وللتفصيل فى سلطة المجلس الدستوري بالنسبة للرقابتين السابقة واللاحقة، راجع : د . الخير قشي، ص . 26 وما يليها .

- وراجع أيضا : د . جبار عبد المجيد، " تأملات حول قرار المجلس الدستوري الأول فيما يتعلق ببعض القضايا المرتبطة بالمعاهدات " مرجع سابق، ص . 166 وما يليها .

- وراجع : د . طه طيار، " المجلس الدستوري الجزائري : تقديم وحوصلة لتجربة قصيرة "، إدارة (مجلة المدرسة الوطنية للإدارة)، العدد 2، 1992، ص . 35 وما يليها .

63- Ahmed MAHIOU، « La constitution algérienne et le droit international »، Op.cit. ، p. 429-430.

64- الدكتور سعيد بوشعير، النظام السياسي في الجزائر، دار الهدى ، 1990، ص. 422- 423، وكذلك القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب وديوان المطبوعات الجامعية، 1993، 1993، ص. 214. وراجع أيضا : أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، ج. 2، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص. 281.

65- انظر المادة 32 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.

66- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (1989 - 1991) .

ممثل الشركة التجرية في القضايا اجزائية

أ.ة عائشة بوعزم
جامعة وهران السانية

حسم المشرع الجزائري موقفه واعترف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية[1]، فمتى توافرت شروطها القانونية[2]، وجب متابعة الشركة التجارية جزائيا باعتبارها شخصا معنويا[3]، وتسليط العقاب عليها إذا ثبتت إدانتها[4]، هكذا فقط يمكن ضمان تحقيق أمن وسلامة عالم الأعمال وتطهيره من المخلفات السلبية للإجرام المالي الذي قد يتعرض له.

لما كان من غير الممكن تصور تجريم فعل وإقرار مسؤولية جزائية في جانب الشخص الطبيعي من دون متابعة جزائية وعقاب رادع، فإن الأمر ذاته بالنسبة للشخص المعنوي، فبمجرد وقوع الجريمة ينشأ للدولة باعتبارها حامية المجتمع من أي خطر قد يهدد استقرار كيانه، حق معاقبة الجاني سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، ولهذا السبب تدخل المشرع فأقر إجراءات جزائية معينة في نفس الوقت الذي اعترف فيه صراحة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية إلى جانب عقوبات محددة تتماشى وطبيعته.

بالتالي، فقد نص المشرع الجزائري على قواعد المتابعة، التحقيق والمحاكمة التي يجب أن تخضع لها الشركة التجارية، فبين الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاع[5] وحدد أطراف الدعوى العمومية.

يعـــد الاختصاص الشـــــخصي من أهم نواحي الاختصاص في المواد الجزائية دون المواد المدنية، لأنه يهتم بشخصية المتهم، ويقوم على عناصر شخصية تتوافر لدى المتهم وقت ارتكاب الفعل غير المشروع كالسن أو الجنس أو الديانة أو الطبقة التي ينتمي إليها[6]، غير أن مبدأ المساواة بين الأفراد أمام القانون سواء فيما يتعلق بالحقوق، الواجبات، السلطات أو الضمانات التي يكفلها الدستور وقانون الإجراءات، للمتهمين أو الشهود أو المجني عليهم في الدعوى الجنائية، جعل قانون الإجراءات الجزائية يطبق على جميع الأشخاص كقاعدة عامة. [7]

هكذا فإن كل من ضابط الشرطة القضائية، وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق، قاضي الحكم يؤدي الوظيفة المنوطة به كأصل عام، في مواجهة جميع

الأشخاص المتهمين بأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة.

بناء على ذلك، يعد الاختصاص الشخصي قابلا للتطبيق على الشركة التجارية، على أساس مبدأ المساواة بين الأشخاص، وبالتالي يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بعملية البحث والتحري عن الجريمة المرتكبة في إطار الشركة التجارية، ومعاينتها والبحث عن مرتكبيها والمساهمين معهم، ويمكن كذلك لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق القيام بمهامهم في مواجهة أي شركة تجارية يشتبه فيها أنها ارتكبت فعلا يعاقب عليه قانون العقوبات والقوانين المكملة، حتى قاضي الحكم يمكنه إصدار أحكام في مواجهة الشركة سواء بالبراءة أو الإدانة، بالرغم من أنها كائن مجرد غير ملموس.

لكن هل يمكن تصور أن قاضي التحقيق قد يسوق شركة تجارية إلى مكتبه أو قد يضعها رهن الحبس الاحتياطي؟

فمثل هذه الأمثلة تبين ضرورة تكييف جيد للإجراءات الجزائية المتعلقة بالأشخاص الطبيعية في الحالة الخاصة بالشخص المعنوي[8]، والبحث عن من يمثله في القضايا الجزائية.

المبحث الأول: الممثل القانوني للشركة التجارية

إن الدعوى العمومية تمارس ضد الشخص المعنوي من قبل وكيل الجمهورية، ويجب على ممثله الشرعي (من تاريخ الإجراء وليس من تاريخ ارتكاب الجريمة المتابع عنها) أن يتحمل شخصيا الإجراء الموجه ضده (استجواب، مثول أمام القاضي ...)[9]، وهو نفس موقف المشرع الجزائري الذي نص صراحة على أن الشخص المعنوي يمثل في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة.[10]

المطلب الأول: وقت متابعة الشركة التجارية

لا يمكن أن توجه الدعوى العمومية إلا ضد مرتكب الجريمة سواء كان فاعلا أو شريكا، حتى ولو كان مجهولا، لأن مبدأ تفريد المسؤولية الجزائية ومبدأ شخصية العقوبة يمنعان رفع الدعوى ضد الأشخاص المسؤولين مدنيا عن المجني عليه[11].

بما أن الشركة التجارية، شخص معنوي، ليس لها كيان ملموس، يجب أن يمثلها أمام القضاء ممثلا قانونيا يتحمل نتائج وآثار سير الخصومة الجنائية،

حيث يمثلها أمام الضبطية القضائية، وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق وقاضي الحكم، بصفة أدق يمثل الشركة في جميع مراحل المتابعة.
لقد نص المشرع صراحة أن الممثل القانوني المعني بتمثيل الشخص المعنوي، هو الشخص الطبيعي الذي يكون حائزا لهذه الصفة وقت المتابعة، بمفهوم المخالفة، لا يمكن أن يمثل الشركة في إجراءات الدعوى شخصا طبيعيا كان حائزا لصفة ممثل قانوني حين ارتكاب ماديات الفعل غير المشروع أو حين تحقق نتائجه.
هكذا يتبادر للذهن تساؤل هو كالتالي: متى يبدأ وكيف يتحدد وقت المتابعة ؟

أولا: تحديد وقت المتابعة

إن الـــجريمة باعتبارها خرقا للقانون، تؤدي إلى ميلاد الدعوى العمومية الممارسة باسم المجتمع[12]، ومن هنا يظهر أن وقت المتابعة يتحدد بمجرد تحريك الدعوى العمومية وليس بمجرد نشأتها.[13]
إن تحريك الدعوى العمومية هو أول إجراء تقوم به النيابة العامة للمطالبة بتطبيق قانون العقوبات[14]، فالمحكمة لا تنظر الدعوى من تلقاء نفسها وإنما بناء على طلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق بافتتاح أو إجراء التحقيق[15]، وتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات[16] من طرف النيابة العامة[17]، وكذا تكليف المتلبس بجنحة معاقب عليها بالحبس الذي يعجز عن تقديم الضمانات الكافية لحضوره، بالحضور أمام المحكمة[18]، ورفع الطرف المدني دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي.[19]
كما أن تحريك الدعوى العمومية لا يقتصر فقط على النيابة العامة، وإنما يمكن تحريكها كذلك من قبل الطرف المتضرر من الجريمة[20]، عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق[21] أو عن طريق الادعاء المباشر في حالات معينة وردت على سبيل الحصر.[22]
هكذا يظهر أن تحريك الدعوى العمومية يضم إجراءين هما كالتالي:
1- يمكن أن يكون أول إجراء في تحريك الدعوى العمومية يقتصر على إقامتها أمام قضاء التحقيق، إما بطلب من وكيل الجمهورية عن طريق الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق، أو بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني مقدمة من قبل الطرف المضرور.
2- يمكن أن يكون أول إجراء في تحريك الدعوى العمومية، هو رفعها – دعوى العمومية- أمام قضاء الحكم، وهو لا يكون إلا أمام المحكمة في مواد

الجنح والمخالفات، أي رفع الدعوى مباشرة أمامها دون المرور بالتحقيق، إما من طرف النيابة العامة عن طريق الإخطار، التكليف بالحضور أو الاستدعاء المباشر، أو من قبل الطرف المضرور عن طريق الادعاء المباشر[23].

بناء على ذلك يمكن استخلاص أن عبارة "عند المتابعة" التي أوردها المشرع في نص المادة 65 مكرر 2 قانون إجراءات جزائية السابقة الذكر على غرار نظيره الفرنسي[24]، يقصد بها أول إجراء في تحريك الدعوى العمومية.

ثانيا: مباشرة الدعوى العمومية وانقضاؤها:

إن مباشرة الدعوى العمومية واستعمالها يختلف عن تحريكها، لأن الطرف المتضرر لا يمكنه مباشرتها، وإنما فقط رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بذلك لهم سلطة مباشرتها بمقتضى القانون[25]، غير أن ذلك لا ينفي ممارستها من طرف بعض الإدارات العمومية طبقا للقانون[26]؛ هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن مباشرة واستعمال الدعوى العمومية لا تقيد بشأنها النيابة العامة، عكس ما هو مقرر في تحريك الدعوى أين تقيد النيابة العامة بوجوب حصولها على شكوى أو إذن أو طلب تحقيق في جرائم معينة قبل أي مبادرة بتحريكها[27].

قد تنشأ الدعوى العمومية ولكن يكون دائما مآلها الانقضاء[28]، وبالتالي قد يطرح تساءل حول مصيرها حينما يتعلق الأمر بكائن مجرد غير ملموس كالشركة التجارية ؟

لم ينص المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي على أي نص يبين فيه مصير الإجراء المتخذ ضد الشخص المعنوي في حال حله خلال المتابعة[29].

المطلب الثاني: تحديد الممثل القانوني

يعتبر ممثلا قانونيا للشركة التجارية، كل شخص طبيعي يمنحه القانون أو القانون الأساسي للشركة تفويضا لتمثيله[30].

أولا: الممثل القانوني للشركة التجارية بموجب القانون

أوجب المشرع لاكتساب الشخص الطبيعي صفة ممثل قانوني، أن يكون حائزا لتفويض من قبل القانون، وبالتالي لا يمكن أن يكون هذا الممثل القانوني شخصا اعتباريا[31]؛

وإنما يجب أن يكون شخصا طبيعيا، بمعنى المدير في شركات الأشخاص وشركة المسؤولية المحدودة، رئيس مجلس الإدارة، المدير العام في شركة

المساهمة ذات مجلس إدارة، رئيس مجلس المديرين في شركة المساهمة ذات مجلس مديرين[32]؛

ثانيا: الممثل القانوني للشركة التجارية بموجب القانون الأساسي

يعتبر المصفي ممثلا قانونيا للشركة التجارية إذا تم تعيينه من قبل الشركاء، بالإضافة إلى أحد أعضاء مجلس المديرين إذا تم تعيينه كممثل للشركة بناء على بند صريح في القانون الأساسي ؛ هكذا يخرج من نطاق الممثل القانوني كل شريك أو عامل تلقى وكالة من طرف الممثل القانوني، وكل شخص طبيعي أسندت له مهمة تمثيل الشركة بموجب قرار قضائي. [33]

أوجب المشرع على خلف الممثل القانوني الذي قد يتم تغييره أثناء سير الإجراءات، إبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير. [34]

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي نص صراحة على أن تمثيل الشخص المعنوي في جميع مراحل المتابعة، يكون من طرف الممثل القانوني وقت المتابعة[35]، ولتسهيل تمثيل الشخص المعنوي[36]، نص على إمكانية تمثيله من قبل كل شخص لديه تفويضا طبقا للقانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي. [37]

لقد اشترط المشرع الفرنسي على الشخص المكلف بتمثيل الشركة، على هذا الأساس، أن يخطر الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى ويبين هويته بموجب رسالة موصى عليها مع وصل بالاستلام[38]، وبالتالي هذا الشخص يمكن أن يكون مديرا عاما أو مديرا قانونيا أو حتى محاميا، إلا أن هذا الفرض الأخير مشكوك فيه لأن كل من القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي لا يمنح للمحامي أي تفويض بخصوص تمثيل الشركة خلال المتابعة. [39]

المبحث الثاني: الممثل القضائي للشركة التجارية

يعين رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة ممثلا عن الشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا، من ضمن مستخدميها، في حال متابعتها جزائيا إلى جانب ممثلها القانوني وفي نفس الوقت، أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيلها. [40]

وبناء على ذلك، يمكن استخلاص شروط تعيين الممثل القضائي وهي كالتالي:

أ- إذا تمت متابعة الشركة التجارية وممثلها القانوني في نفس الوقت.

ب- إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيل الشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا.
ج- يجب تعيين الممثل الجديد من طرف رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة.
د- يجب تعيين الممثل الجديد من بين مستخدمي الشركة التجارية.
هـــكذا يـــــظهر أن تعـيين الممثل من قبل القضاء، يتطلب شروطا في الممثل القانوني وقت المتابعة وشروطا في الممثل الجديد.

المطلب الأول: الشروط المتطلبة في الممثل القانوني وقت المتابعة

نص المشرع على حالتين أين يكون فيها تعيين ممثل من قبل القضاء وجوبي:

أولا: ازدواج المسؤولية الجزائية للشركة التجارية والمسؤولية الجزائية للممثل القانوني

يضمن الممثل القانوني للشركة التجارية وقت المتابعة تمثيلها أمام القضاء، لكن إذا تمت متابعته شخصيا عن نفس الأفعال التي تكون الشركة التجارية متابعة عنها جزائيا، في هذه الحالة، يكون تعيين ممثلا من قبل القضاء وجوبيا من أجل تفادي خطر تنازع المصالح بين الدفاع عن مصلحة الشخص المعنوي والمصلحة الشخصية للممثل القانوني. (41)

1- شروط الجمع بين المسؤوليتين الجزائيتين

إن مساءلة الممثل القانوني، الشخص الطبيعي، جزائيا إلى جانب مساءلة الشركة التجارية، يقتضي توافر الشروط اللازمة لقيام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي وتوافر الشروط اللازمة لقيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية، بالإضافة إلى صلة وصل بين المسؤوليتين، وهي أن تكون متابعة الشخصين قائمة على نفس الفعل، سواء كان الشخص الطبيعي فاعلا أصليا أو شريكا. (42)

1) شروط متطلبة لقيام المسؤولية الجزائية للممثل القانوني، الشخص الطبيعي

يقصد بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي صلاحيته أو أهليته لتحمل تبعة أعماله الإجرامية، وخضوعه للعقوبة المقررة قانونا. (43)

بالإضافة إلى الأركان العامة للمسؤولية الجزائية التقليدية (الخطأ بنوعيه قصد جنائي، خطأ غير عمدي والأهلية أي الإدراك، الفهم وحرية الاختيار)، لا بد من توافر شروط أخرى حتى يتسنى القول بإمكانية الجمع بين المسؤولية

الجزائية للشركة التجارية، شخص معنوي والمسؤولية الجزائية لممثلها الشرعي، وهي كالتالي:

التأكد من هوية الممثل القانوني

يمكن أن تقوم مسؤولية جزائية شخصية للمدير، رئيس مجلس الإدارة، المدير العام، رئيس مجلس مديرين، باعتبارهم أشخاص طبيعية إلى جانب المسؤولية الجزائية للشركة التجارية، شخص معنوي.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع نص على أحكام جزائية في القانون التجاري[44] تسمح بمتابعة الممثل القانوني في شركة المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة؛ مثال ذلك جنحة إساءة استعمال أموال الشركة، النصب أو خيانة الأمانة، ومن تم يمكن متابعة المدير على أساس مخالفة أحكام التأسيس أو أحكام الإدارة[45]، غير أن المسؤولية الجزائية للممثل الشرعي في هذه الحالة لا يمكن أن تترتب عنها مسؤولية جزائية للشركة التجارية، بسبب عدم وجود نص صريح يقضي بذلك.

ب-ارتكاب الجريمة لحساب الشركة التجارية

إن مساءلة الممثل القانوني جزائيا إلى جانب الشركة التجارية يستلزم ارتكاب النشاط الإجرامي لحساب الشركة التجارية وليس لحسابه الخاص أي مصلحته الخاصة. [46]

ج -ارتكاب الجريمة في حدود سلطاته وأغراض وظيفته[47]

يتمتع الممثل القانوني داخل الشركات التجارية بسلطات واسعة للتصرف في جميع الظروف باسم الشركة، كما خول القانون سلطات خاصة لبعض مسيري الشركات من أجل تسييرها وتمثيلها، كما خول لهم صلاحيات منح تفويض لأشخاص طبيعية يعملون تحت إشرافهم وتوجيهاتهم، فمتى قام هؤلاء بأفعال غير مشروعة في حدود سلطاتهم وأغراض وظيفتهم، تترتب في حقهم مسؤولية جزائية شخصية إلى جانب المسؤولية الجزائية للشركة التجارية، شخص معنوي.

2) شروط متطلبة لقيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية، الشخص المعنوي

يتطلب إقرار المسؤولية الجزائية للشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا، ارتكاب الجريمة المنصوص عليها قانونا لحسابها، من قبل أجهزتها أو ممثليها الشرعيين.[48]

3) وجود صلة بين المسؤوليتين الجزائيتين

إن القول بمسؤولية جزائية مزدوجة يفترض تحقق شروط المساهمة الجنائية عن نفس الفعل المرتكب.

يقصد بالمساهمة الجنائية مشاركة عدد من الأشخاص، تربطهم رابطة معنوية واحدة، في ارتكاب نفس الجريمة[49]، وبالتالي يمكن أن يمتد نطاق تطبيق هذا المفهوم في مجال قانون الشركات، لأن المشرع نص صراحة على إمكانية متابعة الشخص الطبيعي عن نفس الجرائم سواء بصفته فاعلا أصليا أو شريكا للشخص المعنوي.[50]

هكذا، إذا تمت متابعة الممثل القانوني، الشخص الطبيعي، بصفة شخصية، في هذه الحالة، لا يكون له الحق في تمثيل الشخص المعنوي خلال سير الإجراءات، وبالتالي ليس هناك ما يبعث إلى التخوف من أن القهر الممارس ضده سيضر بطريقة غير مباشرة الدفاع عن الشخص المعنوي.

بالتالي يمكن وضع الممثل القانوني المتابع بصفة شخصية تحت المراقبة، أو حتى رهن الحبس الاحتياطي[51]، أي أنه يخضع لجميع الإجراءات القانونية المتخذة في مثل هذا الشأن دون قيد أو استثناء.

ثانيا: عدم وجود أي شخص يمثل الشركة التجارية

يضمن الممثل القانوني للشركة التجارية وقت المتابعة تمثيلها أمام القضاء، لكن قد يطرأ لسبب أو لآخر عدم وجود أي شخص مؤهل يمثل الشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا خلال إجراءات سير الدعوى، في هذه الحالة، يكون تعيين ممثل من قبل القضاء وجوبيا لتفادي شغور منصب ممثل الشخص المعنوي المتابع.

بناء على ذلك، إذا كان الممثل القانوني موجودا لكنه يرفض ضمان الدفاع عن الشركة التجارية، وتم استدعاؤه بطريقة قانونية ولم يمثل أمام الهيئات المختصة، هذا لا يشكل عائقا أمام قرار حضوري تدلي به[52].

المطلب الثاني: الشروط المتطلبة في الممثل الجديد

نص المشرع على شرطين أساسيين هما :

أولا: التعيين من طرف جهة قضائية

يجب أن يعين الممثل الجديد من طرف رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة، إذا تبين وقت المتابعة أو خلال إجراءات سير الدعوى أن الممثل القانوني للشركة التجارية متابع عن نفس الأفعال وفي نفس الوقت مع الشخص المعنوي، أو إذا ثبت عدم وجود أي شخص مؤهل لتمثيل الشركة؛[53]

ولتفادي خطر إصدار أمر انتفاء وجه الدعوى أو أمر ألا وجه للمتابعة مما يؤدي إلى حفظ الملف، فيفلت مرتكب الجريمة من العقاب، قيد المشرع سلطة القاضي وألزمه بتعيين ممثل للشخص المعنوي ليقوم مقامه أمام جميع الهيئات المختصة بالمتابعة، لكن يجب أن يكون أمر رئيس المحكمة منوطا بطلب من النيابة العامة.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي نص على أنه في حالة عدم وجود شخص مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي، يجب على رئيس محكمة أعلى درجة، بناء على عريضة النيابة العامة، قاضي التحقيق أو الطرف المدني، أن يعين وكيلا قضائيا لتمثيل الشخص المعنوي[54]، وبالتالي يصدر الرئيس قرارا في شكل أمر، يبين فيه عدم وجود شخص مؤهل ويعين الممثل؛ هذا القرار لا يمكن أن يكون محل طعن أو حتى إبلاغ للشخص المعنوي[55].

ثانيا: يجب أن يكون الممثل الجديد مستخدما بالشركة

يجب أن يعين الممثل الجديد من بين مستخدمي الشركة التجارية؛ هكذا يظهر أن المشرع حصر الأشخاص الذين يمكنهم تمثيل الشركة خلال المتابعة، إذا تعذر وجود شخص مؤهل لذلك أو كان ممثلها القانوني متابع معها في نفس الوقت.

بناء على ذلك يتبادر إلى الأذهان تساؤل حول عبارة "مستخدمي الشركة التجارية"؟

يقصد بالمستخدِم (بكسر الدال) كل شخص يؤدي عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب في إطار التنظيم ولحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص يسمى مستخدَم (بفتح الدال) بموجب عقد عمل يربط بينهما[56]، أي العامل أو الأجير، فهل يمكن اعتبار قائم بالإدارة في شركة المساهمة ذات مجلس إدارة أو عضو في مجلس المديرين في شركة المساهمة ذات مجلس

المديرين مثلا مستخدِما لديها، وهل يمكن لرئيس المحكمة أن يعين أحدهما ممثلا لها في حال غياب الممثل القانوني أو متابعته معها في نفس الوقت؟

لقد نص المشرع صراحة أنه لا يجوز لقائم بالإدارة أن يقبل من الشركة عقد عمل بعد تعيينه فيها[57]، كما نص صراحة أن عقد التعيين يحدد كيفية دفع أجر أعضاء مجلس المديرين ومبلغ ذلك[58]، وفي حال ارتباط عضو مجلس المديرين بعقد عمل فإن عزله من مجلس المديرين لا يترتب عنه فسخ هذا العقد، وفي هذه الحالة يعاد إدماجه في منصب عمله الأصلي أو منصب عمل مماثل.[59]

بناء على ذلك، يمكن استخلاص أن كلا من القائم بالإدارة أو عضو مجلس المديرين يمكن أن يكون مستخدِما بالشركة إذا توافرت الشروط المنصوص عليها قانونا، وبالتالي يمكن لرئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة تعيين أحدهما ـ حسب الأحوال ـ كممثل للشركة باعتبارها كائنا مجردا غير ملموس؛ كما يمكنه أن يعين كل عامل أو أجير يربطه بالشركة عقد عمل.

أما إذا تعدد الممثلون القانونيون للشركة وكان أحدهم متابعا معها في نفس الوقت، في هذه الحالة، يبدو أنه ليس هناك إشكال فبتطبيق حكم المادة 65 مكرر 2 فقرة 2 السابقة الذكر، يمكن أن يعين بدلا عنه ممثلا قانونيا آخر شرط أن يخوله القانون أو القانون الأساسي للشركة تفويضا لتمثيلها.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي نص على أنه في حال متابعة الممثل القانوني للشخص المعنوي عن نفس الأفعال أو عن أفعال مرتبطة بها، يمكن لهذا الأخير عن طريق عريضة إخطار رئيس محكمة أعلى درجة، من أجل تعيين وكيل قضائي لتمثيل الشخص المعنوي[60]، هذا الحكم جاء تعديلا لنص المادة 706-43 قانون عقوبات فرنسي بموجب القانون رقم 2000-647 المؤرخ في 10 جويلية 2000، نظرا للصعوبات التي تعرضت لها هذه المادة من الناحية التطبيقية.[61]

لم ينص المشرع الجزائري عن مصير ممثل الشخص المعنوي بهذه الصفة، إن كان من الممكن أن يخضع لأي تدبير أثناء الملاحقة، على عكس المشرع الفرنسي الذي نص على ذلك[62]، إلا أنه يظهر من غير الممكن وضعه رهن الحبس المؤقت أو تحت رقابة قضائية لأنه مجرد ممثل للشركة التجارية، بهذه الصفة، وليس مشتبها فيه.

إن الهدف من تعيين ممثل عن طريق القضاء هو ضمان تمثيل الشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا، وهذا لا ينفي تعيين محاميا يتولى الدفاع

عنها، فمهمة الممثل تنقضي بمجرد انتهاء الإجراءات القانونية، ويبقى السؤال مطروحا إن كان من الممكن أن يبقى الممثل في مهامه من أجل متابعة تنفيذ العقوبة؛ يظهر أن الجواب عن هذا السؤال قد حسم بالنفي.[63]

هكذا، يمكن استخلاص أن الشركة التجارية التي ترتكب جرائم منصوص عليها قانونا لحسابها من قبل أجهزتها أو ممثليها الشرعيين، تتحمل مسؤولية جزائية شأنها في ذلك شأن الشخص الطبيعي، إعمالا لمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، غير أن إجراءات التقاضي المتخذة ضدها لا يمكن أن تأخذ مجراها إلا في وجود ممثل عنها، لأنها كيان غير ملموس لا يمكنه المثول أمام الجهات المعنية بالبحث عن أدلة الإثبات، لذا فمن الضروري أن يمثلها في جميع هذه الإجراءات ممثلا قانونيا إن وجد، وإن تخلف لا بد من وجود ممثل قضائي يتولى هذه المهمة، حتى يتسنى تطبيق مبدأ سيادة القانون.

الـــهـــوامـش

(1): المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، المضافة بموجب المادة 05 من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ج.ر. 10 نوفمبر 2004، عدد 71، ص. 08.

(2): لقيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية طبقا لنص المادة 51 مكرر ق. عقوبات، لا بد من ارتكاب فعل غير مشروع قانونا مصحوبا بنية ارتكابه، غير أن توافر هذه الأركان وحدها لا يكفي، لأنها كيان غير ملموس ولا تستطيع التصرف إلا عن طريق وسيط، لذا استلزم المشرع ضرورة وجود شخص طبيعي "كركن مفترض" يقوم بتنفيذ السلوك الايجابي أو السلبي، كما أكد على ضرورة توافر شروط معينة في النشاط الإجرامي ذاته، بالأحرى ارتكاب الجريمة لحساب الشركة، بالمخالفة لا تؤدي الأفعال غير المشروعة المرتكبة لحساب المدير أو أي شخص آخر إلى قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية.

بناء على ذلك، " الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"، هي شروط المسؤولية الجزائية للشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا.

(3) : المواد 65 مكرر، 65 مكرر 1، 65 مكرر 2، 65 مكرر 3 و65 مكرر 4 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والمضافة بموجب المادة 6 من القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر. 10 نوفمبر 2004، عدد 71، ص. 04.

(4): المادتان 18 مكرر و18 مكرر1 ق. عقوبات، المضافتان بموجب القانون رقم القانون رقم 04-15 ولم يكتف بذلك بل عاد في سنة 2006 حين أصدر القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ج.ر. 84. ص. 27، فعدل المادة 18 مكرر، وأضاف المادتين 18 مكرر 2 و18 مكرر 3، كما أكد على ضرورة تسليط عقوبة تكميلية أو أكثر من ضمن العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.

(5): المادة 65 مكرر 1 ق.إج.ج. المقتبسة من نص المادة 706-42 ق.إج.ج. فرنسي التي نصت على ما يلي :

« Sans préjudice des règles de compétence applicables lorsqu'une personne physique est également soupçonnée ou poursuivie ،sont compétents :
1° Le procureur de la République et les juridictions du lieu de l'infraction ;
2° Le procureur de la République et les juridictions du lieu où la personne morale a son siège.
Ces dispositions ne sont pas exclusives de l'application éventuelle des règles particulières de
compétence prévues par les articles 705 et 706-17 relatifs aux infractions économiques et
financières et aux actes de terrorisme. »

(6): أحمد شوقي الشلقاني، "مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري"، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة 2003، ص.356.

(7): جلال ثروة، "نظم الإجراءات الجنائية، القاعدة الإجرائية – الدعوى العمومية – الدعوى المدنية التابعة – الخصومة الجنائية (بدء الخصومة – سير الخصومة – انتهاء الخصومة – الطعن في الأحكام)"، دار الجامعة الجديدة، سنة 2003، ص.58.

(8) : Jean-Claude Soyer" ،Droit pénal et procédure pénale ،"12e édition ، L.G.D.J ،p. 137.

(9) : France GUIRAMAND ،Alain HERAUD" ،Droit des sociétés ،" Manuel et application ،DCG2 ،Dunod ،Paris ،2007 ،p. 23.

(10) : المادة 65 مكرر 2 فقرة 1 ق.إ.ج.

(11) :Bernard Bouloc" ،Procédure pénale ،"21e édition ،DALLOZ 2008 ، p.136.

(12) : Jean Larguier" ،Procédure pénale ،"18e édition ،Dalloz 2001 ،p. 84. : « L'infraction ،en tant que violation de la loi pénale ،fait naitre l'action publique ،exercée au nom de la société. ».

(13): نظير فرج مينا، "الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية : 10-92.، ص. 11. : " تنشأ هذه الدعوى بمجرد وقوع الجريمة أي يصبح للمجتمع منذ اللحظة ممثلا في النيابة العامة حق تعقب المتهم ومحاكمته إلى أن يحكم عليه نهائيا."

(14): عبد الله اوهايبية، "شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2008، ص. 54.

(15): المادة 67 ق.إ.ج.

(16): المواد 333، 334، 394 و395 ق.إ.ج.

(17): أحمد شوقي الشلقاني، "مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري"، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة 2005، ص.27.

(18): المادتين 59 و338 ق.إ.ج.

(19): المادة 1 ق.إ.ج.، محمد حزيط، "مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء آخر تعديل بموجب القانون رقم 06-22، الدعوى العمومية والدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، إجراءات البحث والتحري، التحقيق القضائي، جهات الحكم الجزائية، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا"، دار هومة، الطبعة الثالثة، 2008، ص. 10.

(20): المادة 1 فقرة 2 ق.إ.ج.

(21): المادة 72 ق.إ.ج.

(22): المادة 337 مكرر ق.إ.ج.

(23): عبد الله اوهايبية، 'شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، المرجع السابق، ص. 56 .
(24) : art. 706-43 al. 1.: « L'action publique est exercée à l'encontre de la personne morale prise en la personne de son représentant légal **à l'époque des poursuites**. ».

(25) : المادتان 1 و1/29 ق.إ.ج.
(26) : المادة 279 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم :
" يؤهل أعوان الجمارك في المجال الجمركي للقيام بجميع الاستدعاءات والإنذارات والإشعارات الضرورية للتحقيق في القضايا الجمركية وكذا جميع التصرفات والأعمال المطلوبة لتنفيذ الأوامر القضائية والقرارات الصادرة في مجال النزاعات الجمركية المدنية والقرارات الصادرة في مجال النزاعات الجمركية المدنية منها أو الجزائية ما عدا الإكراه البدني."
(27) : عبد الله اوهايبية، 'شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري'، المرجع السابق، ص.58.
(28) : هناك أسباب عامة لانقضاء الدعوى العمومية تتمثل في : الوفاة، إلغاء النص الجنائي، صدور حكم قضائي حائز قوة الشيء المقضي فيه، صدور العفو والتقادم ؛ بالإضافة لأسباب استثنائية لانقضاء الدعوى العمومية تتمثل في المصالحة، سحب الشكوى إن كانت ضرورية لتحريك الدعوى العمومية كما أن هناك قيود مؤقتة لتحريكها.
(29) :Frédéric DESPORTES et Francis le GUNEHEC" ،Poursuite ، instruction et jugement
des infractions commises par les personnes morales ،"Edition Technique_ Juris_Classeur ،1995. 3 ،1995 ،p.15.
(30) : المادة 65 مكرر 2 فقرة 2 ق.إ.ج المقتبسة من نص المادة 706-43 فقرة 2 ق.إ.ج. فرنسي :
art. 706- 43 al. 2. C.P.P. : « La personne morale peut également être représentée par toute personne bénéficiant ، conformément à la loi ou à ses statuts ،d'une délégation de pouvoir à cet effet. »
(31): إن تمثيل الشركة التجارية هو من السلطات المخولة لأجهزة التسيير فيها، والتي قد تكون شخصا طبيعيا أو/و شخصا معنويا، فإذا كانت شخصا طبيعيا فلا إشكال أما إذا كانت شخصا معنويا فيجب عليها أن تعين ممثلا عنها، وبالتالي فالشخص المعنوي لا يمكن أن يكون ممثلا قانونيا للشركة التجارية في القضايا الجزائية، ولكن هذا لا ينفي أنها قد تحمل الشركة مسؤولية جزائية إذا ارتكبت جرائم باسم ولحساب الشركة.
إن أجهزة الشركة التي قد تحملها مسؤولية جزائية، وهي ليست بشخص طبيعي هي كالتالي :
1- المدير في شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم؛
2- مجلس الإدارة في شركة المساهمة ذات مجلس إدارة؛
3- مجلس المديرين في شركة المساهمة ذات مجلس مديرين ومجلس المراقبة؛
4- مجلس المراقبة في شركة المساهمة ذات مجلس مديرين ومجلس مراقبة ؛
5- الجمعية العامة في جميع أنواع الشركات التجارية.

بناء على ذلك فالجهاز قد يقصد به في إطار قانون الشركات، كل جهاز جماعي مسير مثل مجلس الإدارة ومجلس المديرين بإمكانه تعريض الشركة التجارية للمسؤولية الجزائية لأنها قادرة على تنفيذ الجريمة، لمزيد من التفاصيل:

-G. Ripert – R. Roblot" ،Traité de droit commerciale ،"sous la direction de Michel Germain ،Tome 1 ،Volume 2 ،les sociétés commerciales ،L.G.D.J ،18e édition ، 2001 ،p.118 ;

- Gaston Stefani _ Georges Levasseur _ Bernard Bouloc" ،Droit pénal général ،" Dalloz 16e ،édition 1997 ،p.254 ;

-Alain Coeuret ،Elisabeth Fortis" ،Droit pénal du travail ،"Edition Litec ،p. 177 ، 178.

(32) : تجدر الإشارة إلى أن هناك فرق بين أجهزة الشركة والممثل الشرعي لها، فالجهاز قد يكون شخصا أو أشخاص طبيعية، كما قد يكون شخصا أو أشخاصا معنوية، وبما أن مهام الإدارة هي مهام بشرية أو آدمية، فإنه إذا كان الجهاز يتكون من أشخاص معنوية، يجب عليه تعيين شخص أو أشخاص طبيعية تحمل صفة ممثل شرعي تتولى مهام التسيير الخارجي، أي تعيين مدير في شركة المسؤولية المحدودة، رئيس مجلس الإدارة، مدير عام في شركة مساهمة ذات مجلس إدارة، رئيس مجلس المديرين في شركة المساهمة ذات مجلس مديرين ؛ذلك هو الفرق بين الجهاز والممثل الشرعي، فالجهاز قد يتكون من شخص و/أو أشخاص معنوية و/أو أشخاص طبيعية، في حين الممثل الشرعي يكون دائما شخصا أو أشخاصا طبيعية، كما أن أجهزة التسيير في الشركة التجارية تتولى بنفسها سلطة اتخاذ القرارات، في حين تضطلع أجهزة التمثيل بمهمة تنفيذ هذه القرارات، فلكل شركة تجارية ممثلوها القانونيين، لمزيد من التفاصيل، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية 2011/2010، ص.81 إلى غاية 85.

(33): تجدر الإشارة إلى أن هناك فرق بين الممثل الشرعي أو القانوني للشركة التجارية وممثل الشركة التجارية، فصفة الممثل الشرعي تكفي وحدها كقرينة قانونية في اعتبار الشخص الحامل لهذه الصفة ممثلا قانونيا للشركة ومن ثم فهو لا يحتاج إلى تقديم أي بيان أو بند في القانون الأساسي، أو قرار خاص من قبل الهيئة المختصة كحجة لتمتعه بهذه السلطة، كما هو الشأن بالنسبة للممثل ؛ إلا أنها ليست قاعدة مطلقة حيث يفرض المشرع في بعض الحالات المحددة قانونا حصول رئيس مجلس الإدارة على إجازة مسبقة وصريحة من قبل مجلس الإدارة طبقا لنص المادة 624 ق. تجاري .

(34): المادة 65 مكرر 2 فقرة 3. ق.إ.ج.

(35) : art. 706- 43 al. 1 C.P.P. : « L'action publique est exercée à l'encontre de la personne morale prise en la personne de son représentant légal à l'époque des poursuites. Ce dernier représente la personne morale à tous les actes de la procédure. ».

(36) : Haritini MATSOPOULOU Responsabilité pénale des personnes morales ، Rép.Société Dalloz ،Septembre 2002 ،p. 12.

(37) : art. 706- 43 al. 2. C.P.P. ،op. cit.

(38) : art. 706- 43 al. 3 C.P.P. : « La personne chargée de représenter la personne morale en application du deuxième alinéa doit faire connaître son identité à la juridiction saisie ،par lettre recommandée avec demande d'avis de réception.».

(39) : Alain Coeuret ،Elisabeth Fortis ،Droit pénal du travail ،"Edition Litec ،p. 191 ; Haritini MATSOPOULOU ،ibid. ،p.12.

(40) : المادة 65 مكرر 3 ق.إ.ج.

(41) : Alain Coeuret ،Elisabeth Fortis ،op. cit. ،p. 191. Haritini MATSOPOULOU ،op. cit. ،p. 13. :
" « il est en effet à craindre que ،pour échapper à une condamnation ، le représentant légal tente de faire supporter à la personne morale l'entière responsabilité des faits délictueux. ». Pour éviter ces difficultés ،le législateur de 1992 avait indiqué qu'en pareil cas ،la personne morale devrait être représentée par un mandataire désigné en justice. Saisie de cette question ،la Cour de cassation décidait ،par un arrêt du 9 décembre 1997 (D. 1998.296 ،note B.Bouloc ،Rev. Sc. Crim. 1998.353 ،obs. j-p. Dintihac ،Petites affiches 13 févr. 1998 ،n° 19 ،p. 30 ، note Cl. Ducouloux-Favard) ،que dès lors qu'à l'occasion de poursuites exercées contre une personne morale ،l'action publique est également mise en mouvement ، pour les mêmes faits ou pour des faits connexes ،contre le représentant légal ou contre le délégataire nommé. "

(42): المادة 51 مكرر فقرة 2 ق. عقوبات السابقة الذكر.

(43): محمد مروان، محاضرات القانون الجنائي، السنة الثانية حقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2004/2003.

(44): المواد 800إلى غاية 804 والمواد 806 إلى غاية 842 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري معدل ومتمم.

(45): فرحة زراوي صالح، محاضرات القانون التجاري، السنة الثالثة حقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2005/2004.

(46): المادة 51 مكرر فقرة 1 ق. عقوبات.

(47):أحمد محمد قائد مقبل، "المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 200، ص.369.

(48) : المادة 51 مكرر فقرة 1 ق. عقوبات السابقة الذكر.

(49):أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائي العام"، الطبعة الخامسة 2007 (متممة ومنقحة في ضوء قانون 20-12-2006) دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر2007، ص.151.

(50): لعل الأهم من ذلك هو هل تترتب المسؤولية الجزائية للشركة التجارية كفاعل أصلي أو تترتب مسؤوليتها فقط كشريك؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل يمكن أن تتجلى من خلال المثالين التاليين :

1- ارتكاب مدير شركة جريمة النصب ببيعه منتوج غير أصلي مصنوع في شركته على أساس أنه أصلي، يترتب عنه مسؤولية جزائية للشركة بصفتها فاعلا أصليا، لأن المدير ارتكب بنفسه عملية النصب.

2- يتم متابعة الشركة التجارية بصفتها شريكا، إذا كان أجهزتها أو ممثلوها القانونيين هم بأنفسهم شركاء للغير، عندما يمنحونه " الغير" توجيهات تمكنه من القيام بالجريمة لصالح وحساب الشخص المعنوي.

(51) : Jean-Claude Soyer ،op. cit. ،p. 138.

(52) : Haritini MATSOPOULOU ،op. cit. ،p. 13.

(53): المادة 65 مكرر 3 ق.إ.ج. السابقة الذكر.

(54) : art. 706- 43 al. 5 C.P.P. : « En l'absence de toute personne habilitée à représenter la personne morale dans les conditions prévues au présent article ،le président du tribunal de grande instance désigne ،à la requête du

ministère public ،du juge d'instruction ou de la partie civile ،un mandataire de justice pour la représenter. ».

(55) : Haritini MATSOPOULOU ،op. cit. ،p. 12. :

« C'est sans doute ،une regrettable erreur était justifiée par la mise en examen du

représentant légal (V. b. Bouloc ،note sous Cass. Crim. 9 déc. 1997 ،D. 1998.296). ».

(56) : المادتان 02 و08 من القانون رقم 90- 11 في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، ج.ر. عدد 17 المؤرخة في 25 أفريل 1990، ص. 562.

(57) : المادة 616 ق. تجاري.

(58) : المادة 647 ق. تجاري.

(59) : المادة 645 فقرة 2 ق. تجاري.

* تجدر الإشارة إلى أن عضو مجلس المراقبة في شركة المساهمة ذات مجلس مديرين لا يعتبر مستخدما لديها لأنه يحوز على أسهم الضمانات الخاصة بتسييره طبقا لنص المادة 659 ق. تجاري.، وبالتالي لا يمكنه أن يكون ممثلا للشركة أمام القضاء طبقا لنص المادة 65 مكرر 3 ق. عقوبات.، غير أنه يمكن للجمعية العامة العادية منح أعضاء مجلس المراقبة مبلغا ثابتا كأجر مقابل نشاطهم طبقا لنص المادة 668 ق. تجاري، وبناء على ذلك يمكن اعتبار عضو مجلس المراقبة في هذه الحالة مستخدما لدى الشركة غير أنه لا يربطه بها عقد عمل !!!.

في حين محافظ الحسابات لا يعتبر مستخدما بالشركة التجارية وإنما يعتبر أجنبيا عنها فهو يتلقى أتعابا مقابل الخدمات التي يقدمها للشركة وهي محددة في القانون الأساسي لها.

(60) : art. 706- 43 al. 1 C.P.P. : « Toutefois ،lorsque des poursuites pour des mêmes faits ou des faits connexes sont engagées à l'encontre du représentant légal ، celui-ci peut saisir par requête le président du tribunal de grande instance aux fins de désignation d'un mandataire de justice pour représenter la personne morale. ».

(61) :Bernard Bouloc ،Rev. Société (2) avr-juin 1998-1 ،M.Milleville ،F.F. prés. ، Mme BATUT. ،M. AMIEL ،av. gén. ; SCP LYON-CAEN ،FABIANI et THIRIEZ ،av ،note._

Représentation d'une personne morale mise en examen ،p. 401 ;

Claude DUCOULOUX-FAVARD ،op. cit. ،p.73 ;

Frédéric DESPORTES et Francis le GUNEHEC ،op. cit. ،p. 120.

(62) : art. 706- 44 C.P.P. : « Le représentant de la personne morale poursuivie ne peut ،en cette qualité ،faire l'objet d'aucune mesure de contrainte autre que celle applicable au témoin. ».

(63) : Haritini MATSOPOULOU ،op. cit. ،p. 13.

التحول الديمقراطي وتحديات العولمة

د. بن يمينة شايب الذراع
بجامعة حسيبة بن بوعلي ـــ الشلف ـــ

مقدمة:

أصبحت أدوات السيطرة المالية والسياسية اللازمة للاستحواذ على العالم جاهزة للعمل، والتي من بينها الثالوث الذي يعتبر السلاح الفتاك بيد أمريكا للتفرد بالعالم ولفرض العولمة، وهي صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية إلى جانب المنتدى الاقتصادي العالمي ومجموعة الدول الصناعية أو مجموعة الثمانية وحتى منظمة الأمم المتحدة، هذه الهيئات التي غدت وسيلة وواجهة للدول الرأسمالية لتحقيق سياستها وأهدافها، وبهذه الوسائل والإمكانيات أصبح يروّج لثقافة العولمة[1] لدى الشعوب والدول وذلك بالدعوة إلى الديمقراطية بدل الديكتاتورية وإلى دولة المؤسسات بدل دولة الرئيس وإلى التعددية الحزبية بدل الأحادية الحزبية، وكل هذا تمهيدا للوصول إلى تغيير بنية المجتمع الدولي بما يتلاءم وتمكين الشركات عابرة القارات ومتعددة الجنسيات من النفاذ إلى الأسواق المحلية للدول النامية، تحت مبررات وأهداف تبدو نبيلة ومشروعة في ظاهرها ولكن مراميها وغاياتها بعيدة، حيث تهيئة الأرضية التي تعشش وتتوطن فيها مظاهر وممارسات الاستغلال والتفسخ والاستلاب والسيطرة والهيمنة لا أكثر ولا أقل.

ولعل هذا ما يؤكده أحد الباحثين بقوله: من الصعب على الدول التي لا تملك القرارات الذاتية التي تسمح لها بالاندماج بكل سيادة في التكتلات الإقليمية والجهوية أن تستمر في الانعزال عن المؤشرات الدولية والبقاء بمنأى عن الضغوط التي تفرضها القوى الخارجية التي تريد ضمان إستراتيجية المحافظة على مكانتها واكتساب حصانة سياسية واقتصادية ودبلوماسية، مما يجعلها تفرض ما تريده ضمن هذه الإستراتيجية شروطا، ظاهرها تحقيق المصالح المشتركة وباطنها تهيئة الظروف الملائمة لبسط هيمنتها.[2]

أهداف العولمة ومراميها:

من خلال استقراء الأحداث التاريخية فإن أهداف العولمة لا تتحقق إلاّ عن طريق تدمير البنية الاقتصادية للدول النامية وإفقادها السيطرة على مواردها

الوطنيـة باسـتغلال حاجاتهـا الاسـتهلاكية وقتـل المبـادرات المحليـة وتوجيـه الثروات، وهذا بتدخل مباشر من المؤسسات الماليـة والتجاريـة الخاضعة لها، حيث أن العولمة تعمد إلى إخضاع قوانين الدولة الوطنية إلى قوانينها وتكبل حركتها وحريتها في العمل حتى لا يبقى أي عائق أمامها لاحتلالها اقتصاديا. فهي تعمل على أنّ تحوّلها إلى دولة مؤسسات تحكمها حكومة أعمال، تستجيب لطلباتها وقتما تشاء وتنقاد لرغباتها وأهوائها متى عنّ لها ذلك؛ لهذا فالعولمة باختصار كما يرى محمد عابد الجابري، هي نظام يقفز على الدولة والأمة والوطن كما تعمل على التفتيت والتشبث.[3]

إن هذه التأثيرات السلبية للعولمة لا تمس الجانب الاقتصادي وحده بل تمتد إلى جوانب أخرى سياسية واجتماعية وثقافية وأمنية،[4] حيث أن السيادة في الدول النامية بفعل آليات العولمة قد تعرضت إلى خلل كبير ولم يعد بمقدورها ممارسة حقوقها السيادية في الكثير من المجالات كما أنّ المنظمات الاقتصادية والمالية الدولية في سعيها لتقديم وصفات جاهزة لسياسات عامة في مختلف الميادين، إنّما تحد من سيادة الدول كذلك، ولجوئها لاستخدام الوسائل العسكرية والعقوبات الاقتصادية من أجل دفع الدول النامية باتجاه تغيير سياساتها وتوجهاتها العامة إنّما هو تهديد أمني لها. ولجوئها كذلك لاستخدام إمكانياتها التقنية المتطورة للسيطرة الإعلامية هو هيمنة إعلامية وتغريب للثقافات الوطنية والقومية وتجاهل لخصوصياتها واستيلاء واستكبار على مدى نجاعتها وفاعليتها بل وتهميش وجحود ونكران لكل جميل قدمته لبناء الحضارة الإنسانية.

وعموما فإنّ العولمة هي أداة في يد الدول الكبرى لمص دماء الشعوب ونهب ثرواتهم واستغلالهم، وهي إفراز طبيعي للرأسمالية العفنة تبعا لمقولة أن **العولمة أعلى مراحل الرأسمالية**، أو هي الأمركة التي من خلالها تخسر الأمم الضعيفة في مواجهة العولمة كل شيء وأما الأمم القوية فتربح كل شيء.[5]

علاقة العولمة بالتحول الديمقراطي:

إذا ثبت من خلال ما سبق أن أهداف العولمة لا تتماشى وطموحات الشعوب في الدول النامية فإن هذا لا يعني أنّ هناك دعوة للرفض الضمني أو الصريح للمبادرات الخارجية للإصلاح السياسي في هذه البلدان، بذرائع وحجج واهية غير مؤسسة كالخصوصيات المحلية (العربية والإسلامية والمرجعية التاريخية مثلا)، لأن هذا يعد من قبيل الإساءة لهذه الخصوصيات، حيث أنّها

لا تتعارض بحال من الأحوال مع أهداف ومطالب، مثل احترام حقوق الإنسان ونزاهة الانتخابات ومنح حقوق المرأة ومحاربة الفساد السياسي والإداري والالتزام بأسس المساءلة والمحاسبة في العمل الحكومي.[6]

إنّ السؤال الذي يجب أن يطرح في هذا المقام هو: **هل للعولمة دور في التحول الديمقراطي؟** وإذا كان كذلك، **فما طبيعة هذا الدور؟ هل هو دور ايجابي دافع إلى التحول الديمقراطي؟ أم هو دور سلبي كابح للتحول الديمقراطي.؟**

لقد برزت للإجابة على هذا التساؤل وجهتا نظر متناقضتين، فهناك المتفائلون الذين يرون فيها تحولا إيجابيا ويبشرون بقيام الدولة المنظمة؛ الدولة التي لا تخضع لآليات السوق والتي تخلق الشروط التنافسية الضرورية لإقامة البنى التحتية وتشغيل القوى العاملة المنتجة، وهناك المتشائمون الذين يرون أنها تذيب الشخصية الوطنية وتسلب السيادة والاستقلال وتفاقم التسلط والفقر والتهميش وتسبب موت الدولة في العالم الثالث وتميت القطاع العام كعجلة للتطور والتنمية عن طريق الخصخصة لمصلحة شركات بيد الدول الصناعية الكبرى[7] وبصورة أخرى فإن هناك من يرى بأن للعولمة دورا إيجابيا تجاه التحول الديمقراطي، إذ بقدر ما تضعف العولمة من سيطرة الدول الوطنية ثقافيا وإعلاميا بقدر ما تقلل من قدرتها على تكوين قاعدة اجتماعية واسعة من الزبائن السياسيين ومن ثم زيادة فرص التحولات الديمقراطية، إضافة إلى أن تقنيات العولمة تتيح التواصل بين المواطنين وتفتح المجال للحصول على المعلومات الضرورية للوقوف في مواجهة أنظمة القهر والاستبداد.

وهناك من يرى عكس ذلك، حيث أن العولمة تشكل تهديدا للنظام الديمقراطي ليس في البلدان النامية فقط، ولكن حتى في البلدان الديمقراطية الناضجة والراسخة، ذلك أنّ منطق الربح الذي يميّز الرأسمالية إنّما يقضي على حياة المجتمعات ويدفع إلى الخلف جميع المعايير الأخرى الثقافية والسياسية والاجتماعية، كما أنّ العولمة تتعارض مع الديمقراطية كون هذه الأخيرة تحتاج إلى أخلاقية وإلى دولة قانونية وتوازنات سياسية اجتماعية يضمنها التعدد الثقافي والمجتمع المدني، كما تحتاج إلى حد أدنى من التضامن والتوزيع العادل للثروة، ولا يمكن تحقيق ذلك في ظل العولمة وما تقود إليه من تهميش متزايد للجمهور وتعميم للبطالة.

وفي هذا الصدد، خلص أحد الباحثين إلى أن العولمة تجعل من المستحيل تحقيق الديمقراطية من خلال الدولة وحدها، كما أن ضمان قيام الديمقراطية

في نظام حكم ما بعد السيادة هو أحد التحديات الكبرى في بناء الأمن العالمي خلال القرن الواحد والعشرين.[8] والأحداث التاريخية البعيدة والقريبة أكدت وتؤكد ذلك.

هذا ويرى البعض الآخر استحالة تطبيق المبادئ الديمقراطية في ظل العولمة،[9] بسبب ما تسعى إليه من ترسيخ للامساواة وتوسيع للهوة بين الطبقات مما يسفر عن تغيير جذري في مفهوم العدالة الاجتماعية وحدوث امتداد في الانقسام الطبقي قد يتجاوز ذلك من المجتمع المحلي إلى المستوى العالمي فتسود اللاعدالة في توزيع الخيرات والمكاسب بين الدول، بسبب ما تعمد إليه من تركيز للنشاط الاقتصادي على الصعيد العالمي في يد مجموعات قليلة العدد، وبالتالي تهميش الباقي وإقصاؤه أي تعميق الهوة بين الدول وبين شرائح المجتمع الواحد، وظاهرة اتساع الفوارق بهذه الصورة سيقود إلى النتائج الحتمية والتي لا مفر منها وهي تعميم الفقر.[10] هذا إلى جانب أن العولمة تستهدف زيادة النزعة الفردية في ظل الليبرالية الجديدة والرأسمالية المتوحشة التي زادت من نزعات الانشطار وتفتيت المجتمعات مما يضعف عملية التماسك الاجتماعي ويضعف مشاعر الولاء والانتماء للأوطان كذلك، بما تلجأ إليه من محاولات إضعاف الدولة القومية وتهميش دورها وافتقارها السيطرة على اقتصادها مقابل صعود نجم مؤسسات المجتمع المدني التي تسعى لتوظيفها لخدمة مصالحها، وكل هذا يبدو جليا من خلال النتائج التي أفضت إليها ما اصطلح على تسميته بثورات الربيع العربي وما أدت إليه من انقسامات داخل المجتمع الواحد. كل هذا كفيل بأن يجعل من الديمقراطية في البلدان النامية مجرد سراب، نراه بأعيننا فقط ولا نستطيع لمسه.

ورغم ذلك فإن الواقع الذي نعيشه يقول أن الديمقراطية صارت مطلبا واحتياجا للشعوب، فالشعوب لديها قبول ولهفة على الديمقراطية[11] تبقى تراودها وتحن إليها في كل حين، خاصة وأن العولمة خلقت ولا تزال تخلق فرصا جديدة ومنافع للبعض وإن كانت تسببت في الوقت نفسه، في ظهور تهديدات ومعاناة للبعض الآخر؛ فهي قد حققت تقدما ووفرة لبعض البلدان التي لم تكن على درجة متقدمة من التصنيع مثل النمور الآسيوية ولكنها دفعت ببلدان أخرى مثل الدول العربية لا سيما دول الربيع العربي والدول الإفريقية جنوب الصحراء نحو التهميش والفقر،[12] وتركتها عرضة للتشرذم والانقسام والفقدان لهويتها وخصوصياتها الوطنية.

خلاصة القول:

إن النظام الدولي الحالي قد فرض نوعا من الاتساق يصعب على الدول النامية مجاراته، بعجزها عن فرض رقابة على التكتلات الاقتصادية الكبيرة وعابرات القارات، بسبب ما لديها من قدرات وإمكانيات هائلة، تستطيع عن طريقها اختراق الحدود وعدم الخضوع لأية قيود قانونية سوى قيود اقتصاد السوق وقواعد اللعبة الاقتصادية الليبرالية. وهي بذلك إنما تسعى لترسيخ الهيمنة على ثروات الشعوب ومقدّراتها، ومن ثم سيادة اللاعدالة واللامساواة في توزيع المكاسب والخيرات وسيادة البقاء للأصلح والأنجح في كسب الثروة والنفوذ وتحقيق الهيمنة، وفي النهاية انتفاء الديمقراطية في الدولة غير القادرة على المنافسة في السوق العالمية وتبعية اقتصادها له، حتى أنه يمكن القول أن العولمة بشكلها الحالي أصبحت تمثل شكلا من أشكال الاستعمار بل وتتفوق على الاستعمار التقليدي.[13] وبتعبير آخر فإذا كانت العولمة قد خلقت فرصا جديدة ومنافع للبعض، فإنها قد تسببت في الكثير من المعاناة والتهميش والفقر لدى البعض الآخر حيث أدت إلى تهديد أمنها المالي والاقتصادي والثقافي والصحي والبيئي والاجتماعي.

السبيل إلى الديمقراطية:

أمام هذه الأخطار المحدقة بالدول العاجزة عن مواجهة مخاطر العولمة والنظام العالمي الجديد ومن بينها الجزائر، اعتبارا أنها دولة من دول العالم النامي تسعى ما استطاعت من جهد وإمكانيات لمواجهة هذا الخطر؛ واعتبارا أنها كذلك دولة تنتمي إلى الوطن العربي والعالم الإسلامي اللذان تضعهما القوى الغربية بقيادة الولايات المتحدة وحليفتها إسرائيل، في مقام الدول التي يجب تكسير أرجلها في حالة تفكيرها بالخلاص من التخلف والفساد والاستبداد والكساد، لذلك فهي تنتج سياسات هدفها بالدرجة الأولى تحطيم المجتمعات العربية والإسلامية لإبقاء شعوبها ومجتمعاتها في حالة من التخلف والجمود وحتى تبقى إسرائيل الدولة الأولى في المنطقة عسكريا واقتصاديا وتكنولوجيا وصناعيا وديمقراطيا.[14] وليس خافيا على أحد من أن ما تسعى إليه الدول الغربية من تغييرات في مختلف البنى السياسية والاقتصادية والثقافية في البلدان العربية تحت ذريعة محاربة التسلط وإحلال الحكم الراشد إنما هو محاولة دائبة ومستمرة لإعادة صناعة سياسات هذه الدول بما يستجيب

ويتناسب مع سياساتها ومصالحها الإستراتيجية في مختلف المجالات سياسيا واقتصاديا وثقافيا.

وإذا كانت الجزائر قد استجابت منذ الوهلة الأولى لضغوط المؤسسات الدولية المانحة التي دفعت بها إلى الاندماج في آليات ومؤسسات الاقتصاد العالمي، ومن ثم جعلها عرضة للاختراق في شتى المجالات الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية، وأخيرا السقوط في حبائل المديونية والتبعية، فإن الأمل يبقى منصبا على جملة من الإجراءات الحمائية والوقائية الضرورية لتجارتها ولاقتصادها ولحدودها ولثقافتها ولخصوصيات مجتمعها ولسيادتها، لعل من بينها المحاولات الدائبة للتخلص من أعباء المديونية الخارجية وتدعيم مختلف القدرات الذاتية والموضوعية لإحلال السلم المدني سياسيا واقتصاديا وداخليا.[15]

خاتمة:

مما لا شك فيه أن بعضا من السياسات المنتهجة كما هو الحال في الجزائر قد أتت أكلها ونجحت ولو نسبيا في تحقيق بعض الانفراج على المستويين الداخلي، حيث الانفراج الأمني، والخارجي، بالحد من أزمة المديونية وتقليص حدود التبعية إلى الخارج. وحسبنا أن هذا يشكل نقلة نوعية فعالة تخدم تطور آليات العمل الديمقراطي، إلاّ أن ذلك يبقى غير كاف، مما يستلزم المضي في البحث عن آليات ناجعة تحد من تزايد التهديدات الداخلية والخارجية. ولا أحسن وأنفع وأجدى من ضرورة المبادرة بإجراء إصلاحات داخلية باتجاه الديمقراطية والحكم الراشد تنطلق من الإمكانيات الذاتية لمسايرة التطور الذي يحيط بهذه الدول. وإن كان هناك ضرورة لتدخل طرف خارجي في عملية الإصلاح فإنما يجب أن يقتصر دوره في تقديم المساعدات وبدون شروط وإملاءات أوأية تنازلات أيا كان نوعها أو حجمها. ذلك لأن الإصلاح السياسي أو الدمقرطة لا تعنى بالضرورة الأمركة أوالخضوع لرغبات وأطماع الغرب العدواني، بل يجب اعتباره تطور حضاري وفكري ملك للبشرية جمعاء ساهمت مختلف الحضارات الإنسانية فيه ومنها الحضارة العربية الإسلامية.[16]

من هنا فقط يمكن الوقوف في وجه ما تسعى إليه العولمة من تهميش لدور الدولة وإضعاف لقوتها وإفقادها لسيطرتها على مواردها الاقتصادية. كما أن تقوية دور الدولة وتعظيم مكانتها وسد الثغرات التي يمكن للعولمة أن تنفذ منها لتهديد استقرارها العام سيمكنها لا محالة من الوفاء بالتزاماتها الخارجية، وسيمكنها كذلك من تحقيق التوازن وضبط إيقاع النشاط الاقتصادي بالقيام برقابة جادة على أسواق المال والمصارف، منعا لاستشراء الفساد.

وبكلمة أخرى فإذا ثبت بما لا يدع مجالا للشك، زيف الادعاء والترويج بالإصلاح السياسي الذي تتشدّق به قوى الهيمنة، والذي لا تبغي من ورائه سوى الهيمنة والتدخل والسيطرة لاستنزاف مقدرات الشعوب كما سبق القول، فإن الوقت قد حان للقيام بإصلاحات عامة وجادة نابعة من داخل الدول النامية، بإرادتها وبإمكانياتها وليست مفروضة عليها، ضمانا لاستقلالها وصونا لسيادتها وحفاظا على ثقافتها وهويتها.

أخيرا نقول، إذا كانت الجزائر وهي إحدى البلدان النامية لا تستطيع أن تنهض بمفردها وبمعزل عن التكتلات العالمية السياسية والاقتصادية التي تحاصرها، فإن الأمل في نجاتها يبقى منصبا على التعاون والتكامل في مختلف المجالات مع التنظيمات التي تنتمي إليها سواء عربيا أو إفريقيا أو مغاربيا، أو مع بقية دول العالم الأخرى، وهذا قصد مواجهة التحديات الجهوية والدولية الجديدة، سيما وأن للجزائر مكانة خاصة ومصداقية نادرة في الميدان الدولي اكتسبتها جراء ممارساتها السابقة في التعامل مع القضايا الدولية الشائكة ونالت من خلالها بعض التراكمات الدبلوماسية الإيجابية والرضا الدولي عن سياستها الخارجية وذلك هو المكسب الذي يجب أن يستغل ويستثمر.[17]

هكذا فقط يمكن التقليل من مخاطر العولمة ومصائبها التي يصعب مواجهتها أو القضاء عليها وإنما التكيف معها[18] إنها واقع يجب التعامل معه لا مجافاته أو تحييده ومعاداته،[19] وهذا ما يطلق عليه البعض العولمة المضادة.

الهوامش:

(*)1- يرى البعض ومنهم محمد بوبكري، بأنه يجب التفريق بين مصطلحي **العولمة mondialisation** و**الكونية universalité** حيث أن مفهوم الأولى ينصرف إلى عولمة التقنيات والسوق والسياحة والمعلومات، بينما مفهوم الثانية يعني كونية القيم وحقوق الإنسان والحريات والثقافة والديمقراطية، إلا أن الأغلبية من الكتاب والباحثين درجوا على استعمال كلمة عولمة للدلالة على المعنيين السالفين.

(2)- محمد غربي، **الدفاع والأمن، إشكالية تحديد المفهومين من وجهة نظر جيواستراتيجية**، المغرب، مجلة شؤون استراتيجية، العدد الثاني2، ديسمبر ـ جانفي، 2009، ص 16

(3)ــ محمد عابد الجابري، **قضايا في الفكر المعاصرــ العولمة، صراع الحضارات، العودة إلى الأخلاق، التسامح، الديمقراطية ونظام القيم، الفلسفة والمدينة**، (لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، 1997)، ص149

(*) ــ يرى طايع آصيفا وآخرون أن مفهوم العولمة في العلوم الاجتماعية يتعدد بتعدد فروع المعرفة، ففي الاقتصاد تشير العولمة إلى تدويل الاقتصاد وانتشار علاقات السوق، وفي العلاقات الدولية يجري التركيز على زيادة الترابط في العلاقات الدولية وسيادة سياسات العولمة، وفي العلوم الاجتماعية يجري الانشغال بالتداخل المتزايد على مستوى العالم وظهور مجتمع عالمي، وفي الدراسات الثقافية يجري التركيز على شبكات المعلومات العالمية وتزايد التنميط الثقافي عالميا.

(1)- أبو بكر عساف، **العولمة وآثارها الاقتصادية المدمرة على البلاد الإسلامية والعالم**، مجلة الوعي

(6)- حسنين توفيق ابراهيم، **التطور الديمقراطي في الوطن العربي: قضايا وإشكاليات**، (مجلة السياسية الدولية، العدد:142، أكتوبر سنة 2000: 36، الأهرام)، ص 264

(7) ــ عصام خفاجي، **إشكالية العلاقة بين العولمة والديمقراطية والفكر اليساري**، في: **تجديد الفكر السياسي من أجل التغيير**، حبيب صادق وآخرون، منشورات المجلس الثقافي للبنان الجنوبي، 2001، ص137

(1)- جون بيليس وستيف سميث، **عولمة السياسة العالمية**، ترجمة: مركز الخليج للأبحاث، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص 62، 61

(9)- الجابري، مرجع سابق، ص 40، 141

(10) – المتفائلون المهللون للعولمة هم أساسا النيوليبراليون، أما المتشائمون فهم يتكونون من تيار نقد العولمة وريث الاتجاهات الماركسية وكذلك أصحاب مدرسة التبعية بقيادة سمير أمين.

(11) ــ عاطف الغمري، **أزمة الديمقراطية والعالم العربي**، مجلة لقاء القمم، (الموسم الثقافي 2006، ص 89

(12) - طايع آصيفا (محرر) وآخرون، **العولمة والديمقراطية والتنمية في إفريقيا - تحديات وآفاق**، ترجمة: سعد الطويل وآخرون، (القاهرة، مركز المحروسة، 2003)، ص 8

(13) – لطيفة إبراهيم خضر، **الديمقراطية بين الحقيقة والوهم**، عالم الكتب، 2006، ص 13

(1)- جريدة الشروق ليوم: 2009.11.05، العدد 2761، ص 19

(15)- إسماعيل قيرة، وآخرون، **مستقبل الديمقراطية في الجزائر**، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2002)،ص 283

(16)- منير نوري، نعيمة بارك، **الإصلاح الإداري وأهميته في القضاء على التسيب والفساد الإداري وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة**، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر، واقع وآفاق، ص 10

(17)- عبد القادر رزيق المخادمي، **التحول الديمقراطي في القارة الافريقية**، (القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2006)، ص 191

(18)- كمال حمدان، **العولمة ظاهرة موضوعية يجب التكيف معها**، في: **تجديد الفكر السياسي من أجل التغيير**، (منشوراتالمجلس الثقافي للبنان الجنوبي)، ص 187

(19)- محمد بوبكري، **الديمقراطية في زمن العولمة**، دار الثقافة، الدار البيضاء، ص 167

دول شمال إفريقيا في استراتيجية المواقف الأمريكية بين تغير السياسات واستمرارية المصالح

أ. بن عطا لله خالد
جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم

تعود بداية اهتمام وإدراك أهمية المنطقة المغاربية من قبل صانع القرار في الولايات المتحدة الأمريكية إلى فترة الحرب العالمية الثانية. فقد لعبت هذه المنطقة دورا كبيرا في انتصار أمريكا وحلفاءها على دول المحور في الحرب انطلاقا من القواعد العسكرية الأمريكية التي كانت موجودة في بلدان المغرب العربي، وفي الفضاء المتوسطي.

غير أنه وبالنظر إلى تنوع الأنظمة السياسية في منطقة شمال إفريقيا، فقد كان من الصعب الحديث عن سياسة أمريكية متماثلة تجاه مختلف دول المنطقة. ففي المغرب، كانت واشنطن تتعامل مع نظام ملكي تربطه علاقات وطيدة وطويلة مع الولايات المتحدة الأمريكية. أما الجزائر فقد كانت العلاقات معها مختلفة تميزت بالتذبذب وذلك منذ الاستقلال. فإذا كانت العلاقات السياسية متوترة في الغالب فإن العلاقات الاقتصادية كانت قوية. أما تونس، فقد كانت علاقاتها مع الولايات المتحدة الأمريكية شبيهة بتلك التي كانت مع المغرب. لم تبدي الولايات المتحدة أي انزعاج من الطابع التسلطي للنظام في تونس ما دام ذلك لا يزعج مصالحها. أما ليبيا فقد اعتبرتها الولايات المتحدة منذ وصول القذافي للحكم دولة مشاكسة ومارقة ومعيقة لمصالها ولذلك كانت العلاقات بينهما سيئة في الغالب.

ومع كل ذلك فإنه مع بداية القرن 21 أصبحت المواقف الأمريكية من الدول المغاربية متقاربة. فمع بدء معظم دول المنطقة الحديث عن الإصلاح السياسي، وحل جزء كبير من الأزمة الأمنية في الجزائر واتخاذ ليبيا لقرار تفكيك أسلحة الدمار الشامل، وإعلانها التخلي عن برنامج تطوير تلك الأسلحة، أصبح من الممكن الحديث عن وجود نوع من التناسق في السياسة الأمريكية تجاه المنطقة المغاربية ككل.

وقد تعزز ذلك بعدد من التوجهات السياسة تمثل جوهرها في محاولة الولايات المتحدة جر الجزائر وليبيا إلى بناء علاقات معها لا تخرج عن الأطر السياسية

التي تقوم عليها أساسا العلاقات الأمريكية مع المغرب وتونس. فقد صرح مساعد وزير الخارجية لشؤون الشرق الأوسط **David Welch** بأن:"علاقات أمريكا مع شمال إفريقيا قد شهدت في السنوات الأخيرة توسعا هائلا، وانطلاقا من علاقاتها الوثيقة القائمة مع كل من المغرب وتونس، فإن الولايات المتحدة الأمريكية تعمل حاليا مع الجزائر وليبيا لوضع الحجر الأساس لعلاقات نتوقع أن تزداد أهميتها في السنوات المقبلة، باستمرار سعيهما للخروج من حالتي الحرب والعزلة على التوالي."[1] وهكذا توسعت فيه النظرة الأمريكية لشمال إفريقيا لتشمل التغيرات التي شهدتها الجزائر وليبيا.

إن الغرض من هذه المقالة هو مناقشة السياسة الخارجية الأمريكية تجاه منطقة شمال إفريقيا، والتي بدأت تأخذ في السنوات الأخيرة طابعا إقليميا، وذلك بصياغة سياسة خارجية تتعامل بموجبها مع دول المنطقة ككتلة واحدة، على عكس ما دأبت عليه هذه السياسة في السنوات السابقة. وسيتم ذلك عبر تناول هذه السياسة وفقا لمنظور شامل، يختلف عن النظرة الأحادية لكل دولة وعلاقاتها بالولايات المتحدة، وذلك بالتركيز على ثلاثة مواضيع كبرى، مرتبطة ارتباطا وثيقا مع بعضها البعض، وتعد من القضايا المركزية للسياسة الأمريكية في شمال إفريقيا، والتي لها دور كبير في التأثير على مختلف السياسات في الماضي والحاضر والمستقبل. وتتمثل تلك المواضيع فيما يلي:

- ثانوية منطقة شمال إفريقيا بالنسبة للمصالح الأمنية الأمريكية.
- هيمنة الطاقة على العلاقات الاقتصادية الأمريكية مع شمال إفريقيا.
- المفاضلة الأمريكية للاعتدال على حساب الديمقراطية في المنطقة.

1- منطقة ذات مكانة ثانوية بالنسبة للمصالح الأمنية الأمريكية.

عندما يتم الحديث عن المصالح الأمريكية في شمال إفريقيا يكون التركز بشكل دائم تقريبا على الموقع الاستراتيجي للمنطقة. فبموقعها على الساحل الجنوبي للبحر الأبيض المتوسط، وتوسطها طرق المواصلات بين أوروبا، والشرق الأوسط، وإفريقيا جنوب الصحراء، فإن منطقة المغرب العربي تمثل مفترق طرق دولي ذي مكانة إستراتيجية لا يسته ان بها. ومع ذلك، ورغم أن مكانتها المحورية هاته قد رفعت من أهميتها في نظر واشنطن منذ الحرب العالمية الثانية، إلا أن منطقة شمال إفريقيا في حد ذاتها تعد أقل أهمية بالنسبة للاستراتجيين الأمريكيين بشكل عام، حيث تميل أمريكا إلى إخضاع توجهاتها تجاه المنطقة بما تتصوره أكثر أهمية فيما يخص مصالحها في أماكن أخرى.

ولعل المرة الوحيدة التي بلغت فيها انشغالات السياسة الخارجية الأمريكية ذروتها فيما يتعلق بعلاقاتها مع دول شمال إفريقيا تعود إلى أوائل سنوات **1800** وما سمي "بالحروب البربرية" آنذاك.[2] ومع ذلك، فإن الاشتباكات بين البحرية الأمريكية الحديثة النشأة والسفن الحربية الانكشارية، كانت تعتبر في معظمها من الجانب الأمريكي مسألة تتعلق بتعزيز السياسات الداخلية والتأكيد الهوية الوطنية التي حاولت من خلالها الجمهورية الفتية الحديثة العهد بالحرية تجريب معنى اكتساب سياسة خارجية مستقلة قائمة بذاتها.[3] وحتى الأنشطة التبشيرية الأمريكية، التي ساهمت في نسج بعض الروابط بين الولايات المتحدة الأمريكية وأجزاء عديدة من منطقة الشرق الأوسط، كانت نادرة نسبيا في شمال إفريقيا.[4]

ويبدو أن أفضل تأريخ لبداية تعامل الولايات المتحدة الأمريكية الفعلي مع شمال إفريقيا في العصر الحديث هو فترة إنزال القوات الأمريكية في المنطقة خلال الحرب العالمية الثانية، فلقد كانت الولايات المتحدة قبل ذلك أقل اهتماما بشمال إفريقيا كمنطقة قائمة بذاتها، على اعتبار أن عملية الإنزال تلك كانت تمثل في المقام الأول تمرينات تدريب وتهيئة للقوات الأمريكية ونقطة انطلاق لعمليات الإنزال المهمة التي ستجرى فيما بعد في ايطاليا وفرنسا، وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، استمرت في نفس المنهاج في نظرتها إلى المنطقة. فرغم دعمها من الناحية النظرية لجهود شعوب المنطقة للحصول على الاستقلال، إلا أنها أخضعت علاقاتها مع دول شمال إفريقيا وفقا لما تمليه مصالحها مع حليفتها فرنسا، وخاصة فيما يتعلق بنضال الجزائر الطويل الأمد للحصول على استقلالها.[5]

وخلال الحرب الباردة، كانت علاقات الولايات المتحدة مع شمال إفريقيا محددة بمعالم الصراع الأمريكي الواسع النطاق مع الاتحاد السوفيتي. فعلى سبيل المثال، وبمجرد ما توصلت الولايات المتحدة إلى تطوير قاذفات القنابل بعيدة المدى والصواريخ الباليستية العابرة للقارات، أصبحت قواعد القيادة الجوية الإستراتيجية الأمريكية المستحدثة آنذاك في ليبيا والمغرب أقل أهمية من الناحية الإستراتيجية لردع أي هجوم نووي سوفيتي، أصبحت تلك القواعد أقل شأنا وكان بالإمكان التخلي عنها بسرعة وسهولة لا متناهية.[6] وكذلك الأمر بالنسبة للعلاقات الأمريكية الجزائرية التي كانت تتميز بتوتر شديد خلال هذه الفترة، بفعل الدور البارز للقيادة الجزائرية في العالم الثالث عبر حركة عدم

الانحياز، وتعاونها العسكري مع الاتحاد السوفيتي، رغم أنها كانت بعيدة كل البعد عن كونها حليفا فعليا خاضعا كليا لإرادة موسكو.[7]

وفي الوقت الذي تضاءل فيه تأثير الحرب الباردة وما كانت تفرضه أوضاعها على توجهات السياسة الخارجية الأمريكية، لم تجد شمال إفريقيا السبيل لرفع مكانتها وزيادة أهميتها في نظر صناع القرار الأمريكي، بل على خلاف ذلك وجدت نفسها تعامل على أنها منطقة ملحقة بمنطقة الشرق الأوسط الأكثر أهمية بالنسبة للمصالح الأمنية الأمريكية. وللتأكيد على هذا التوجه وإضفاء الطابع المؤسسي عليه تمت إحالة ملف شمال إفريقيا على مكتب الشرق الأوسط وجنوب أسيا في وزارة الخارجية في منتصف السبعينيات بعدما كان يسير من قبل المكتب الإفريقي.[8] وبعد معاهدة السلام المصرية مع إسرائيل التي أعقبت التوقيع على اتفاقيات "كامب دفييد"، أصبح موقف الحكومات المغاربية من تلك المعاهدة هو المعيار الذي يحدد من خلاله كيفية توجه علاقات الولايات المتحدة مع دول شمال إفريقيا.[9]

ومنذ بداية العشرية الثانية من القرن 21، أصبح المنظار الذي ترى من خلاله الولايات المتحدة إلى شمال إفريقيا هو الحرب على الإرهاب. وبالقدر الذي يزداد فيه قلق واشنطن من هذه القضية، فإنه من المحتمل أن تكون المشاركة في هذه الحرب من أكثر القضايا استعجالا التي تواجهها دول المغرب العربي، وينبغي عليها أن تضعها على قمة سلم أولوياتها. ومن أبرز الأمثلة على التركيز المتزايد على مبادرات مكافحة الإرهاب في المنطقة، ودفع دول المغرب العربي لكي تكون جزءا منها هو "عملية المسعى النشط" لحلف الناتو أو **NATO's Operation Active Endeavo**، فبعد فترة وجيزة من أحداث الحادي عشر من سبتمبر، أطلقت هذه العملية التي هي عبارة عن نظام للمراقبة البحرية سارية المفعول في حوض البحر المتوسط أساسا، الغاية منها هي تعزيز التعاون البحري بين الناتو والقوات البحرية لكل من المغرب والجزائر وتونس.[10] ويضاف إلى ذلك برنامج آخر جاء أيضا بعد أحداث **9/11** يتمثل في مبادرة مكافحة الإرهاب عبر الصحراء أو "**Trans-Sahara Counter-Terrorism Initiative (TSCTI)**"، والتي كانت تضم وقت إطلاقها كل من المغرب والجزائر وتونس وكان من المفترض أن تنظم إليها ليبيا لاحقا. وكانت تتمثل أهداف هذه المبادرة وفقا لما أعلنه أحد المسؤولين الأمريكيين خلال اجتماع إقليمي في الجزائر العاصمة بقوله: "نسعى إلى ربط جميع جهودنا لمكافحة الإرهاب في المنطقة...من خلال المساعدة على تقوية

القدرات الإقليمية لمكافحة الإرهاب، عبر تعزيز وإضفاء الطابع المؤسسي على التعاون بين قوات أمن بلدانكم وقواتنا، وعبر ترقية النمو الاقتصادي، الحكم الراشد، التعليم، المؤسسات اللبرالية والديمقراطية."[11]

لقد انبثقت مبادرة مكافحة الإرهاب عبر الصحراء عن برنامج سابق، جاء بدوره بعد **9/11**، سمي بمبادرة منطقة الساحل أو **Pan-Sahel Initiative (PSI)**، حيث ساهمت هذه الأخيرة في تدريب وتجهيز قوات أمن الحدود لكل من مالي، موريتانيا، النيجر وتشاد. والتحول إلى تلك المبادرة لم يقتصر على توسيع المجال الجغرافي للبرنامج الذي سبقها، والذي كان يشمل شمال إفريقيا، إضافة إلى غانا، السينغال، ونيجيريا، بل وساهم أيضا في الرفع بشكل واضح من حجم التمويل الموجه لهذه المبادرة، وجعل من برنامج مكافحة الإرهاب هذا برنامجا للتعاون بين العديد من الوكالات، بدلا عن كونه مجرد برنامج تديره وزارة الدفاع الأمريكية.[12] وفي الوقت الذي يواصل فيه الجيش الأمريكي في عرض برامج التدريب على مكافحة الإرهاب وتزويد القوات المحلية للدول السابقة الذكر بالمعدات اللازمة لذلك، فإن هذه المبادرة تضم كذلك برامج غايتها الرفع من مستوى التعليم، التنمية الزراعية وزيادة الإنتاجية، والرفع من قدرات الحكومات المحلية لجعلها قادرة على الاستجابة لحاجيات المواطنين، وتلبية احتياجات الشباب وخاصة أولئك الأكثر عرضة للانحراف من خلال إدماجهم في الأنشطة الاجتماعية المنتجة، ومختلف النشاطات الاقتصادية والمدنية، وهذا كله برعاية الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، إضافة إلى برامج وزارة الخزينة بترقية المؤسسات المالية المحلية والتعاون معها لمحاربة تبييض الأموال.[13]

إن ميل واشنطن للتعامل مع شمال إفريقيا من منظار أن المشاكل التي تعاني منها دول المنطقة والتحديات التي توجه شعوبها تعد من الأمور الثانوية بالمقارنة مع ما يصنف ضمن أولويات السياسة الخارجية الأمريكية ينم عن قصر النظر الذي يتميز به صناع القرار الأمريكي في معالجة القضايا الخاصة بالمنطقة. فقد تتمثل، على سبيل المثال، أهم مسائل الأمن الإقليمي في شمال إفريقيا منذ الاستقلال عن الاستعمار الأوروبي في الوضع غير المستقر بسبب النزاع حول الصحراء الغربية، والذي ساهم دوما في تعقيد العلاقات بين أقوى دولتين في المنطقة وهما الجزائر والمغرب، وقد يكون بمثابة الحاجز الفعلي الوحيد الذي يقف في طريق تحقيق تعاون إقليمي أكبر في إطار ما يسمى باتحاد المغرب العربي.

ورغم أنه من الناحية النظرية تعمل الولايات المتحدة لصالح تحقيق اندماج أكبر بين دول شمال إفريقيا، إلا أنها انتهجت باستمرار أسلوب عدم التدخل بشكل مفصلي فيما يتعلق بالنزاع في الصحراء الغربية، حتى عندما كان وزير الخارجية السابق **James Baker** هو المبعوث الأممي الخاص بهذه القضية. وفي الوقت الذي ترفض الاعتراف بسيادة المغرب على الصحراء الغربية، ودعم أي جهود أممية لحل النزاع، كانت الولايات المتحدة أيضا مترددة في الدفع قدما بأي مبادرات قد تثير استياء المغرب، أقرب حلفاءها في المنطقة.[14] فالمغرب يأتي في المرتبة الثانية بعد مصر من حيث الدول العربية التي تتلقى مساعدات من واشنطن، كما أنها تحصل على **1/5** من جملة المساعدات الموجهة لإفريقيا، وفي السنوات الأخيرة استفادت من **70– 80** بالمائة من المساعدات الأمريكية لشمال إفريقيا.[15] ويتضح ذلك كله من خلال ما جاء في التصريح التالي من خدمة أبحاث الكونجرس المتعلق بمناقشة سياسة واشنطن تجاه المغرب وتأثيرها على المجهودات الأمريكية المتعلقة بالصحراء الغربية: "ينظر المسؤولون الأمريكيون إلى المغرب على أنها حليف عربي معتدل، المؤيد المتحمس للحرب الكونية ضد الإرهاب، ذو دور بناء في عملية السلام الإسرائيلية الفلسطينية، وقائد الجهود العربية لعملتي الإصلاح والدمقرطة. وهم يفضلون حلا لنزاع الصحراء الغربية لا يزعزع استقرار حكم محمد السادس. ويعتقد المسؤولون أيضا أن تسوية النزاع سيعزز من الاستقرار الإقليمي والازدهار الاقتصادي."[16]

الملفت للنظر في هذا التعليل للنظرة الأمريكية للمغرب هو أنه لم يعتمد أيا من الأساليب السالفة الذكر لتعميم التعامل بها مع شمال إفريقيا ككل. عوضا عن ذلك، فهي تتعلق كلها بما يمكن أن يكون للمغرب ذاته من تأثير في العالم العربي، وفي الحملة الواسعة على الإرهاب، وعلى عملية السلام في الشرق الأوسط. وأن الفوائد الإقليمية التي يمكن أن تتبع حل هذا النزاع يمكن أن يتم التعامل معها في مرحلة لاحقة كمجرد مسائل ثانوية لا غير. وهذه المكانة المعطاة للمغرب ليست مجرد إكراما لها لتعاونها المطلق في الحرب العالمية على الإرهاب، على اعتبار أن مثل هذه التصريحات كان من الممكن الإدلاء بها حول السياسة الأمريكية خلال الحرب الباردة من خلال تعويض الحرب على الإرهاب بالصراع مع الاتحاد السوفيتي ومحمد السادس بالحسن الثاني، بل هي مكانة قديمة قدم العلاقات الأمريكية المغربية.

وبتعاملها مع شمال إفريقيا كمسرح ثانوي للأحداث فهذا يعني أن الولايات المتحدة قد تميزت دائما بقصر النظر أو ضعف النَّفَس في تعاملها مع القضايا الجوهرية في المنطقة وعلى رأسها قضية الصحراء الغربية، رغم أنها من الناحية الايجابية قد استطاعت إلى حد ما، بما لها من نفوذ أو تأثير، أن تجنب المنطقة الدخول في أزمات حادة أو صراعات كارثية.[17] وفي واقع الأمر، يمكن القول أن المناسبتين الوحيدتين اللتين جعلتا من السياسة الأمريكية أكثر تركيزا على قضايا شمال إفريقيا، ويمثلان في الوقت ذاته فترتي نزاع الولايات المتحدة معها هما: الحروب البربرية المذكورة أنفا والمواجهة العسكرية الوجيزة مع ليبيا بسبب دعمها للإرهاب خلال سنوات الثمانينيات.

إذا كانت المصالح الأمريكية في شمال إفريقيا تعد ثانوية على أوسع نطاق والاهتمام الأمريكي بالمنطقة نابع من موقعها الاستراتيجي لا غير، فإنه على الأرجح لن تتغير مكانة شمال إفريقيا في السياسة الخارجية الأمريكية، رغم أن هذه السياسة بدأت تعتمد نسقا موحدا في التعامل مع المنطقة. وإذا لم يحدث شيء ما في المنطقة يشد انتباه صناع القرار الأمريكي بقوة نحوها، فإن الاهتمام الذي كانت توليه الولايات المتحدة لشمال إفريقيا من الممكن أن يتجه في الوقت الراهن نحو التقهقر بعدما بلغ أوجه في أعقاب **9/11**. وفي الحرب الراهنة على الإرهاب، ومع استمرار التصور الأمريكي إلى شمال إفريقيا كجزء من الوطن العربي الكبير وليس كجزء قائم بذاته، فإن ربط المغرب العربي بإفريقيا جنوب الصحراء واهتمامات السياسة الخارجية هناك، بدأ يأخذ منحا تصاعديا من خلال إدماج شمال إفريقيا في سلسلة من المبادرات، مثل مبادرة عبر الصحراء لمكافحة الإرهاب في شمال إفريقيا **(TSCTI)** والمستمدة من مبادرة منطقة الساحل **(PSI)** السابقتا الذكر، وهذا بغية سحب المنطقة من مسؤولية القيادة العسكرية الأمريكية في أوروبا وإدراجها ضمن التشكيلة الجديدة للقيادة الإفريقية أو ما يعرف بـ **(AFRICOM)**.[18] وهذا يعني أنه إذا قامت القيادة الإفريقية الجديدة بتركيز الجزء الأكبر من جهودها على المناطق التي تتواجد فيها أغلب دول إفريقيا جنوب الصحراء، وإذا استمرت إفريقيا والقيادة الإفريقية في اعتبارها ذات أهمية متدنية بالنسبة للولايات المتحدة، فإن وضع شمال إفريقيا سيشهد مزيدا من التدهور أوالإهمال في السياسة الخارجية الأمريكية بكل جوانبها الكمية والنوعية.

2- هيمنة الطاقة

بغض النظر عن موقعها الاستراتيجي، يتمثل عامل الجذب الثاني الذي يثير اهتمام الولايات المتحدة بمنطقة شمال إفريقيا في مصادر الطاقة، وخاصة احتياطي البترول في ليبيا واحتياطي الغاز الطبيعي في الجزائر. ومن المفارقة أن يكون للولايات المتحدة شراكة اقتصادية واسعة مع هاتين الدولتين في الوقت الذي كانت تتميز في العلاقات السياسية معهم بالتواضع نسبيا وذلك إلى عهد قريب. وبغض النظر عن صغر حجم الاقتصاد المغربي والتونسي، فإن كلا الدولتين مع ذلك تقومان بمعظم مبادلاتها التجارية مع دول الاتحاد الأوروبي بدلا عن الولايات المتحدة. ففي سنة **2005**، على سبيل المثال، اتجهت أكثر من **70** بالمائة من الصادرات المغربية نحو الاتحاد الأوروبي، والذي كان مصدر **50** بالمائة من الواردات المغربية. ولم تتلق الولايات المتحدة في المقابل سوى **2.6** بالمائة من الصادرات المغربية، وزودتها بـ **3.4** بالمائة فقط من وارداتها. والوضع نفسه مع تونس تقريبا، حيث كانت أوروبا وجهة لأكثر من **80** بالمائة من الصادرات التونسية ومصدر لـ **75** بالمائة من الواردات، وبالنسبة للولايات المتحدة فإن أرقام التبادلات بين الدولتين كانت منخفضة إلى حد بعيد.[19]

وبغية زيادة حجم المبادلات التجارية مع حلفائها التقليديين في شمال إفريقيا، قامت الولايات المتحدة بالتوقيع على الاتفاقية الإطار للتجارة والاستثمار مع تونس في أكتوبر **2002** تمهيدا لتوقيع اتفاقية التجارة الحرة فيما بعد، وفي سنة **2004**، وقعت الولايات المتحدة مع المغرب اتفاقية التجارة الحرة، والتي دخلت حيز التنفيذ في بداية **2006**. وعلى الرغم من أن هذا النوع من الاتفاقيات يمكن أن يرفع من حجم التبادلات بين الطرفين، فإنه على الأرجح لن تغير إلى حد كبير من أنماط التبادل التجاري بينهما بشكل عام، لا سيما أن كلا البلدين لديهما اتفاقيات شراكة مع الاتحاد الأوروبي سارية المفعول منذ زمن بعيد.[20]

وعلى النقيض من ذلك، فإن العلاقات الاقتصادية الأمريكية مع الجزائر، وعلى الرغم من العلاقات السياسية المضطربة بين البلدين، كانت ذات مغزى كبير بالنسبة لهما. فالولايات المتحدة تعد أكبر شريك تجاري للجزائر وأوسع مستمر أجنبي في هذا البلد. وبما أن حوالي **97** بالمائة من عائدات الصادرات في الجزائر تأتي من احتياطات النفط والغاز الطبيعي، فإن الغالبية العظمى من المبادلات التجارية بين البلدين تتعلق بهاذين العنصرين. كما أن امتلاكها لسابع

أكبر احتياطي من الغاز الطبيعي في العالم، واحتلالها المرتبة **14** عالميا بالنسبة لاحتياطي النفط، على الأرجح أن تظل الجزائر مصدرا رئيسا للأسواق العالمية لهاذين المادتين. وتقريبا، تكاد تنحصر **4** مليارات دولار التي استثمرتها الولايات المتحدة في الجزائر على قطاع الطاقة لا غير.[21]

ومع أن رفع العقوبات الأمريكية على ليبيا كان يعني في السابق أن جزءا قليلا من صادرات النفط الليبية خلال هذه الفترة كانت موجهة نحو الولايات المتحدة بشكل مباشر، فإن أمريكا بقيت متجذرة بشكل عميق في سوق الطاقة الليبي. فحقول النفط في ليبيا بنيت في معظمها بواسطة الشركات البترولية الأمريكية، والتي تعد واحدة من الأسباب التي جعلت أثار العقوبات الأمريكية ذات انعكاسات سلبية كبيرة على قدرات إنتاج النفط الليبي، بعد انسحاب هذه الشركات بفعل الحصار.[22] وحتى خلال الفترة الطويلة التي استمرتها تلك العقوبات، فإن أغلب الأصول وأسهم الشركات النفطية الأمريكية التي قام النظام الليبي بتأميمها، احتفظت بها الحكومة الليبية في شكل ودائع ولم تقم ببيعها لشركات نفطية أخرى. وبتحسن العلاقات الأمريكية الليبية، فإن كل من **Occidental Petroleum and the Oasis Group (Amerada Hess ،Marathon and ConocoPhillips)** قامتا بإبرام مجموعة من الصفقات والاتفاقيات مكنتها من استئناف عملياتها هناك.[23]

وتقوم الولايات المتحدة دوريا باقتراح مبادرات جديدة للرفع من حجم المبادلات التجارية مع المنطقة بشكل عام وفيما بين دولها خصوصا. ومن أبرز الأمثلة على ذلك مشروع "ازنشتات **Eizenstat**" الذي طرح في أواخر التسعينيات، وإضافة إلى الهدف الذي تسعى الإدارة الأمريكية إلى تحقيقه في الوقت الراهن والمتمثل في إنشاء منطقة حرة للتبادل التجاري في الشرق الأوسط في حدود سنة **2013**. ومع تحسن العلاقات السياسية مع كل من الجزائر وليبيا، فمن المرجح أن تزداد أهمية هيمنة قطاع الطاقة على التبادل التجاري بين الولايات المتحدة وشمال إفريقيا في السنوات المقبلة. فعلى سبيل المثال، وفي جوان **2007**، وقعت الولايات المتحدة مع الجزائر اتفاقية للتعاون في مجال إنتاج الطاقة النووية المدنية، وهو الاتفاق الذي تم التوقيع على صيغته النهائية مباشرة بعدما أعلنت الجزائر عن عزمها مضاعفة بنحو ثلاث مرات من حجم صادراتها من الغاز الطبيعي نحو الولايات المتحدة الأمريكية.[24]

3- الاعتدال مقابل الديموقراطية

بمراجعة بيانات السياسة الأمريكية تجاه شمال إفريقيا يتبين أن أعلى وسام يمكن أن تمنحه الولايات المتحدة لأي حليف إقليمي هو وصفه "بالمعتدل"، وذلك في مقابل وصف "المارق" الذي تطلقه على أعداءها. وفي الحين الذي تغير فيه، مع مرور الزمن، معنى وصف "معتدل"، بقي الدعم الأمريكي لما تعتبره من القوى المعتدلة في المنطقة ثابتا. وعلى الرغم من أن الولايات المتحدة ترافع باستمرار لصالح ترقية مستوى الديمقراطية في المنطقة، فإن إضفاء صفة "الاعتدال" على أي دولة فيها، يعد كافيا لضمان علاقات جيدة معها. وإذا أجبرت على الاختيار، فقد أثبتت التجارب أن الولايات المتحدة تميل لصالح الالتزام بالاعتدال على حساب تحسين الأداء الديمقراطي للأنظمة السياسية العربية عموما.

إن مفهوم "الاعتدال" بالنسبة لأمريكا يتغير تبعا للظروف والمعطيات الدولية. إذ، لما كانت دول شمال إفريقيا تسعى للحصول على الاستقلال، فإن "الاعتدال" كان يعني وقتئذ القبول بعملية بطيئة لتصفية الاستعمار، وضرورة تجنب، في الوقت ذاته، انتهاج العنف وسيلة للتحرير بأي حال من الأحوال، وخاصة ذلك العنف الذي قد يتسبب في إحداث شرخ في العلاقات بين الولايات المتحدة وفرنسا، ويقوض جهودهما في تطوير منظمة حلف شمال الأطلسي. وهكذا، فإنه في الوقت الذي كانت فيه الولايات المتحدة تدعم مبدئيا حق تقرير المصير للشعوب المستعمرة، لم تقدم أية مساعدات ملموسة لحركات التحرر في شمال إفريقيا لتفادي إغضاب فرنسا. وبازدياد حدة الحرب الباردة، فإن "الاعتدال" كان يعني الوقوف في صف الولايات المتحدة ضد الاتحاد السوفيتي سابقا، ولذا فإن دور الجزائر في حركة عدم الانحياز الناشئة آنذاك كان كافيا لتصنيفها ضمن الدول المتطرفة. وبعد التوقيع على اتفاقيات "كامب ديفيد"، وعلى اعتبار أن شمال إفريقيا مرتبطة ارتباطا عضويا بمنطقة الشرق الأوسط، فإن الاعتدال أصبح يعني دعم عملية السلام بين إسرائيل وجيرانها، وعزل نظام القذافي في ليبيا بسبب سلوكه المارق. فالاعتدال وفقا لذلك كله هو الوقوف إلى جانب الولايات المتحدة واعتماد وجهة نظرها وخدمة مصالحها دون قيد أو شرط، ومجرد التفكير في معارضة هذا التوجه يدخلك في زمرة "الدول المارقة" وفقا للمذهب الذي يعتنقه صناع القرار الأمريكي.[25]

النظام الذي يبدي تعاونه مع الولايات المتحدة في حربها على الإرهاب. فبينما يرى البعض أن هجمات **9/11** غيرت بشكل جذري المواقف الأمريكية

وسياستها تجاه المنطقة،[26] فإن هناك مؤشرات قوية تدل على استمرارية السياسة الأمريكية تجاه شمال إفريقيا على المنوال نفسه، مع مجرد استبدال الحرب الباردة بالحرب على الإرهاب لا غير، وعملية التحول هذه كانت قد بدأت قبل الهجمات على نيويورك وواشنطن. فعلى سبيل المثال، ومنذ أوائل سنة **1994**، كانت الولايات المتحدة متوجسة من صعود موجة الإسلام السياسي في شمال إفريقيا، مؤكدة من خلال تصريحات ساستها على أن "الإسلام ليس عدو لنا" ولكن "السياسة الأمريكية تعارض بشدة التعصب والتطرف."[27] وخلال الزيارة التي قام بها وفد من نواب الكونغرس إلى تونس في سنة **2005**، علق السيناتور **Feingold Russell** بقوله: "أنه رغم أن زيارته الأخيرة إلى تونس كانت قبل عقد من الزمن، إلا أن القضايا التي تهيمن على العلاقات بين الولايات المتحدة وتونس لم تتغير، فلقد تحدثنا عن ثلاثة أشياء منذ **11** سنة خلت، وها نحن ذا نتحدث عن الأشياء نفسها مجددا: الإرهاب، حقوق الإنسان، الديمقراطية."[28]

لا يمكن إنكار أن هجمات **11** سبتمبر، وما تلاها من حرب على ما يسمى بالإرهاب، قد رفعت من حجم الاهتمام التي كانت توليه الولايات المتحدة لشمال إفريقيا، حيث اتخذت الروابط بين هذه المنطقة وحربها على الإرهاب أشكالا متعددة. أولا، من خلال مشاركة بعض الأفراد الذين ينحدرون من شمال إفريقيا في عدد من الهجمات الموجهة ضد الولايات المتحدة، وكان من أبرز الأمثلة على ذلك تفجير قطار مدريد بإسبانيا في مارس **2004**. ثانيا، ازدياد قلق واشنطن كثافة بسبب الظهور المتنامي للمجندين من شمال إفريقيا الذين يقاتلون ضد الولايات المتحدة في العراق. و ثالثا، فإن الاندماج الذي تم في خريف **2006** بين القاعدة والجماعة السلفية للدعوة والقتال وإعادة تسمية هذا التنظيم لاحقا بمنظمة القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، دق بحدة ناقوس الخطر في الولايات المتحدة وعلى مصالحها في المنطقة.[29] حتى وإن دفعت هذه العوامل إلى الرفع من مكانة شمال إفريقيا في السياسة الخارجية الأمريكية، فإنها لم تحدث اختلافات جوهرية في سياسة الولايات المتحدة تجاه المنطقة، وكانت النتيجة الوحيدة المترتبة عن ذلك هي المساهمة في الرفع من وتيرة التعاون الأمني للولايات المتحدة مع الدول التي تعتبرها معتدلة.

وفي الرحلة التي قادته إلى شمال إفريقيا في فبراير **2006**، قام وزير الدفاع **Donald Rumsfeld** بزيارة كل من المغرب والجزائر وتونس، وأثنى على "توفير القيادات المعتدلة" وعلى "نظرتها البناءة إلى المسائل الدولية والنضال

ضد التطرف العنيف." كما أعرب عن ثقته الكبيرة في أن شمال إفريقيا لن يكون في نهاية المطاف مرتعا لنمو تنظيم القاعدة لأنه لا "وجود لمناطق واسعة خارجة عن سلطة الحكومة،" كما أن دول المنطقة ليست "متسامحة مع التطرف." ويتقاطع هذا الموقف مع نظيره في وزارة الخارجية، الذي وضع الإرهاب محورا للعلاقات بين الولايات المتحدة وشمال إفريقيا، ويرى أن مواجهة هذا التحدي تكمن في إنشاء "مغرب عربي آمن، معتدل وأكثر وحدة."[30] وفي الواقع، يعتبر اتفاق التجارة الحرة المبرم مع المغرب أكثر أهمية بالنسبة للولايات المتحدة من حيث الكيفية التي يمكن أن تساعد على "دعم موقف المغرب كدولة عربية معتدلة،"[31] ومن حيث المنفعة الاقتصادية المباشرة للولايات المتحدة.

لقد استطاعت كل من المغرب وتونس الانتقال بسلاسة نسبيا من مكانة الحليف أثناء الحرب الباردة إلى المكانة نفسها في الحرب على الإرهاب. وطوال هاتين الفترتين، ومع أن الولايات المتحدة عبرت علانية عن دعمها للإصلاح السياسي، فإن المواقف المعتدلة لسياساتهما الخارجية كانت كافية لجعل هاذين النظامين في منأى عن أي انتقاد قد يوجه لهما بسبب بطء وتيرة الإصلاحات الديمقراطية بداخلهما.[32] كما أن مسار الجزائر لتصبح حليفا لأمريكا في الحرب على الإرهاب، بالنظر إلى التصور الذي كان سائدا في واشنطن خلال الحرب الباردة على أنها دولة متطرفة، كان شاقا إلى حد ما. وبعد سنوات قليلة من انهيار الاتحاد السوفيتي، وزوال الثنائية القطبية، وانطلاق الموجة الثالثة من التحول الديموقراطي بمباركة الولايات المتحدة الأمريكية، رغم ذلك كله، كانت واشنطن على استعداد للقبول ولو ضمنيا بتوقيف المسار الانتخابي، في الوقت الذي كانت تعلن فيه صراحة عن عدم رغبتها في التغاضي عن "انتصارالتطرف في الجزائر". ومع نهاية الحرب الأهلية، فإن الخطوات الايجابية التي خطتها الجزائر نحو عملية الدمقرطة، وجهودها الدبلوماسية التي أفضت إلى حل العديد من الأزمات الدولية مثل أزمة الرهائن الأمريكيين في إيران، والنزاع الداخلي في السودان، وإنهاء الحرب على الحدود بين إيريثيريا وإثيوبيا، وأهم من ذلك كله تعاونها في الحرب على الإرهاب، قد ساهمت هذه الانجازات كلها في استكمال مسيرتها للتحول إلى دولة معتدلة في عيون أمريكا.[33] وأخيرا، فإن تخلي ليبيا عن برنامج أسلحة الدمار الشامل وموافقتها على تحمل مسؤولية الهجمات الإرهابية المتهمة بارتكابها في وقت سابق، وعلى رأسها قضية "لوكاربي" مكنتها إلى حد بعيد من استفاء شروط

الحصول على وسام "الاعتدال"، رغم الافتقار الشديد إلى الإصلاح السياسي الداخلي.[34]

وعلى ما يبدو فإن الديمقراطية تحتل مكانا بارزا في الخطاب الرسمي للإدارة الأمريكية، على اعتبار أن أمريكا تضع نفسها دوما على رأس الدول المغردة لصالح الإصلاحات السياسية، والالتزام الأمريكي هذا لا يقتصر على الخطابات السياسية فحسب، فقد قامت الولايات المتحدة فعلا بمضاعفة جهودها للترويج للديموقراطية في المنطقة. وأبرز مثال على ذلك هو الدور الذي لعبته في إنشاء المبادرة الموسعة المتعددة الأطراف لمنطقتي الشرق الأوسط وشمال إفريقيا **multilateral Broader Middle East and North Africa (BMENA)** والتي أطلقتها مجموعة الثمانية **(G-8)** خلال قمة **Sea Island** الأمريكية في صيف **2004**. ويتجسد البعد التنظيمي لهذه المبادرة في عقد سلسلة من اللقاءات الوزارية بين ممثلي دول مجموعة الثمانية ودول المنطقة بالتركيز على مناقشة قضايا الإصلاح السياسي. وبعد عقد أول هذه "المنتديات من أجل المستقبل" في الرباط في **2004**، تم توسيعها لتضم ممثلين عن المنظمات غير الحكومية.[35]

ويصنف البرنامج المركزي للجهود الثنائية الأمريكية للترويج للديمقراطية في شمال إفريقيا ضمن إطار مبادرة الشراكة مع الشرق الأوسط **Middle East Partnership Initiative (MEPI)**. وهي مبادرة رئاسية تم بعثها سنة 2002 بتمويل من الكونجرس وبمساندة الحزبين الجمهوري والديمقراطي، تعمل على توفير الموارد والتجارب، وعلى تأكيد عزم الولايات المتحدة الأميركية على تعزيز الإصلاح في جميع أنحاء المنطقة. وقد حددت هذه المبادرة أهدافها في "دعم الترويج للديمقراطية، والإصلاح الاقتصادي، والتعليم الجيد وتعزيز مكانة المرأة في الشرق الأوسط." وبتجاوز الاقتصار على استخدام الأساليب الدبلوماسية لحث الأنظمة القائمة على تسريع وتيرة الإصلاحات، فإن الهدف من هذه المبادرة هو رفع مستوى تفاعل حكومة الولايات المتحدة الأميركية مع أصوات التغيير في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وذلك بتقديم الدعم للأفراد الذين يسعون إلى الحصول على مساعدات ملموسة لإصلاح دولهم ومجتمعاتهم.[36] ولذلك، فإن المبادرة الآنفة الذكر تتضمن عدد كبير من برامج التدريب والمنح الدراسية القصيرة المدى. فعلى سبيل المثال، وفرت الأموال لتدريب إطارات الأحزاب السياسية وموظفي المصارف في المغرب، وعدد من أعضاء المجالس النيابية في المغرب والجزائر، والصحفيين من المغرب

والجزائر وتونس. وحتى ليبيا شاركت في عدد من برامجها، وخاصة منها تلك التي كانت تركز على مساعدة أصحاب المشاريع الاقتصادية، وتوفير فرص الحصول على المنح الدراسية لليبيين الراغبين في ذلك. وفي أواخر سنة **2006**، كانت تلك المبادرة قد توصلت إلى تمويل أكثر من **400** مشروع فاقت تكاليفها **350** مليون دولار، موزعة على أكثر من **15** دولة شرق أوسطية. ورغم أنه لا يمكن الاستهانة بقيمة مثل هذه البرامج وما حققته من نتائج، فإنه مع ذلك لا يزال الخطاب الأمريكي حول عملية الدمقرطة يتجاوز بشكل كبير الموارد الفعلية التي ألزمت الحكومة الأمريكية نفسها بها بغية تحقيق هذا الهدف.[37]

إن الاعتراف الشهير للرئيس بوش الذي ألقاه بتاريخ **6** نوفمبر **2003** ومفاده أن "**60** سنة من تغاضي الدول الغربية وتساهلها مع غياب الديمقراطية في الشرق الأوسط لم تحقق لنا الأمان المرجود،" لا يمح خطايا أفعال من سبقوه إلى البيت الأبيض بأي حال من الأحوال.[38] كما أنه من المبالغة التلويح بأن "الاستراتيجية المستقبلية للحرية" التي جاء بها للتكفير عن تلك الخطايا تمثل قطيعة مع السياسات الأمريكية السابقة. ومع أن المجاملات المقدمة من قبل من سبقوه بخصوص الأوضاع الديمقراطية في شمال إفريقيا خلال الحرب العالمية الثانية، والحرب الباردة، وفيما بعد، كانت مبنية على أسبقية الهواجس الأمنية لدى أمريكا في تلك الفترات، فإن الإدارة الحالية لا تزال تقوم بمثل تلك المجاملات التي تلاشت مبرراتها إلى حد كبير. فوفقا لهذه المجاملات، إن نزع الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية الليبية أهم في نظر أمريكا من الإصلاحات الداخلية هناك، كما أن نهاية الحرب الأهلية في الجزائر تعد إنجازا كبيرا يستحق الدعم، برغم أن التقدم نحو الديمقراطية أبطء مما قد يرغب البعض، وتعتبر المشاركة المطلقة في الحرب على الإرهاب من قبل الأنظمة في الرباط وتونس أكثر أهمية لدى الولايات المتحدة من مسألة الإصلاح الداخلي في هذه الأنظمة في الظروف الحالية، وذلك لأن الاستراتيجية الأمريكية الرامية إلى القيام بعملية الإصلاح السياسي وبناء المؤسسات تتطلب وقتا طويلا لتحقق أهدافها، وأساليب تنفيذها تختلف باختلاف الأوضاع التي تميز كل دولة من دول المنطقة عن غيرها. وهي المواقف نفسها التي بنيت عليها السياسة الخارجية الأمريكية طوال **60** سنة الماضية، وحاول "بوش"، بتصريحه السابق محو آثارها.[39]

إن الانفصام السياسي بين الخطاب الأمريكي الرسمي والخطط الأمريكية المطبقة على أرض الواقع حول عملية الدمقرطة غالبا ما تتسبب في اتهام السياسة الخارجية الأمريكية بالنفاق، رغم أن هذا النوع من الاستنتاجات يعد قاس جدا بالنسبة لصناع القرار الأمريكي. فالمبادرات على شاكلة **MEPI** المذكورة آنفا جاءت أساسا لتدعيم الديمقراطية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا حسب رأيهم. ويعتقد هؤلاء أيضا، أن نشر الديمقراطية في هذه المنطقة، على المدى البعيد، سوف تجعل أمريكا أكثر أمنا وأوسع ازدهارا. ومع ذلك، لم يكن نشر الديمقراطية هي المصلحة الوحيدة التي تسعى أمريكا إلى تحقيقها سواء في شمال إفريقيا أو في أي منطقة من العالم، كما أنها هذه العملية لم تكن أبدا من أهم المصالح الأمريكية في يوم من الأيام. إذ غالبا ما يتم التضحية بعملية الدمقرطة عندما تدخل في صراع مع ما ينظر إليه على أنه أكثر المصالح استعجالا، أي الأمن والطاقة. إن الحاجة إلى تحقيق التوازن بين المصالح المتنافسة لا تجعل المرء منافقا في جميع الأحوال، ولكن بالنسبة لأمريكا ينبغي عليها أن تبذل مجهودا أكبر لتقريب وجهة نظر خطابها بما يتماشى مع خط سير سلوكها، من خلال المناقشة العلانية لهذا النوع من المفاضلات وتبيان أسبابها للدول المعنية أولا، وللمجتمع الدولي ثانيا. وفيما يخص شمال إفريقيا فإنه من المرجح أن تستمر الولايات المتحدة في سياستها المبنية على الخطاب الأجوف حول دعم الديمقراطية ومواصلة تقديم مساعدات محدودة لعملية نشر الديمقراطية هناك على شاكلة برامج **MEPI**، وتسخير جهدها الأكبر، في الوقت ذاته، للدول الفاعلة في المنطقة، والتي تثبت اعتدالها عبر المساندة المطلقة لأهداف السياسة الأمريكية في حربها على الإرهاب.

وأخيرا، إذا ما تم قياس السياسة الخارجية الأمريكية تجاه شمال إفريقيا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية والى غاية يومنا هذا، فإننا نجد أن هذه السياسة قد تطورت بشكل ملحوظ بالمقارنة ما كانت عليه خلال الحرب الباردة. فبالحفاظ على علاقات وثيقة مع المغرب وتونس والنجاح في تحسين العلاقات مع الجزائر وليبيا، والذي يعد تطورا ايجابيا ينبغي الإشادة به، بحكم العداوة السياسية التاريخية التي كانت قائمة بين هاتين الدوليتين وأمريكا، وذلك رغم أن الحرب على الإرهاب كان لها الدور الكبير في تحقيق ذلك دون جدال.

ومن أجل مواصلة هذا الزخم في العلاقات مستقبلا، هناك خطوتين إضافيتين ينبغي على الولايات المتحدة أن تخطوهما. الأولى، تجاوز الموقف المبني على

مبدأ أنه "من ليس معنا فهو ضدنا"، والتخلي عن افتراض أن أي معارضة محلية للأنظمة القائمة التي لديها حاليا علاقات ايجابية مع الولايات المتحدة هي معارضة لديها بالضرورة أجندة معادية لأمريكا. وبما أن دول شمال إفريقيا تسعى في الوقت الراهن إلى تحقيق تنميتها السياسية الداخلية شأنها شأن بقية دول العالم العربي فيما بات يعرف باسم "الربيع العربي"، فينبغي على الولايات المتحدة أن تظل على استعداد للتعامل مع النتائج التي ستفضي إليها هذه العملية، بما فيها من احتمال تسلم السلطة من قبل جماعات أو أفراد لا يسبحون بالضرورة في فلك أمريكا اقتداء بالأنظمة السابقة، ولكن هذا لا يجعل منهم ومن دولهم أعداء لها بأي حال من الأحوال. والثانية، إذا أرادت الولايات المتحدة الاحتفاظ بحلفاء أمريكا إلى جانبها، فيجب أن تكون أيضا على استعداد للوقوف إلى جانبهم ومؤازرتهم في جميع الظروف والأوقات، وخاصة فيما يتعلق بمعالجة القضايا الإقليمية التي تعد جوهرية بالنسبة لدول المغرب العربي، وقد تهدد كيانها واستقرارها. وهذا، إذا كانت واشنطن ترغب فعلا في ضمان الاستعداد الدائم للتعاون معها من قبل دول شمال إفريقيا، وانخراط هذه الدول في حل الأزمات الدولية خارج المنطقة المغاربية، والتي تهم أمريكا ومصالحها بالدرجة الأولى على شاكلة ما قامت به الجزائر في العديد من المناسبات، وذلك رغم أن المعطيات على أرض الواقع ترجح كفة احتمال بقاء شمال إفريقيا منطقة ثانوية بالنسبة للمصالح الأمنية الأمريكية كما كانت دائما وأبدا. وفي الوقت الذي أضحت فيه السياسة الخارجية الأمريكية أكثر تناغما في تعاملها مع منطقة المغرب العربي ككتلة واحدة، فينبغي على الولايات المتحدة أن تخطو الخطوة التي تلي ذلك بالبدء، ولو جزئيا على الأقل، في معاملة شمال إفريقيا على أنها منطقة قائمة بذاتها، مستقلة بخصوصياتها، وليست مجرد تابع أو وصيف لمنطقة الشرق الأوسط وفقا للتصور الذي وضعه وزير خارجيتها السابق "هنري كيسنجر" في بداية السبعينيات من القرن الماضي أو أي منطقة أخرى من مناطق العالم التي تصنفها أمريكا في خانة "الأولوية القصوى".

الهوامش:

[1] - David Welch ،"Update on North Africa ،" Remarks to the House Foreign Affairs Committee ،June 6 ،2007 ،p. 1

[2]- Paul A. Silverstein ،"The New Barbarians: Piracy and Terrorism on the North African Frontier ،" **The New Centennial Review** ،Vol.5 ،No. 1 (Spring 2005) ،pp. 179-212.

[3]- Lawrence A. Peskin ،"The Lessons of Independence: How the Algerian Crisis Shaped Early American Identity ،" **Diplomatic History** ،Vol. 28 ،No. 3 (June 2004) ،pp. 297-319.

[4]- Brown L. Carl ،"The United States and the Maghrib ،" **Middle East Journal** ،Vol. 30 ،No. 3 ،Bicentennial Issue (Summer ،1976) ،pp. 273-290.

[5] -عمار بن سلطان، "السياسة الأمريكية في الوطن العربي من الحرب العالمية الثانية إلى العام 1980" (سالة ماجستير في العلوم السياسة فرع العلاقات الدولية، جامعة الجزائر: معهد العلوم السياسية والإعلامية، 1981)، ص.95.

[6]- السيد عوض عثمان، **التدخل الأجنبي الأمريكي والفرنسي في شمال ووسط إفريقيا**، ط.1، م.1، (بيروت: معهد الإنماء العربي للدراسات الاستراتيجية، 1989)، ص.173 والتي تليها.

[7]- Sam Younger ،"Ideology and Pragmatism in Algerian Foreign Policy" ،**The World Today** ،Vol. 34 ،No. 3 ،(March 1978) ،pp. 107-114.

[8]- John Damis ،"United States Relations with North Africa ،" **Current History** ، Vol.84 ،No. 502 ،(May 1985) ،p.193.

[9]- Aaron Segal ،"The United States and Northern Africa ،" **Current History** ،Vol. 80 ،No. 470 (December 1981) ،p.401.

[10]- Rachid El Houdaïgui ،« L'opération *Active Endeavour* et son impact sur le Dialogue méditerranéen de l'OTAN » ،in **Le Maghreb stratégique** ،NDC Occasional Paper ،No. 6 ،Rome ،Collège de Défense de l'OTAN ،June 2007 ، pp.42-48.

[11]- Harry A. Crumpton ،Coordinator for Counterterrorism ،"Remarks at Algiers Conference" ،February 6 ،2006.

[12]-Pierre Abramovici ،« Activisme militaire de Washington en Afrique » ،**Le Monde Diplomatique** ،juillet 2004 ،pp. 14-15.

[13]-Jessica R. Piombo ،"Terrorism and U.S. Counter-Terrorism Programs in Africa: An Overview" **Strategic Insights** ،Vol. 6 ،No. 1 (January 2007): pp.1-11.

[14]- Thomas De Saint Maurice ،**SAHARA OCCIDENTAL 1991-1999 : L'enjeu du référendum d'autodétermination** ،(Paris : Edition L'Harmattan ،2000) ، pp.36-45.

[15]- Yahia H. Zoubir ،"American Policy in the Maghreb: The Conquest of a New Region?" Real Instituto Elcano ،Working Paper 13 ،2006 ،July 24 ،2006. Available at http://www.realinstitutoelcano.org

[16]- Carol Migdalovitz ،"Western Sahara: Status of Settlement Efforts ،" **Congressional Research Service** ،Report for Congress ،September 29 ،2006.

[17]- Paul J. Zing ،"America and North Africa: A Case Study in United States-Third World Relations" **The History Teacher** ،Vol. 12 ،No. 2 (February 1979) ،pp. 253-270

[18]-خيري عبد الرزاق جاسم، " قيادة عسكرية أمريكية جديدة لإفريقيا: فرصة أمريكية ومحنة إفريقية"، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، ع.21، (شتاء 2009)، ص ص. 88-109.

[19]- The U.S. Department of State's "Background Notes" for both Morocco and Tunisia. available at http://www.state.gov/

[20]- Gregory W. White ،"Free Trade as a Strategic Instrument in the War on Terror? The 2004 U.S.-Moroccan Free Trade Agreement ،" **Middle East Journal** ،Vol.59 ، No.4 (Autumn 2005) ،pp. 597-615.

[21]- Yahia H. Zoubir ،"Algeria and U.S. Interests: Containing Radical Islam and Promoting Democracy ،" **Middle East Policy** ،Vol. 9 ،No. 1 ،(March 2002) ،pp.77.

[22]- Bruce W. Jentleson ،Christopher A. Whytock ،"who 'Won' Libya: The Force-Diplomacy Debate and Its Implications for Theory and Policy ،" **International Security** ،Vol.30 ،No. 3 (Winter 2005/6) ،pp. 47-86.

[23]-Christopher Boucek ،"From Tactical Adversary to Strategic Ally ،Qadhafi's Return from the Cold: An Analysis of the New Era of Libya's Relations with the West ،" **Journal of South Asian and Middle Eastern Studies** ،Vol. 28 ،No.4 (Summer 2005) ،pp. 44-45.

[24]- Derek Sands ،"Analysis: Algeria ،U.S. Reach Nuclear Pact ،" United Press International ،June 11 ،2007. Available at http://www.upi.com/

[25]- K. P. O'Reilly ،"Perceiving Rogue States: The Use of the "Rogue State" Concept by U.S. Foreign Policy Elites" ،**Foreign Policy Analysis** ،Vol.3 ،Iss.4 ، October 2007 ،pp. 295–315.

[26]- Mohamed A. El Khawas ،"North Africa and the War on Terror ،" **Mediterranean Quarterly** ،Vol.14 ،No.4 (Fall 2003) ،p. 176.

[27]- Robert H. Pelletreau ،"U.S. Policy toward North Africa ،" Testimony of the U.S. Assistant Secretary of State for Near Eastern Affairs before the Subcommittee on Africa of the House Foreign Affairs Committee ،in U.S. Department of State Dispatch Vol.5 ،No.40 (October 3 ،1994): pp. 659-662.

[28]- Press Briefing in Tunis ،February 24 ،2005 ،transcript available at http://tunis.usembassy.gov/

[29]- Kevin Whitelaw ،"The Mutating Threat ،" **U.S. News and World Report** ،Vol. 139 ،No.24 (December 26 ،2005 to January 02 ،2006) ،pp. 32-36.

[30]- "Media Availability with Secretary Rumsfeld Enroute to Tunisia ،" February10 ، 2006.Availableat
http://www.defense.gov/Transcripts/Transcript.aspx?TranscriptID=939

[31]-RaymondJ.Ahearn،"Morocco-U.S. FreeTradeAgreement،"**Congressional Research Service** Report for Congress May 26 ،2005 ،p. 1.

[32]- Thomas Carothers ،"Promoting Democracy and Fighting Terror" ،**Foreign Affairs** ،Vol. 82 ،No.1 ،January/February 2003 ،p. 84-97.

[33]- Ian O. Lesser ،"Policy toward Algeria after a Decade of Isolation" ، **Mediterranean Quarterly** ،Vol.12 ،No.2 ،(Spring 2001) ،pp. 8-21.

[34]-Yahia H Zoubir ،"Libya in US foreign policy: From rogue state to good fellow?" **Third World Quarterly** ،Vol.23 ،Iss.1 ،2002 ،pp.31-53.

[35]- Jean-François Coustillière ،« Les rapports Europe-Maghreb en matière de sécurité et de défense »**L'Année du Maghreb** ،No.4 ،2008 ،pp.493-503.

[36]- interview with Peter Mulrean (the director of MEPI's regional office in Tunis) with l'Expression ،October 18 ،2006.

[37]- Rachel Bronson ،"Reconstructing the Middle East ،" **Brown Journal of World Affairs** ،Vol. 10 ،No. 1 (Summer 2003) ،p. 279.

[38]- George W. Bush ،"President Bush Discusses Freedom in Iraq and Middle East: Remarks by the President at the 20th Anniversary of the National Endowment for Democracy ،" November 6 ،2003.

[39]- Daniel Brumberg ،"Democratization Versus Liberalization in the Arab World: Dilemmas and Challenges for U.S. Foreign Policy" ،Strategic Studies Institute ، July 20

دور المدرسة الجزائرية في إرساء قيم المواطنة لدى التلاميذ

أة رقية بن يمينة
جامعة معسكر / الجزائر

مقدمة:

تعتبر المدرسة مؤسسة اجتماعية، يتشكل من خلالها الفرد وينشأ اجتماعيا في كل المجالات سواء كانت السياسة الاقتصادية، أو حتى الثقافية، بحيث يستند المجتمع إلى هذه المؤسسة ليكون أفراده ويبني منظومات حضارية ذات طابع إنساني.

إن هذه الأهمية الكبرى التي حظيت بها المدرسة في الحياة الاجتماعية، جعلت المنظرين والباحثين يولون اهتماما بها، انطلاقا من محاولات جادة للتحسين والتطوير من المنظومات التربوية بما يتناسب والتغيرات الحاصلة داخل المجتمع.

هذا ما قامت به فعلا المدرسة الجزائرية منذ الاستقلال، حيث حيث سعت جاهدة إلى إصلاح منظومتها التربوية وجعلها أكثر ارتباطا بقيم ومعايير مجتمعنا بعيدا عن الثقافة الاستعمارية المتوارثة، هذا من خلال بناء مناهج وبرامج تساعد على هيكلة ثقافة وطنية أو بالأحرى تشكل الفرد المواطن هذه المسألة التي تعتبر من أهم المسائل الأكثر تعقيدا، كونها تمس نقطة حساسة ألا وهي الهوية، التي كانت نقطة جدل بين المصلحين التربويين إذ ظهرت تيارات عديدة بعد الاستقلال، كل حاول تطبيق إيديولوجية ابتدءا من المدرسة التي تعتبر هي المؤسسة الأساسية القادرة على إعادة إنتاج الأفكار والإيديولوجية داخل المجتمع، غير أنه وما بهمنا في مقامنا هذا هو محاولة معرفة الدور الفعال الذي قامت به المدرسة الجزائرية من الاستقلال إلى اليوم، والمتمثل في بناء فرد مواطن حامل لثقافة مجتمعية موحدة رغم كل المعوقات التي اجتازت طريقها، انطلاقا من مادتين أساسيتين ألا وهما التاريخ والتربية المدنية، اللذان يساهمان بطريقة مباشرة في ضمان بناء هوية وطنية مشتركة لكل الأفراد الجزائريين.

1- تحديد المفاهيم:

- المدرسة: يعرفها فردیناد یویسون على أنها: "مؤسسة اجتماعية ضرورية تهدف الى ضمان عملية التواصل بين العائلة والدولة من اجل إعداد الأجيال الجديدة، ودمجها في إطار الحياة الاجتماعية"[1]، هذا ما يدل على إن المدرسة بكل ما تحتويه من برامج تساهم في خلق إطار موحد يصل بين جل المؤسسات الاجتماعية، لضمان فرد مواطن، متوازن الشخصية، قادر على التأقلم مع معايير وقيم مجتمعه بطريقة سوية.

أما عبد الحميد مهري فيرى بأن المدرسة هي قلعة من قلاع الدفاع عن الذاتية الثقافية للأمة وحماية الوجود المجتمعي، بربط الأجيال بماضيها وتراثها، وقيم مجتمعها[2] فانطلاقا مما جاء به هذا الباحث يؤكد على أن المدرسة ليست أداة لتعلم المهارات فقط بل هي مؤسسة تنشئوية تساعد على إعادة إنتاج رموز المجتمع وثقافته، وبالتالي الحفاظ على هويته الوطنية التي تحميه من الاندثار والزوال.

- المواطنة: لقد أشارت دائرة المعارف البريطانية الى المواطنة على أنها: تلك العلاقة بين الفرد والدولة، كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما يتضمنه من واجبات وحقوق فيها، وتؤكد أيضا على أنها جزء من الحرية المصاحبة لجملة من المسؤوليات[3]، وهذا ما يوضح ما حاولت المدرسة الجزائرية القيام به حيث انه إذا اطلعنا على كتاب التربية المدنية للسنة الثالثة ابتدائي المبرمج من خلال الإصلاح الأخير نجد هناك صور توضح حقوق وواجبات التلميذ، من حق الانتخاب مثلا إلى واجب الحفاظ على سلامة البيئة ونظافتها، وكما نعرف أن المدرسة ما هي إلا جزء من المجتمع الأكبر وبالتالي فان استيعاب التلميذ لهذه القيمة داخل مؤسسة المدرسة ستجعله يحاول إعادة إنتاجها داخل المجتمع انطلاقا من الأسرة.

وقد جاء في قاموس علم الاجتماع على أن المواطنة هي "مكانة أو علاقة اجتماعية تقوم بين شخص طبيعي وبين مجتمع سياسي، ومن خلال هذه العلاقة يقدم الطرف الأول الولاء ويتولى الطرف الثاني مهام العملية وتتحدد هذه العلاقة بين الفرد والدولة عن طريق القانون الذي يسعى إلى تحقيق العدالة الاجتماعية"[4]، حيث أن المواطن هو فرد ينتمي إلى المجتمع، ومن ثمة لديه كل الواجبات والحقوق، هذه الأخيرة التي يعد من أهم ما تطالب به هو الديمقراطية.

- الهوية الوطنية: انه من الصعب أن نحدد مفهوم الهوية الوطنية في اسطر معدودات نظرا لما يحمله هذا المفهوم من إشكاليات، حيث أنها هي التي تحدد وجودنا وتحقق فاعليتنا، فهي أكثر من انتماء تحكمه الإرادة الفردية، بل هي منهج حياة يحكمه عدد من المعايير والقوانين المجتمعية، فهي الشفرة أو المحدد الأساسي الذي يتمكن من خلالها الأفراد من معرفتنا انطلاقا من اللغة الموحدة والتاريخ المشترك والثقافة الأصيلة، بحيث يعبر عنها الجابري على أنها" الإسلام والعروبة، الدين والدولة، الأصالة والمعاصرة الوحدة والتجزئة، هذه الثنائيات الخطيرة التي تحكم إشكالية المثقف العربي النهضوية، وبالتالي فالجابري يرى بأن الهوية لا يمكن فهمها إلا من خلال حصرها في هذه الازدواجيات المتسلسلة، كونها تخضع وتتأثر بالتغييرات الاجتماعية التي تطرأ على المجتمع من حين لآخر، خاصة في الألفية الجديدة التي تزايد فيها تأثير العولمة."[05]

2-المدرسة الجزائرية بعد الاستقلال بين إشكالية التخلص من الإرث الاستعماري وبناء الفرد المواطن:

لقد مرت المنظومة التربوية الجزائرية بعدة مراحل هامة تكونت من خلالها المدرسة الجزائرية وإن كانت في حقيقتها لا تختلف كثيرا من حيث الشكل والمقارنة ببقية المجتمعات الأخرى، غير أن الاستعمار أعطاها صبغة مميزة، وأصبح الشغل الشاغل لهذه المدرسة هو التخلص من الهيمنة والسيطرة الثقافية التي خلفها الاستعمار، من خلال مجموعة من الإصلاحات التربوية من أهمها إصلاح المدرسة الأساسية الذي جاء سنة 1976، والذي كان في العديد من جوانبه مجرد تخمينات نظرية حتمت على المنظرين إعادة النظر في هذا الإصلاح من خلال القيام بتنقيحات متكررة إلى غاية الإصلاح الأخير الذي جاء خلال السنة الدراسية 2003/2002، كل هذه التعديلات كانت للتخلص من الإرث الاستعماري وبناء الفرد المواطن الذي يحمل هوية ثقافية جزائرية موحدة.

إن التعليم في الفترات الأولى من الاستقلال كان في حالة جد مزرية حيث أكدت الدراسات الإحصائية أن نسبة المنتسبين إلى التعليم الابتدائي في أكتوبر 1962 بلغت 20%[06]، ولهذا السبب تحتم على الدولة الجزائرية اتخاذ قرارات سريعة لمواجهة ذلك الوضع التعليمي المزري الذي خلف آثارا سلبية في المجال التربوي، فبالرجوع إلى الشهادات التاريخية والأرقام الإحصائية

نجد أن هذا القول صحيحا فقد أورد "شارل لوبير" أرقاما محتشمة تعكس وضعية تعليم الجزائريين في المدارس الفرنسية، حيث أثبتت الدراسات أن عدد المنتسبين للمرحلة الثانوية لا يتجاوز 184 تلميذ جزائري قبل 1914. [07] لتجاوز هذه الأزمة حاولت الجزائر في أول دخول مدرسي في أكتوبر 1962 اتخاذ عدة قرارات محاولة من خلالها بناء دولة وطنية جزائرية، تمثلت هذه القرارات في إدخال اللغة العربية في جميع المدارس الابتدائية بنسبة سبع ساعات في الأسبوع، كما تم توظيف 3452 معلما للغة العربية 16450 للغة الأجنبية منهم عدد كبير من الممرنين قصد سد الفراغ الذي تركه المعلمون الفرنسيون بعد مغادرة أرض الجزائر[08]، وكقراءة أولية لهذه الأرقام يمكن القول أن الدولة الجزائرية حاولت إعادة الاعتبار لمقومات الهوية والثقافة الجزائرية، فبالرغم من أن عدد المعلمين للغة العربية هو أقل من معلمي اللغة الأجنبية، إلا أنها تعد خطوة جبارة، بحيث لا يمكننا أن ننسى الفترة التي قضتها فرنسا في الجزائر والتي دامت قرن و32 سنة، هذه الفترة التي يصعب تجاوز تأثيراتها بين ليلة وضحاها، ورغم كل هذه المصاعب إلا أنه تم صدور برنامج طرابلس في سنة 1962 هذا الأخير الذي حدد معالم السياسة التربوية متمثلة في العمل على استعادة الثقافة الوطنية والمحافظة على التراث الوطني، وتوسيع التربية الجماهيرية وكذا تأسيس نظام دائم للأميين، جزأرة البرامج التربوية ومحتويات مضامينها وطرائقها، توسيع نطاق التكوين المهني ليشمل مختلف الفئات والجهات الوطنية.[09]

يظهر جليا من خلال هذه المعالم الأربعة أن الانعكاسات السلبية التي انجرت من السياسة التربوية الفرنسية هي التي فرضت على الجزائر إتباع سياسة تربوية تخضع لمبدأ التكييف للنظام التربوي الفرنسي، أكثر من خضوعها لمبدأ تأسيس نظام تربوي جديد يتبني نظرية تربوية صافية، ويتضح ذلك من خلال قانون ديسمبر1962، وفي ميثاق الجزائر1964، اللذان ينصان على مواصلة العمل بالتشريعات التربوية الفرنسية إلا ما يتعارض منها مع المبادئ الأساسية للدولة الجزائرية.[10]

أما فيما يتعلق بربط النظام التربوي بمبدأ الوطنية والمواطنة، فإن النصوص التشريعية توحي إلى الترابط الكامل بينهما حيث جاء في بنود وتوصيات ميثاق 1964، أن محاولة إيجاد نظام قائم على الحرية والمساواة والعدالة لا يمكن أن ينجح إلا إذا تغير النظام التربوي تغيرا وطنيا وثوريا وعلميا، إن هذه التغييرات الثلاث تفسر على النحو الأتي:

- إن التغيير الوطني للنظام التربوي يدل على احتوائه للمبادئ الوطنية ضمن الأسس العامة، والأهداف المحددة لممارسة الأنشطة الاجتماعية والقضايا الاقتصادية والثقافية.
- إن معنى التغيير الثوري للنظام التربوي يدل على تجسيد مبادئ الثورة وترسيخ النهج السياسي وتحقيق مبدأ العدالة والحرية والمساواة بين فئات المجتمع.
أما عن التغيير العلمي، فهو يدل على أن المدرسة الجزائرية ستتجه نحو العلوم العصرية والتكنولوجية للخروج من الواقع الثقافي والاجتماعي والاقتصادي المثقل بأعباء التخلف والتبعية.
أما الدخول المدرسي للسنة الدراسية 1964/1963، فقد شهد اهتماما كبيرا لتنظيم تدريس اللغة العربية، والتدريس بها في التعليم الابتدائي حيث خصص لها 15 ساعة في الأسبوع، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على الرفض المتواصل للغة الاستعمار ولفت الانتباه للغة الهوية الوطنية.[11]
أما السنة التي تلتها تم إلحاق مدارس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين بالتعليم العام قصد توجيه التعليم الابتدائي تدريجيا، أي تصبح عندنا مدرسة جزائرية واحدة، وكذا تم غلق مدارس الحضانة في 1965/09/23 بغرض تطبيق مبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية.
انطلاقا مما سبق ذكره، وكمحاولة صارمة من طرف الجزائر لتجاوز الأزمات التربوية الناتجة عن الاستعمار، بادرت بوضع مخطط إصلاح تربوي شامل تمثل في مشروع وثيقة إصلاح التعليم سنة 1974 التي عدلت وظهرت في شكل أمرية 1976/04/16 والمسماة بمشروع التعليم الأساسي، إلا أنه بقي في إطاره النظري إلى غاية السنة الدراسية 1981/1980، فكان التمهيد لتطبيقه عبر المخططات الرباعية 1970-1977 ورغم ذلك عجل بتنفيذه وكانت الإجراءات المتخذة في هذه المرحلة ما يلي:[12]
- أدخلت تعديلات على المناهج التعليمية وعلى الخريطة المدرسية، وكذا مقاييس توجيه التلاميذ وتقسيمهم على أسس علمية.
- مواصلة عملية التعريب باعتباره من أبرز معالم الهوية الوطنية.
- مواصلة سياسة الجزأرة للمناهج والإطارات قصد تحقيق مبدأ المواطنة بكل جوانبه.
إن أهم ما يميز هذه الفترة هو المخطط الرباعي الأول(1970-1973) الذي من خلاله عرفت المدرسة الجزائرية تطور كبير رسم لها إثره بناءا على

تعميم التعليم، واعتبار التعليم المتوسط مستقلا وبمثابة جذع مشترك لكل التلاميذ الذين يريدون الالتحاق بمرحلة التعليم الثانوي، إضافة إلى امتداد الدراسة فيه إلى أربع سنوات.[13]

وكان الهدف من وضع هذا المخطط هو تدارك وضعية المدرسة الجزائرية، ومحاولة إدماجها في أعماق المجتمع الجزائري، ولكن تبقى الأهداف المسطرة آنذاك غير متكافئة وهذا ما استوجب العمل على جعل المدرسة الجزائرية تتماشى مع المحيط الاجتماعي والثقافي للتلاميذ وكذا تعليما أساسيا يربط بين التربية والتكوين والتشغيل.

أما المخطط الرباعي الثاني (1974-1977)، فقد شرع فعليا في تطبيق مشروع إصلاح التعليم الابتدائي،

وإصلاح التعليم في المدرسة الأساسية التي تعتبر مرحلة قاعدية تدوم تسع سنوات وترتبط بمؤسسات ثانوية عامة ومؤسسات التكوين المهني، إضافة إلى إرساء قواعد قانونية من اجل تربية مستدامة، وذلك بوضع أساليب بيداغوجية ومناهج ملائمة، وكذا عمليات دورية للتقييم والمتابعة والتكوين، فهذا المخطط حاول جعل المدرسة الجزائرية كقاعدة لعملية التطوير[14] ومن نتائج هذه المرحلة مايلي:

- تحقيق جزأرة التعليم بنسبة 40 %.
- التقليل من الاكتظاظ المدرسي نظرا لبناء العديد من الهياكل البيداغوجية.
- التقليص من الازدواجية اللغوية خصوصا في المدارس الابتدائية.
- ارتفاع عدد التلاميذ بنسبة 44 % نتيجة تطبيق سياسة مجانية التعليم (وزارة التربية الوطنية م.و، رقم 91/148 المؤرخ في 1991/09/04).

- المدرسة الأساسية بنود وتخطيطات لتحقيق مبدأ المواطنة:

إن المدرسة الأساسية من بين أهم المفاهيم التي أثارت العديد من الإشكاليات بين أوساط النخبة والمفكرين، كونها حاولت أن تقوم بقفزة نوعية للمدرسة الجزائرية من إصلاحات استعجالية ترقيعية تحوي بداخلها بوادر الثقافة الاستعمارية، إلى مدرسة حاملة لمعالم الهوية الثقافية للمجتمع الجزائري من توحيد للغة والتاريخ والانتماء للوطن، حيث تعرف المدرسة الأساسية على أنها "ذلك النظام التربوي الذي يؤمن لكل فرد القدر الأدنى والضروري من المعارف والمواقف السلوكية التي تهيئه للاندماج في المجتمع وتجعله قادرا على استثمار إمكاناته الفكرية والوجدانية، وأنها تكفل لجميع الأطفال نموا

منسجما وتكوينا علميا يجعل منهم قوة ناشطة تحقق التغير الاجتماعي وتصنع التطور الاقتصادي المنشود[15]، هذا ما يمكنه تفسيره على أن هذه المدرسة تقدم بطريقة مباشرة مفاهيم الوطنية للتلميذ التي تستمد مضامينها من قيم المجتمع الجزائري وانتمائه الحضاري الإسلامي.

إن مبادئ 1976/04/16 تحتوي على ثلاث بنود رئيسية كانت أهم ما تناولته المدرسة الأساسية أو بالأحرى ساهم بشكل كبير في تنمية معالم الدولة الوطنية داخل المؤسسة التربوية.

- مبدأ ديمقراطية التعليم: لقد حاولت المدرسة الجزائرية أن تبني هذا المبدأ من خلال كل الإصلاحات التربوية ولكن نظرا لهشاشتها إبان الاستقلال كان من الصعب تحقيقه، واتضح جليا في إصلاح 1976، حيث عرفت الجزائر آنذاك أن الحياة الديمقراطية لأمة مرهونة بأبعادها وخلفياتها التربوية، وذلك لأنه من الصعب بل يستحيل أن نمارس الديمقراطية دون أن تكون متأصلة ومتجذرة في عقولنا، وهذا ما قامت به المدرسة الجزائرية حيث سعت إلى إزالة الحرمان التعليمي الذي كان يعاني منه الجزائريين، ومنحت لهم نفس الحقوق، فالديمقراطية هي أحد أوجه المواطنة، فالتلميذ لا يمكن أن يمارس حقوقه ويؤدي واجباته إلا إذا عرف نوعا من الحرية، وبما أن المدرسة هي جزء من المجتمع، فيمكن القول أنها عملية تحضيرية لممارسة الديمقراطية داخل المجتمع الأكبر، لهذا سعت المنظومة التربوية الجزائرية إلى إزالة الفروق الاجتماعية بين التلاميذ، ويكون الاصطفاء فيها على أساس علمي بعيدا عن الخلفيات الاجتماعية والثقافية للطالب المتمدرس، فالأداء الديمقراطي للمدرسة يشكل الدورة الدموية للحياة المدرسية، وبالتالي فديمقراطية التعليم لا تتحقق في توفير الفرص التربوية المتكافئة فحسب، وإنما في توفير الإمكانيات المتكافئة للتحصيل التربوي بين أفراد المجتمع وهذا هو لب الديمقراطية.[16]

على العموم، وما يلاحظ على صيغة الديمقراطية التعليمية في الجزائر، وهو تركيزها على ضرورة توفير التعليم للجميع باعتباره حق من حقوقه، أكثر مما ركزت على نوع التعليم ومضمونه، كما أن مفهوم ديمقراطية التعليم، يختلف بين الأنظمة التربوية وذلك ليس فقط على مستوى الأهداف التربوية المحددة بل أيضا على مستوى الاعتبارات السياسية والعقائدية.

- مبدأ التعريب: انطلاقا مما جاء به ابن باديس في هذا الصدد قائلا " إن اللغة العربية هي الرابطة التي تربط بين ماضي الجزائر المجيد وحاضرها الأعز،

ومستقبلها السعيد، وهي لغة الدية، والجنسية والقومية ولغة الوطنية المغروسة"[17] وعلى أساس هذا القول يمكن أن نلخصه في كلمتين أساسيتين هما انه لا تصلح اللغة للتواصل بل تصلح للوجود، فلا يمكننا نكران ما للغة من تأثير على الهوية، ففي اللغة علامة اعتراف اجتماعية بارزة بين أفراد الجماعة الواحدة، لهذا حاولت المدرسة الجزائرية تبني هذا المبدأ انطلاقا من إعادة الاعتبار لعناصر الهوية الوطنية رغم ما وجد وبالتالي فإن استرجاع اللغة العربية في هذه الفترة اعتبر خطوة مهمة لتنشئة التلاميذ على فكرة الانتماء الوطني، فنظرا لأهمية اللغة الأصلية في التعليم، حرص النظام التربوي الجزائري في سياسته الشاملة على استرجاع المدرسة الجزائرية للغتها، وإذا اعتبرنا أن القضية هي استرجاع فهو مبدأ اضطراري، وإذا اعتبرنا القضية هي الرجوع فهي مبدأ اختياري، ولكن في كلتا الحالتين تجسدان مبدأ وطنيا يتعلق بإثبات الوجود الجزائري، إلا أن العراقيل التي واجهت مبدأ التعريب أدت إلى عدم تعميمه في كل المستويات التعليمية إذ نجم عن هذا الوضع نوعين من التعليم أو تعليم مزدوج وهو الأمر الذي أدى إلى خلق تمايز طبقي وتناقضات اجتماعية صارخة ظلت آثارها تغذي الواقع الاجتماعي إلى غاية اليوم.

- مبدأ الجزأرة: لقد مرت الجزائر بفترة استعمار طويلة كان لها انعكاسات سلبية في كل المجالات سواء كانت اقتصادية أو سياسية، كلها هددت مسار المدرسة الجزائرية بعد الاستقلال، غير أن حقيقة الإشكالية تمثلت في صعوبة التوفيق بين الإجراءات المتخذة وبين واقع التعليم، وذلك لعدم توفر الشروط الضرورية بسبب الصعوبات المادية والبشرية وأدى ذلك إلى الاعتماد على سياسة التعجيل لتكوين الإطارات لتغطية النقص وتعويض الفرنسيين الذين غادروا البلاد وتركوا فراغا في الأجهزة الإدارية التعليمية، وكان من الضروري تعويضهم بالجزائريين ولكنهم لم يكونوا قادرين على القيام بأدوارهم لعدة أسباب منها:

- انخفاض المستوى التعليمي بسبب الاستعمار.
- عدم ممارستهم لهذه الوظائف من قبل وعدم التدرب عليها.

-كل ذلك اجبر الجزائر على جلب إطارات أجنبية للمساهمة في عملية تعليم الجزائريين، غير أن هؤلاء كانوا يتميزون بضعف مستواهم التعليمي مما أدى بالجزائر إلى تغيير هذا الوضع وجعله يتماشى ومبادئ الثورة في أن الجزائر تبنى بسواعد أبنائها فقررت أمرية 1976/04/16 جزأرة المنظومة التربوية،

وكان هذا من بين أهم أهداف النظام التربوي الجزائري فسعت جاهدة إلى جزارة المضامين ولاسيما المواد الحساسة كالعلوم الاجتماعية والجدير بالذكر ها هنا هو أن كل البرامج والكتب المدرسية من السنة الأولى إلى السنة التاسعة أساسي تم إعدادها من طرف جزائريين من مرحلة التصميم إلى مرحلة التوزيع، كما كانت برامج التعليم الثانوي العام والتقني موضوع مراجعة وإعادة نظر لتستجيب ومتطلبات الجزأرة، ويمكن القول انه من خلال فترة التسعينيات تم جزأرة معظم الإطارات التعليمية ولكن المضامين الدراسية لازالت إلى غاية اليوم لا تعتمد على الإنتاج الوطني الفكري والأدبي إلا نادرا أما مبادئ المواطنة من خلال المدرسة الأساسية فتتضح انطلاقا من خصائصها الواردة في الأمر رقم 35-76 من أمرية 1976/04/16 والتي جاءت في شكل مواد.[18]

المادة 24: مهمة التعليم الأساسي هي إعطاء تربية أساسية واحدة لجميع التلاميذ ومدته تسع سنوات أي تعميم التعليم على جميع الأطفال الجزائريين الذين بلغو ست سنوات وتحديد المدة الإلزامية بتسع سنوات.

المادة 03: يمنح جميع الأولاد المعوقون على اختلاف فئاتهم تربية خاصة في المدارس الأساسية المخصصة هذا يدل على أن الجزائر أعطت أهمية كبيرة للتعليم لدرجة أنها فتحت مدارس لذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة 08: يكون التعليم باللغة العربية في جميع مستويات التربية والتكوين وفي جميع المواد أي أن من أهم خصائص المدرسة الأساسية هو تركيزها على اللغة العربية كلغة تعليم أساسية وتبقى الفرنسية لغة أجنبية تحتل المرتبة الثانية من حيث الأهمية.

المادة 25: توفر المدرسة أسس العلوم الاجتماعية ولاسيما المعلومات التاريخية والسياسية والأخلاقية وحتى الدينية أي جعل المناهج نابعة من القيم الإسلامية لتكوين جيل متشبع بالقيم الوطنية والعربية الإسلامية.

المادة 12: يرتبط النظام التربوي بالحياة العملية وينفتح على العلوم والتقنيات ويخصص جزء من المناهج للتدريب على الأعمال المنتجة المفيدة اجتماعيا واقتصاديا، أي ربط بالمدرسة بالحياة والاهتمام بالتعليم اليدوي والفني والتقني، وهذا كله من اجل الحصول على مواطن قادر على إفادة مجتمعه

المادة 07: التعليم مجاني في جميع المستويات والمؤسسات المدرسية، مهما كان نوعها أي جعل التعليم مجاني في المدرسة الأساسية واعتباره حق من حقوق كل الأفراد الجزائريين من دون استثناء.

المادة 05: التعليم إجباري لجميع الأطفال الذين بلغوا سن السادسة حتى سن السادسة عشر هذا ان دل على شيء إنما يدل على أن مشروع المدرسة الأساسية حاول بطريقة او بأخرى القضاء على الأمية بين أوساط الجزائريين من خلال فرضها للتعليم على كل من بلغ السن المحدد.

الإصلاح التربوي الجديد سبيل لاحتواء مفهوم المواطنة ومستجدات العولمة:

ان الإصلاح التربوي فكرة طموحة ومشروعة تلجا إليها كل الدول سواء كانت نامية أو متقدمة، لتتبنى ما تراه مناسبا من خطط إصلاحية تحقق لها التطوير، وبما أن المدرسة الجزائرية منذ تأسيسها قد عانت العديد من المشاكل في منظومتها التربوية، والتي جعلتها أكثر ضعفا في المجال التعليمي، فوجدت نفسها في اشد الحاجة للبحث عن علاج موضوعي وفق ما شهدته الدولة الجزائرية من تحول في الأوضاع الاقتصادية والسياسية والتطورات المتسارعة في مجال المعلوماتية، من اجل مسايرة معظم المدارس والمنظومات التربوية العالمية خاصة أن العولمة أصبحت أمرا واقعيا نتعايش معه سواء على الصعيد الاجتماعي أو الاقتصادي أو المعرفي أو التكنولوجي ويبقى الهدف واحدا هو خلق مدرسة جزائرية لا تكتفي بان تتكيف مع الواقع المعاش، بل الالتحاق بركب الحداثة أيضا، ومن ضمن هذا السياق جاء الإصلاح التربوي الجذري المطبق من طرف المنظومة التربوية الجزائرية.

إن الإصلاح التربوي هو السعي لتطوير النظام التربوي وإعادة بناء المناهج وتحديث الوسائل وأساليب العمل، مما يستجيب للحاجات المتجددة والتغيرات المتلاحقة والتحولات العميقة[19]، لهذا حاولت الجزائر جاهدة أن تتبنى فكرة الإصلاح الجذري خلال سنة 2002 قصد تكوين الفرد المواطن الجزائري الصالح، انطلاقا من إعادة الاعتبار لمهنة التعليم وجعلها من أرقى المهن، وذلك من خلال توفير كل الإمكانيات المادية والمعنوية وكذا البيداغوجية لتحقيق تعليم أفضل مستجيب لمتطلبات الحياة الاجتماعية الجزائرية، كما قامت المنظومة التربوية الجزائرية بمراجعة المناهج والمحتويات التعليمية بشكل علمي يضمن الحصول على ما يسمى بالمواطن الحضاري، وهذا ما يظهر جليا في المواضيع المندرجة في كتاب التربية المدنية للسنة الثالثة ابتدائي، وكمثال على ذلك موضوع "الجزائر وطني"، "وثائق إثبات الهوية"، "من أعيادنا الوطنية والدينية"، حيث حرصت من خلال هذه المواضيع على

الاهتمام بجل المجالات الوطنية والقومية التي تضمن للتلميذ الانتماء العربي الإسلامي، ويصبح فردا متزنا سوي الشخصية، وبالتالي يبتعد عن الاغتراب الوطني.

إن العولمة أثرت كثيرا على كل الشؤون الحياتية للمجتمع الجزائري لهذا تبنت المدرسة الجزائرية مبدأ مهم في الإصلاح، ألا وهو الجمع بين الأصالة والتطور ويتجلى ذلك في المساعي الهادفة إلى جعل العمل التربوي يسير في اتجاهين متكاملين: "اتجاه يرسخ القيم والاتجاهات الوطنية والدينية والسياسية في نفوس المتعلمين، واتجاه يوجه الاهتمام لمعايشة حقائق العصر والأخذ بأسباب التقدم."[20]

تعد الأهداف والغايات أساس أي إصلاح تربوي، لأنها تعبر عن طموحات المجتمع وآماله من هذا التغيير الذي يكون منصبا في نقطتين أساسيتين هما: بناء الفرد وبناء المجتمع، لذلك ركزت على ثلاث نقاط مهمة هي: الهوية الوطنية، روح العصرنة والعالمية، روح الديمقراطية.

1) الهوية الوطنية: إن أهم ما يمكن ذكره هاهنا، وهو ما لمادة التاريخ داخل مدرسنا الجزائرية من أهمية في بناء الذات الوطنية[21] انطلاقا من رؤية حضارية طموحة ومتجددة لا تفصل الاستمرارية عن التاريخية للأمة عن مستجدات حاضرها ولا تحجب عنها التحديات الملحة والعاجلة لمستقبلها، حيث أن دراسة التلميذ للتاريخ الجزائري خاصة الثورة تنمي لديه الروح الوطنية، وتجعله يكتسب موقفا وطنيا، خاصة إذا عرف ما قام به الشعب الجزائري آنذاك من اجل الحرية، وضمان الحياة الكريمة لأبناء هذا الوطن، من ثمة تصبح الذاكرة الجماعية للتلميذ الجزائري متشبعة بالوطنية والرغبة في الحفاظ على ما جاء به الأسلاف رغم خيبات الأمل التي كانت تصيبهم كل مرة.

إن تاريخ الجزائر وطرق تدريسه داخل مدارسنا الجزائرية، كان ينتابه الكثير من الغموض حيث تم تغييره

أكثر من مرة، وفي كل مرة إما تظهر شخصيات وطنية أو تحذف من المقررات الدراسية، هذا ما يمكن أن يؤثر سلبا على عملية توطين التلميذ الجزائري، لأنها أصبحت المدرسة مؤدلجة، نظرا لتضارب آراء بعض النخبة والمفكرين، غير انه اليوم ومن خلال الإصلاح الجديد تجاوزت المدرسة الجزائرية هذه الأزمة، وبرزت كل الشخصيات الوطنية دون أي اعتبارات

إيديولوجية أو سياسية مما سيسمح للتلميذ بالتعرف على معالمه الوطنية بكل موضوعية.

"إن وحدة الأمة والتصوير الإعلاني للذات الجماعية أي الإحساس بالتضامن التلقائي مع المجموعة الوطنية والتوحد بها، إنما تنبع كلها من النظرة المشتركة للماضي التاريخي في خطوطه العريضة وأحداثه الكبرى ورموزه الحديثة العهدة والموغلة في القدم، فالتشتت والعداء ينتج في الحقيقة عن غموض الماضي والتصارع حول دلالته مما يؤدي إلى صعوبة الوفاق الاجتماعي والسياسي والشك في المستقبل."[22] ومن هنا يمكن القول أن تمكن المدرسة الجزائرية من تفعيل مبدأ المواطنة يتوقف على التمييز بين الأهداف المرحلية القابلة للتغيير باستمرار حسب الحاجات الراهنة، وبين الأهداف البعيدة المدى التي تتطلع إليها الأمة وتتبناها الغالبية من مجتمعنا.

إن الهوية الوطنية هي"التي تنبع وتنحدر من مقومات تراث الأجداد، بقيمها ومثلها وثوابتها الأصيلة وبخلاياها المتجددة بمفعول التطعيم الروحي السليم يغذيه الخلق التاريخي الحضاري الذي يملي على الأجيال المتعاقبة آيات العزة والنخوة والشهامة وعلو الهمة"[23]، إن أهم ما يمكن تفسيره من خلال هذا القول هو أن الهوية الوطنية الجزائرية تحكمها ثلاث ثوابت رئيسية ألا وهي اللغة العربية والدين الإسلامي والتاريخ المشترك، كل هذه المؤشرات توحي بوحدة الوطنية للمجتمع الجزائري مهما اختلفت أعراقه، إلا انه يجتمع من خلال هذه القواسم المشتركة في بعدها الواسع، حيث أن هذه العناصر قد تطرح إشكاليات عديدة، إذ لم نؤطرها تحت مفهوم الدولة الأمة، كأن نعلم التلميذ جملة "أنا جزائري" بكل ما يحتويه هذا المفهوم من مرجعيات دينية وتاريخية، وبالتالي تنمية روح الوطنية، هذا ما أكده **رضا حنكوش** قائلا "إن الجزائر تملك ذاتا تميزها، وإلا لما أمكننا إيجاد تفسير لحرب التحرير تعج في آن واحد بأشكال دنيا من الأنا، تتمثل في بقايا العصبيات القديمة كالعروشية والقبلية والجهوية واللغوية" [24]، هذا إن دل على شيء إنما يدل على أن الذات الوطنية الجزائرية تتحدد من خلال أساسين هما الدين الإسلامي واللغة العربية، رغم كل المعوقات الإثنية التي تحول دون هذا التوحيد، وما يعاب على مدارسنا الجزائرية هو التقليل من أهمية التاريخ الذي يعتبر هو أساس تحديد الوطنية في التلميذ، حيث أن المجال المخصص مثلا في مادة التاريخ للعالم العربي الإسلامي يحتل 50% من مجموع الكتب الثلاثة المقررة، بينما لا يمثل تاريخ الجزائر فيها سوى 8% في السنوات الأولى، الثانية والثالثة

للمرحلة الثانوية، عكس الدول الغربية حيث يعتبر حضور التاريخ بقوة باعتباره يعزز انتماء التلاميذ لوطنهم.

إن ما جعل المدرسة الجزائرية تعيد نفسها هو تلك الأزمة التربوية التي حدثت لها خلال سنوات التسعينيات، وهذا راجع لغياب مشروع مجتمعي تنطلق منه الإصلاحات التربوية وتتبناه لضمان بناء مواطن جزائري في ظل مقومات الأمة ومبادئها الثقافية والاجتماعية هذا لا يعني أن يكون مواطنا منغلقا على نفسه بعيدا على المستجدات العالمية ولكن مواطن يستفيد من التجربة اليابانية، فالياباني مثلا تجده يحافظ على أصالته دون أن يبتعد عن مستجدات العصر بل هو على اتصال دائم بها فسر تكوين المواطن الصالح هو الجمع بين التكنولوجيا ومقومات الوطنية.

إن للمدرسة وظائف عديدة، وما يهمنا هنا هي الوظيفة السياسية حيث يرى جان جاك روسو بأن "الإنسان صانع تاريخه وإرادة الأمم هي التي تبني حضارتها"[25]، إن هذه المقولة تدل على أن الفرد هو المسؤول الوحيد عن الحفاظ على هويته، وطبعا لن يتم ذلك إلا من خلال التربية التي أحيلت إلى المدرسة كمؤسسة تنشئوية تسعى إلى التأكيد على الوحدة القومية للمجتمع وتضمن وحدته السياسية، كما أنها تكرس الإيديولوجيا السائدة وتحافظ على بنية المجتمع عن طريق تحقيق الوحدة الثقافية والفكرية.

إن المنظومة التربوية الجزائرية بكل ما تحمله من برامج ومناهج، تسعى إلى توصيل جملة من القيم المتعلقة بالهوية الوطنية كضرورة التحكم في اللغة الأم (العربية)، وتثمين الإرث الحضاري الذي تحمله من خلال معرفة تاريخ الوطن وجغرافيته، والارتباط برموزه، والوعي بالهوية وتعزيزالمعالم الجغرافية والتاريخية والروحية والثقافية التي جاء بها الإسلام وكذا بالنسبة للتراث الحضاري والثقافي للأمة الجزائرية.

لا يمكننا وفي هذا المقام تجاهل ما حدث داخل المدرسة من صراعات إديولوجية بين الفرانكفونيين والمعربين والذي حاول الإصلاح الأخير تجاوزه، وظهرت ثلاثية العروبة، الإسلام، الأمازيغية، وهذا ما بلور إشكالية الهوية وبالتالي ظهر حسب العربي ولد خليفة الشقاق والفرقة والتقسيم الإثني اللساني، حيث أن حكماء الغرب حسبه يعرفون الحكم الرشيد بأنه تجنب كلما يضعف المجموعة الوطنية.[26]

إن الإصلاح التربوي الجديد رمى إلى غاية مهمة جدا تمثلت في تكوين المواطن الذي تريده الأمة الجزائرية في ظل مواجهات العولمة، هذا المواطن

الذي يتسم بصفات وطنية، علمية، عقائدية، أخلاقية والذي تتجسد ملامحه وتتضح على الشكل التالي.[27]

- المواطن الصالح لنفسه ولأمته، أي المتشبع بالروح الإسلامية عقيدة وسلوكا، والمعتز بتاريخه وانتمائه، والمناضل في سبيل المفاهيم والقيم الإنسانية كالحرية، العدالة والمساواة.

- المواطن المحب لوطنه المعتز بهويته، الواعي بواجباته اتجاه هذا الوطن والمتمثل أسس المواطنة الصحيحة والواعية.

- المواطن الذي يملك المعارف الكافية التي تؤهله لخوض معركة الحياة ولديه القدرة على توظيف هذه المعارف فيما يعود عليه وعلى بلاده بالخير.

- المواطن المتجذر في بيئته الثقافية المستوعب لأمجاد أمته وإسهاماتها العلمية والنضالية والمتفتح في الوقت ذاته على مستجدات العلم والحضارة.

- المواطن المتحكم في لغته والقادرعلى توظيفها في المجالات المختلفة، والمتمكن من وسائل التعبير الأخرى ومن اللغات الأجنبية التي تنتج له المشاركة الإيجابية في التفاعل الحضاري ومواجهة التحدي التكنولوجي.

- المواطن المتوازن في شخصيته، الطموح في أفكاره الذي يعيش حاضره، ويتوق إلى مستقبل يصنعه بأفكاره ويسعى إليه بأعماله.

ويمكن تلخيص هذه السمات في الدعوة لبناء مجتمع متكافل متمسك معتز بأصالته، وواثق بمستقبله الذي يقوم على الهوية الوطنية المتمثل في الإسلام عقيدة وسلوكا حضاريا، وفي العروبة حضارة وثقافة ولغة وفي الأمازيغية ثقافة وترابا يتجزأ في مقومات الشخصية الوطنية التي يجب العناية والنهوض بها وإثراؤها في نطاق الثقافة الوطنية.

إذا المدرسة الجزائرية بكل طرقها ووسائلها البيداغوجية تكون لنا الفرد المؤهل لبناء الوطن في سياق التوجهات الوطنية ومستلزمات العصر بالإضافة إلى توطيد الهوية الوطنية بترسيخ روح الإنتماء للوطن والدفاع عن وحدته وسلامته والعقيدة الإسلامية، ترقية ثقافة وطنية تنبع من مقومات الأمة وحضارتها أي تنمية التربية من أجل الوطن والمواطنة بتعزيز التربية الوطنية والتاريخ الوطني، وما هو أكثر أهمية ونظرا لتحديات العصر ومستجداته تسعى المدرسة إلى جعل التلميذ يمتلك روح التحدي لمواجهة رهانات القرن المقبل والتكيف مع مستلزمات العصر.[28]

2) روح العصرية والعالمية: وهي أن تقوم المدرسة بالاهتمام المستمر بحركة التطوير التربوي من خلال توزيع البنى والصيغ التعليمية وتحقيق المرونة

والتكامل فيها، بما يستجيب للتطورات المستجدة، ويجعل المدرسة مواكبة للنهضة العلمية والتربوية ومسايره للتطلعات والتحولات الاجتماعية، خاصة وأن أصحاب العولمة اليوم ينادون بضرورة توحيد العالم وتشكيله في شاكلتهم الاجتماعية والقيمية، ومن هنا فإن الثورة المعرفية والتكنولوجية تؤثر في التربية بحيث تجعل مخططي المناهج الدراسية يأخذون في حسابهم ما استجد من المعرفة والأدوات التقنية، فإن ذلك لا يتطلب بالضرورة تغيير مواد دراسية بأخرى، ولا تعويض مضامين تنمي الشخصية الوطنية والعقيدة الدينية، والصفات الأخلاقية والخصائص الاجتماعية والثقافية، بمضامين أخرى تتناول مواضيع خاصة بالعالم الغربي، والانفتاح على العالم المتقدم، وحشو المناهج بما استجد من التقنية، والعمل على تكوين فرد حيادي في كل المجالات الحياتية، ومحاربة كل ما يمتد بصلة الاعتزاز بالشخصية الفردية والوطنية والانتماء الثقافي والحضاري، غير أن هذا يظهر على انه ايجابي بالنسبة للمجتمع الجزائري، إلا انه يحمل في طياته عددا من الاديولوجيات حيث أن هذا النظام التربوي الذي يظهر على انه مليء بالتكنولوجيا، إلا انه وبطريقة غير مباشرة يؤدي إلى سلخ التلميذ الجزائري من أصوله الاجتماعية والثقافية والعقائدية ومن كل ما يمت بالأصالة وذلك من خلال مثلا : حذف عدد من المواد الدراسية والمواضيع التي لها علاقة ببناء الشخصية الوطنية خاصة كلما تعلق الأمر بمادة التربية الإسلامية، إضافة إلى تغيير مضامين بعض المواد الدراسية أو دمجها مع بعض البعض حتى تطغى المضامين الشكلية على تلك التي تكون الشخصية والمواطنة.

ومن هنا يمكننا أن نحسم هذه الإشكالية، انطلاقا من تكوين التلميذ الجزائري في الجوانب التالية:

- ننمي فيه الروح النقدية، وعدم قبول كل ما يقدم له بسذاجة.
- ربط التلميذ بالحياة العملية، وتجربة كل الأمور القابلة للملاحظة.
- بناء روح المبادرة والفعالية مثال: تعيين ممثل القسم.
- جعل التلميذ أكثر ثقة بالنفس وحتى بالغير.
- تنمية روح المسؤولية، وجعله يبتعد عن التواكل.
- تنمية الأخلاق الايجابية في التلميذ الجزائري، كالأخلاق الوطنية.

إن هذه الجوانب تمكننا من المحافظة على مقومات الهوية والوطن، والتصدي لكل متغيرات العولمة، وبالتالي فإن لكل امة هويتها الخاصة التي تعرف بها، ومهما أضيفت عليها من تغيرات على مستوى المعلومات أو التكنولوجيا، فإن

هذا لا يعني التغيير الجذري في مقوماتها الثقافية والاجتماعية، وتبقى التربية جزء من أية هوية، وإن إضفاء تغييرات طفيفة على النظام التربوي لا يعني بالضرورة طمس الهوية الوطنية.

3) روح الديمقراطية: إن الفعل التربوي كان ولا يزال يمثل حلقة من حلقات النماء الديمقراطي في مختلف التجارب التاريخية للمجتمع الإنساني، حيث أن العملية التربوية تشكل مدخل الضرورة في كل نماء ديمقراطي، حيث لا يمكن لدورة حياة ديمقراطية أن تتم أو تتضح ما لم تأخذ مسارها في عمق الدورة التربوية للمجتمعات المعنية،[29] إذ انه من أهم سيمات الديمقراطية داخل المدرسة وهو تدعيم تساوي الفرص بين التلاميذ بتمكينهم من اكتساب الكفاءات الضرورية في مجال الترميز والمصطلحات للسماح لهم باختيار التوجيه الملائم، ويتم ذلك عن طريق توسيع حركة التعليم والتكوين بفتح المدارس والجامعات وتسهيل سبل الالتحاق بها، ومن ثمة ضمان مواصلة تعليم الأفراد إلى أقصى ما تسمح به قدراتهم العقلية.

إن أهم مبدأ تقوم عليه الديمقراطيات الحديثة في المجتمعات المعاصرة، مبدأ تكافؤ الفرص أمام أفراد المجتمع، ويعتبر هذا المفهوم حديثا إذا ارتبط إلى حد ما بالثورة الصناعية في أوروبا وظهور الطبقة البرجوازية من جهة، واعتماد مبادئ حقوق الإنسان من جهة أخرى، وقد توسع استخدام هذا المفهوم في التربية والتعليم نتيجة لانتشار التعليم تبعا للتطور التكنولوجي والعلمي حيث اضطرت كل القطاعات إلى توظيف أفراد يحسنون القراءة والكتابة، حيث قد أفرز انتشار التعليم وتعميمه وضعية اجتماعية متميزة نتيجة لدخول أبناء الطبقة المحرومة إلى المدارس إلى جانب الطبقات الاجتماعية العليا، هذا ما يؤكد فعلا مبدأ المواطنة الذي ينص على أن كل الأفراد داخل المجتمع الواحد لديهم نفس الحقوق والواجبات في كل المجالات الاجتماعية، وبالتالي فإن تبني المدرسة الجزائرية لهذا المبدأ يعتبر خطوة ايجابية، لكن مع احترام الفروقات الفردية.

إن تعليم الديمقراطية هو عملية تزويد المتعلمين بالمفاهيم والمعلومات والقيم والاتجاهات الخاصة بالديمقراطية عن طريق معرفة التشريعات والمؤسسات والهياكل والممارسات الديمقراطية والنماذج العالمية بهدف الحصول على تربية تساعد التلميذ المواطن على ممارسة الحياة الديمقراطية والإسهام في بناء المجتمع.

أما الآن فسنحاول التعريج على أهم عنصر في تحقيق المواطنة ألا وهو اللغة المشتركة، هذا ما وجدت المدرسة الجزائرية فيه صعوبة، حيث ظهر الصراع الإيديولوجي بين المعربين والفرانكفونيين، وكل حاول إدراج تلك الإديولوجية داخل أسوار المدرسة، وكما يعرف جل الباحثين أن اللغة ليست مجرد كلمات للتواصل، بل هي أبعد من ذلك، قد تصل إلى كونها تعبير مباشر عن ثقافة مجتمعية معينة، فرغم ما جاء به الإصلاح الجديد من تفتح على اللغات الأجنبية، الذي يعتبر فعلا نقطة ايجابية للنظام التربوي الجزائري، إلا انه لا يمكننا أن نتجاوز ما للغة العربية من أهمية في ترسيخ الهوية الثقافية للتلميذ فكيف يمكن لطفل لم يتمكن بعد من تكوين جمل بلغته الأصلية (العربية) أن ننتقل به إلى تعلم لغة أجنبية أخرى (الفرنسية) هذه الأخيرة التي تعبر عن إيديولوجية ثقافية ومحاولة صارمة لطمس معالم الهوية الوطنية، أكثر منها تفتح على العالم الخارجي.

إن اللغة الفرنسية اليوم لم يعد لها تلك القيمة العلمية التي كانت تحظى بها في السنوات السابقة، بل أصبحت لغة العلم الأولى هي الانجليزية، وبالتالي فالسؤال الذي يطرح نفسه ها هنا هو: لماذا هذا التوظيف الحساس للغة الفرنسية وبالضبط في السنة الثالثة ابتدائي؟ وكأننا نقرنها بلغتنا الأم (العربية) وهنا تظهر علامات الأدلجة للمدرسة الجزائرية، هذا ما اثر فعلا على المواطنة لدى التلاميذ الجزائريين أو بالأحرى إطارات المستقبل، التي نجدها تتشوق للذهاب إلى فرنسا (الجنة الخضراء)، وكأن هذه المدرسة وبطريقة غير مباشرة تنمي في أبنائها حب الهجرة، انطلاقا من اللغة التي تعتبر الأساس الأول والأخير للتعريف بهوية امة ما.

الخاتمة:

وفي الختام، يمكن القول أن المدرسة الجزائرية قد قامت فعلا بجهود جبارة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا عن طريق جملة الإصلاحات المتتالية، لتنمية روح المواطنة لدى أبنائها، لكن هذا لا يمنعنا من التصريح بالمعوقات والمطبات التي واجهتها أثناء القيام بهذه الخطوة التي تعتبر أساس بناء دولة وطنية، لأن السعي إلى بناء هوية مشتركة بين أفراد المجتمع يمكننا من الحصول على تفاعل اجتماعي ايجابي، ومن ثمة القدرة على التصدي لكل مخاطر العولمة، وما يحمله هذا المفهوم من دلالات ساعية لطمس معالم الهوية الوطنية.

ومن هنا قامت المنظومة التربوية الجزائرية عن طريق برامجها ومناهجها التي اعتبرها البعض بعيدة عن فلسفة مجتمعنا والتي رأى فيها البعض الآخر ترسيخ لمعالم الاستعمار، إلا انه وبكل موضوعية فإن الجزائر قد سطرت انطلاقا من منظومتها التربوية أهدافا وغايات رامية إلى تجذير الشعور بالانتماء الوطني انطلاقا من تحية العلم والنشيد الوطني والمعالم الشخصية التاريخية، وغيرها من مقومات هويتنا الوطنية، التي سعت المدرسة الجزائرية إلى غرسها في الجيل المستقبلي لضمان بناء الفرد المواطن الصالح القادر على التأقلم مع كل مستجدات العصر ومتغيرات العولمة.

قائمة المراجع:

1- علي أسعد وطفة، علم الاجتماع المدرسي "بنيوية الطاهرة المدرسية ووظيفتها الاجتماعية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2004، ص 16.
2- عبد القادر فوضيل وآخرون، المدرسة في الجزائر (حقائق وإشكالات)، جسور للنشر والتوزيع، ط1، 2009، حركة الجزائر، ص 13.
3- علي خايفة الكواري وآخرون، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، 2001، ص 30.
4- محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1989، ص 56.
5- محمد عابد الجابري، إشكالية الفكر العربي العام، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت، 1990، ص 102 -103.
6- الطاهر زرهوني، التعليم في الجزائر قبل وبعد الاستقلال، موفم للنشر، الجزائر، 1993، ص 39.
7- بن محمد علي، الصراع بين الأصالة والانسلاخ في المدرسة الجزائرية، برج الكيفان لشركة دار الأمة للطباعة والنشر، ط1، الجزائر، 2001، ص 60.
8- الطاهر زرهوني، نفس المرجع، ص42.
9- شحاوي ناصر، متابعات وآراء حول تطوير مناهج التعليم في الجزائر، دار الأدب للنشر والتوزيع، 2003، ص 20.
10- بوفلجة غياث، التربية والتعليم في الجزائر، دار الغرب للنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 2006، ص 17.
11- بوفلجة غياث، نفس المرجع، ص 27.
12- زرهوني طاهر، مرجع سابق، ص 146.
13- زرهوني طاهر، التعليم في الجزائر قبل وبعد الاستقلال، مجلة الثقافة، العدد 93، الجزائر، 1986، ص 185.
14- زرهوني طاهر، نفس المرجع، ص 159.
15- زرهوني طاهر، نفس المرجع، ص121.
16- علي أسعد وطفة وآخرون، مرجع سابق، ص 217.
17- عبد الرحمن ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2004، ص 53.
18- تركي رابح، أصول التربية والتعليم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 117.
19- عبد القادر فوضيل وآخرون، مرجع سابق، ص 62.
20- عبد القادر فوضيل وآخرون، نفس المرجع، ص 95.
21- محمد العربي ولد خليفة، ملاحظات أولية عن المنظومة التربوية وموقع التاريخ في المناهج المدرسية، مجلة الثقافة، ع 109، الجزائر، 1995، ص57.
22- محمد العربي ولد خليفة، نفس المرجع، ص 62.
23- محمد الطاهر فضلاء، الهوية الوطنية، مجلة الثقافة، ع 109، الجزائر، ص 68.
24- رضا حنكوش، مسألة الهوية في المجتمع الجزائري، مجلة الثقافة، ع 19، 2009، الجزائر، ص 127.
25- سعد إسماعيل علي، أصول التربية العامة، دار المسيرة، الأردن، 2007، ص36.
26- محمد العربي ولد خليفة، المسألة الثقافية وقضايا اللسان والهوية، منشورات ثالة، الجزائر، 2007، ص 221.
27- عبد القادر فوضيل وآخرون، مرجع سابق، ص 102.
28- لكحل لخضر، اصلاح المنظومة التربوية في المغرب العربي بين البعد التاريخي وتحديات العولمة (الجزائر نموذجا، جامعة محمد خيضر، بسكرة)، (الجامعة الجزائرية والتحديات الراهنة)، دفاتر المخبر، العدد 02، 2006، ص 171 – 192.
29- علي أسعد وطفة وآخرون، مرجع سابق، ص 111.

الحرف والحرفيون في الجزائر
في الفترة الاستعمارية

أة. زاهية حساين
جامعة وهران السانية

مقـدمــة:

المرحلة الانتقالية نحو اقتصاد السوق أظهرت ما تمر به ص.خ[1] من "جروحية" و"وهن" و"وضع حرج"[2] في الظروف الراهنة، لما منيت به من حالات إفلاس متتالية في السنوات الأخيرة، فمعدل الافلاس يبقي مرتفعا جدا إذيقترب من عتبة 30000 مؤسسة كل سنة[3]، والإحصائيات الرسمية[4] تشير إلي تصاعد عمليات الشطب[5] حيث قدرت بـ 3090 حالة سنة 2006 لترتفع إلي 3176 حالة سنة 2007 أي بمعدل نمو يقدر بـ 02.78 %. ليواصل ارتفاعه سنة 2008 بـ 3475 حالة أي بمعدل نمو 09.41 %، ليصل سنة 2009 إلـي 4698 حالة شطب أي بمعدل 12.23 %[6] وهي تعتبر "الأهش" في حوض البحر الأبيض المتوسط حيث قدر تعداد المؤسسـات الموصوفة بالهشـاشـة بـ 300000 م.ص.م[7] كمـا أن العديـد من الدراسـات[8] تؤكد نفس المنحـي. فقد استخدم "الجيلالي اليابس" حالة "الانزعاج" [9]« malaise » المرافقة دوما "للصناعي الخاص"، وترددت كذلك في أعمال "محمد بن قرمة"[10] وأكدته نتائج الدراسة الميدانية التي أجريت من طرفنا عن م.ص.خ بمدينة وهران[11]، مما جعلنا نتساءل عن العوامل الموضوعية المفسرة لهذه الحالة. فجاء محور الإجابة مركزا علي الظروف التاريخية والسياسية والاقتصادية التي عرفها القطاع في تطوره، مما فرض علينا وضع علاقات ضرورية بينه وبين جذوره وأصل تكونه وتشكله وما يمكن أن يكون قد خضع له من تغيرات، وبين بناء الفضاء الإنتاجي والاقتصادي المعتمد من طرف الدولة وتدخلاتها السياسية في رسمه وتخطيطه خلال مرحلة الاقتصاد الموجه ومختلف الإصلاحات التي تعرض لها أيضا خلال المرحلة الانتقالية لاقتصاد السوق، فوضع القطاع المعني في سياقه التطوري وعدم تجريده من الظروف المرتبطة به ضروري جدا لإدراك مسببات هذه الهشاشة التي يعيشها.

1- الأصل التاريخي للقطاع الخاص:

أ ـ فترة ما قبل الإحتلال الفرنسي: في البداية ولد القطاع الخاص في أرض لم تكن تملك الإستعدادات الفردية الكافية ولا المواصفات الثقافية الضرورية لإنتاج الرأسمالية. فطبيعة التشكيلة الاقتصادية والإجتماعية كان يطغى عليها أسلوب الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج التي تتميز بنشاط زراعي رعوي وعلاقات ذات قاعدة جماعية ترتكز على النسب ونظام القبيلة. وكانت الملكية الجماعية (العرش) تمثل 40% من البنية العقارية للمجتمع وأراضي البايلك36%، أما الملكية الخاصة فلم تكن تمثل سوى**24%** من مجموع الأراضي.[12] **و**بالتالي فإن العلاقة الأساسية التي كانت تنظم الاقتصاد آنذاك إنما هي علاقة ترابطية بين الجماعة (القبيلة) والأرض.

ب ـ الفترة الاستعمارية: تضمنت العديد من المعطيات التاريخية المفسرة لضعف (ص.خ):

1 ـ تفكك العلاقة الجماعية بالأرض وتوسع العلاقات الفردية نتيجة سياسات الاحتلال الفرنسي والتوسع الرأسمالي الاستعماري الذي قسم تاريخيا إلي ثلاث فترات "من 1830 إلي 1880" و"من 1880 إلي 1930" و"من 1930 إلي 1954"[13] والذي عمل منذ البداية على نزع ملكية الأرض الجماعية وكسر أشكال التنظيم الاقتصادي والاجتماعي المسيطر، حيث اختفت تدريجيا البنية الأصلية للسكان وخلفتها البنية الرأسمالية الاستعمارية وسط جو مليء بالعنف والقهر. فميلاد "الرأسمالية العقارية" كان في حضن الأراضي الخصبة المغتصبة في التل والريف المحتلين[14] من خلال المصادرة والطرد من الأرض واستعمال الأدوات التشريعية، حيث صدرت مجموعة من القوانين بغرض الاستحواذ على أراضي الجزائريين ومصادرتها خاصة بعد قانون « Senatus Consulte » سنة1963، الذي سمح للحكومة الفرنسية في 1871 بمصادرة 600000 هكتار وزعتها على المستوطنين، وقانون "وارني" 1973 الذي كان يهدف إلي القضاء على الملكية الجماعية للقبائل والأعراش، وقانون 1883 الذي أباح بيع الأراضي المشاعة في المزاد العلني بمبالغ زهيدة لصالح الأوروبيين. فبين1887و1899استولت الإدارة الفرنسية على957000 هكتار، وبين 1891 و1900 استلم المهاجرين الأوروبيين أكثر من 120000هكتار، ومن ثم ظهرت الملكيات الكبيرة التي تراوحت مساحاتها ما بين 4000 و5000 هكتار وتحول أصحابها الشرعيون إلى مجرد عمال بالأجرة اليومية وموسميين وخماسين. ومن هنا جاءت المستثمرات الفلاحية الرأسمالية، وتؤكد

الدراسات[15]أن الفلاحة هي المهد الأول لـص.خ، فالفائض المستخلص منها كان يستثمـر فيما بعد في التجارة ثم لاحقا في تكوين نواة الصناعة، فالفلاحة وحدها في تلك الفترة كانت منتجة للفائض بما أنها كانت النشاط الوحيد أو على الأقل النشاط الأساسي، مع ضرورة لفت الانتباه إلى أهمية قطاع الخدمات (التجارة والبنوك...) الذي كان يمثل همزة الوصل بين زراعة منتجة وصناعة في طور النشأة، حيث تأسست عدة بنوك مثل: القرض "العقاري الفرنسي" 1852 والقرض "الليوني" crédit lyonnais 1863، والشركة المرسلية compagnie Marseillaise سنة 1865 والشركة العامة 1884...الخ.

2 ـ الطابع الرأسمالي الفلاحي أخر التصنيع، فالرأسمالية الفلاحية مرت بأزمة حادة لعدم تمكنها من الانتقال إلى الرأسمالية الصناعية مما جعل النشاط الصناعي يتسم بالتهميش على مستوى مناصب الشغل والقطاعات والفروع المستثمر فيها. وبسيطرة إنتاج وسائل الاستهلاك والانعدام شبه الكلي للصناعات القاعدية والضعف في التركيز(5عمال فأقل) باستثناء المعامل النسيجية (20-30 أجير بالوحدة)، وشكلت المؤسسات الحرفية النصيب الهام في الاقتصاد الصناعي بـ(50%).[16]

3 ـ البنية الخصوصية للرأسمالية بنية مفككة وانطوت علي عدة تناقضات، فهناك نظام رأسمالي مسيطر وأشكال مسيطر عليها وتميزت بالانفتاح نحو الخارج وكانت تستجيب لحاجيات الرأسمالية الاستعمارية، فمنتجات الصناعة الفرنسية بقيت مسيطرة على السوق الوطني من خلال الاعتماد علي إدخال المنتجات المعملية ومبادلتها بالمنتجات الأولية.

4 ـ نية المستعمر الفرنسي لم تكن تهدف إلى تصنيع وجعل البلد متطورا تقنيا وصناعيا، ويظهر ذلك من خلال: **أولا** التبعية لما كان موجودا من الصناعات لفرنسا الأم. **ثانيا** سيطرة الصناعات المنتجة لوسائل الاستهلاك، فمثلا القطاع المعملي الذي أنشأ بين 1900-1945 لم يكن يمس سوى قطاعات محددة مثل المواد الغذائية، النسيج وحتى بالنسبة للمتواجد من المؤسسات الميكانيكية التركيبية كان موجها لفبركة المحارث والوسائل التقنية الضرورية للفلاحة[17]، واستمرت سيطرة "وسائل الاستهلاك" إلى غاية 1958 حيث عرفت تراجعا مستمرا بسبب الأهمية المتنامية التي استحوذ عليها إنتاج المحروقات والاستثمارات النفطية التي تكثفت بعد اكتشاف البترول في 1956[18]. وكانت فرنسا تستفيد كثيرا من الإنتاج البترولي حيث تشير الأرقام إلى أن 80% منه [19] كان يصدر إليها في شكله الخام. **ثالثا** عدم تكفل رؤوس الأموال الفرنسية

بتمويل الاستثمارات الصناعية في الجزائر إلا بعد 1945 وهذا يجسده مخطط تمويل التجهيزات بالرأسمال الفرنسي الذي يشير إلى نسبة 53% لسنة(52-53) و69% لسنة (53-54) و81% لسنة(54-55) و84% لسنة(55-56)[20].

رابعا ضعف البنية التأهيلية الجزائرية نظرا للتناقض الكبير الذي كان موجودا بين المؤهلات الفرنسية والجزائرية فالأغلبية الساحقة من الإطارات العليا(92.7%) والمتوسطة والتقنيين (82.4%) كانت تنتمي إلى الأصل الفرنسي بينما أغلبية العمال غير مهنيين تنتمي إلى الأصل الجزائري والتي قدرت بـ95.2%[21]، وهي أرقام توحي بالضعف الشديد لبنية المؤهلات الجزائرية بسبب ضعف التكوين الفرنسي للجزائري وعدم الحرص على رفع مستواه وتأهيله تقنيا بهدف الإبقاء على سياستها الاستغلالية لليد العاملة الجزائرية الرخيصة.

5 ـ تطور القطاع المعملي والاعتماد على استيراد المنتجات البديلة عن المنتجات الحرفية أدي إلي تفكيك الورشات والقضاء علي الوحدات الإنتاجية وسلب المنتجين المستقلين وإفلاس الحرفيين والتجار وتحويلهم إلى بطالين وبروليتاريا، ناهيك عن مدي ضآلة حجم ملكية الجزائري التي لم تكن تمثل سوى 0.12% من المجموع الكلي للمؤسسات المقدرة سنة 1959 بحوالي 90300 مؤسسة. ولم يتجاوز نصيب الجزائري منها أكثر من 110 مؤسسة، منها 100 من 20 و50 أجير و10 فقط أكثر من 100 أجير وهي كلها ذات طابع حرفي في قطاعي النسيج والصناعات الغذائية[22].

كلها معطيات معبرة عن مدي المرارة والآلام التي عايشها الفلاح والتاجر والحرفي الجزائري وعن المأساة التي عاشتها في نفس الوقت الوحدات الإنتاجية والورشات الحرفية التي اختفت بالتدريج، فهي لم تجد في الوسط الاستعماري سوى العنف والسلب، وانعدمت لنجدتها وسائل الدعم المساعدة والمحفزات القانونية والضريبية، فكيف يمكن إذن وسط هذا المحيط الذي يحمل مثل هذه المواصفات أن يكون هناك نموا صحيا ووظيفيا للصناعة التقليدية المحلية؟ كيف كان يمكن للاقتصاد الوطني التقليدي المعاشي والمتخلف أن يعمل على بعث ص.خ متطورة، منافسة للصناعة الاستعمارية؟

II-أثر تجربة الاقتصاد الموجة (1962-1989) على ص.خ:

أ- تميزت المرحلة بتنفيذ سياسات اقتصادية برهنت علي محدوديتها وفشلها على مستوى التطبيق، لما أنتجته من وقائع إكراهية أثرت سلبا على نمو ص.خ. فبعد الاستقلال وانهيار البنية الاستعمارية وما عرفته من تحولات

سياسية كبرى، قررت السلطات الجزائرية تكسير التنظيم الليبرالي الموروث عن الاستعمار الفرنسي واختارت الانتقال إلى النظام الاشتراكي بدون تحضير مسبق، حيث اتخذت سلسلة من التأميمات والإجراءات لتأسيس قطاع الدولة علي حساب القطاع الخاص الذي ترددت كثيرا بشأن الاعتراف بوجوده، فظل بالكاد مسموح به خلال الستينات. وكانت المواثيق الوطنية التي جاءت بين 62 و65 قد أدانته وأدانت التطور الليبرالي فكان "كل من يتحكم في ملكية وسائل الإنتاج مهما كانت درجتها يعتبر عدو للسلطة الثورية."[23] هذا ما جعل الوضع العام يتسم بالعدوانية اتجاه الرأسمالية وص.خ المستغلة[24] واستمر الوضع على هذا النحو إلى غاية صدور قانون 284-66 الذي انطوي علي نوع من التلطيف والتخفيف لبعض الضغوطات والعوائق البسيكولوجية. فكان بمثابة تاريخ الميلاد الرسمي للقطاع الخاص لما اعترف له بحق الوجود المحمي، حينما حدد له مجال نشاطه بوضعه في حقل القطاعات المسماة "غير حيوية". وبعد التقييم السلبي الذي قدم عشية 1980 تلته عدة قوانين أخرى مثل قانون 1982 و1988 التي تضمنت إضافات إيجابية ثمينة بالمقارنة مع قانون 1966 إلا أنها بقيت على مستوى الشكل ولم تمس المضمون الإيديولوجي.

ب-الأساليب المساعدة على تشكيل ص.خ التي تعززت بعد 1967[25] عن طريق:

1 ـ التحول المؤقت للرأسمال الخاص الناتج عن الفلاحة إلى رأسمال تجاري ثم صناعي، إذ أنه عندما شرع في تطبيق الثورة الزراعية بين 72- 78، تبعتها الكثير من عمليات تحويل رأس المال من القطاع الفلاحي المنتج نحو عمليات المضاربة التي كانت هي الأخرى مصدرا لتسريع تشكيل ونمو الرأسمال انطلاقا من حقل التبادل والتداول ونشاط الخدمات، مما ساهم في منحى تكريس عملية إعادة توزيع الدخل الوطني. كما أن ترقي البرجوازية التقليدية الصغرى إلى شبه برجوازية صناعية على أساس عملها الفردي جاء في سياق اقتصادي تميز بندرة المنتجات المصنوعة، مما جعل الطلب عليها قوي وبالتالي دعم منفذ المضاربة والإثراء السريع علي مستواها.

2 ـ القطاع التجاري كان أصل تكون أكبر جزء من ص.خ حيث يشير تحقيق (AARDES) إلى أن ما يقارب 60% من المؤسسات الصناعية كان أصلها القطاع التجاري، فمجمل التجارة الأوربية تحولت إلى الجزائريين بعد رحيلهم حيث تشكل بين فترة (1962-1966) قطاعا هاما لتجارة الجملة ونصف الجملة

والتجزئة. ثم إن تأميم التجارة الخارجية في 1971 وجه جزءا هاما من الرأسمال التجاري نحو الصناعة مستفيدة من مسطرة حماية السوق الوطني، منتقيا منافذ خاصة للإنتاج الصناعي التي من شأنها أن تنفذ بسرعة إلى عالم الاستهلاك النهائي والربح السريع. وهذا ما يفسر تركزه في فرعي صناعة التغذية والنسيج لما كان يحققه من هوامش عالية في الربح، كما نشير أيضا إلى تحول القسم الأكبر من رأسمال تجارة الجملة إلى رأسمال صناعي بعد 1973 تاريخ تأميمها، فهذا النوع من التجارة كان مصدرا للتراكم الخاص، ولهذا لا يمكن الحديث عن الرأسمال الصناعي دون التطرق إلى الرأسمال التجاري الخاص بالجملة الذي أمن له رؤوس الأموال والمصاريف، فتجارة الجملة كانت منذ البداية تمول القطاع الصناعي الخاص وكانت تقوم بدور البنك الذي يعمل على تمويل ص.خ. فقد كانت تمثل الزبون الممتاز لهذا القطاع حيث نجد 38% من رقم الأعمال كان يأتي عن طريقها، ثم إن تجارة الجملة كان لها النصيب الأكبر حيث قدر بـ 54% بالمقارنة مع أنواع التجارة الأخرى مثل نصف الجملة 8% والتجزئة 38%.[26] وهذا ما تؤكده دراسة (AARDES) التي تشير إلى أن 59، 6% من المقاوليين كانوا تجار جملة.

3- تحقيقات [27](CENEAP) لسنة 1983 تشير إلى أن 38% من المقاولين الصغار هم إطارات عليا سابقة أغلبها كان يعمل في القطاع العام، وهذا يعني جلب هؤلاء لرؤوس الأموال العامة وتفعيلها في ص.خ. ويتعلق الأمر خاصة بالمسيرين ذوي التجربة المهنية والمتمتعين برأسمال قوي من العلاقات والنفوذ المفيدة جدا لوضعيتهم الجديدة كمالكي مؤسسات.

4- الحصول على عمولات لقاء خدمات للشركات المتعددة الجنسيات للخواص هو أسلوب آخر ساهم في تكون الرأسمال النقدي المستثمر في النشاط الصناعي.[28]

5 ـ الآليات المنحرفة المتمثلة في إعادة توزيع المداخيل الوطنية وتحويل جزءا هاما من الرأسمال العام إلى الرأسمال الصناعي الخاص دون أن يتمتع بقاعدة إنتاجية حقيقية.[29]

6- العائلة: الرأسمال العائلي يمثل مصدر هام في إنشاء المؤسسات والتمويل الذاتي حيث قدرت المؤسسات "الفردية" بـ21.5% والمؤسسات "ذات مسؤولية محدودة" بـ65% من مجموع الأشكال القانونية، مما يؤكد سيطرة شراكة الرأسمال العائلي المتخفي تحت الشكل القانوني(Sarl).[30]

هذا التنوع في أصل تكون الرأسمال الصناعي الخاص يؤكد أن أغلب الاستثمارات جاءت من عناصر غير منتجة، استفادت من ظروف خاصة خلقتها السياسة الاقتصادية التنموية المنتهجة.

ج ـ العوامل المقيدة والضاغطة على ص.خ بين 1962-1989:

1- تركيز الدولة على الاستثمارات العامة على حساب القطاع الصناعي الخاص واستحواذها على الصناعة القاعدية المتمركزة بقوة في المواقع Sur » « sites، الأمر الذي لم يساعد على تطور ص.خ التي نمت على الهامش معه.

2- وضع مجموعة من الشروط والحدود التي لا ينيغي تخطيها حيث كان يجب على ص.خ أن تنمو في حدود المقبول إيديولوجيا وحسب المنطق الذي يسمح لها بالاستثمار في الفروع ذات المردودية السريعة والمهجورة من طرف الصناعة القاعدية والاستراتيجية أوما يسمى بـ"الحيوية" محل احتكار الدولة، وبالتالي فدورها كان مختزلا في سد الفجوات من أجل انتاج وسائل الاستهلاك المباشر. وبالرغم من أن فلسفة التنمية في القطاع الخاص كانت مرتكزة على معطى التكامل بين القطاع العام والخاص، إلا أن الواقع الممارس عكس وضعية عدم التكامل وعدم نجاعة هذه الفلسفة التي كانت تعطي الأولوية للإيديولوجية بدلا من الاهتمام بالشروط الموضوعية الاقتصادية الكفيلة ببعث وانعاش الاقتصاد وتطوره.

3- جهاز قانوني غير متكامل اتسم بالغموض وعدم الدقة وخلوه من آليات تطبيقية ناهيك عن الشروط التي انطوي عليها والتي شكلت قيود حقيقية عرقلت مساره. فبالرغم من الاعتراف الرسمي به إلا أن مجمل القوانين خولت للدولة كل الحقوق: حق الاشتراك، حق اللجوء إلى التأميم كلما اقتضت الضرورة ذلك... فالدولة لا يجب أن تساهم في إنشاء قاعدة صناعية لفائدة البرجوازية، لهذا حددت نشاطه بالكيفية التي تهدف إلى التضييق عليه ومنعه بكل الوسائل من أن يتخد في نموه صيرورة طبيعية ويصبح منتجا لنفسه ولوسائل الإنتاج ومجمل هذه العوامل المقيدة أدت إلى عدة انحرافات نوجز أهمها فيما يلي[31]:

1 ـ **العدد:** كبر حجم تعداد م.ص.خ الذي وصل إلي حد15837 بين (80-81) توزعت بين الصناعة والبناء[32]، وعددها لم يكن يدل علي امتلاك قاعدة صناعية حقيقية لأن أغلبها كان عبارة عن وحدات مصغرة وصغيرة متشابهة ليس لها أي ثقل صناعي يذكر فالعبرة والقوة ليست بكثرة العدد.

2 ـ **الحجم :** سيطرة الحجم الصغير من ص.خ، فإحصائيات (CENEAP) تشير إلى أن 65% منها لم تصل إلى سقف 30 أجير بسبب الشروط الايديولوجية واكراه التأميم. فقد كانت تفضل منطق تفجير مؤسساتها إلى وحدات مصغرة وصغيرة بدلا من التوسع خوفا من التأميم، وأيضا لما اتصفت به من مرونة تساعد أكثر علي التكيف والإفلات من المراقبة مع بقاء مستوى استثمارها بعيدا عن المعايير الدولية المعمول بها، وهي مواصفات لا يمكن أن تشكل قاعدة تصنيع حقيقية مؤثرة في نمو قوي الإنتاج.

3ـ **التموقع:** التمركز بقوة حول أقطاب التنمية في المناطق الداخلية وبالتوازي مع القطاع العام من أجل العمل والحركة أكثر وتحاشي الفروع الحيوية محل إحتكار الدولة، وهذا التوزيع الجغرافي يتسم بعدم التوازي لصالح المناطق الصناعية ذات الإمتيازات المعروفة مثل الأسواق، شبكات الاتصال والطرق...الخ على حساب الجنوب.

4 ـ**الاستثمارات:** ضآلة نسبة المنجز من المشاريع الذي لم يشكل سوي 13.08% من المجموع الكلي[33] بسبب ثقل الإجراءات البيروقراطية والمماطلة الادارية وصعوبة التمويل البنكي...الخ.

5 ـ**النشاطات المطورة:** تميزت بتمركز قطاعي خاصة صناعات الاستهلاك المباشر التي قدرت بـ 70.04% من المجموع الكلي، منها 40.5% تنتمي إلى الصناعة الغذائية و23.9 % إلى صناعة النسيج و6 % إلى صناعة الجلود والأحذيـة أي أن أقل من الثلث (1/3) كان يعمل من أجل الاستهلاك الإنتاجي غير المباشر الوسيط الذي تستعمله مؤسسات أخرى. مما يشير إلي الدورة المختصرة لإنتاج ص.خ الموجهة أساسا إلى الاستهلاك المباشر، ويدل أكثر على عدم دمجها في إنتاج وسائل التجهيز والثروات الوسيطة. فإختيار التصنيع المعوض للاستراد والمقتصر على بعض الفروع الهزيلة والمحدودة أدى إلى عجزها وعدم الاستجابة للحاجيات التي تعبر عنها متطلبات التنمية، وبالتالي زادت من التبعية الخارجية. فالاستيراد يبقي سيد الموقف، أما التصدير يكاد ينعدم إذا استثنينا المحروقات، وحتى داخليا لم تكن تغطي سوى 0.39% من الأسواق ما يعبر عن ضآلة الحيز الذي احتلته في عملية التنمية.[34]

6 ـ**الفعالية المظهرية لرأسمال الخاص:**[35] لم تعمل ص.خ بين 1962-1989 سوى على تشكيل وتراكم رأسمال نقدي، مستفيدة من قصور وعجز الدولة وسياق خاص متعها بمجموعة من الامتيازات مثل: دعم المواد، التحديد الإداري للأثمان، غياب المراقبة الخ... مما أدي إلي نمو هوامش ربح عالية

ساهمت في خلق فعالية مظهرية شكلية للرأسمال الخاص دون أي مضمون انتاجي فعلي، فهي لا تعدو كونها عبارة عن عملية إعادة توزيع للمداخيل الوطنية دفع بها إلى الجمود والاتكال والتحايل بالاستيلاء على جزء من هذه المداخيل بطرق طفيلية وغير شريفة دون القيام بأدنى نشاط صناعي حقيقي منتج.

7 -**اكراهات أخرى مرتبطة بعنف المحيط:** وعدوانيته الشديدة نتيجة عداء الايديولوجية. فبالرغم من الاعتراف الرسمي بـ ص.خ وصدور قوانين (1966- 1982) التي لطفت كثيرا من مسألة المبادرة الخاصة ورفعت بعض الحواجز السيكولوجية والاديولوجية، الإ أن النقص بقى يميز هذا المحيط الذي نمت فيه مثل: ثقل التقنين وجموده، غياب وسائل الدعم والمساعدة، انعدام استراتيجية شاملة لدمج ص.خ في صيرورة التصنيع، غياب مؤسسات لتكوين الرؤساء والمسييرين والموارد البشرية ونشر ثقافة المؤسسة...بالاضافة الى صعوبات أخرى مرتبطة بالتمويل والتموين والضغط الضربي وظاهرة سوء البيع وكساد البضاعة الخ... كل هذه النقائص تؤكد عدم ملائمة المحيط وتسبب في ضآلة نسبة الانجاز للمشاريع المعتمدة من طرف غرفة التجارة التي لم تتعدى 14%، وتسبب أكثر في ارتفاع نسبة وفيات المؤسسات، حيث تشير بعض الأرقام التي توصلت إليها مصالح التصميم سنة 1983 أن 80% من المؤسسات التي أنجزها الخواص كان طول عمرها لا يتعدى السنتين.[36] وعموما تبقي معطيات هذه الفترة تشير أن ص.خ عرفت مسار مؤلم يتسم بالهشاشة والمعانات، ومليء بالعراقيل ومفسر للانحرافات وحالات الإجهاض المرافقة لها دوما.

III - أثر المرحلة الانتقالية إلى إقتصاد السوق على ص.خ من 1990 إلى يومنا هذا:

أ - دخول الجزائر في الاقتصاد الحر لا يختلف عن ما حدث مباشرة بعد الاستقلال عندما قررت الحكومة تكسير أشكال التنظيم الليبرالي. وبعد 38 سنة اختارت تكسير أشكال التنظيم الاشتراكي والانتقال إلى الاقتصاد الحر الذي حطمته سابقا، وقررت تحت ظروف الضغط الخارجي القيام بسلسلة من الاصلاحات البنيوية العميقة التي تضمنها برنامج التوازن الهيكلي الإصلاحي والذي جاء نتيجة اتفاقات أبرمت مع صندوق النقد الدولي، عرفت باتفاقات "ساند باي" من أجل الحصول على تسهيلات في التمويل بالعملة الصعبة. فالجزائر وقعت أربع اتفاقات: أولها كان في ماى 89 من أجل 560 مليون دولار، ثانيها في جوان 91 من أجل 400 مليون دولار، ثالثها في 94 (مليار

دولار) والرابعة في 95 من أجل 1، 8 مليار دولار.[37] كل هذه الاتفاقيات المبرمة بين 94 و95 سمح بجلب17 مليار دولار كتمويلات استثنائية للفترة الممتدة بين (94 و98)[38] مما فرض عليها البدء الفعلي في تطبيق البرنامج الإصلاحي المتعلق بالتوازن الهيكلي. وهنا نسجل الدخول المكره في برنامج واسع من الإصلاحات العميقة المغيرة لتوجه السياسة الاقتصادية والمتضمنة للانفتاح الكلي نحو اقتصاد السوق مثل: تحرير التجارة الخارجية ورفع احتكار الدولة عنها، تحرير الأسعار والتبادلات، إصلاح النظام البنكي والمالي، إعادة هيكلة المؤسسات العامة، الخصخصة، تشجيع القطاع الخاص وتطويره خاصة ص.ص.م، الفلاحة، سوق العمل، المحيط، فعالية الإحصائيات...أي جملة من الإصلاحات الهامة بدأت فعليا في تطبيقها الجزائر من أجل الحصول على شهادة الرضي خلال المفاوضات التي تلت الاتفاقات مع نادي باريس والمؤسسات النقدية، وتأجيل استحقاقات الدفع والتسديد للقروض المالية على المدى البعيد. وكان هذا المنحى يحمل في طياته معاني خطيرة انعكست علي الظروف الاجتماعية، فأدت إلي: تقهقر المستوى المعيشي للمستهلك، طرد العمال والتقليص من الحجم الإجمالي لهم، إفلاس المؤسسات التي لم تكن تملك أدنى الاستعدادات. فقد أقحمت عنوة في هذا السياق دون أن تكون مهيأة له، فدخلت بمواصفات هشة صعبت من تكيفها وصمودها أمام قسوة ظروف هذه المرحلة التي أنتجت اكراهات جديدة ذات طبيعة اقتصادية[39] زادت من حدة الإشكال، البعض منها لخصها الباحث "بويعقوب"[40] في مقال له[41] والبعض الآخر استمد من ملتقي دولي حول برنامج التوازن الهيكلي للإصلاح[42] الذي تضمن عدة تدخلات أكدت بصورة قطعية التأثير السلبي للمرحلة الانتقالية لاقتصاد السوق علي وضع م.ص.خ والتي نوجز أهمها في التالي:

1 ـ المنافسة الحادة وغير العادلة: المنتجات الأجنبية المتدفقة بكثافة على السوق الوطني فرضت علي ص.خ منافسة حادة وغير عادلة، فهي لم تكن محضرة أو مستعدة لها وأدت إلي إفلاس بعضها وبروز منحي تغيير النشاط الصناعي بنشاط خدماتي مثل السياحة، الفندقة وخاصة الاستيراد لما يحققه من أرباح لمصلحة المستوردين. فهذه الظروف وفرت الجو الملائم لبروز سوق البازار، خاصة أمام ضعف الإجراءات المتخذة من طرف الدولة من أجل حماية الاقتصاد التي لم يتعدى معدلها 11% بالمقارنة مع بلدان أخرى.[43] أمام

هذا الوضع نتساءل: كيف يمكن للمستثمر أن يبقى محافظا على نشاطه الصناعي وينتج نفس المنتوج المستورد، التنافسي، الأجود والأرخص مقارنة مع منتوجه؟ ماذا سيجني من وراء منافسة من يقوم باستيراد الحاويات المعبئة بالسلع ويتلقى هوامش خيالية من الربح؟ وهذا يدل علي حجم التهديد الذي يواجهه ص.خ والمنتج الوطني على حد سواء.

2- خسارة الصرف: الناتج عن التخفيضات المتتالية التي عرفتها العملة الوطنية د.ج المخطط لها في اطار برنامج التوازن الهيكلي الاصلاحي، والتي كانت سببا في إفلاس العديد من المؤسسات التي لجأت للاقتراض الأجنبي على المدى الطويل بين 1991-1994، قصد إمكانية الاستمرار في عملية الاستثمار التي بقيت في أغلبها ممولة عن طريق هذه القروض المالية. لكن خسارة الصرف أدت إلى زيادة رهيبة في أسعار البيع، خاصة وأن أغلب المؤسسات المقترضة لم تفكر يوما في التقليص من هوامش الربح، فهي كانت تستفيد بقوة من الفرق بين معدل الصرف الرسمي والصرف المتوازي الذي كان يمنح لها هامش هام من الربح. فقد كان الدولار الأمريكي يباع في حدود 8 د.ج في89 عندما لجأت هذه المؤسسات إلى الإقتراض ليتعدى 56دج في 96 أي إرتفع بأكثر من07 مرات عن قيمته الأولى. وهذا يشير إلى حجم الخسائر المالية للمؤسسات المقترضة التي لم تكن لتقبل أبدا بالاقتراض لو أحيطت علما منذ البداية بنسب التخفيض، فمثلا عملية التقييم المالي لخسارة الصرف "لـ14 مؤسسة فقط بمدينة وهران سنة96 أسفر عن أزيد من 32 مليار د.ج و50% من المؤسسات الصناعية التابعة للقطاع الخاص للغرب الجزائري والمشغلة لحوالي 8000 أجير، تضررت بقوة من هذا المشكل الذي وضعها في حالة عجز تام"أفضي إلي إفلاسها.[43] وأمام تقهقر العملة الوطنية وحالة عدم استقرار سوق الصرف الرسمية والموازية، تبقى المؤسسات الخاصة وحتى العمومية قاب قوسين من الإفلاس في ظل معادلة خسارة الصرف وإرتفاع أسعار الورقة الخضراء، الذي صعب من الحصول على رؤوس الأموال. وبالتالي تعذر عليها استيراد ما تحتاجه من مواد أولية وأدوات بسبب النقص الكبير في السيولة وغلاء القروض المالية والأكيد أن تفاعل كل هذه العوامل أثر في سعر بيع المنتجات وتسبب في انخفاض الطلب عليها نتيجة انخفاض القدرة الشرائية بشكل كبير، وتقلص الاتفاق الاجتماعي من 12% سنة 1998 إلى 09% سنة 1999[44].

وعلي العموم، هذه المرحلة كشفت عن العيوب التي انطوت عليها المراحل السابقة وما كانت تخفيه من زيف وغموض، حيث فرضت علي ص.خ إظهار قدراتها الفعلية، وبما أنها لم تكن تملك أي قدرات انتاجية وتنافسية، ظهرت بهذا الوجه السلبي بالرغم من سياسة الإصلاحات المعتمدة والحوافز الممنوحة من طرف الدولة التي برهنت علي الإرادة الجدية في تشجيع القطاع وترقيته من خلال ما تجسد علي مستوى البنوك والقروض المصرفية وما صدر من قوانين نصت علي تحرير القطاع المصرفي،[45] والمتضمنة لعدة تسهيلات وحوافز مالية مشجعة لكنها تبقي غير كافية، فالسلوك العام الصادر عنها يبقي متخوفا في تعامله مع المقاول الخاص ويفرض عليه شروط تعجيزية ترتبط بالضمانات المطلوب توفرها في الملف الاستثماري، مما يتسبب في تعطيل العديد من المشاريع ومد آجال التنفيذ والدفع به إلي اعتماد قنوات تمويلية غير رسمية[46] من أجل جمع رؤوس الأموال الضرورية، مما يفسر لجوء الدولة إلي إنشاء هيئات متخصصة في التمويل أهمها صندوق ضمان قروض لفائدة هذه المؤسسات [47]« FGAR »، بالإضافة إلي مختلف الآليات المحدثة خصيصا لدعم وترقية م.ص.م مثل: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب « Ansej » (1996) ووكالة ترقية ودعم الاستثمارا [48]« Apsi »، والوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار « Andi » (2001)، والتي حلت محل الهيئة السابقة لعدم قدرتها علي تحقيق الأهداف المسطرة ولتفادي النقائص المنطوية عليها ولجان دعم وترقية الاستثمارات المحلية.[49]

الخـاتـمـة :

إن الظروف التاريخية والسياسية والاقتصادية التي ميزت المسيرة التي عايشتها ص.خ في الجزائر تفسر بقوة حالة الهشاشة و"الجروحية" المتصفة بها حاليا، وإنعاشها إنما يتوقف علي تلطيف المحيط والحد من عدوانيته وإحداث تغيرات وتحولات عميقة على مستوى مؤسساته، تكون أكثر توافقا مع طبيعة المرحلة الراهنة ومتطلباتها. فالمؤسسة حسب المختصين وعلي رأسهم الباحث "سان سوليو" لا توجد وحيدة في عالم منعزل وإنما ترتبط بالنظام الكلي، فهي عنصر من عناصره وعضو من أعضائه، تولد وتنمو في سياقه، تؤثر وتتأثر لأنها هيكل حي يحتوي على أفراد وجمع إنساني ينتج ويستخلص موارده، تنظيمه، ضبطه الاجتماعي منه، مما يتطلب ضرورة تأهيل عوامل المحيط الخارجي: القانونية، المالية والجمركية وغيرها في سبيل مشاركة حقيقية للصناعات الخاصة في عملية إنتاج الثروة الوطنية.

لكن أيضا في المقابل يجب الالتفات للبنية المقاولاتية في الجزائر ومحاولة إحداث تحول أو تجديد علي مستوي نسيجها الموجود وجعله قادرا علي خوض معركة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، فالموجود لا يرقى إلى مستوى التنافسية ولا يستجيب للمعايير الدولية، ولهذا من الضروري التفكير في إحداث آليات ميدانية أخرى أكثر استجابة لما تعانيه هذه البنية بدلا من التركيز حصرا علي دعم المؤسسة وإغفال تأهيل رب العمل الذي يشرف عليها، فالمقاول يبقي دوما يمثل "المادة الأولية" للمؤسسة والعامل المحدد لميلاد وتطور أي وحدة إنتاجية على حد تعبير « Joaquin Ouzman »[50] « Gnevas »[51]. وطبعا تحويل وتجديد أي بنية مقاولاتية لا يمكن أن يحدث إلا في إطار سياسة دعم حقيقية متعددة الأبعاد ومدرجة في سياق تصور شامل جامع بين المحيط والمقاول ونابع من مبادئ "التمامية" أو الكلية ومهتم بمختلف العوامل التاريخية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية التي صنعت المقاول والمؤسسة على حد سواء.

قائمة المصادر والمراجع:

[1] ص.خ : الصناعة الخاصة.

[1] Abdelatif Kerzabi / Wassila TABET lachachi « L'entreprise familiale en Algérie : de l'indépendance au conservatisme » Colloque international « la vulnérabilité des TPE et des PME dans un environnement mondialisé » journées scientifiques du réseau Entreprenariat INRPME – AUF-AIREPME 27 -29 Mars 2009

[2] حسب تصريح المدير العام لوكالة التنمية وترقية م.ص.م بجريدة: Le Maghreb 18-01-2010 .

[3] الصادرة عن وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.

[4] الأرقام مدونة بهيئات التسجيل (الصندوق التجاري والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي) .

[5] المعطيات الإحصائية مستخلصة من التقارير الصادرة عن وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للسنوات التالية: 2006/ 2007 /2008 /السداسي الاول من 2009.

[6] Mohand Ouali « les PME sont les plus fragiles du bassin méditerranéen » pour Magharebia à Alger le 23-01-2008" حسب المجلس الاستشاري الوطني لتشجيع المقاولات" .

[7]مثل البحوث التي أجرتها خاصة الجمعية الجزائرية للأبحاث الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية « AARDES » و« CENEAP » والدراسات التي أجراها الباحث المرحوم الجيلالي اليابس.

[8]Djilali Liabes « les entrepreneurs ،privatisation : mouvement démocratique en Algérie » in Séminaire du CODESRIA. « Mouvements sociaux ، mutations sociales et lutte pour la démocratie en Afrique »Tunis 21-22-23 Mai 1990.

[9]Mohamed Benguerma « les entrepreneurs Algériens : du malaise à l'émergence » in hommage à Djilali Liabes « la quête de la rigueur » sous la direction de Djerbat Daho ،et Mohamed Benguerma Edition CASBAH ? 2006.

[10] حساين زاهية " الصناعة الخاصة : واقع وإكراهات، دراسة ميدانية لثلاث مؤسسات صناعية خاصة بالمنطقة الصناعية بوهران" أطروحة ماجستير تحت إشراف الأستاذ الدكتور العلاوي أحمد تخصص علم اجتماع التنمية، نوقشت علنيا في فيفري سنة 2001 قسم علم الاجتماع وكلية العلوم الاجتماعية جامعة وهران.

[11] عبد القادر جغلول " التشكيلة الاجتماعية الجزائرية قبل الاحتلال" « Revue la pensée N°185 Février » 1975

[12] التقسيم مأخوذ من كتاب د. عبد اللطيف بن أشنهو "التجربة الجزائرية في التنمية والتخطيط 1962-1980" ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر 1982

[13] YALAOUI Ahmed « Le secteur privé de la période de centralisation à la transition à l'économie de marché ». Communication –Chambre de commerce. Langue Doc Roussillon Avril 99.

[14] الجمعية الجزائرية للأبحاث الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية « AARDES ».

[15] Djilali LIABES « Capital privé et patrons de l'industrie en Algérie 1962-1982 propositions pour l'analyse de couches sociales en formation » Centre de recherche en économie appliquée (CREA) Avril 84 /650 p..

[16]الجيلالي اليابس نفس المرجع السابق.

[17] AARDES « Etude de l'industrie privée » Volume 1page 16 Janvier 1975.

[18] Idem.

[19]عبد اللطيف بن أشنهو "التجربة الجزائرية في التنمية والتخطيط 1962 – 1982" ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر 1982.

[20] Djilali LIABES « Capital privé et patrons de l'industrie en Algérie 1962-1982 propositions pour l'analyse de couches sociales en formation » Centre de recherche en économie appliquée (CREA) Avril 84 /650 p..

[21] AARDES « Etude de l'industrie privée » Janvier 75 volume I.

[22] إحدى فقرات "ميثاق الجزائر" 1964 ص 42 .

[23] Rabéa KHALFI / Boumedienne DERKAOUI « Le secteur privé industriel en Algérie : doctrine économique et logique de fonctionnement » Revue Mondes en développement N°67 1989 / page 101-108.

[24] "م.ل. بلحسين" و"و.لاكون " طبيعة العلاقة بين المنشآت المتوسطة والصغري والقطاع العام في الجزائر: بين التكامل والاستبدال" مجلة الاقتصاد والمجتمع مجلة مغربية للبحث والحوار العدد2 رقم 22 / السنة 86 (ص21- 42).

[25] ABDELHAK Fatiha « Dynamique et structure du secteur privé industriel en Algérie » Mémoire de fin de licence sous la direction de M[r] SKURATOWIZ Jerzy année 84-85 Institut des sciences économiques.

[26] « CENEAP » في الأصل كانت تسمي « INEAP » أي "المعهد الوطني للدراسات وتحاليل التخطيط الذي قام في جوان 1980 بتحقيقات حول واقع الصناعي الخاص بين 1969 – 1979 ثم انتقلت تسميته إلي « CENEAP » وقام بعدة تحقيقات حول نفس الموضوع سنة 1983.

[27] "م.ل. بلحسين" و"و.لاكون " طبيعة العلاقة بين المنشآت المتوسطة والصغري والقطاع العام في الجزائر: بين التكامل والاستبدال" مجلة الاقتصاد والمجتمع مجلة مغربية للبحث والحوار العدد2 رقم 22 / السنة 86 (ص21- 42).

[28] نفس المرجع.

[29] Djilali Liabes « Naissance et développement d'un secteur privé industriel en Algérie 62-80 » Thèse pour Doctorat 3[ème] cycle de sociologie sous la direction de Mr Jean Paul Guidmar ،soutenue en 1980.

[30] AMROUSSI.A « L'expérience Algérienne: éléments d'une politique de promotion du secteur de la PMI en Algérie » Revue promotion du développement de PME ،collection ISGP carrefour d'échanges 1991.

[31] الأرقام مستخلصة من مقال "م.ل. بلحسين" و"و.لاكون " طبيعة العلاقة بين المنشآت المتوسطة والصغري والقطاع العام في الجزائر: بين التكامل والاستبدال" مجلة الاقتصاد والمجتمع مجلة مغربية للبحث والحوار العدد2 رقم 22 / السنة 86 (ص21- 42).

[32] نفس المرجع.

[33] نفس المرجع.

[34] نفس المرجع (إحصائيات 1975).

[35] نفس المرجع.

[36] نفس المرجع.

[37] Journal Horizon ،Dimanche 25 Juin 1995 ،Entretien avec Ahmed Benbitour « Le coût des reformes est temporaire » Réalisé par Leila Benali.

[38] Mme Daoud Soltana « Les effets du programme d'ajustement structurel sur le développement de la PME en Algérie » Colloque international sur l'ajustement structurel et croissance 13 et 14 Mai 1997 Université D'oran

[39] Colloque international sur l'ajustement structurel et croissance 13 et 14 Mai 1997 organisé par l'institut des sciences commerciales à l'université d'ORAN.

[40] أستاذ بمعهد العلوم الاقتصادية بجامعة وهران ومدير بحث مجلة « CREAD ».

[41] Ahmed Bouyacoub « les caractéristiques de la gestion des ressources humaines dans les PME en Algérie à l'heure de la transition vers l'économie de marché »in « la gestion des ressources humaines dans les PME/PMI au Maghreb »N° spécial de la revue les cahiers du CREAD coordonné par le professeur A. Rezig ،1996 MED-CAMPUS/REMARH Réseau Maghrébin de Ressources Humaines.

[42] Colloque international sur l'ajustement structurel et croissance 13 et 14 Mai 1997 organisé par l'institut des sciences commerciales à l'université d'ORAN.

[43]جريدة الخبر الأسبوعي من 01 إلى 07 مارس 2000، ص 02 .

[44] وثائق غرفة التجارة بوهران.

[45]جريدة الخبر الأسبوعي السنة الثانية العدد 63 من 17 إلى 23 ماي 2000 ص 07.

[46] القوانين أخذت من من دراسة أجريت من طرف منتدى التمويل الإسلامي عن المناخ الاستثماري لـ م ص م في الجزائر.

- القانون رقم 86- 12 المؤرخ في 19/ 08/ 1986 المتعلق بنظام البنوك والقروض.

- قانون 90- 10 المؤرخ في 14/ 04/ 1990 المتعلق بالنقد والقروض وقوانين أخرى مكملة ومتضمنة إنشاء سوق القيم المنقولة وأيضا السماح بفتح البنوك الخاصة والأجنبية.

[47] R.Suidi/M.Y. Ferfera/T.Aktouf« les entrepreneurs ،le territoire ،et la création d'entreprises : enquêtes à Boghni » les cahiers de créad n°51/2000 (pp45-70).

[48] أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-372 المؤرخ في 11 نوفمبر .2002

[49] أنشأت بمقتضي قانون ترقية الاستثمار الصادر في 1993 وتم تنظيمها لاحقا في شكل مرسوم تنفيذي صدر في 1994

[50] أنشأت سنة 1994علي مستوى كل المحليات.

[51] Joaquin Ouzman Gnevas « Les petites entreprises et les petits entrepreneurs en Espagne : une approche qualitative » Revue internationale des PME vol 8 N°= 01 1995 (P21- 136).

[52] " جواكين " « Joaquin Ouzman Gnevas » أستاذ في الاقتصاد المطبق « économie appliquée » جامعة « seville » بإسبانيا .

ملخصات المقالات الواردة باللغة الأجنبية

فيسبوك :هذه "الجمهورية" الافتراضية؟

أذ.محمد صاحبي
جامعة وهران السانية

أخرجت صحيفة أمريكية من أرشيفها مقالا يرجع تاريخه إلى سنة 1900، حاول صاحبه أن يتصور العالم مع نهاية القرن.
مائة وأربعة عشرة سنة بعد ذلك، معظم ما تنبأ به صاحب المقال تحقّق أو في طريقه إلى التحقيق.
لم تكن هذه "التنبؤات" نتيجة لهذيان أو تكهّنات كاهن، بل كانت استنتاجات مبنية على تخمينات علمية، استشرافية للمستقبل على أساس ما أتاحته فرضيات العلم ونتائج البحث العلمي آنذاك.
يقول الفيلسوف الألماني "شوبنهاور"إن أعظم منهج يمكن الاعتداد به من أجل التنبؤ بما سيحدث في المستقبل، يكمن في الاستخدام العادي للعقل."
فيما يتعلّق بشبكات التواصل الاجتماعي عامة، و"الفيسبوك" على وجه الخصوص، تمكّن كل من الباحثَيْن الكنديَيْن"هارولد إينيس" و"مارشال ماكلوهان" مع بداية الستينيات من القرن الماضي، من الوصول إلى قناعة بأن العالم سوف يكون مُسيّرا عن طريق "الاتصال الكهربائي" الذي سيردم الهوّة بين الشعوب والمجتمعات(إينيس)، وأن ما ستنتجه هذه التقنية سيُحوّل العالم إلى قرية صغيرة (ماكلوهان)..
الآن، وبعد عشرات السنين مما تصوّره هذان العالمان، نجد أن شبكة التواصل الاجتماعي "فيسبوك" على سبيل المثال، أصبحت تُشكل في حد ذاتها ظاهرة، أقل ما يُقال عنها أنها من حيث الاتساع والكبر، وصلت إلى أن تُشرك الملايين من الناس على اختلاف مشاربهم وأعراقهم، في الحوار والمناقشة، وتُسهم في صُنه الرأي وتوجيه الأذواق، حتى أصبحت مثل جمهورية ذات سيادة ومهابة. يتجاوز عدد "سكانها"أي روادها المليار نسمة، يُمثلون ثالث جمهورية على الأرض بعد الصين والهند...

إشكالية المصطلحات العلمية
بين المعايير التحيز والدولية

د.ة عبورة ناجي أمينة
جامعة وهران السانية

إن إشكالية توحيد وتقنين المصطلحات ليس حبيس لغة أو بلد أو أمة أو تخصص أو مهنة معينة، إلا أن هذه الظاهرة أو الإشكال في الجزائر يحدث إما عن جهل أو بحكم التمركز العرقي، بحيث أن كل طرف يعتبر بأنه الوحيد في تخصصه أو بلده الذي يواجه إشكالات لا حلول لها أو صعوبات لا يمكن تحديها في ترجمة صحيحة للمصطلحات التي يستعملها، إذن هذا العمل سوف يتطرق إلى الخطوات المنهجية من قبل المترجم للوصول إلى الدلالات الحقيقية للمصطلح، ومن أجل ذلك سنحدد الفرق بين اللغة العلمية والأدبية لتوضيح مفهوم المصطلح ومحاولة رفع الحرج عن إشكاليته وترجمتها بذكر بعض النماذج للتقانين اللغوية على المستوى الدولي.

صُحُف جزائرية بوهران 1830ـ1962
صورة لصحافة أهلية مسموح بها

أ.كريم م.روينة / أ. مهدي سويح
جامعة وهران السانية

المقصود بعبارة "صحافة الأهالي" تلك العناوين الصحفية التي كانت تصدر خلال الفترة الاستعمارية من قبل نخبة من المتعلمين ذوي الأصل الجزائري للتعبير عن موقفهم ووصف والتنديد بمعاناة الأهالي. أما عن موضوع المقال فهو عبارة عن محاولة للإجابة على السؤال المتمثل فيما إذا كان اعتمادنا استطلاع الكم من عناوين الصحف المنشورة من قبل "السكان الأصليين الجزائريون" خلال الفترة الاستعمارية بارومترا نقيس عليه درجة "تسامح" الإدارة الاستعمارية والأهالي وذلك فيما يخص الحرية الممنوحة لهم للتعبير عن رأيهم والإبداء بميولهم السياسي. وما إذا كانت هذه العناوين تعكس الجو السياسي والاجتماعي السائد خلال تلك الفترة. ومن أجل بلوغ ذلك، اعتمدنا أسلوب استطلاع الأرشيف (أرشيف ولاية وهران، المكتبة الوطنية الفرنسية).
أسفر العمل الاستطلاعي في الأرشيف عن وجود 10 عناوين صحف منشورة من قبل الأهالي في "منطقة وهران" مختلفة التيارات واللغات وصدرت خلال الحقبة التاريخية المحصورة ما بين 1830-1962، أدرجنا في نص بطاقة وصفية لكل من العناوين العشرة، مركزين في ذلك على مؤسسيها والظروف التي نشأت بها.

Revue

Des Sciences Humaines

N° 4 & 5 - Juillet 2013 - Janvier 2014

Directeur de publication
: Professeur Faghrour Dahou

Rédacteur en chef
: Professeur Mohamed Sahbi

La revue publiera les contributions scientifiques des chercheurs en sciences humaines et notamment celles appartenant aux domaines suivants :

- Bibliothéconomie et sciences de l'information
- Histoire et archéologie
- Sciences de l'information et de la communication.

Les contenus scientifiques à publier dans la revue :

- Etudes scientifiques originales et inédites.
- Présentations et commentaires des livres.
- Etudes bibliographiques, historiques et philologiques des manuscrits.
- Rapports de colloques ou de symposiums ayant relation avec les thèmes de la revue.

Conditions de publication :

- Les auteurs doivent respecter les conditions scientifiques et méthodologiques nécessaires à la publication : Originalité de l'étude. Citer les sources. Article inédit.
- Les articles proposés sont soumis à l'expertise.
- Les articles publiés n'engagent que leurs auteurs et ne reflètent pas nécessairement les opinions de la Revue.
- Les articles ne doivent pas dépasser 20 pages. Un abstract dans une deuxième langue doit être joint à l'article.
- Les articles sont à envoyer à l'adresse électronique ci-dessous ou à déposer à l'adresse ci-dessous en format CD et en format papier.

Les articles sont à envoyer aux adresses suivantes :

Revuescienceshumaines_univoran@yahoo.fr
Ou
Revue des Sciences Humaines
Faculté des Sciences Humaines et de la Civilisation Islamique
Université d'Oran, Algérie
B.P. 1514, El Menouar 31000
Oran, Algérie
Tél : (+213) 0550432329
(+213) 0560172868

ISSN : 2253-095

Sommaire

-Articles

Facebook: cette république virtuelle!
Mohamed Sahbi…….07

Problématique de la terminologie: Entre normes et préjugés**.**
Aboura- Nadji Yamina…….15

Journaux algériens d'Oran 1830-1962 : Portrait d'une presse indigène « tolérée ». **Karim M. Rouina & Mehdi Souiah ……25**

-Abstracts

Ouled Mimoun (ALTAVA)
From protohistory to the end of Roman Era. **Lakhdar Fadel….36**

Ibn Kathir- His views and methods in" Fitan" events in the era of Alrashidun Caliphate (11/632-41/661)
Ahmed Saoud Ahmed lhassan……..37

Moulay Ali Cherif et ses efforts constitutifs
762-847 /1360-1443. 1ère partie
Moulay Hachem Benelmehdi Elalawi Elkacimi…….……38

La propriété intellectuelle en Algérie: Approche théorique et analytique **Yahiaoui Zahir …….39**

Formation et enseignement des archives à l'université algérienne sous le système LMD: origine et évolution.
Batouche Kamel & Chouaou Abdelbasset…….……..40

Les fichiers d'autorités au CERIST : Approche théorique et pratique sur les prototypes de fichiers algériens.
Boucheta Rahmouna…….41

Langage des normes, culture législative et leurs pratiques entre systèmes d'information universitaire et bibliothèques publiques. **Ghouar Afif……..42**

La planification stratégique de la communication de crises dans les organisations modernes. «Nécessité préventive, et outil thérapeutique**". Hamani Smail ……43**

Les stratégies réputationnelles dans la communication de crise.
Benlarbi yahia……44

Médias entre information et renseignement: corps constitutionnels
Comme exemple **Abdelmalek Takerkaret……..45**

L'efficacité des mécanismes de réconciliation adoptés par le Code de la famille algérien en vue de protéger la relation conjugale.
Leila Djamei…….46

Approche sur l'application du droit international conventionneldes droits de l'homme dans le système juridique algérien.
Benabdellah Lazreg……47

Le représentant de la société commerciale en matière pénale**.**
Aicha BOUIZEM ……...49

The democratic transformation and globalization challenges**.**
Benyamina Chaibdraa……50

L'école algérienne et son rôle dans l'imprégnation
Des valeurs de citoyenneté chez les élèves.
Benyamina Rekia……51

Métiers et artisans durant la période coloniale**.**
Zahia HASSAINE …….52

Facebook: cette république virtuelle!

Mohamed Sahbi
Université d'Oran Essenia

Ce qui différencie une prophétie d'une prédiction, c'est que la première consiste en des paroles ou des écrits divinement inspirés qu'une personne reçoit par révélation. Tandis que la prédiction est une des méthodes scientifiques suivies par des futurologues dans les domaines sociales et économiques. Se basant sur des indices, ces chercheurs peuvent prédire ce qui peut arriver comme évènements ou phénomènes. Mais la *grande méthode de prédiction selon les grands philosophes du siècle de lumière Européen, est simplement l'usage ordinaire de la raison.*[1]

Un journal américain a ressorti de ses archives un article datant de 1900 qui tentait d'imaginer le monde tel qu'il serait à la fin du prochain siècle.

Cent-douze ans plus tard, la plupart des prédictions se sont réalisées. Parmi celles qui frôlent la prophétie, la télévision et le téléphone portable: «On pourra voir des personnes et des choses de toutes sortes grâce à des caméras connectées électriquement à des écrans à l'autre bout du circuit. Le public américain pourra voir derrière les rideaux des théâtres les cérémonies de couronnement des rois d'Europe ou l'avancée d'une guerre en Orient. Des instruments téléphoniques géants retransmettront le son.» et «*Il y aura des téléphones sans fil partout dans le monde. Un Mari au milieu de l'Atlantique pourra converser avec SA femme dans son boudoir à Chicago. Nous pourrons appeler vers la Chine aussi facilement qu'un appel local. Les appels seront transmis automatiquement, sans l'aide d'une opératrice*».[2]

Pour les nouvelles technologies de l'information et de la communication en général, et l'Internet en particulier, deux figures emblématiques: Marchal Macluhan et Harold Innis.

Non seulement Macluhan et Innis sont canadiens, professeurs à l'université de Toronto mais ils ont en commun le même intérêt pour les médias de communication. L'un a reçu une formation en sciences économiques, l'autre en études littéraires.

1. Du village aux « républiques »

Bien entendu, les écrits de Macluhan sont postérieurs à ceux d'Innis[3], ses «prédictions- prophéties » aussi. On lui doit la très célèbre expression *village global ou planétaire* qui renvoie à la notion selon laquelle la communication électronique (électrique chez Macluhan) *réduit les distances, et augmente les possibilités d'échange verbal et de métissage culturel.*

Sa conviction, dès le début reposait d'emblée que les médias bouleverseront tous les aspects de la vie.

De ses prémonitions les plus remarquables, dans les années quatre vingt, on en retiendra trois:

-les différentes technologies du futur vont élaborer un réseau électronique de communication (c'est-à-dire Internet), capable de tisser des liens entre individus et peuples du monde

- L'information à travers ce réseau (Internet) aura un impact direct sur l'économie et la politique mondiale, ou la réorganisation de la société autour de l'information.

-les médias pourraient dominer les cultures autochtones et la technologie électronique mènerait à la perte de l'identité privée.

En d'autres termes, le « global village » ou le village planétaire, découle entre autres des effets des nouvelles technologies de l'information et de la communication «NTIC», qui développent des liens d'interdépendance croissante entre hommes, activités humaines et systèmes politiques.

Quant à Harold Innis, le « déterministe technologique », et bien que la plupart de ses travaux soient inédits, il soutient dans *Empire and Communications* que «*les transformations technologiques survenues au XX^e siècle, conjuguées à la sophistication de l'armement et aux technologies de la communication propres à la conquête de l'espace, ont rendu possible une concentration de plus en plus grande du pouvoir ».*[4] En d'autres termes, l'informatique et les réseaux télématiques ont consolidé largement cette disposition, à un point tel *qu'on peut se demander si nous n'assistons pas à l'émergence d'une nouvelle forme d'impérialisme, qui pourrait, dans la plupart des cas, faire l'économie de la mise en place d'une administration politique tentaculaire à la charge du pouvoir central*. Un nouvel empire fondé sur l'exercice du pouvoir en réseau.

Ceci est en partie ce que prévoyait H. Innis lorsque les technologies en général, et technologies de communication en particulier, seront monopolisées. Les souvenirs des deux dernières

guerres du Golf (celles de 1990 et 2003), que les médias d'outre mer qualifiaient de « chirurgicales », sont encore fraîches dans la mémoire collective des Arabes.

Ainsi, entre impérialisme culturel (village planétaire : nouvelles formes de gestions politiques, démocratie entre autres) et impérialisme technologique ou « empire des médias (transformations technologiques en provenance de l'occident...) est né une République. Elle est le fruit d'une grande révolution: celle des technologies de l'information et de la communication.

2- La République « Facebookienne »:

Bien qu'elle soit virtuelle, elle est en fait aux antipodes au moins de l'Empire de Harold Innis**.** Puisque le monde n'est pas encore arrivé au stade de l'« Empire » où la communication**,** d'après le même Harold, circule dans un seul sens, du centre vers les périphéries. Cette centralisation à circulation unidirectionnelle de l'information « philosophée », convoitée dans les plus hautes sphères des gouvernements occidentaux, et surtout « Etats-uniens », a été en quelque sorte entravée par l'émergence d'un nouveau type de communication, communément appelé « réseaux sociaux » de l'information.

- Facebook: Media alternatif?

L'une des premières caractéristiques de cette nouvelle « République », qui n'est pas d'ailleurs « la fille » unique de la révolution des « TIC », est la circulation horizontale ou encore multidirectionnelle de l'information tous azimuts. En d'autres termes, ce que Noam Chomski appelle « media alternatif ».

La définition de ce qu'est un média alternatif fait toujours l'objet de vifs débats dans le monde de la presse et des medias en général. *L'information alternative a pour objectif de développer une information différente de celle produite par les médias institutionnels. (...) Refusant que la parole des citoyens soit confisquée, les médias alternatifs s'attachent à diversifier leurs sources, prennent en compte la dimension locale et prêtent une attention particulière à ceux dont on ne parle jamais, aux exclus, aux zones d'ombre et aux sujets ou zones géographiques sans arrêt oubliées.*[5]

Peut-on avancer maintenant que les réseaux sociaux, dont facebook, sont à l'abri de ce que Chomsky a condamné dans ses écrits.[6] C'est-à-dire qu'il serait loin des interférences « étrangères » au but d'informer ou de communiquer une information: n'y a-t-il

pas dans ces réseaux sociaux une certaine récupération des données et informations personnelles des fans par quelques forces occultes, telles les polices secrètes et autres services ou sociétés secrètes de par le monde?

En effet, et comme résultat qu'ont connu les « TIC», le web a franchi un grand pas en métamorphosant l'accessibilité et l'utilisation du contenu des ressources de la world wide web (littéralement, la toile mondiale), dont les utilisateurs et le partage de l'information sont la pierre angulaire.

Cette nouvelle étape connue sous le nom du web 2.0 est caractérisée par l'apparition de nouveaux services multi supports (ordinateurs, téléphones, PDA « personnal digital assistant » ou tablettes) qui favorisent l'interaction entre les internautes (réseaux sociaux: Facebook, Twiter, MySpace...), blogs, wikis, le partage de photos et de vidéos, réactions, etc.

Les sites et services "web 2.0 sont maintenant, grâce à de nouvelles applications, plus faciles à utiliser de par les fonctionnalités intégrées dans les pages, sans qu'on ait pour autant une quelconque connaissance spécifique de l'informatique.

En attendant l'arrivée de 3.0 qui va être une révolution dans cette « république » virtuelle, les « citoyens facebookiens » de demain pourront peut-être vivre dans la « république » la plus peuplée du monde. Non seulement, ils auront un large éventail d'accès à l'information, mais ils créeront de plus en plus leur propre information.

A la question: Que nous réserve encore le web 3.0? Hugo Essique, un des spécialistes de la culture web- qui pense que nous y sommes déjà- préconise qu'*au delà de ces aspects « matériels et technologiques », notre environnement Internet se transforme peu à peu en un véritable écosystème informationnel dans lequel nous serons complètement immergés. Internet sera en permanence avec nous et pourquoi pas en nous? Nous serons « géolocalisés » en permanence et nos modes de consommation scrutés voir partagés automatiquement. Nous serons informés en continu selon nos centres d'intérêts et des opportunités à saisir lors de tous nos déplacements.*[7]

Cet état de fait va, non seulement contribuer un tant soit peu à réduire l'écart entre les pays du nord et les pays du sud dans le numérique, mais aussi à briser le monopole de l'information, détenu depuis fort longtemps par les pouvoirs politiques et les médias transnationaux.

- Population « facebookienne sans cesse grandissante:

La deuxième caractéristique de cette République Facebookienne est particulièrement singulière par rapport à une République réelle; elle s'inscrit au niveau du nombre de sa population qui ne cesse d'augmenter à pas de géant. Ainsi, d'après les chiffres donnés par « Internet World Stats » [8] Facebook a franchi le cap d'un milliard 200 millions de comptes vers la fin de l'année 2013, dont 874 millions sur mobiles. Ce qui équivaut presque 20% de la population mondiale. L'Amérique du nord vient en tête de la liste, avec une pénétration de presque 50%, suivie par L'Océanie /Australie et l'Europe avec respectivement 40%, et presque 30%, tandis que l'Afrique qui compte plus d'un milliard d'habitants, ne registre que 5 %, marquant malgré ce faible taux, une légère amélioration par rapport aux chiffres arrêtés le 31 Déc. 2012.

En ce qui concerne l'Afrique qui totalise 54 millions sur une population qui dépasse un milliard, l'Algérie vient en cinquième position, dénombrant plus de 4.3 millions de comptes, (après l'Egypte : douze millions, Afrique du sud : environ cinq millions, le Nigeria : plus six millions et demi et le Maroc avec un peu plus de cinq millions). [9] Après ce constat, on ne peut que déduire qu'il reste à Facebook de grandes réserves d'utilisateurs potentiels.

Et même si, les progrès rapides des technologies de l'information et de la communication (TIC) ont entraîné l'émergence d'une nouvelle société, le continent africain reste, y compris quelques pays plus ou moins « émergents » dont l'Algérie, défavorisé dans ce domaine. Le retard ou l'écart, par rapport à l'hémisphère nord est dû essentiellement aux faibles taux de pénétration du téléphone, faible croissance des réseaux, systèmes désuets, et infrastructures de réseaux nationaux très éphémères.

En plus de la vétusté des réseaux et autres infrastructures en Afrique surtout, la censure freine l'élan facebookien. Lorsqu'un pays compte peu d'utilisateurs de Facebook, c'est en général en raison de restrictions gouvernementales. Dans d'autres pays du tiers monde, l'accès au réseau social est restreint. C'est notamment le cas au Bangladesh, où les images sont supprimées de Facebook lorsqu'elles sont jugées "blasphématoires". Autre cas de restriction: en Arabie Saoudite, tout compte doit être approuvé par la monarchie avant d'être mis en ligne.[10] Selon l'agence de presse britannique Reuters, au Vietnam, Facebook est surveillé par le

gouvernement. Et tout propos considéré comme de la diffamation est passible de prison.

- Le « Facebook » Russe.

Dans d'autres pays, le manque de popularité de Facebook n'a rien à voir avec la censure. En Russie par exemple, d'autres réseaux dominent**.** Si Facebook est accessible à tous en Russie, les internautes lui préfèrent deux portails*: Vkontakte.ru (204 millions d'utilisateurs en mars 2013) et Odnoklassniki.ru (146 millions d'utilisateurs). Esthétiquement, ils s'inspirent fortement du site américain. Mais si les Russes préfèrent ces réseaux locaux, c'est en grande partie en raison de leur très large catalogue de contenus cinématographiques (films et séries TV) et musicaux disponibles gratuitement. Et en toute illégalité.*[11] En plus de cette largesse on ne peut plus « illégale » aux yeux des occidentaux, les fans de ces deux réseaux russes cultivent un sentiment d'appartenance à une èrerévolue: la nostalgie d'une société où ces mêmes fans avaient une certaine considération d'avoir été appartenus à une Nation soviétique, grande et plein d'enthousiasme.

Cette sensation d'appartenance à une ère où les républiques « soviétiques » rêvaient en un monde parlant Russe, est peut-être l'une des motivations qui a poussé quelques jeunes Russes comme Albert Popkov à concevoir des réseaux sociaux, pouvant rassembler les russophones à travers le monde.

Odnoklassniki intégralement (*Camarades de classe* en russe) : c'est le face book russe créé lui aussi en 2006 par Albert Popkov. Il permet à ses utilisateurs de retrouver d'anciens camarades qui ont partagé leur scolarité à travers toute la Russie et ses anciennes républiques socialistes soviétiques.

Vkontakte.ru: « en contact » , réseau social le plus visité en Russie, créé par Pavel Durov en 2006. Comme Face book, ce réseau voulait à l'origine être l'assembleur des étudiants et les diplômés du supérieur en Russie.

La face cachée de Facebook

La troisième particularité de ce réseau social qui ne cesse de proliférer au détriment d'autres moyens de communications, se caractérise par la tranche d'âge de ses fans. En effet, une étude récente sur « Facebook dans le monde musulman » démontre que la catégorie d'age entre 18-34, représente 83.6% de la population ayant un compte Face book.[12] En d'autres mots, cela veut dire que, sur les 4.3 millions de « Facebookiens » algériens, presque trois

millions d'entre eux sont les jeunes de plus de dix huit ans et de moins de trente quatre ans. Ce chiffre est le moins pour ainsi dire, édifiant.

Comme toute république ou royaume qui se respecte, face book n'échappe pas aux malversations ou autres manipulations et diversions de ses « citoyens », soit en les mettant sous écoute, soit en les manipulant à des fins idéologiques ou même criminelles.

Cela va sans dire que ce réseau n'est pas aussi sombre que cela, il est comme d'autres réseaux sociaux, une échappatoire pour des millions de personnes en quête de liberté d'expression et de reconnaissance.

En guise de conclusion, les jeunes, les utilisateurs en général, qui ne vivent dans la plupart des cas, leurs réalités que sporadiquement, sont devenus accros de ce réseau américain.

Et nonobstant le fait que Facebook ait favorisé des rencontres culturelles et linguistiques, ce réseau a conduit un grand nombre de la jeunesse à se couper du monde extérieur réel, politique et social, préferant vivre dans un monde virtuel, loin des tracasseries de la vie quotidienne, tant social que politique.

La question à dix dinars, après les temps de campagnes électorales et communication politique qu'a connu le pays ces derniers temps : quels sont les partis politiques algériens en lice durant la campagne, qui ont utilisé ce réseau pour faire connaître les thèmes et programmes de campagne en toute clarté, et loin des manipulations de tout genre ? Que faire dans les circonstances actuelles pour parler avec ces jeunes qui représentent les trois quarts de la population?

Enfin, pour quand le « politique 2.0 » chez nous?

Notes:

[1]- Pour Schopenhauer « la raison ne rends pas seulement la sciences possible, mais elle a cette valeur incomparable de nous mettre en mesure de diriger notre action d'après des concepts, et pas simplement d'après des représentations particulières comme chez les animaux ». De la quadruple racine du principe de raison suffisante. Paris : Librairie philosophique J.Vrin, 1991, p.98.

[2]-http://www.lefigaro.fr/sciences/2012/01/13/01008-20120113ARTFIG00526-ces-predictions-de-1900-qui-se-sont-revelees-exactes.php

[3]- *Macluhan écrivit entre autre : La galaxie de Gutenberg en 1962, le médium, c'est le message en 1967 et Guerre et Paix dans le*

village planétaire en 1970, tandis que Harold Innis produisit en 1950 son fameux « empire et communications », « le biais de la communication »en 1951, qui le place avec Macluhan parmi les auteurs les plus cités dans le domaine de l'information et la communication.

[4] - Gaëtan TREMBLAY, De Marshall Mc Luhan à Harold Innis ou du village global à l'empire global, Tic & Société (en ligne). Vol. 1, n°1 | 2007, mis en ligne le 15 février 2008, Consulté le 14 Nov. 2013. URL : http://ticetsociete.revues.org/222

[5]- *Sophie Gergaud, « Pour la reconnaissance du droit à L'information et à la communication » Dossier Ritimo, Cedidelp, juin 2012.p.06.*
http://www.cedidelp.org/sites/cedidelp.org/IMG/pdf/dossiercedidelp labelmedia.pdf

[6] -Noam Chomsky est l'un des rares écrivains et philosophes occidentaux à incriminer les médias et l'information de type verticale « unidirectionnel ».Dans « La fabrication du consentement: de la propagande médiatique en démocratie », écrit en collaboration avec Edward Herman, Chomsky mets en garde contre l'impact du pouvoir et l'argent sur la circulation de l'information.

[7]- Hugo Essique, « Quel sera le web de demain ? Web 3.0: sémantique, 3D…? » la culture web pour tous, http://blog.anthedesign.fr/autour-du-web/web-3-0/

[8]-http// www.internetworldstats.com/facebook.htm

[9]-IBID.(INTERNET USERS, POPULATION AND FACEBOOK STATISTICS FOR AFRICA).

[10]- **Johann Duriez-Mise, «** Dans quels pays Facebook est-il boudé ? » http://www.europe1.fr/High-Tech/Dans-quels-pays-Facebook-est-il-boude-1785865/

[11]- Ibid.

[12] -La catégorie de34-44 (6.5%), de 44-64(3%),la tranche d'age dépassant les 64 ans ne représente que le taux de 1%. *Salman Hameed « Facebook users in the Muslim world » sciencereligionnews. facebook-users-in-muslim-world.html*

Problématique de la terminologie : Entre normes et préjugés.

Aboura- Nadji Yamina
Université d'Oran Essenia

Introduction:

La problématique de la terminologie et de sa normalisation n'est pas spécifique à une langue particulière, à un pays ou une nation, encore moins à une discipline ou à un corps de métier. Et pourtant, en Algérie, par ignorance ou par ethnocentrisme, chacun pense qu'il est le seul dans sa discipline et dans son pays à être confronté aux problèmes insurmontables d'une traduction fiable des concepts qu'il manipule. De ce fait la problématique de la terminologie est prise en étau entre des préjugés d'origine idéologique et ethnocentrique et l'ignorance des normes internationales, l'un n'allant pas sans l'autre.

Les sciences humaines, où, le problème d'une traduction consensuelle de la terminologie est au cœur de polémiques stériles entre arabophones purs et durs et francophones purs et durs payent un lourd tribut à ce état de fait. Alors qu'une observation objective du paysage social prouverait que les algériens sont bilingues de fait: on ne peut pas dire que ce sont des bilingues qui s'ignorent, mais plutôt qu'ils sont dans le déni de ce butin de guerre qui en réalité constitue une richesse inestimable.

Il n'est pas dans notre intention d'aborder les débats idéologiques dans cette réflexion, mais nous ne pouvons pas non plus les occulter car ils sont à l'origine de l'absence de sérénité de l'algérien face à son bilinguisme, d'ailleurs ce mot prend parfois une tonalité péjorative dans la bouche de certaines personnes dont, malheureusement, des enseignants.

De même nous ne pouvons pas non plus ne pas évoquer un problème quasiment tabou, mais qui n'en existe pas moins celui de l'unicité de la terminologie au sein même « de la langue arabe ». Il suffit d'observer ce qui est patent même pour le profane: d'abord la prééminence de certains mots spécifiques à un dialecte régional sur les mots équivalents dans la langue arabe classique et ceci particulièrement dans certains pays du Moyen Orient comme l'Egypte, la Syrie, l'Irak pour ne citer que ceux-là, curieusement les pays du Maghreb font preuve de plus d'orthodoxie dans l'utilisation

de la langue arabe classique, quand ils l'utilisent sans la brocarder de mots français. Par ailleurs, l'obédience anglo-saxonne ou francophone influe sur la traduction de sorte qu'il arrive de trouver deux traductions avoisinantes, mais malheureusement parfois différentes pour un même concept. Ce qui ne peut qu'être préjudiciable à la crédibilité scientifique de ces traductions, quand on sait, par exemple, que certains traducteurs de Freud, ont préféré pour ne pas le trahir, laisser certains concepts en allemand dans des textes traduits en français ou en anglais parce qu'ils ne trouvaient pas dans ces deux langues des mots qui pouvaient rendre les subtilités propres à la langue allemande: ils se sont contentés d'en expliquer le sens de façon détaillée.

C'est donc au cheminement que doit faire le traducteur pour rendre le sens exact d'un concept que nous essayerons de nous atteler dans ce travail: pour cela nous allons définir ce qui différencie le langage scientifique du langage littéraire, clarifier la notion de concept et enfin essayer de démystifier la problématique de la terminologie et de sa traduction en citant quelques modèles de normalisation linguistique sur le plan international.

1- Langage scientifique et langage littéraire

Le schéma psycholinguistique de Charles Sanders Peirce (1839-1914): Sémiologue et philosophe américain Peirce est considéré avec William James comme le fondateur du courant pragmatique. Pour lui la subjectivité de chacun modifie la signification collectivement fixée, il a créé le mot **Interprétant = ce qui est évoqué dans l'esprit par le signe.**

Signe= modulation sonore ou forme visuelle qui représente l'objet ou un aspect de l'objet.

- Si le groupe des **Interprétants** se réfère à une **expérience collective**: il fixe **le sens** du signe S et **la compréhension** de l'objet O.
- Si le groupe des **Interprétants** se réfère aux **associations personnelles**, il fixe le sens du signe S et **la perception** de l'objet O.
- **Le langage scientifique**= réduire les interprétants = assurer **l'univocité du sens** du signe S= réduire les parasites.
- **Langage littéraire** = au contraire multiplier les interprétants et donc multiplier les significations possibles.

Pour Edward Sapir, (1884 – 1939)**,** linguiste et anthropologue dont le travail porta essentiellement sur le langage en tant que fait culturel à part entière : **la signification collectivement fixée= « le**

son articulé est associé à une catégorie d'expérience reconnue par la collectivité= expérience commune. » Pour Gilles Gaston Granger, (1920), épistémologue et philosophe rationaliste français : **« Par le jeu des interprétants des significations indéfinies sont associées au sens défini de l'objet** ».

Exemple [1]

1. Lapin [nom commun, Abstrait, rendez-vous raté]
2. Lapin [nom commun, Concret, animé, animal, mâle, mammifère, rongeur]
3. Lapin [nom commun, Concret, inanimé, comestible, viande]
4. Lapin [nom commun, Concret, inanimé, peau, fourrure]

Exemple [2]

Paul Eluard (1929) poète surréaliste: « La terre est bleue comme une orange »

« Ce très beau vers d'Eluard a beaucoup de sens... Et pas si éloigné de la vérité. La Terre, vue de l'espace, est bleue. Mais elle a forme d'orange, un peu aplatie aux pôles. »[3]

Ce type d'affirmations peut donner matière à spéculer à l'infini sur l**'intention** de l'auteur, sur la différence entre le langage scientifique et le langage littéraire et surtout sur « l**'intension** » et « l**'extention »** du concept **« terre »**

2- Qu'est ce qu'un concept?

Concept vient du participe passé latin conceptus du verbe concipere, qui signifie « contenir entièrement », « former en soi »[4].

- Le concept est une représentation générale et abstraite de la réalité d'un objet ou d'une situation, plus abstrait que le terme de notion dont il n'est pas le synonyme.
- Le concept se distingue donc aussi bien de la chose représentée par ce concept, que du mot, de la notion, ou de l'énoncé verbal, qui est le signifiant de ce concept mental.

2-1 Quelle est la différence entre avoir une idée et construire un concept?

Les notions de concept et d'idée sont des formations de l'esprit, mais sont-elles pour autant identiques?

- Avoir une idée implique une certaine spontanéité.
- Construire un concept implique une méthode.

Ces deux opérations ne sont pas superposables, mais si leurs fonctions diffèrent elles n'en demeurent pas moins complémentaires:

- L'idée peut se développer en concepts.
- Le concept peut prêter sa matière à l'idée.

- L’idée est ponctuelle.
- Le concept se construit.
- L'idée reste abstraite tant qu’elle n’est pas matérialisée = conceptualisée
- Le concept permet l'élaboration du langage et la manipulation du réel au moyen de signes

Un concept est acquis:
- Lorsque ses caractéristiques essentielles peuvent être décrites et correctement formulées = définition par compréhension.
- Lorsqu’à celles-ci sont attachées à des exemples et des contre-exemples pertinents= définition par extension.

Mais dans certains cas l’idée ne peut être résumée à une pensée spontanée: par exemple quand je dis je me fais une certaine idée de la vie d’un adolescent, est ce que cela ne revient pas à formuler un certain concept de l’adolescence? Donc je vais décréter certains comportements pertinents chez un adolescent et d’autres comme non pertinents et par extension donner une certaine définition de l’adolescence.
- Le concept est souvent assimilé à la signification d’un terme au sens de l’intension ou dénotation d’un terme au sens philosophique = compréhension, le concept est nommé signifié et le terme le désignant est nommé signifiant.
- Extension: toute classe d’éléments peut être définie en extension: c’est-à-dire en nommant ou en désignant chaque individu qui en fait partie, ou en intension par une description c’est-à-dire spécification d’un certain nombre de prédicats qui définie la classe.
- Exemple[5]: « la classe des rois de France peut être désignée extensionnellement en donnant une liste de noms, ou intentionnellement par le concept « roi de France » c’est-à-dire le prédicat, la propriété « être roi de France ».
- Le concept se réfère à l’essence et non au propre : par exemple quand je dis : « le rire est le propre de l’homme », cela ne veut pas dire que le concept d’homme est capable de rire, par contre quand je dis l’homme est par essence un animal raisonnable, là je me réfère au concept d’homme.

2-2 Intension, concept et état psychologique:

Qu’il soit considéré comme une entité mentale ou entité abstraite:
- Saisir un concept = un acte psychologique.
- Comprendre un mot ou connaitre son intension= être dans un certain état psychologique.

- La signification d'un terme au sens d'intension détermine son extension = l'identité d'intension implique l'identité d'extension.
- **Selon Jean-Pierre Changeux**[6] (1936) neurobiologiste français : Il existe des substrats neurologiques distincts pour des concepts à référent matériel (ex.: arbre) et ceux à référent abstrait (ex.: hypothèse),
- Les concepts s'articulent d'abord sur des percepts, puis entre eux.
- Un concept est une information sur le monde qui est formée de l'association avec d'autres informations : par exemple, le concept de « poussin » cumulera au moins ceux de « jaune », « oiseau », et « petit » = voir réseaux de concepts en informatique.

2-3 Réseaux de concept en informatique

Qu'est un réseau de concepts ou réseau sémantique en informatique?

- Un concept est un ensemble de nœuds fortement liés et activés simultanément
- Lorsque des nœuds intitulés réseau sont dans un réseau de concepts, ils forment un concept différend de celui formé par le concept caché, même si le nœud de réseau en question peut appartenir aussi au concept réseau caché à condition que le réseau de concepts ait été conçu dans l'optique d'associer des symboles conceptuellement proches.

Après ce bref mais non moins édifiant aperçu, sur les notions de langage scientifique et langage littéraire et toutes les ambiguïtés que les différends « Interprétants » peuvent introduire pour parasiter la signification collectivement fixée, ainsi qu'une tentative de définir les propriétés de la notion de « concept », nous allons citer quelques uns des principaux intervenants de la normalisation linguistique sur le plan international.

3- La normalisation linguistique sur le plan international:

Trois intervenants s'imposent sur le plan international:

- L'organisation internationale de normalisation : ISO
- La commission électrotechnique internationale : CEI
- L'union internationale des télécommunications : UIT

3-1 l'organisation internationale de normalisation ISO: l'ISO n'est pas un acronyme, mais le nom réel de l'organisme international, on doit l'utiliser dans toutes les langues: ISO vient du grec *« isos »* c'est-à-dire égal, ce qui reflète la philosophie de l'organisme: participation et accès ouvert aux normes.

L'ISO est un organisme mondial non gouvernemental constitué d'un réseau d'instituts de normalisation nationale dans 146 pays. Ses instituts membres peuvent faire partie de la structure gouvernementale de leur pays ou être mandatés par leur gouvernement.

Le Comité technique de l'ISO sur la terminologie et les autres ressources langagières (ISO/TC37) produit des normes techniques sur la terminologie et sur des produits, services, processus et systèmes linguistiques connexes. Ces normes servent les industries de la langue, les activités linguistiques qui en découlent et toute personne désirant fournir des produits et services terminologiques et linguistiques connexes. Les normes de l'ISO/TC37 sur les principes, méthodes et applications reliés à la terminologie sont la base de la normalisation terminologique dans tous les comités ISO et servent de guide aux autres comités de l'ISO qui produisent de la terminologie spécifique aux normes dans leur domaine de normalisation.

3- 2 La Commission électrotechnique internationale (CEI)

La Commission électrotechnique internationale (CEI) est l'organisme mondial de normalisation le plus important qui normalise toutes les technologies électriques, électroniques et connexes, il définit la terminologie électrotechnique depuis 1909 sous l'égide du Comité technique de terminologie.

Le Vocabulaire électrotechnique international (VEI) comprend plus de 10 000 pages dont une partie est disponible en ligne en anglais, en français et en espagnol. La version intégrale complète comprend 13 autres langues.

3-3 L'Union internationale des télécommunications (UIT)

L'UIT est un organisme international patronné par Le système des organisations des Nations Unies sous l'égide duquel les secteurs publics et privés coordonnent les réseaux et les services mondiaux de télécommunications. Le Secteur de normalisation des télécommunications de l'UIT (UIT-T) élabore, grâce à un processus ouvert et coopératif de ses membres planétaires, des normes techniques et d'exploitation sous forme de *Recommandations* reconnues internationalement qui favorisent l'interconnexion des réseaux et des systèmes de communication du monde entier. En plus de la publication des *Recommandations terminologiques*, l'UIT gère une base de données terminologiques, de termes en télécommunications en anglais, en français et en espagnol.

.3- 4 Logiciels d'éditique

Les organismes ont généralement recours aux feuilles de style pour leurs publications terminologiques, et il faut en principe développer des outils spécialisés pour produire des documents qui respectent les lignes directrices : PUBLICIEL© est une application DOS développée par le Bureau de la traduction en 1990 pour produire des lexiques et des vocabulaires électroniquement. Ce logiciel comprend une base de données et un format de sortie qui permettent de réaliser des publications conformément aux règles établies dans le « Guide de présentation des bulletins de terminologie »du Bureau.

Certains terminologues ont une copie de ce logiciel sur leur poste de travail et peuvent importer des ensembles de données terminologiques de TERMIUM® ou de LATTER©. Ces ensembles sont convertis en PUBLICIEL©, qui fait la mise en page en Corel WordPerfect ou en Microsoft Word, avant que le manuscrit soit mis en PDF ou en HTML et diffusé sur Internet par FTP.

3- 5 Les concordanciers:

Ces logiciels sont largement utilisés dans l'analyse de textes littéraires pour repérer les particularités du vocabulaire d'un écrivain et les tournures de phrase privilégiées. Adopté en terminologie, ils peuvent compter et lister les occurrences d'un terme demandé, en affichant les mots qui le précèdent et qui le suivent selon un seuil fixé par l'utilisateur (par exemple: cinq mots avant et cinq mots après le terme).

C'est dans ces séries d'occurrences que le terminologue peut repérer les phraséologismes les plus fréquents ou les plus pertinents, avant de les structurer

Ces textes doivent pouvoir faire l'objet d'une lecture optique selon les critères de consignation régissant la rubrique phraséologie d'une fiche terminologique.

- On peut explorer des corpus textuels pour obtenir des renseignements terminologiques
- On peut explorer des corpus textuels pour obtenir des renseignements sur l'usage des termes dans une ou dans plusieurs langues.

Ce concept est très intéressant pour la traduction de termes utilisés de manière spécifique par certains auteurs.

4- Exemple de concept à sens multiples:

4-1 Le jeu selon Mélanie Klein (1882- 1960) psychanalyste britannique

Pour Mélanie Klein le jeu en tant que thérapie permet de mettre en acte la réalité psychique interne de l'enfant.

4-2 Le jeu dans l'œuvre de Donald Woods Winnicott (1896- 1971) pédiatre, psychiatre et psychanalyste britannique

Pour Winnicott: le jeu est un moyen d'exister en tant que « soi », malgré les contraintes de la réalité auxquelles il doit s'adapter. Ce jeu se déroule, du point de vue du nourrisson, ni au-dedans ni au-dehors de lui, mais dans une aire intermédiaire qui se situe entre lui et sa mère. Winnicott nomme cette aire: « espace potentiel ». Il distingue clairement, le jeu (game), qui peut être organisé socialement, et l'activité beaucoup plus essentielle de jouer (playing). Jouer est un acte créateur, une invention d'un individu, qui permet une infinité de variations, il permet surtout l'intégration de la personnalité alors que les jeux de société ou éducatifs sont beaucoup plus limités.

4-3 Le jeu selon Michel Charles Professeur de lettres français

A propos du lecteur: « Un texte qui n'est pas inscrit dans celui qu'il lit, mais qui s'y loge par le jeu qui y est maintenu. »[7]

Nous supposons que Michel Charles lorsqu'il parle de « jeu » évoque ce blanc ou ce jeu qui parfois se glisse entre deux pièces d'un même ensemble comme dans un puzzle par exemple. En réalité ce sont tous ces fragments illisibles, [le « jeu » du texte] qui assemblés font sa souplesse et sa lisibilité à travers son ouverture au jeu [le « jeu selon Winnicott »] du lecteur.

Conclusion

En conclusion, nous pouvons dire que la problématique de la terminologie scientifique et de sa traduction se pose tant qu'il y aura des hommes et des femmes qui produisent des idées qu'ils expriment par des concepts. Et cette problématique continuera à s'imposer avec acuité à l'avenir avec la mondialisation d'une part et le développement des nouvelles technologies de l'information et de la communication qui tout en rendant accessible l'information en temps réel, exige aussi une réaction en temps réel.

Et comme nous avons pu le constater : les pays dits développés ont commencé depuis longtemps à essayer de faire face à cette situation sans complexes, les pays qui se distinguent par leur bilinguisme comme le Canada, à titre d'exemple, sont parmi les plus actifs.

Pourquoi pas nous?

Le problème du déni du bilinguisme est-il spécifique aux pays arabo-musulmans qui sont passés par l'expérience douloureuse des colonisations sous toutes leurs formes, ce qui a exacerbé chez eux un ethnocentrisme sclérosant ? Nous ne pouvons qu'en préjuger, et déplorer que les colonisations, notamment, françaises et anglaises, de certains pays arabo-musulmans ne sont pas arrivées à faire des arabes les leaders mondiaux de la normalisation de la terminologie : lorsque certains maitrisent quasiment comme on peut maitriser une langue maternelle le français et d'autres sont dans les mêmes dispositions pour l'anglais et qu'ils ont en commun l'arabe : toutes les combinaisons possibles à faire avec les autres langues donnent carrément le vertige…

Notes:

[1] http://www-clips.imag.fr/geod/User/jean.caelen/cours%20accessibles_fichiers/Linguistique.pdf Consulté le 10/09/2011 à 15h 30

[2] Paul Eluard (1929) L'Amour la poésie http://fr.answers.yahoo.com/question/index?qid=20100323151515AAaWFQ4 consulté le 15/09/2011 à 00h30

[3] http://fr.wikipedia.org/wiki/Concept consulté le 20/10/2011 à23h

[4] http://fr.wikipedia.org/wiki/Intension_et_extension

[5] http://fr.wikipedia.org/wiki/Intension_et_extension

[6]Rémi Bailly http://www.cairn.info/revue-enfances-et-psy-2001-3-page-41.htm consulté le 20/10/2011 à 5 h

[7]Charles. M. Introduction à l'étude des textes. Collection poétique. 1995 in. p. Piégay-Gros. N, Le lecteur : Textes choisis .Paris : Flammarion ,2002. p.17

Bibliographie

Charles. M. Introduction à l'étude des textes. Collection poétique. 1995 in. p.
Piégay-Gros. N, Le lecteur: Textes choisis .Paris: Flammarion, 2002
Klein, M, La Psychanalyse des Enfants, Paris: PUF, 1972
Winnicott. D.W, Jeu et réalité, L'espace Potentiel, Paris: Gallimard, 1975
Winnicott, D.W., Jeu et Réalité, Connaissance de l'Inconscient, Paris: Gallimard, 1975

Sites web:

http://wwwclips.imag.fr/geod/User/jean.caelen/cours%20accessibles_
Consulté le 10/09/2011 à 15h 30
http://fr.answers.yahoo.com/question/index?qid=20100323151515AAaWFQ4
consulté le 15/09/2011 à 00h30
http://fr.wikipedia.org/wiki/Concept consulté le 20/10/2011 à 23h
http://fr.wikipedia.org/wiki/Intension_et_extension consulté le 22 / 10 / 2011 à 18h

Journaux algériens d'Oran 1830-1962
Portrait d'une presse indigène « tolérée »

Karim M. Rouina & Mehdi Souiah
Université d'Oran essenia

Il ne s'agit pas, dans ce texte, de traiter de la presse écrite indigène comme un fait social isolé, mais plutôt comme un « baromètre » qui permet d'apprécier la politique coloniale française envers les « indigènes », et par là même, sonder le degré de tolérance et de liberté lui étant accordées en matière d'expression. On sait d'ores et déjà, qu'une législation discriminatoire visant à écraser les plumes hostiles aux manières de faire de l'administration coloniale, fut mise en place et ce dès le début de cette période, tandis que la presse française jouissait d'un traitement sans restriction qui lui garantissait longévité et prospérité.[1]

Ceci dit, un nombre non négligeable de titres de presse indigène a pu paraître, et de manière plus ou moins régulière à l'instar du périodique d'influence ulémiste: *Elmuntaqid* paru pour la première fois en 1936, rebaptisé *Ec-Chihab* quelques années plus tard. Le journal a pu connaitre un franc succès dans tous les pays du Maghreb avant qu'il soit interdit en 1940. L'histoire des médias indigènes verra également la courte réussite –d'une année, 1944-1945- de L'*Egalité* dirigé par Ferhat Abbas. L'administration française interdira sa parution en 1945.

Il est à noter que la réussite de ces deux périodiques dépendait entièrement de l'engagement et du soutient financier des sympathisants, des Ulémas musulmans d'un côté et du parti de Ferhat Abbas de l'autre. Mais si ces titres, avec *El-Moudjahid*, l'organe officiel du FLN, édité Off-shore durant la guerre de libération, demeurent les plus connus et les plus importants en matière de tirage et de rayonnement intellectuel, on soupçonne également une multitude de titres « faits maison » avec les moyens du bord, comptant pour leur survie sur le mécénat ou un maigre lot de publicités, qui ont paru dans les différentes provinces d'Algérie, et ce durant toute la période du règne colonial.

Parmi ces provinces, notre choix s'est porté sur l'une des plus importantes, la ville (région) d'Oran.

Ce qui va suivre est donc le résultat d'un croisement de deux opérations de fouille dans des centres d'archives, soit dans les

Archives de la Wilaya d'Oran (AWO) et dans la Bibliothèque Nationale de France (BNF).

L'importance de dresser un tel « portrait » réside dans le fait qu' « aucune classification de la presse [indigène en Algérie] n'a été faite » comme le fait observé Zahir Ihaddaden en 1980[2]. Un constat qui, hélas, demeure d'actualité.

Ceci est encore plus confirmé à la lecture du livre d'Ihaddaden, passant au crible tous les titres de presse indigène édités dans le centre de rayonnement culturel qu'était la ville d'Alger durant une période d'un siècle à dater de 1830; il évoquera également quelques titres provinciaux en appui à son propos. Pour la région nous important, le livre sus-cité fait état de quatre titres: *El Hack*, qui a commencé à paraitre en 1901; *El Misbah*, 1904*; La voix des humbles*, 1922; *L'union*, 1927.

***

L'exploration que nous avons effectuée dans les archives révèle l'existence de deux fois plus de titres. Ainsi, nous avons pu recenser tous les journaux parus durant l'occupation coloniale, soit de 1830 à 1962, et qui sont au nombre de dix titres. Ils seront décrits par ordre de parution.

El-Misbah, littéralement « Le Flambeau », fut le premier journal indigène bilingue d'inspiration « Jeunes Algériens ». Il fut créé par un collectif de jeunes instituteurs Oranais et Tlemceniens, sous l'égide de Larbi Fekkar, lui-même instituteur originaire de Tlemcen. Cet « hebdomadaire » de quatre pages (format 32, 5 X 50, devenu 38 X 54, 5 le 12 Aout 1904), comportait deux pages rédigées en français, une en arabe et une dernière réservée aux annonces publicitaires. Traitant des questions politique, littéraire, économique et sociale ; diffusé principalement à Oran et à Alger, El-Misbah ne se posait pas en défenseur des Algériens, mais se voulait un « trait d'union » entre Français et Arabes[3]. D'ailleurs la devises du journal résume assez fidèlement la position des rédacteurs. Il est écrit sous le titre, à gauche: « Pour la France par les Arabes »; à droite: « Pour les Arabes, par la France ». Abdelkader Djeghloul note que le discours d'El-Misbah prenait l'idéologie coloniale officielle au pied de la lettre en lui faisant dire le « …contraire de ce qu'elle signifie tout en semblant y adhérer: « La France nous émancipe, vive la France »[4]. Dans cette optique, l'idée de l'assimilation avait un tout autre sens, il ne s'agissait pas de se « franciser », mais de s'émanciper, se développer tout en gardant son identité arabo-musulmane, les pseudonymes empruntés par les rédacteurs confirment ce fait : Aladin, Ibn Khaldoun.

Tiré à mille exemplaires, dont 500 par abonnements, El-Misbah cessera de paraître le 17 février 1905. L'édition du 10 février 1905 (n°34) fut la dernière de la collection.

El-Hack, décrit par Djeghloul comme l'un des plus beaux fleurons de la presse indigène, semble avoir paru une première fois en 1902, mais aucun numéro datant de cette période n'existe dans les archives.

A l'initiative d'un groupe d'instituteurs, une deuxième série fut lancée en 1911. Le premier numéro parut le 15 octobre 1911.

Le tirage Officiel de cet hebdomadaire s'est élevé à 3000 exemplaires, diffusés surtout par abonnements. Le journal comptait quatre pages (format 37 x 55) rédigées exclusivement en français. Le 1er mai 1912 une page en arabe fut confiée à Omar Racim[5]. Cette collaboration ne durera que quatre mois.

Le journal était dirigé par un agent commercial métropolitain, converti à l'islam, du nom de Charles Tapié. L'administration coloniale l'affligera du sobriquet de « Abd-er-Rahman Ben Tapié ».

Concernant sa ligne éditoriale, Ihaddaden remarque que, du fait que le journal était dirigé par un français de souche, l'équipe de rédacteurs évitait délibérément de mettre en cause l'administration colonial [6]. Dans un édito écrit par Tapié, publié dans le numéro du 13 au 20 avril 1912 est écrit : « Il est de l'intérêt de la France de traiter les « indigènes » musulmans algériens avec justice, avec bonté, non pas seulement pour que ce grand pays conserve intact sa réputation de propagateur de civilisation, d'idées généreuses, car aucun peuple ne peut se vanter d'avoir le monopole de civilisation, ni de l'intelligence, ni de la générosité, mais encore et surtout parce que son intérêt matériel le lui commande, parce que la coopération de l'indigène à l'effort commun hâtera la solution de tous les problèmes »[7]. La visée du journal était d'arriver à ce que les indigènes soient enfin considérés comme égaux en droit et en devoir avec les européens, ce qui explique la présence de la phrase de Napoléon III, imprimée sous le titre du journal en guise de devise : « Je veux vous faire participer de plus en plus à l'administration de votre pays ».

Ceci dit, le ton des textes publiés dans El-Hack était des plus virulents, avec un rejet catégorique de l'assimilation. Il faut par ailleurs rappeler que le journal était né au moment de l'exode des Tlemceniens qui avaient refusé de porter les armes au nom de la France contre leurs coreligionnaires et néanmoins voisins marocains. A ce propos Omar Racim avait écrit le 6 juillet 1912: « Tout Homme qui accepte la conscription a quitté le droit chemin. C'est un traitre ».

Dans ses colonnes il était également question de réclamer la suppression des tribunaux répressifs et du code de l'indigénat, de

dénoncer « l'arbitraire des caïds et des administrateurs ». Quant aux revendications, la lutte était pour « l'ouverture des emplois publics aux Algériens »[8].

Comme leurs prédécesseurs d'El-Misbah, les membres de l'équipe d'El-Hack ne manqueront pas de se montrer fervents défenseurs de l'identité arabo-musulamne. Par dérision, une rubrique sera lancée en février 1912 avec pour titre: « La semaine arabophone ».

Soutenu financièrement par Célestin Jonnart, cet appui se tarira avec l'arrivée d'un nouveau gouverneur, le Général Charles Lutaud, que Tapié surnomme dans un édito publié le 25 mai 1912: « Sidi Lutaud ».

El-Hack cessera de paraître en Aout 1912; le numéro 46 fut le dernier de la seconde série.

Les locaux du journal verront naitre le 8 avril 1912 « l'association des instituteurs indigènes d'Algérie » avec pour membres permanents, 38 instituteurs. Cette amicale lancera en 1922 la revue mensuelle: « La voix des humbles ».

La voix des humbles, revue mensuelle d'éducation nationale et corporative. A partir du numéro 04 la mention suivante sera ajoutée: organe de l'association des instituteurs d'origine indigène d'Algérie. Et au numéro 12-13 d'avril-juin 1923 la mention « revue mensuelle d'éducation sociale corporative », manquera à la une du périodique, pour être remplacée au numéro 53 d'octobre 1927 par: « pour l'évolution des indigènes par la culture française ».

La décision de créer le journal fut prise à Alger le 13 et 14 avril 1922. Il était tiré à 1200 exemplaires et vendu exclusivement par abonnement. Les 22 pages que comptait la revue étaient de format 25 x 16. La langue utilisée par les rédacteurs était le français.

Sous-dirigée par Said Faci[9], instituteur et président de l'association « des instituteurs indigènes », il sera remplacé par Emile Briet, publiciste, en avril 1923, il reprendra la gérance pour une courte durée quatre années plus tard, février 1927. En octobre de la même année, Faci fut contraint de céder la place à Zénati, instituteur exerçant à Constantine et secrétaire général de l'association des instituteurs indigènes, pour diriger la revue. Une mesure administrative « la peine de la censure » serait à l'origine de ce remplacement, c'est du moins ce que nous pouvons lire dans le livre d'Ihaddaden[10].

La « voix des humbles » se disait laïque, a-politique, regroupant une frange d'instituteurs, fortement imprégnés de la culture française, qui étaient de ce fait favorables à la naturalisation. Aussi, ils étaient « de par leur formation hostiles à toute religion et en premier lieu celle de leurs pères: l'Islam »[11]. Ce qui les différencie en tous points des

partisans d'une tendance politique naissante, celle prônée par l'Emir Khaled.
La revue s'arrêtera après neuf ans d'existence, le numéro 158 de septembre 1931 est le dernier enregistré aux archives.

Es-Sandjak (l'Etandard)[12]**,** sous-titré: « organe de défense des intérêts des indigènes musulmans Algériens », cet hebdomadaire qui avait pour devise : « nous ne sommes ni des agitateurs, ni des nationalistes exaspérés. Nous voulons simplement une Algérie Française sans égoïsme et sans domination, sans supériorité pour les uns ni infériorité pour les autres » a commencé à paraître le 16 juin 1928. Parmi les 2500 exemplaires tirés de ce journal, 1300 étaient vendus par abonnement. Le journal comptait 4 pages de format 32, 5 x 9,5.

Pour la seule année que dura le journal, la gérance se verra confiée à trois personnes différentes. Benaouda Hadj Hacen Bachterzi, directeur, le gérera jusqu'au 17 juillet de l'année de sa création. Mostéfa Sebagh le succédera à ce poste. Et à partir d'octobre 1928, la gérance sera confiée à Bouzian.

Le cas d'Es-Sandjak est assez particulier, car comme le note Ihaddaden: « En cours de publication et tout en conservant la même direction, il change ses préférences politiques et par conséquent son orientation ». Après avoir soutenu le Docteur Bentami, conservateur, défenseur des valeurs de l'Islam, il le combat et prend parti pour Kaïd Hammoud et Sayah Mustapha.

Le journal s'est montré à plusieurs reprise acerbe, critique, et de la politique ségrégative de l'administration coloniale et « l'ostracisme des quotidiens qui se désintéressaient des intérêts des indigènes musulmans Algériens ». Ceci dit, le combat avait tout de même des limites, il ne s'agissait pas de « semer la haine et la discorde entre indigènes et Européens »; on aspirait seulement à ce qu'il y ait plus de justice, tout en restant fidèle à la politique de Violette.[13]

L'Etandard s'en est pris au conseiller municipal Benacef en liant son nom à la campagne contre la prostitution qu'il vient de lancer. Benacef attaque le journal en justice, cette dernière le condamne à verser une amende de deux cents francs et mille francs de dommage et intérêts, jugement qui sera confirmé en appel par la Cour d'Alger le 27 octobre 1927.

Il disparait en mai 1929 à la veille des élections municipales des 5 et 12 mai 1929.
Le numéro 18 (2ème année) du samedi 16 juin 1928 est l'unique exemplaire déposé aux Archives de la Wilaya d'Oran.

Le cri indigène. Sous le titre est précisé: « organe de défense des intérêts des musulmans ». Il fut créé par Benaouda Hadj Hacene Bachterzi, conseiller général à l'époque, pour les élections municipales des 6 et 13 mai 1934. La gestion quant à elle fut confiée à Mostepha Sabbagh. Le journal comptait deux pages soit une feuille imprimée des deux faces (format 44, 5 x 29, 5).

De ce périodique un seul numéro sortit, celui du Samedi 8 avril 1934.

El-Fadjr. On fait mention sous le titre de ce qui suit: « Informateur du peuple sur les questions sérieuses, organe bimensuel de défense des intérêts Nord-Africains ». Une devise imprimée en encadré, en lettres arabes et en lettres latines « Nassih el Oumma fil omor el mouhimma ». Ce journal pourtant d'expression française comptait quatre pages qui s'ouvrait de gauche à droite comme s'il s'agissait d'un document de langue arabe.

Le nombre d'exemplaires tirés s'élevait à 1000, vendu 30 centimes l'unité.

Le premier numéro est paru en janvier 1932, puis la parution cesse en mars. Un dernier numéro (n°7) de la série paraitra le 11 juin 1932.

EL-Ouifak (La concorde en sous-titre***),*** Fondé par Cheikh Mohammed Said Zahiri. De ce journal trois numéros ont paru, un premier en septembre 1937, un deuxième en mars 1938, et un dernier en juin 1940.

Nous ne savons pas grand chose sur ce journal excepté le fait que son fondateur Cheikh Zahiri était de tendance Islahiste, envoyé de Constantine par le comité central des oulémas dans le but de créer l'antenne oranaise de l'Association de oulémas Musulmans Algériens, tel que l'atteste Lahcène Belhoucine.[14] Lettré, parfaitement bilingue, il avait la capacité de rédiger en arabe. Lors d'une réunion organisée sous l'égide du PPA, il tint les propos suivants: « L'Islam est notre religion, l'Algérie notre patrie et la France notre Etat ». Soupçonné d'être un agent à la solde des services secrets Français, il est abattu en mai 1956 à Alger.

Il est à noter qu'aucun spécimen n'a été déposé au Archives de la Wilaya d'Oran.

El-Maghrib El-Arabi (titre en lettres arabes), ***L'Occident Arabe*** en sous titre. Hebdomadaire dirigé par Mohammed Bella, il avait pour gérant et rédacteur en chef un ancien élève de Cheikh Abdelhamid Ben Badis, du nom de Hamza Boukoucha. Ce journal fut lancé par l'Association de Oulémas de l'Oranie pour contrecarrer l'action mené par Cheikh Mohammed Said Zahiri. Il était tiré à 1000 exemplaires.

Paru pour la première fois le samedi 22 mai 1937, il disparut en juin de la même année.
Asdiqa'a El-Islam (en lettres arabes)***, Les Amis de l'Islam,*** en sous-titre on trouvait la mention: «Organe de l'association spirituelle ».
Le journal a paru le 1er novembre 1952. Se voulant mensuel, il était tiré à 2000 exemplaires. « Les Amis de l'Isalm » avait pour directeur Cheikh Hadj El Mehdi Bentounes, et était géré par Izard Abdellah Redda.
Il fut fondé par l'association « Les Amis de l'Islam » créée deux ans auparavant par le maître spirituel Alawite, issu de Mostaganem, Hadj El Mehdi Bentounes. Celui-ci créera par la suite une réplique du périodique à Mostaganem, « El Morchid ».
Le journal paraitra quatre année de suite, soit du 1er novembre 1952 au 4 décembre 1956 date de sortie du 48ème et dernier numéro de la collection.
Le nombre de ses pages (format 23,5 x 15,5) dépassait les trente par numéro.

***

De cette description, aussi sommaire soit-elle, une évolution de la presse faite par les algériens, destinée aux algériens se dessine. C'est presque un reflet parfait du climat politique en milieu « Indigène »; ça nous permet, d'une, de faire une lecture des tendances et orientations d'engagement intellectuel et/ou politique dominantes à des périodes différentes de l'histoire de l'Algérie occupée. Et de deux, de sonder le degré de tolérance des pouvoirs publics coloniaux envers cette presse de l'Autre.
Néanmoins, une question reste en suspend, « qu'est-ce qui fait que ces journaux ont pu paraitre, à une période où il était difficilement imaginable que l'indigène puisse s'exprimer? » Une question qui en sous-tend plusieurs autres. Pourquoi la visibilité était-elle accordée à des courants idéologiques plutôt qu'à d'autres? Pourquoi les assimilationnistes puis les islahistes? Pourquoi refuser un tel sursis aux syndicalistes, aux communistes, etc.?
Avant de répondre, un récapitulatif de contextualisation est de rigueur.
L'inspiration Jeunes-Algériens. Dans les premières années de ce vingtième siècle, une frange d'autochtones d'Algérie sort de son mutisme, grâce à des plumes de plus en plus remarquées. On commence par s'immiscer dans les organes français officiels, en plaçant de temps à autres, quelques lignes dans la rubrique « courrier des lecteurs », on aiguise ses armes en prêtant son esprit au journaux indigénophiles, [15] pour aboutir à la conclusion que cette voix instruite pourrait avoir plus de rayonnement, et tout autant d'impact si une

place plus importante lui était accordée. C'est ainsi, qu'ici et là, des plates-formes sont créées par les instituteurs issus des premières promotions de l'Ecole Normale de Bouzereah. Il s'agit, pour le cas d'Oran, d'*El-Misbah* qui, à l'initiative de Larbi Fekkar, esprit brillamment lettré, fortement imprégné des idées modernistes de Hamdane khodja et tout aussi convaincu de la visée assimilationniste louée par Ferhat Abbas, fédère autour de lui quelques collègues tlemceniens et oranais pour fonder l'organe de défense des intérêts des Algériens. A sa suite une palette de titres prônant les mêmes idées laïques, qui prétendent n'avoir aucun ancrage politique et qui pourtant voient dans l'assimilation la fin des souffrances et des oppressions, commencent à voir le jour. *El-Hack*, eut, nous est avis du moins, le rôle de cadrer, d'organiser d'avantage l'action des instituteurs de tendance « moderniste »[16], car, rappelons-le, c'est dans la salle de rédaction de ce journal que va naitre l'association « des instituteurs indigènes », une amicale qui diffusera ses idées par le biais de la célèbre revue mensuelle, « La Voix des humbles ».

Le passage de Hadj Hacène Bachterzi dans la presse sera des plus remarqués. Il incarne, à lui seul, l'idéal-type de l'indigène moderniste. Issu de la bourgeoisie oranaise, d'une famille d'origine turque (« noblesse » algéro-ottomane), l'une des plus anciennes de la ville d'Oran (un citadin). Fortement présent, et dans le milieu associatif (Benkada note qu'il menait une activité intense au sein de nombreuses associations à caractère culturel) et sur la scène politique, il est élu conseiller municipal à l'âge de vingt cinq ans[17]. L'Oranie lui doit une part importante des titres de presse datant des années vingt et trente du siècle dernier. Il créera *l'Union* à la gloire de ses convictions politiques, dont le titre même a la capacité de résumer en son sein toute une doctrine: « journal républicain de l'union franco-musulmane ». Bachterzi créera également *Es-Sandjak* et *Le cri indigène*, les deux derniers organes assurant ouvertement la promotion des idées assimilationnistes.

Les Ulémas. Les années trente verront naitre une presse d'un nouveau genre avec la montée en puissance des « traditionnalistes », pour utiliser le vocabulaire de D. Guerid, et ce avant même que Abdelhamid Ben Badis ne fonde l'association des Ulémas Musulmans Algériens en 1937. C'est le cas d'*El-Fadjr* premier organe de presse d'inspiration Islahiste de l'Oranie, créé en 1932.

En 1937, deux titres, s'inscrivant dans cette dernière tendance, seront créés d'un coup. *El-Ouifak* organe officiel de l'association de Ben Badis, et *El-Maghrib El-Arabi*, publié par l'association des Oulémas de l'Oranie, sensé concurrencé le premier. Quoique rivaux,

la visée éditoriale était leur point d'accord. Les rédacteurs des deux journaux agissaient en « conseillers du peuple » comme l'atteste la devise d'El-Ouifak, en éducateurs, en éclaireurs de la voie du salut.

L'exception confrérique. Le cas des *Amis de l'Islam* est assez particulier dans la mesure où la revue ne voulait pas prendre parti au débat politique, mais se voulait organe de propagande de la confrérie Alawite d'Algérie. De ce fait, les rédacteurs étaient forcément de tendance traditionnaliste; ils agissaient, comme l'atteste le titre, en défenseurs des valeurs de l'Islam.

Tout cela pour dire que l'émergence de la plume indigène dépendait d'un certain nombre de conditions, et d'une posture à observer. Pour ce qui est des conditions, nous pouvons aisément énumérer celles qu'avaient en commun les acteurs des différentes tendances, soit un capital symbolique plus ou moins similaire. Une origine sociale citadine, issue d'une famille de notables, pour ne pas dire noble, aisée de surcroit. Donc un environnement de socialisation qui, malgré la politique coloniale ségrégative, garantissait une relative ascension sociale et l'émergence de l'élite indigène. C'est ainsi qu'on va assister vers la fin du dix-neuvième siècle, début du vingtième à la naissance de la première génération de diplômés de l'école française d'origine indigène : des médecins, des pharmaciens, des avocats, mais aussi et surtout des instituteurs. L'autre élite serait celle des « Cheikhs » des Ulémas, érudits de l'Islam, dont le conservatisme de leur milieu familial les fera bouder l'école laïque, fréquenter l'école coranique pour poursuivre leurs études supérieures dans les prestigieuses universités d'El-Azhar et/ou d'Ez-Zeitouna. Ils seront les représentants de l'orientation nationalitaire.

Pour ce qui est de la posture des porte-parole des deux tendances, le constat est qu'on évitait de nier son appartenance à l'Etat Français. La conscience qu'on agissait sous son contrôle était omni présente. S'il était d'un naturel de se considérer comme sujet Français chez les instituteurs, il est remarquable de constater que dans quasiment tout les titres que ces derniers vont publier, on insistera sur la mention « indigène » allant jusqu'à la revendiquer telle une identité à part entière se substituant à celle d'arabe et de berbère. Pour les ulémas, l'entreprise était des plus délicates, ceux qui avaient pour mot d'ordre : « l'islam est notre religion, l'arabe notre langue et l'Algérie notre pays »[18], n'hésitaient pas à s'accorder la liberté de rajouter, à l'instar de Cheikh Zahiri fondateur d'el Ouifak, « …et la France notre Etat ».

Ce que nous pouvons dire en épilogue, c'est que cette presse qu'on a pris l'habitude de désigner comme indigène n'exprimait en réalité

que l'opinion d'une élite citadine, et ici il importe peu qu'elle soit de tendance traditionaliste ou au contraire moderniste, car in fine le même combat était mené des deux côtés. Il s'agissait de l'avis d'une minorité que seule comptait à ses yeux sa propre condition de dominée, plus encore que la condition d'opprimée qu'endurait le reste de la population algérienne, et qu'on prétendait défendre. Si les premiers souffraient d'un sentiment d'infériorité et luttaient pour acquérir une voix de l'intensité de celle des colons, les indigènes de l'Algérie profonde, dans leurs contrées recluses, luttaient pour leur survie, il va donc sans dire que l'enjeu n'était pas le même dans les deux mondes et que les coups de fusées qu'on entendra un premier novembre 1954 feront définitivement taire la voix tolérée d'une élite en mal de pouvoir.

Notes:

*** Politologue, maître de conférences au département de sociologie, université d'Oran**

**** Maître-assistant au département de sociologie, université d'Oran**

[1] Joëlle Tiers et Werner K. Ruf, « La presse au Maghreb », In, Collectif, Introduction à l'Afrique du Nord contemporaine, CNRS, Paris, 1975

[2]Zahir Ihaddaden, Histoire de la presse indigène (des origines jusqu'en 1930), Enal, Alger, 1980, p. 11

[3] Abdelkader Djeghloul, Eléments d'histoire culturelle algérienne, Enal, Alger, 1983, p. 78

[4] Ibid, p. 78-79

[5] Frère de Mohammed Racim et miniaturiste lui-même, il lancera en octobre 1913 à Alger un journal en langue arabe « Dhou El Fikar (Le juste) ». Omar Racim sera arrêté quelques années plus tard pour espionnage.

[6] Zahir Ihaddade, op. cit., p. 215

[7] Cité par Ihaddaden, ibid, p. 215

[8] Abdelkader Djeghloul, op. cit. p. 86

[9] Sans avoir été candidat Said Faci obtient aux élections départementales de 1913, 13 voix en Oranie ; 41 dans l'Algérois ; et 20 dans le Constantinois. Il se verra contraint de prendre sa retraite pour avoir écrit un article sur la « tuberculose » mettant en cause « la commition régulièrement instituée par l'administration », il finira ses jours à Nimes (France).

[10] Op. cit., p.384-385
[11] Ibid. p. 384
[12] Il est paru une première fois en 1927 (15 juin) sous le titre de « l'Union », sous forme de bimensuel, se disant journal républicain d'Union Franco-Musulmane. Il disparaitra le 1er avril 1928 cédant la place à « Es-Sandjak ».
[13] Ihaddaden, op. cit., p. 350
[14] Lahcène Belhoucine, Les héros de la foi, Alger, Hibr, 2013, p. 41
[15] Dont les trois principaux, selon Saddek Benkada, serait : *El-Mountakheb 1882, El-Mobasser 1883, L'Algérie Franco-Arabe 1898.* « Publicistes et journalistes de l'entre-deux-guerres en Algérie : Trajectoires d'intellectuels », in. Collectif, Anciennes et nouvelles élites du Maghreb, Inas(et autres), Alger(…), p. 99
[16] C'est ainsi que Djamel Guerid qualifie la tendance suivie par cette frange de la société, s'inscrivant ainsi dans la continuité de Hamdane Khodja. Et comme ce dernier, les instituteurs étaient porteurs d'idées modernistes avec cette visée que les indigènes arrivent enfin à gagner la confiance et la sympathie de la France, et qu'ils aient une plus importante représentation dans le parlement français. «Algérie : dualité de la société et dualité de l'élite. Les origines historiques », in. Omar Lardjane(s/d), Elites et société (Algérie et Egypte), Casbah, Alger, 2007, p. 64
[17] Saddek Benkada, op. cit. p. 100
[18] Elbaki Hermassi, Etat et Société au Maghreb (étude comparative), Anthropos, Paris, 1975, p. 143

Abstacts
Ouled Mimoun(ALTAVA)
From protohistory to the end of Roman Era

Fadhel Lakhdar
Université de Mascara

Many are the monographic studies which were devoted for the ancient cities of the center and is Algerian, such as work of E.Masqueray on Rapidum(Sour Jouab),et that of R.Cagnat on Cuicul(J' mila), or A.Ballut on Timgad and Tebessa. But very little was done for the ancient cities the Algerian west which knew a spring not less considerable.

A thing which motivated us dedicated a series of studies on this one, while starting with the Roman city of Altava which was one of principal the hearth of ancient civilization in Maurétanien west.

Ibn Kathir- His views and methods in" Fitan" events in the era of Alrashidun Caliphate (11/632-41/661)

Ahmed Saoud Ahmed Elhassan
Université du Koweit City /Koweit

Abu Alfida Ismail Bin Kathir was not confined to write the history of Fitan in Alrashidun Caliphate to all narrations and arrangements but he also cared to criticize these narrations. As he was a great scholar in History and Hadith, this scientific background qualified him to criticize narrations and his opinion is considered in its events because it is based on scientific background. This required total knowledge about historical narrations and Holy Hadith as well as the ability to distinguish between the correct and weak and choose what is more likely correct. He had a special methodology in making history of Fitan events.

This study tried to view his opinions in the events and realize his methodology in his discussions

Moulay Ali Cherif
Et ses efforts constitutifs762-847 /1360-1443
1ère partie

Moulay Hachem Benelmehdi Elalawi Elkacimi
Université Sidi Mohamed Benabdellah /Fez-Maroc

Cet article aborde deux volets différents mais complémentaires .Le premier

est consacré à la biographie de Moulay Ali Chérif qui s'étale sur quatre vingt cinq années d'une vie tumultueuse et remplie.

Quant au deuxième volet, l'auteur de l'article plonge le lecteur dans une période historique 762-847 de l'Hégire/1360-1443, Durant laquelle le marocain, Moulay Ali Charif surmonta les difficultés historiques et sociales du Maroc du 15eme siècle, afin de d'établir l'ordre dans le vaste territoire ou les tribus autochtones s'entredéchirèrent et l'Etat fut absent.

Partant de l'idée de ramener la paix dans le nord avec les espagnols et le sud du Maroc (le désert) et surtout le chemin des pèlerins , allant de Fez passant la célèbre Sigilmassa, Moulay Ali Chérif gagna la confiance des sujets du Roi Marinides, mais affronta la méfiance de son Roi.

La propriété intellectuelle en Algérie: Approche théorique et analytique

Yahiaoui Zahir
Centre universitaire de Relizane

La propriète intellectuelle revet une grande importance dans le milieu académique et suscite donc l'intéret des chercheurs dans les différents domaines et principalement le droit et les affaires juridiques. La propriété intellectuelle est le produit de la pensée humaine qui se materialise dans l'industrie par l'invention donnant droit à son auteur de détenir un brevet et dans le domaine scientifique et littéraire par des oeuvres scientifiques et artistiques qui sont prises en charge par le droit d'auteur. En Algérie, il faut attendre l'année 1997 pour voir la legislation algérienne opérer une avancée prometteuse en intégrant la propriété intellectuelle dans son cadre juridique par la promulgation du décret présidentiel portant adhésion de l'Algérie à la convention de Berne pour la protection des oeuvres littéraires et artistiques. Ainsi, une mutation profonde est enregistrée pour la prise en charge du fait littéraire et intellectuel. Il est à souligner d'autre part que les mutations qui se produisent dans le monde en matière de technologies d'information et de communication T.I.C., notamment après le sommet de 2003 et 2005 sur la société de l'information sont absorbées et incorporées par le cadre juridique de ces pays qui se mettent de la partie pour l'adapter à ce nouveau contexte. En revanche, la législation algérienne ne daigne pas s'adapter à ces mutations et se trouve donc face à un défi qui consiste à intégrer les supports électroniques nouveaux notamment les informations véhiculées par l'internet afin de leur assurer une protection juridique et encourager les auteurs à plus de production intellectuelle.

Formation et enseignement des archives à l'université Algérienne sous le système LMD: origine et évolution

Batouche Kamel
Université de Constantine 2
Chouaou Abdelbasset
Université de Constantine 2

Il est difficile de reprendre à chaque moment le parcourt de la formation et de l'enseignement de l'archive à l'université algérienne, mais nous pouvons s'arrêter à une des importantes périodes de l'histoire, dans laquelle est née cette formation comme un petit rêve, concernant le nombre des étudiants et des formateurs, pour devenir une réalité ; ce qui traduit les efforts fournis et résume les succès réalisés.

Nous nous sommes concentrés en étudiant ce sujet sur neuf (09) éléments, en commençant par la création de l'université algérienne, le début de la formation et de l'enseignement de la bibliothéconomie et des archives, l'apparition, dans les dernières années, des nouveau départements qui s'intéressent à ce domaine en adoptant le système LMD dans ses programmes d'enseignement, en passant par la définition du premier institut national spécialisé en archives… et bien d'autres points importants que nous allons aborder.

A la fin de cette étude, nous avons cité quelques propositions pour le développement de la qualité de l'enseignement des archivistes afin de former des cadres compétents et capables d'affronter les défis à venir et aussi pour le progrès du métier d'archiviste.

Les fichiers d'autorités au CERIST Approche théorique et pratique sur les prototypes de fichiers algériens

Boucheta Rahmouna
Université d'Oran essenia

Dans cette étude nous donnons un aperçu général de la notion de fichiers d'autorités, et la nécessité de leur utilisation dans les centres documentaires en proposant, une étude de cas concernant un prototype portant l'expérience du Cerist sur cette normalisation.

Les fichiers d'autorité sont établis pour normaliser la forme de points d'accès aux notices bibliographiques, ils permettent de gérer les relation entre les termes au niveau de la polysémie, de la synonymie, les liens de proximité ou de hiérarchie de sorte à éviter trop de bruit, et trop de silence dans la recherche documentaire. Cette dernière repose essentiellement sur bonne analyse du contenu du document, cependant cette normalisation peut être réalisé à l'aide des fichiers d'autorité, qui ont pour finalité de multiplier les accès de la recherche pour l'utilisateur.

L'origine des fichiers d'autorités remonte au début du siècle grâce notamment à la bibliothèque du Congrès des Etats-Unis qui a développé la lise d'autorités L.C.S.H Library of congres subject headings. La bibliothèque de l'université Laval ou Québec s'est ensuite inspiré de cette liste pour le R.V.M (répertoire de vedettes matière). Ce dernier inspire à son tour le R.A.M.E.A.N (répertoire des autorités matières encyclopédie alphabétique unifié) de la bibliothèque nationale de France (BNF). Pour le cas de l'Algérie, le Cerist à lancé un projet FAMA qui est capable de rendre compte en profondeur des aspects spécifiques de l'Algérie.

Langage des normes, culture législative et leurs ratiques
Entre systèmes d'information universitaire
ET bibliothèques publiques

Ghouar Afif
Université d'Oran-Sénia

Les institutions culturelles algériennes essayent d'être en conformité avec les législations ayant rapport direct ou indirect avec les exigences nouvelles du document sous toutes ses formes. La qualité des normes est un aspect parmi d'autres, du management en général, et le management de la qualité en particulier. Cette nouvelle culture d'organisation, figure parmi les recommandations qui émanent de quelques organisations internationales, s'occupant de la gestion des entreprises et des organismes, telles l'Unesco, Afli, Iso et autres, et cela dans le but de bien gérer les institutions documentaires.

Iso ou (Iternational standard organisatio) propose toute une famille de règles, appelée famille 9000. Elle comporte de nombreuses normes telles:

ISO 9001:2008 – établit les exigences relatives' à système de management de la qualité

ISO 9000:2005 – couvre les notions fondamentales et la terminologie

ISO 9004:2009 – montre comment augmenter l'efficience et l'efficacité d'un système de management de la qualité

ISO 19011:2011 – établit des lignes directrices pour les audits internes et externes des systèmes de management de la qualité.

Pour mieux comprendre ces normes et leurs efficacités dans le domaine des bibliothèques (universitaires et publiques), cet article essaye de répondre à plusieurs questionnements qui se posent autour de la problématique (gestion des opérations scientifiques et enjeux pédagogiques) dans ces institutions documentaires.

Ainsi, et pour mieux comprendre la relation entre le pédagogique et le management dans cet environnent qui la bibliothèque, nous avons retracé les modèles à suivre (adoptés) dans la l'organisation et la bonne gestion de ces institutions.

Le rôle de ces nouvelles normes de gestion est de bousculer les pratiques et les techniques anciennes et classiques dans le monde des bibliothèques, que ce soit au niveau de la gestion qu'au niveau de l'efficacité.

La planification stratégique de la communication de crises dans les organisations modernes. "Nécessité préventive, et outil thérapeutique"

Hamani Smail
Université d'Alger-3.

Si la communication représente un élément essentiel dans la vie de toute organisation dans des conditions normales de travail, elle devient encore plus importante s'il s'agit de la confrontation et de la gestion des crises , où l'approfondissement de l'impact social de la crise conduit à un manque de sources de circulation d'information , qui à son tour conduit à de fortes pressions sur les décideurs en cas d'urgence, la gestion des crises - en fait –est un processus de planification stratégique , obligeant l'administration de l'organisation de prendre une série de décisions , ce qui permetà l'organisation de posséder un plus grand contrôle sur ses ressources, souvent se préparer aux crises devient plus difficile que d'y faire face en pratique, de sorte qu'il est indispensable de disposer des modèles planifiés et préparés à l'avance pour faire face à ces circonstances exceptionnelles le efficacement possible.

Cette étude s'inscrit dans la recherche théorique, nous nous évertuons à mettre en lumière l'un des sujets modernes qui ont connu récemment une attention sans précédent de la part des spécialistes du domaine de l'information et de la communication en général, et dans le domaine de la communication organisationnelle et institutionnelle en particulier, les études scientifiques récentes indiquent qu'une mauvaise gestion des crises souvent révèle l'absence d'un plan globale de communication, ou d'une mauvaise exécution, ce qui souligne l'importance de la planification stratégique de la communication de crises, qui est basée sur l'analyse environnementale et l'identification de la cible, puis la formulation, l'évaluation, la modification et la mise en œuvre de la stratégie, ensuite vient latâche de contrôle et de commande pour la prévention des crises , ou au moins d'y sortir avec un minimum de pertes et de dommages.

Les stratégies réputationnelles dans la communication de crise

Benlarbi yahia
Université d'Oran essenia

Les recherches sur la gestion du risque et de la crise, qui se sont intéressées à la communication, se sont focalisées sur les relations publiques des entreprises génératrices de la crise. Cette concentration autour de l'entreprise comme acteur principal sinon unique de la communication de crise, toute légitime qu'elle soit, a conduit à l'étude de nombreuses stratégies visant a restaurer la réputation de celle-ci au travers des médias.

Ainsi nous étudierons dans cette article « la communication réputationnelle » tournée vers les médias et le public dont l'enjeu est médiatique.

La protection et la restauration de l'image de l'institution en temps de crise a été le résultat des recherches précoces des Anglo-saxons en matière de stratégie de la communication.

L'américain William Benoit a été l'un des premiers à comprendre le phénomène, ce qui l'a poussé à écrire « Accounts, Excuses, and Apologies: A Theory of Image Restauration Stratégies» ou comment gérer les crises et restaurer l'image de l'entreprise et son produit en se basant sur la communication et l'amélioration de l'image de l'entreprise.

Malgré sa solidité empirique, la théorie de William Benoit présente plusieurs lacunes. Selon Winni Johansen et Finn Frandsen, le problème dominant de la théorie de W. Benoit est qu'elle sous-entend que les stratégies dont nous venons de parler se produisent d'une façon immédiate ou non médiatisée. Cela implique que Benoit néglige un ensemble de paramètres importants pour l'analyse du discours du rétablissement de l'image ou de la communication en situation de crise.

Médias entre information et renseignement: Corps constitutionnels comme exemple

Abdelmalek Takerkaret
Chercheur à l'université d'Alger 3

Cet article aborde la problématique de la couverture médiatique d'évènements liés au sécuritaire: les forces de l'ordre en général, l'armée en particulier. Le traitement des médias de l'information qui aurait un rapport direct ou indirect avec ces corps est spécifique voire sensible. Cette sensibilité peut bien même se retourner en susceptibilité, au cas où les medias et derrière eux la corporation, quelques soient leurs partis pris n'arrivent pas à faire la part des choses, et considérer que l'information peut être un véritable instrument de raffermissement de la paix et de la démocratie, ou au contraire jouer un rôle démesuré dans le déclenchement des antagonismes, en attisant par la rumeur et la haine entre des individus ou des communautés.

Le droit du citoyen à l'information certes, mais l'formation piétinant les droits fondamentaux des personnes et des corps, tels que les forces de l'ordres et l'armée, est réprouvée. Le traitement de l'information ayant corrélation avec le « militaire », doit suivre un cheminement adéquat, vu les spécifiés de l'information émanant de ce corps constitutionnel, d'une part, et d'autre part, pour que cette information ne s'identifie pas au renseignement.

Les médias font partie des sources qui fournissent aux citoyens les connaissances qui leur permettent de se forger une opinion sur le monde. Mais la collaboration entre professionnels des médias et ces forces, est une nécessité pour l'image et le la sérénité des deux corporations.

L'efficacité des mécanismes de réconciliation adoptés par le Code de la famille algérien en vue de protéger la relation conjugale

Leila Djamei
Université d'Oran Essenia

Cet article est une approche analytique et comparative entre le texte sacré de l'Islam et les textes législatifs érigés par le code de la famille en Algérie, dans la relation entre les couples en instance de divorce.

La médiation est un moyen alternatif de règlement de mésententes entre le mari et l'épouse, elle est différente de l'arbitrage. Dans le cadre cette médiation, une médiatrice ou un médiateur, aident les deux personnes à parvenir à une entente dans le but de sauver leur mariage.

Quant à l'arbitrage et selon l'article 56 du CFA (code de la famille en Algérie), et conformément aux textes de la « Charia » il est convenu que « si la mésentente s'aggrave entre les deux époux, et si le tort n'est pas établi, deux arbitres doivent être désignés pour les concilier. »

Les deux arbitres, l'un choisi parmi les proches de l'époux, l'autre parmi ceux de l'épouse, sont désignés par le juge, à charge pour les arbitres de présenter un rapport sur leur office dans un délai de deux (2) mois. »

Et si cette arbitrage n'aboutit pas au règlement du conflit, le divorce « ne peut être établi que par jugement précédé par une tentative de conciliation du juge, qui ne saurait excéder un délai de trois mois. »et cela conformément à l'article 49 du même code.

Cependant, la réalité a prouvé l'inefficacité de ces mécanismes en vue d'alléger les problèmes du couple et maintenir la stabilité dans la vie familiale. Cette arbitrage se solde souvent par un échec, et ne peut contribuer, une fois le couple « réconcilié », qu'à faire vivre le couple dans un climat de contraction et de dénigrement. Ce qui peut entraîner à court ou à moyen terme au divorce.

Force est de constater que ces mécanismes de réconciliation, érigés par le législateur algérien dans le code de la famille et en l'absence de prise en charge spécifique (professionnels par exemple en la matière) a aboutit à une augmentation des taux de divorce en Algérie.

Approche sur l'application du droit international conventionnel des droits de l'homme dans le système juridique algérien

Benabdellah Lazreg
Université d'Oran Essenia

Parmi les thèmes en droit qui ont connu un grand intérêt dans le cadre d'études doctrinales: le rapport entre les règles du droit international et les règles du droit interne. Cet intérêt s'est traduit par l'apparition de deux écoles qui ont tenté d'interpréter comment appliquer le droit international dans l'ordre interne et en retour.

Toutes les constitutions des Etats, à l'ère contemporaine, ont mentionné dans leurs préambules et dispositifs le rapport de leurs législations internes avec le droit international surtout en matière des droits de l'homme et libertés fondamentales. Et dans beaucoup de cas, lesdites constitutions contiennent une obligation générale qui consiste à ce que leurs dispositions s'accordent avec les « règles du droit international » , les « règles du droit international reconnues en tant que telles », les « règles du droit international en général », ou les règles du droit international formulées autrement.

La concrétisation de l'idée d'adéquation des dispositions constitutionnelles et législatives à l'égard des règles du droit international en matière des droits de l'homme et libertés fondamentales a connu une diversité de formulations qui donnent le même sens, mais entachées souvent d'ambigüité, quand il s'agit de la place du droit international, surtout le droit conventionnel, comme par exemple : le pacte international des droits civils et politiques par rapport aux règles internes constitutionnelles et législatives. Les Etats contemporains ont-ils opté pour le dualisme ou le monisme? Ces choix concernent chaque Etat, ne sont pas imposés nécessairement par le droit international. C'est ce qui se précise à travers les pratiques des Etats**.**

Les tentatives doctrinales qui ont été consentis pour faire développer de nouvelles méthodes afin de montrer le rapport entre les deux ordres international et national étaient multiples. Il est à constater que le courant dominant en doctrine et jurisprudence internationales manifeste clairement la prépondérance de l'application du monisme ; qui a connu à son tour diverses tendances monistes,

d'où l'Algérie a opté pour l'une de ces tendances dans sa constitution de 1989 révisé en 1996. Quel a été le cas pour les constitutions de 1963 et 1976 dans le cadre d'un système politique différent du contexte politique actuel et de la situation internationale qui prévaut actuellement ? Ce qui est important c'est l'affirmation de l'application du droit international conventionnel en Algérie au vu de la constitution actuelle.

Toutefois, Les constitutions algériennes ont énoncé la question du rapport des ordres juridiques international et interne; s'agissant du rapport traité-loi ordinaire, ou rapport traité-constitution. Réellement quelle est la position de la constitution de 1996 vis-à-vis de la question? La réponse: ce qui caractérise la constitution actuelle c'est l'adoption relative des notions de l'école moniste, tout en corrigeant les lacunes ou quelques unes d'elles que contenaient la constitution de 1989, mais c'est tout à fait ou presque l'opposé de la constitution de 1976.

Le représentant de la société commerciale en matière pénale

Aicha BOUIZEM
Université d'Oran essenia

Le législateur algérien a reconnu la responsabilité pénale de la personne morale y comprise les sociétés commerciales. Lorsque les conditions juridiques sont établies, la société commerciale doit être poursuite pénalement par les juridictions compétentes, et si elle est reconnue coupable, elle doit être sanctionnée, pour assurer la sécurité et l'intégrité du monde des affaires.

Comme il n'est pas possible de visualiser la criminalisation d'un acte et la reconnaissance d'une responsabilité pénale d'une personne physique, sans poursuite pénale et sanction dissuasive, c'est pareil pour la personne morale. Dès que l'infraction est commise, l'Etat a le droit de sanctionner le délinquant que se soit une personne physique ou morale, et pour cela, le législateur a établi des procédures pénales spéciales, dans le même temps qu'il y est explicitement reconnu la responsabilité pénale des personnes morales, ainsi que des sanctions pénales cohérentes à la nature juridique de cette entité abstraite.

Par conséquent, le législateur a indiqué que la société commerciale coupable est soumise à des règles spéciales de poursuite, d'enquête et du procès. Il a déterminé les juridictions compétentes en cas de litige, et les parties de la l'action publique, et vue que la société commerciale est une personne abstraite, est-elle possible d'ester devant le procureur de la République ou devant le juge, est-elle possible de la mettre à la prison ?.

The democratic transformation and globalization challenges

Benyamina Chaibdraa
Hassiba Benbouali University/ Chlef/Algeria

This study focuses on a number of entrances theory to the goals of globalization and relation democratization, as well as some practical aspects that relate to practices globalization and the nature of its role lowards the replacement of democracy in developing countries and its impact both positive and negative, where it was found through analysis that the negative aspects have overshadowed the positive aspects in this relationship.

Concluded this study that the current international system, which imposed some sort of pattern is difficult for developing countries catch up or to control it or stand in the face of threats by the result of technical developments amazing tools of globalization, especially in the field of information as opposed to the lack of means, may impose upon the inevitability adapt to these developments imposed on them with the need to initiate reforms stems from its potential, in order to avoid any interference or concessions to the forces of foreign domination.

L’école algérienne et son rôle dans l’imprégnation des valeurs de citoyenneté chez les élèves

Benyamina Rekia
Université de Mascara/ Algérie

L’école est un établissement nécessaire pour fonder une société. Elle permet de préparer la nouvelle génération, l’habiliter, et la doter de connaissances et de compétences qui permettent de former l’individu de manière à le rendre un acteur social, vu qu’elle possède de multiples fonctions (politiques, économiques, sociales et culturelles).

L’école Algérienne, et à travers son système pédagogique tente de construire l’individu citoyen capable d’affronter les défis de la mondialisation, à partir d’une multitude de changements pédagogiques adoptés depuis l’indépendance jusqu'à l’heure actuelle ; et dont l’objectif principal était la construction d’un état nation fondé sur la base d’un projet social.

Etant donné que l’éducation est le miroir de la société, on ne peut nier les changements éducatifs nés du phénomène de la mondialisation.

Or, cela n’a pas empêché le système éducatif de l’école Algérienne de la confronter, et d’avoir une interaction positive avec elle, en commençant par la programmation de sujets qui contribuent à l’établissement des valeurs de la citoyenneté chez la nouvelle génération, sans oublier toutefois les composantes technologiques qui permettent à l’individu Algérien de s’adapter aux nouvelles variables du siècle.

Métiers et artisans durant la période coloniale

Zahia HASSAINE
Université d'Oran

L'industrie privée rentre dans le cadre des problématiques importantes qui visent à concevoir le modèle de développement le plus favorable qui possède les mécanismes nécessaires, capables de rendre la stabilité à l'économie Algérienne et résoudre les problèmes sociaux surtout après l'échec des différentes politiques liées au modèle de développement économique autocentré de la période passée, qui ont amené le pays à un état de faiblesse générale, dont la réalité reflète une grande fragilité dans l'armature industrielle existante, poussant les entreprises à de nombreuses faillites surtout après l'entrée brutale de l'Algérie en économie de marché imposée par l'extérieur et l'FMI.

L'objectif de cet article est de nous interroger sur les causes principales expliquant cette situation de faiblesse et de fragilité?

Dans cette optique de recherche il s'agit de Situer l'industrie privée dans son contexte historique et socio - économique et de découper l'histoire de l'économie Algérienne en ce focalisant sur plusieurs points qui structurent notre réponse : **en premier lieu** il nous semble important de connaître les origines historiques et le processus évolutif de l'industrie privée, qui ne peut être réalisé qu'a travers l'évocation de certaines caractéristiques de la structure économique et sociale algérienne avant et durant la période de la colonisation Française, qui trace trois étapes importantes dans l'accumulation du capital et surtout l'élargissement du système capitaliste colonialiste en Algérie, ces éléments vont nous permettre de poser quelques repères importants dans l'histoire de la formation du capitalisme et l'industrie privée en Algérie. **Le deuxième point** sera consacré à examiner l'expérience passée liée à la période de transition au socialisme caractérisée par l'exécution de différentes politiques de développement autocentré, évoquant en même temps les caractéristiques les plus lourdes et leurs répercussions sur l'industrie privée et sa logique évolutive et de faire ressortir les différentes déviations et facteurs bloquants connus dans son processus évolutif. **En troisième lieu** il s'agit d'analyser la période de transition à l'économie de marché et pouvoir connaître son impact sur l'industrie privée.